فتح العلام

لشرح بلوغ المرام

فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

تأليف
الإمام العلامة صديق حسن خان القنوجي

ضبط نصّه وخرّج أحاديثه واعتنى به
محمد بن رياض الأحمد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فبين يديك ـ أخي الحبيب ـ تعليق لطيف على كتاب قيم فريد، ألا وهو كتاب فتح العلام لشرح بلوغ المرام للعلامة صديق حسن خان القنوجي رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح الجنة، والذي شرح فيه كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، بعبارات سهلة ميسرة فيها من الفوائد والفرائد الشيء الكثير.

أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع به، ويغفر لمؤلفه ومن قرأه وانتفع به.

كما أسأله سبحانه أن يغفر لجميع علمائنا ومشايخنا وجميع المسلمين، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد

عفا الله عنه بمنه وكرمه

ترجمة المؤلف

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي.

ولد في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٨هـ) ببلدة «بانس بريلي» بالهند، وهي قرية جده من جهة أمه، واسم جده: المفتي محمد عوض العثماني البريلوي.

ارتحلت به أمه بعد مولده إلى «قنوج» موطن آبائه، وتوفي أبوه وهو في السادسة من عمره، ونشأ في حجر أمه.

عني به أخوه أحمد حسن، فأشرف على تعليمه وتنشئته، وأخذ يطلب العلم، فقرأ القرآن واللغة والنحو والفقه والحديث وغيرها من العلوم، ثم اشتغل بالتدريس والتصنيف، وألّف العديد من الكتب النافعة التي تدل على غزارة علمه، وسعة اطّلاعه.

ومن بين الكتب التي صنفها:

١ ـ أبجد العلوم.

٢ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية.

٣ ـ الدين الخالص.

٤ ـ قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر.

٥ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن.

وغيرها من الكتب النافعة المفيدة.

توفي رحمه الله في ليلة التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام سبع وثلاثمائة وألف (١٣٠٧هـ) وكان له من العمر تسع وخمسون سنة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنة.

مقدّمَة الشَّارح

الحمد لله عزّ وجلّ والصلاة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه أولي المنهج الأعدل والمهيع الأول، وبعد:

فهذا شرح لطيف يسمى: «**فتح العلام على كتاب بلوغ المرام**» تأليف الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر، أحله الله دار السلام، اقتصرت فيه من «سبل السلام» على حل ألفاظه وبيان معانيه، وشرح غريبه وضبط مبانيه، كما اختصره السيد العلامة من «البدر التمام»، وحذفتُ منه مذاهب الهادوية والرد عليها وزدت فيه بعض الزيادة المناسب للمقام، ومرادنا بالسيد صاحب «السبل»[(١)] وبالشارح صاحب «البدر التمام»[(٢)] قاصدًا بذلك وجه الله تعالى ثم التقريب للطالبين له والناظرين فيه، معرضًا عن إطالة القال والقيل إلا ما اتضح به السبيل وارتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المخل والإطناب الممل.

وقد أتى بالفائدة الزائدة على ما في الأصل رجاءً للفائدة. والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه نافعًا لمن توجه إليه وتمسك به.

قال رضي الله تعالى عنه:

---

(١) هو العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى، وانظر ترجمته في البدر الطالع (٢/ ١٣٣ وما بعدها).

(٢) هو العلامة الحسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي رحمه الله تعالى، وانظر ترجمته في البدر الطالع (١/ ٢٣٠ وما بعدها).

مقدِّمة المصَنف

الْحَمْدُ لله عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرةِ والْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلاةُ والسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْباعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ـ وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ـ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عُقَيْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ، لإرَادَةِ نُصْحِ الأمَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَبِالسِّتَّةِ، مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالأرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأول. وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأخِيرَ. وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمْ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَام، مِنْ أَدِلّة الأحْكَام». وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(الحمد لله) افتتح به كلامه امتثالًا لما أخرجه ابن حبان والعسكري في «الأمثال» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[1] وأخرج

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١ إحسان) بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٩٤) والطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٧٢) بلفظ: «. . . الحمد أقطع»، وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٠) بلفظ: «. . . الحمد للَّه فهو أجذم»، وأخرجه الدارقطني في سننه (ص٨٥) بلفظ: «بذكر الله أقطع»، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٢).

أبو داود بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[١] من حديث أبي هريرة أيضًا، وأخرجه ابن ماجه والطبراني بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد أقطع»[٢] ورجاءً لبركة تأليفه لأن كل أمر لا يبدأ بالحمد منزوع البركة كما وردت به تلك الأخبار، واقتداءً بكتاب الله وسلوكًا مسلك العلماء المؤلفين.

قال المناوي: الحمد اللغوي: الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان، والحمد العرفي: فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعمًا، والحمد القولي: حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله، والحمد الفعلي: الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى. اهـ.

و(الله) اسم المعبود المستحق لجميع المحامد.

(على نعمه) جمع نعمة، قال الرازي: النعمة: المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير.

وقيل: النعم بالكسر: المنعم به وبفتح النون: التنعم، ومنه ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الدّخان: الآية ٢٧]، وبضمها: السرور.

(الظاهرة والباطنة) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: الآية ٢٠] يرفعه، قال: أما الظاهرة: فما سوّى من خلقك، وأما الباطنة: فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم. وفي رواية عنه موقوفة: الظاهرة: الإسلام، والباطنة: كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود، أخرجها ابن مردويه.

وأخرج الديلمي وابن النجار عنه مرفوعًا: أما الظاهرة: فالإسلام وما سوّى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه، والباطنة: ما ستر من عملك. وقال مجاهد: الظاهرة: هي لا إله إلا الله على اللسان، وباطنها: في القلب، وفسرهما الشارح بما هو معروف.

ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد.

(قديمًا وحديثًا) حالان من «نعمه»، والقديم: ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر، والحديث: ما حضر منه.

ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفخ فيه الروح، ثم في كل آن من آنات زمانه، فهي مسبغة عليه في قديم زمنه وحديثه وحال تكلمه، قال تعالى:

---

(١) انظر التخريج السابق.
(٢) انظر التخريج السابق.

﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ [لقمان: الآية ٢٠]، أو المراد بقديم النعم: ما أنعم به على الآباء فإنها نعم على الأبناء، كما أمر بني إسرائيل بذكر نعمه التي أنعم بها على آبائهم فقال: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٠] الآيات في مواضع من القرآن الكريم. وبالحديث: «ما أنعم الله على عبده من حين نفخ الروح فيه فهي حادثة» نظرًا إلى النعمة على الآباء.

(والصلاة والسلام) لما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس الإلهي على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ﷺ ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك، وامتثالًا لآية ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزَاب: الآية ٥٦] ولحديث: «كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلَّى عليّ فيه فهو أقطع أكتع ممحوق البركة»[(١)].

والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته. وقيل: المراد منها آتِهِ الوسيلة التي طلب ﷺ من العباد أن يسألوها. وقوله: «والصلاة» عطف إسمية على إسمية، وهل هما خبريتان؟ أو إنشائيتان؟ فيه خلاف بين المحققين. والحق: أنهما خبريتان لفظًا يراد بهما الإنشاء. وقوله: «السلام» قال الراغب: هو والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة، والسلامة الحقيقية لا تكون إلا في الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعزًا بلا ذل، وصحة بلا سقم.

(على نبيه) وهو المنبىء عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية وتطمئن القلوب السليمة، والنبوة سفارة بين الله وبين عباده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم، وإزالة خللهم في دينهم ودنياهم.

(ورسوله) قال البغوي: الرسول: من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليه، والنبي: أعم منه، والإضافة إلى ضميره تعالى في «رسوله» وما قبله عهدية، إذ المعهود هو محمد ﷺ، وزاده بيانًا قوله: «محمد»، فإنه عطف بيان على «نبيه» وهو علم مشتق من حمد أي كثير الخصال التي يحمد عليها فهو أبلغ من محمود؛ لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثي، وأبلغ من أحمد؛ لأنه أفعل تفضيل من الحمد. وفي المسألة خلاف وجدال، والمختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل «الهدي النبوي»[(٢)].

(وآله) جاء به امتثالًا لحديث التعليم، وفيه الدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) وهو المسمى بزاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ (١/ ٨٩ ـ ٩٣).

عليه وسلم. **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب، وفي المراد بهم أقوال؛ اختار الماتن في «النخبة»: أن الصحابي من لقي النبي ﷺ وكان مؤمنًا ومات على الإسلام. ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه ﷺ بعد الثناء على الرب؛ لأنهم الواسطة في إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم.

(الذين ساروا في نصرة دينه) صفة لهما، والمراد بالسير هنا الجد والاجتهاد والنصر، والنصرة: العون، والدين: وضع إلهي يدعو أولي الألباب إلى القبول بما جاء به الرسول ﷺ. وفي وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك، **(سيرًا)** مصدر نوعي لوصفه بقوله **(حثيثًا)** فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع. والحثيث: السريع كما في القاموس.

(وعلى أتباعهم) أي أتباع الآل والأصحاب **(الذين ورثوا علمهم)** وهو علم الكتاب والسّنة **(والعلماء ورثة الأنبياء)** اقتباس من قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[(١)] أخرجه أبو داود وقد ضعف، وإليه أشار بعض علماء الآلِ فقال:

العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه
ما خلف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم بهم) فعل تعجب **(وارثًا)** نصب على التمييز، وهو ناظر إلى الأتباع **(وموروثًا)** ناظر إلى من تقدمهم، وفيه من البديع اللف والنشر مشوشًا، ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والصحب والأتباع، فإن الآل والصحب ورثوا من رسول الله ﷺ وورّثوه للأتباع، فهم وارثون وموروثون، وكذلك الأتباع ورثوا علوم من قبلهم وورّثوها لأتباع الأتباع، ولعل هذا أولى لعمومه.

(أما بعد فهذا مختصر) في القاموس: اختصر الكلام: أوجزه **(يشتمل)** يحتوي **(على أصول)** جمع أصل، وهو أسفل الشيء كما في القاموس، وفي الاصطلاح: ما يبنى عليه غيره، **(الأدلة)** جمع دليل، وهو في عرف الأصوليين: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، وعند الميزانيين: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية، وهي اثنان: الكتاب والسنّة فقط، وأما الإجماع فيعتذر، وأما القياس فالجلي منه. **(الحديثية)** صفة لل «أصول» مخصصة من غير الحديثية، وهي نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ. وما أكرم هذه النسبة وأشرفها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٢٦٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٦).

(للأحكام) جمع حكم، وهو عند أهل الأصول: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف من حيث أنه مكلف وهي خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. (الشرعية) وصف «للأحكام» يخصصها أيضًا عن العقلية القياسية، والشرع: ما شرعه الله لعباده كما في القاموس وفي غيره، الشرع: النهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية من الدين.

(حررته) الضمير لـ «مختصر»، وفي القاموس: تحرير الكلام وغيره تقويمه، وفي غيره: تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرًا) مصدر نوعي لوصفه بقوله: (بالغًا) في القاموس: البالغ: الجيد. (ليصير) علة لـ «حررته» (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء، وهو: الكفؤ والمثل (نابغًا) من نَبَغَ، قال في القاموس: النابغة: الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على «ليصير» (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية (المبتدي) فإنه قد قرب له الأدلة وهذَّبها (ولا يستغني عنه الراغب) في العلوم السَّنِيَّة السُّنيَّة. (المنتهي) البالغ نهاية مطلوبه؛ لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغني عن شيء فيه سيّما ما قد هذّب وقرّب.

(وقد بينت عقب) من عقبه إذا خلفه كما في القاموس أي: في آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وسياق طرقه (لإرادة نُصح الأمة) علة لذكر من خرج الحديث، لأن في ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة؛ منها: بيان أن الحديث ثابت في دواوين الإسلام، ومنها: أن قد تداولته الأئمة الأعلام، ومنها: أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال، ومنها: إرشاد المنتهي أن يراجع أصولها التي منها انتقى هذا المختصر.

وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله: «من أخرجه من الأئمة» وما قيل في الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب الأحاديث.

(فالمراد) أن مرادي (بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث: «أخرجه السبعة» هم: الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) بن محمد بن حنبل، ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وطلب هذا الشأن صغيرًا وَرَحلَ لطلبه إلى الشام، والحجاز، واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته، قال أبو زرعة: كان يحفظ ألف ألف حديث وألّف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، توفي سنة ٢٤١هـ على الأصح ببغداد، وقبره بها معروف، وقد

ألفت في ترجمته كتب مستقلة بسيطة، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلّفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه.

(والبخاري) هو الإمام القدوة في هذا الشأن، محمد بن إسماعيل البخاري، مولده في شوال سنة ١٩٤هـ، طلب هذا الشأن صغيرًا وردَّ على بعض مشايخه غلطًا وهو في إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه، سمع الحديث ببلدة «بخارى» ثم رحل إلى عدة أماكن، وسمع الكثير الطيب، وألف «الصحيح» منه من زهاء ستمائة ألف حديث بمكة، وقال: ما أدخلتُ فيه إلا صحيحًا، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقد أفرد السيّد محمد بن إسماعيل الأمير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرًا صالحًا في مقدمة «فتح الباري»، وكانت وفاته بقرب «سمرقند» وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ولم يُخلف ولدًا.

(ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة ٢٠٤هـ وطلب علم الحديث صغيرًا، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه، وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه، وحسن سياقه، وبديع طريقته، وحاز نفائس التحقيق.

وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله:

تشاجرَ قومٌ في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أيّ ذين تُقدّم؟
فقلت لقد فاق البخاري صحةً ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١هـ، ودفن يوم الاثنين بنيسابور، وقبره بها مشهور مزور.

(وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، مولده سنة ٢٠٢هـ، سمع الحديث من أحمد وغيره، وعنه خلائق كالترمذي والنسائي، قال: كتبتُ عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب «السنن»، وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه، روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجاده واستحسنه، قال الخطابي: هو أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين. وقال ابن الأعرابي: من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم. ومن ثم صرح الغزالي: بأنه يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(والترمذي) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جَيحون نهر بلخ، لم يذكر الذهبي ولا ابن الأثير ولادته، سمع الحديث عن البخاري وشيوخه، وكان إمامًا ثبتًا حجةً، ألّف كتاب «السنن» وكتاب «العلل»، وكان ضريرًا، قال: عرضتُ كتابي هذا على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم، توفي بترمذ أواخر رجب سنة ٢٧٩هـ.

(والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني، ذكر الذهبي أن مولده سنة ٢١٥هـ، سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن، وبرع وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر، قال أئمة: إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح، وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣هـ بالرملة ودفن ببيت المقدس.

(وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد اللَّه القزويني، مولده سنة ٢٠٧هـ، طلب هذا الشأن وطاف البلاد وسمع أصحاب مالك والليث، روى عنه خلائق، وكان أحد الأعلام، وألف «السنن» وفيها أحاديث ضعيفة بل منكرة، نقل عن الحافظ المزي: أن غالب ما انفرد به الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة، وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في «الأطراف»، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه «أسماء الرجال»، توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين.

فائدة:

هؤلاء الأئمة السبعة هم من أهل القرون الأربعة المشهود لها بالخير بناءً على حديث أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الشأن[(١)]، وهم قد بلغوا فوق ما اشترطوه للمجتهد المطلق من شروط الاجتهاد وآلائه وأسبابه ومعداته، والله يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأما مؤلفاتهم النافعة الممتعة من أنواع الصحاح والسنن، فهي من أفضل الكتب الشريفة المؤلفة في ملة الإسلام بعد كتاب الله تعالى، وما أقبح للمسلمين الإغماض عن ذلك والاعتكاف على أساطير الرأي دساتير القياس وما هنالك.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «ثم يتخلف من بعدهم خَلْفٌ، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

(وبالستة) إذا قال: «أخرجه الستة» (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلمًا وقد أقول) عوضًا عن قوله: «الخمسة» (الأربعة) وهم: أهل السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد. (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أي الشيخين وأحمد. والذي عداهم هم الأربعة أصحاب السنن. (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه، فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و) المراد (بالمتفق) إذا قال: «متفق عليه» (البخاري ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعًا من طريق صحابي واحد قيل له: «متفق عليه»، أي بين الشيخين (وقد لا أذكر معهما) أي الشيخين (غيرهما) كأن يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفي بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر، كابن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو مبين) بذكره صريحًا.

(وسمّيته) أي المختصر (بلوغ المرام) وهو من بلغ المكان بلوغًا وصل إليه كما في القاموس، والمرام: الطلب والمعنى الإضافي وصولي، الطلب بمعنى المطلوب، أي فالمراد وصولي مطلوبي (من) جمع (أدلة الأحكام) ثم جعله اسمًا لـ «مختصره»، ويحتمل أنه أضافه إلى مفعول المصدر أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لإفادة الحصر أي لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالًا) بفتح الواو: الشدة والثقل كما في القاموس، أي لا يجعله شدة في الحساب وثقلًا من جملة الأوزار؛ إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارًا وآثامًا (وأن يرزقنا العمل بما يُرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته، وكثيرًا ما قرن التسبيح بصفة العلو كـ «سبحان ربي الأعلى» و«سبح اسم ربك الأعلى».

كِتابُ الطهَارة

بدأ بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين في ذلك، وتقديمًا للأمور الدينية على غيرها، واهتمامًا بأهمها وهي الصلاة، ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهير به أصالة قدّمه فقال:

باب المياه

الباب لغة: ما يدخل منه، ويخرج، وهو هنا مجاز، والمياه: جمع ماء، أصله موه، وهو جنس يقع على القليل والكثير، إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع، فإنَّ فيه ما يُنهى عنه وفيه ما يُكره.

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إلا أن عبد اللَّه أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، ثم قال فيه: مات في المدينة سنة ٥٩هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع، وقيل: بالعقيق **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ في البحر)** أي في حكمه، والبحر: الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس **(«هو الطهور»)** بفتح الطاء هو المصدر؛ اسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر كما في القاموس، قال سيبويه: إنه بالفتح لهما ولم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهري بالضم **(«ماؤه الحل»)** مصدر؛ حلّ الشيء ضد حرم، ولفظ الدارقطني: الحلال **(«ميتته»)** قال الزرقاني في شرح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) والترمذي في سننه برقم (٦٩) والنسائي في سننه برقم (٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٩).

الموطأ: هذا الحديث من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار، ثم عد من رواه ومن صححه.

والحديث وقع جوابًا عن سؤال كما في الموطأ: «أن أبا هريرة قال: جاء رجل»، وفي مسند أحمد: «من بني مدلج»، وعند الطبراني: «اسمه عبد اللَّه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟» وفي لفظ أبي داود: «بماء البحر»، فقال ﷺ: «هو الطهور...» الحديث.

فأفاد أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغيرت أحد أوصافه. وأجاب بهذا ولم يقل نعم؛ ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها، وزاده حكمًا لم يسأل عنه وهو حل ميتته.

قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يجيء في الجواب بأكثر مما سأل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم. والمراد بـ«ميتته»: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه. **(أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة)** هو أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة، صاحب «المسند» و«المصنف»، هو من شيوخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه، قال الذهبي في حقه: الحافظ العديم النظير الثبت النحرير **(واللفظ له)** أي لابن أبي شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه **(وابن خزيمة)** قال الذهبي: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان **(والترمذي)** وقال في عقب سرده: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح، هذا لفظه كما في «مختصر السنن» للحافظ المنذري.

وحقيقة الصحيح عند المحدثين: ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معلل ولا شاذ، هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في «التلخيص» تسع طرق عن تسعة من الصحابة، ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحة من سمعت، وصححه ابن عبد البر، وابن منده، وابن المنذر، وأبو محمد البغوي، قال المصنف: وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[1]» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦/ ٦٧) والترمذي في سننه برقم (٦٦) والنسائي في سننه (١/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٥، ٣١/ ٨٦) والدارقطني في سننه (١/ ٢٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٧) والبيهقي في سننه (١/ ٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (١٤).

(وعن أبي سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري **(الخدري)** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال، نسبة إلى «خدرة» حي من الأنصار كما في القاموس، عاش ٨٦ سنة، ومات في أول سنة ٧٤هـ، حدث عنه جماعة من الصحابة، له في الصحيحين أربعة وثمانون حديثًا، **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة)** هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه **(وصححه أحمد)** قال المنذري في «مختصر السنن»: إنه تكلم فيه بعضهم، وحكي عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: حسن وقد جوَّده أبو أسامة ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى.

والحديث له سبب وهو: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال: «الماء طهور...» الحديث، هكذا في سنن أبي داود، وفي لفظ فيه: «إن الماء» كما ساقه المصنف رحمه الله تعالى.

فائدة:

قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه، فورد حديث الباب، وحديث القلتين، وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، وحديث الاستيقاظ، وحديث البول في الماء الدائم، وحديث ولغ الكلب في الإناء[(١)]، وهي أحاديث ثابتة سيأتي جميعها في كلام المصنف، ثم اختلفت آراء العلماء في الماء إذا خالطه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب مالك والظاهرية إلى أنه طهور قليلًا كان أو كثيرًا عملاً بحديث الباب، وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه لأدلة أخرى أو إجماع على ذلك، وذهبت الحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقًا وكثير لا تضره إلا ما غيرت بعض أوصافه، وتحديد القليل والكثير لم ينهض على حدودهما دليل، فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أو طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[(٢)].

---

(١) وكل هذه الأحاديث سيأتي تخريجها إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٢١) والبيهقي في سننه (١/ ٢٩٥) والدارقطني في سننه (ص١١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الضعيفة برقم (٢٦٤٤).

(وعن أبي أمامة) بضم الهمزة اسمه صُدَيّ (الباهلي) نسبة إلى باهلة قوم كما في القاموس، واسم أبيه عجلان. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في ذلك، سكن حمص ومات بها سنة ٨١ أو سنة ٨٦هـ، قيل: هو آخر من مات من الصحابة بالشام (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه») المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي. (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام، ولد سنة ١٩٥هـ، قال النسائي: ثقة، توفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ، وله اثنتان وثمانون سنة. وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد وهو متروك، وحقيقة الحديث الضعيف: هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن، وله ستة أسباب معروفة في الأصول.

(وللبيهقي) أبي بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان، له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، و«بيهق» بلد قرب نيسابور، أي رواه بلفظ: («الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أي بسببها (تحدث فيه») قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فقد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل لا هذه الزيادة.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»[1] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، كان من أوعية العلم، توفي بمكة سنة ٧٣هـ، ودفن بها في مقبرة المهاجرين (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث») بفتح المعجمة والموحّدة (وفي لفظ: «لم ينجس») بفتح الجيم وضمها كما في القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣) والترمذي في سننه برقم (٦٧) والنسائي في سننه (١/ ١٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧ موارد) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٢٣).

عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ولد سنة ٣٢١هـ، طلب هذا الشأن، ورحل إلى العراق، وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر، وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك، حدث عنه الدارقطني، وأبو يعلى الخليلي، والبيهقي وخلائق، له التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة و«تاريخ نيسابور» وغير ذلك، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ **(وابن حبان)** بكسر الحاء وتشديد الموحّدة، هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، سمع أممًا لا يحصون من مصر إلى خراسان، حدث عنه الحاكم وغيره، وكان من حفاظ الآثار وفقهاء الدين وفنون العلم، صنّف «المسند الصحيح» وكتاب «الضعفاء»، وفقه الناس بـ «سمرقند»، قال الحاكم: كان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال، توفي في شوال سنة ٣٥٤هـ، وهو في عشر الثمانين.

وقد ذهب إلى هذا الحديث الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين، قال الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه، قالوا: يكون نحوًا من خمس قرب انتهى. قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها. وغيرهم اعتذر عن العمل به بالاضطراب في متنه، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه، وبكونه ليس في الصحيحين. وقد أجاب الشافعية عن هذا كله إلا أن أرجح الأقاويل كلها في هذه المسألة قول مالك وله دل الأدلة.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ[١]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[٢]»، وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»، وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[٣]».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم») هو الراكد الساكن، ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري **(«وهو جنب» أخرجه)** بهذا اللفظ **(مسلم وللبخاري)** رواية بلفظ: **(«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»)** برفع اللام على أنه خبر لمحذوف أي: ثم هو، وجوّز جزمه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٣).

عطفًا على موضع «يبولنّ»، ونصبه بتقدير «أن» على إلحاق «ثم» بالواو، والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال فيه، سواء رفعت اللام أو نصبت، ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري، إنما تفيدُ النهي عن الجمع. وروايةُ مسلم تفيدُ النهي عن الاغتسال إذا لم تقيَّدْ برواية البخاري. نعم، رواية أبي داود بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه» تفيد النهي عن كل واحد على انفراده.

(ولمسلم) في رواية **(منه)** بدلًا عن قوله: «فيه»، فالأولى تفيد أن لا يغتسل فيه بالانغماس مثلًا، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه **(ولأبي داود)** بلفظ: **(«ولا يغتسل فيه)** عوض من «ثم يغتسل» **(من الجنابة»)** عوضًا عن قوله: «وهو جنب». وقوله هنا «ولا يغتسل» دال على النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده.

قال المالكية: النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه ويجوز التطهر به، لأن النهي عندهم للكراهة، وعند الظاهرية: أنه للتحريم، وإن كان النهي تعبدًا لا لأجل التنجيس، لكن الأصل في النهي التحريم. وفي البول في الماء أقوال: وهو أنه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والأولى اجتنابه، إلا أن في «مجمع الزوائد» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري[(١)]» رواه الطبراني ورجاله ثقات، والنهي يدل على التحريم إذ هو الأصل فيه، وأما القليل الجاري فقيل: يكره، وقيل: يحرم وهو الأولى، قال في الشرح: ولو قيل بالتحريم أي في الكثير الراكد لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي وإن كان قليلًا راكدًا، فالصحيح التحريم للحديث.

قال أحمد: لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول، وقال الجمهور: يلحق به غيره كالغائط قالوا: إذا بال في إناء وصبّه في الماء الدائم فالحكم واحد، وحكمُ الوضوء فيه أي في الماء الدائم الذي بال فيه من يريدُ الوضوء حكمُ الغُسْل، إذ الحكمُ واحدٌ. وقد ورد في رواية: «ثم يتوضأ منه[(٢)]» أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي بزيادة: «أو يشرب[(٣)]».

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٥) والترمذي في سننه برقم (٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٥٣) والبيهقي في سننه (١/ ٢٣٩).

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[(١)]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل من غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعًا أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح) إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال: إنه في معنى المرسل، وقول ابن حزم: إن أحد رواته ضعيف، أما الأول: فلأن إبهام الصحابيِّ لا يضرُّ لأنَّ الصحابة كلهم عدولٌ عند المحدثين. وأما الثاني: فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد اللَّه الأودي وهو ثقة، قال المصنف في فتح الباري: إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا: وهو صحيح، نعم هو معارض لما يأتي قوله في الحديث التالي:

٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ولأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ[(٣)]» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد اللَّه بن العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل يغني عن التعريف به، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ وفي آخر أيام ابن الزبير بعد أن كفّ بصره، (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ: قال: وعلمي الذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني وذكر الحديث، وأعله قوم بهذا التردد، ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[(٤)]»، ولا تعارض؛ لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معًا. نعم، المعارض قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١) والنسائي في سننه برقم (٢٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨) والترمذي في سننه برقم (٦٥) والنسائي في سننه (١/ ١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(ولأصحاب السنن) أي من حديث ابن عباس، كما أخرجه البيهقي ونسبه إلى أبي داود (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء) أي النبي ﷺ (ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنبًا) أي وقد اغتسلت منها (فقال: «إن الماء لا يُجْنبُ») في القاموس: جَنَبَ أي كفرح وجنُب أي ككرم، فيجوز فتح النون وضمها، هذا إن جعلته من الثلاثي، ويصح من أجنب يُجنب، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى، وهو إصابة الجنابة (وصححه الترمذي) قال: هو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي (وابن خزيمة).

ومعنى الحديث قد ورد من طرق، وقد أفادت معارضة الحديث الماضي، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له. وفي الأمرين خلاف، والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه (قال الترمذي) في حديث ميمونة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد من الجنابة» هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل من إناء واحد. قال: وعن رجل من غفار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة» قال: وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سُؤْرِها بأسًا.

٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ». وَلِلتِّرْمَذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ»[1].

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور») الأظهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان (إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) في القاموس: ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يَلِغُ كيَهِبُ ويالغَ وولغ كوَرَثَ ووَجلَ، شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أن يغسله) أي الإناء (سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم وفي لفظ له: «فليُرقه») أي الماء الذي ولغ فيه (وللترمذي «أخراهن) أي السبع (أو أولاهن»)) ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب»، قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى.

دل الحديث على أحكام:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) والترمذي في سننه برقم (٩١) وأبو داود في سننه برقم (٧١) والنسائي في سننه (١/ ٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٥).

أولها: نجاسة فم الكلب وأُلحق به سائر بدنه قياسًا عليه، والقول بنجاسته قول الجماهير.

والثاني: وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح.

والثالث: وجوب التتريب للإناء، وقوله: «إناء أحدكم» الإضافة ملغاة هنا؛ لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الإناء، وكذا قوله: «أن يغسله» لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل، وقوله: «في لفظ: فليرقه» هي من ألفاظ رواية مسلم وهي: «أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام»، وهي أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمرْ بإراقته لما عرفت، إلا أن المصنف نقل في الفتح عدم صحة هذه اللفظة عند الحفاظ. قال ابن عبد البر: لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه.

قلت: وأهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة، وقد ثبت عند مسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب[(١)]»، قال ابن دقيق العبد: إنه قال به الحسن البصري ولم يقل بها غيره، ولعل المراد بذلك من المتقدمين، والحديث قوي فيها، ولم يقل به يحتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه، انتهى.

قلت: والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح «المنهاج»، ولا يخفى أن طي المصنف لذكرها، وتأويل من أخرجها إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب، **والحق** مع الحسن البصري، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ[(٢)]». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أبي قتادة) بفتح القاف، اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن رِبعي بكسر الراء الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة ٥٤هـ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٠) من حديث ابن المغفل رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٢) والنسائي في سننه (١/ ٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٥) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢١ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٨) وفي الإرواء برقم (١٧٣).

بالمدينة، وقيل: بالكوفة في خلافة علي عليه السلام، وشهد معه حروبه كلها **(أن رسول اللَّه ﷺ قال في الهرة)** والحديث له سبب، وهو: أن أبا قتادة سُكب له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **(«إنها ليست بنجس)** أي فلا ينجس ما لمستْهُ **(إنما هي من الطوّافين)** جمع طواف **(عليكم»)** قال ابن الأثير: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطوّاف فعّال منه: شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، أخذًا من قوله تعالى: بعدهن ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ [النُّور: الآية ٥٨] يعني الخدم والمماليك.

وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ: «والطوافات» جمع الأول مذكرًا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهر، والثاني مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها، وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم، خفف على عباده بجعلها غير نجس رفعًا للحرج **(أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة)** وصححه أيضًا البخاري والعقيلي والدارقطني، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأسًا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، انتهى.

وبالجملة، فالحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها، وإن باشرت نجسًا وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان، وقيل: لا يطهر فمها إلا بمضي زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء، أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك، أو بزوال عين النجاسة من فمها، وهذا الأخير أوضح الأقوال؛ لأن مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها، فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس.

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه، هو أبو حمزة أنصاري نجاري خزرجي، خدم رسول اللَّه ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ، وقدم ﷺ وهو ابن عشر أو تسع أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١، ٦٠٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٤٨) والنسائي في سننه (١/ ١٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٨) وأحمد في المسند (٣/ ١١٠).

ثمان، أقوال، سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس، وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين، وقيل: أقل من ذلك، قال ابن عبد البر: أصح ما قيل تسعة وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين **(قال: جاء أعرابي)** بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية سواء كانوا عربًا أو عجمًا، وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا حافيًا، وقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة بن حصن **(فبال في طائفة المسجد)** ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء **(فزجره الناس)** بالزاي وجيم فراء أي: نهروه، وفي لفظ: «فقام إليه الناس ليقعوا به»، وفي أخرى: فقال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «مه مه» **(فنهاهم رسول اللَّه ﷺ)** بقوله لهم: «دعوه»، وفي لفظ: «لا تزرموه». **(فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بِذَنوب)** بفتح الذال المعجمة وهي: الدلو الملآنُ ماء، وقيل: العظيمة **(من ماء)** تأكيد، وإلا فقد أفاده لفظ «الذنوب»، وفي رواية: «سَجلًا» بفتح السين وسكون الجيم، وهي بمعنى «الذنوب» **(فأهريق عليه)** أصله: «فأريق عليه» ثم أبدلت الهاء من الهمزة، فصار «فهريق عليه»، وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل: «فأهريق» **(متفق عليه)** عند الشيخين كما عرفت، وروى نحوه الترمذي عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى.

قلت: دل الحديث على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وحديث: «زكاة الأرض يبسها»[1] ذكره ابن أبي شيبة موقوف ليس من كلامه ﷺ، كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوف عليه بلفظ: «جفوف الأرض طهورها»، فلا تقوم بهما حجة، والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة، وقيل: لا بد من غسل الصلبة، وورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، قال المصنف في «التلخيص»: له إسنادان موصولان وفيهما مقال، انتهى.

وفي الحديث فوائد؛ منها: احترام المساجد، ومنها: الرفق بالجاهل وعدم التعنيف، ومنها: حسن خلقه ﷺ ولطفه في التعليم، ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع ﷺ، وقد بال ﷺ وجعل رجلًا عند عقبه يستره، ومنها: دفع أعظم المضرتين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٧).

بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أولًا.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا») أي بعد تحريمهما الذي دلّت عليه الآيات **(«ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالجراد»)** أي ميتته **(«والحوت»)** أي ميتته **(«وأما الدمان: فالطّحال»)** بزنة كتاب **(«والكبد»، أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف)** لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال أحمد: حديثه منكر، وصحَّ أنه موقوف كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا» مثل قوله: «أمرنا ونهينا» فيتم به الاحتجاج، ويدلّ على حلّ ميتة الجراد على أي حال وجد، فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف أنفه، أو بسبب، والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادي أو بقطع رأسها وإلا حرمت، وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أي صفة وجد، طافيًا كان أو غيره هذا الحديث وحديث: «الحل ميتته[(٢)]».

وأما حديث: «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه[(٣)]» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف باتفاق أئمة الحديث، قال النووي: لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض؟ فلا يخص به العام؛ ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية، ولم يسأل بأي سبب كان موتها[(٤)]، كما هو معروف في كتب الحديث والسير، والكبد حلال بالإجماع، وكذلك مثلها الطحال، فإنه حلال.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٩٧) والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٤) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٤٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٦٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨١٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥) من حديث جابر رضي اللَّه عنه.

شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً[(١)]». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم») وفي لفظ: «في طعام» (فليغمسه) زاد في رواية البخاري: «كله»، وفي لفظ أبي داود: «فأمقلوه»، وفي لفظ ابن السكن: «فليمقله» (ثم لينزعه) فيه: أن يمهل في نزعه بعد غمسه (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء») هذا تعليل للأمر بغمسه، ولفظ البخاري: «ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»، وفي لفظ: «سُمًّا» (أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء») وعند أحمد وابن ماجه: «فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء[(٢)]».

والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في مانع فإنه لا ينجسه، لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارًا، ثم عدَّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه. ذكر بعض العلماء أنه تأمل فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة. وقد ذكر غير واحد من الأطباء: أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعًا بينًا ويسكنه، وما ذاك إلا للمادة الذي فيه من الشفاء، قالوا: ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأبيض أسود وبالعكس، وهو من أكثر الطيور سفادًا، وربما بقي عامة اليوم على الأنثى.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وعن أبي واقد) رضي الله عنه، اسمه: الحارث بن عوف اللَّيثي، من أقوال، قيل: إنه شهد بدرًا، وقيل: إنه من مُسلمة الفتح، والأول أصح. مات سنة ثمان أو خمس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨) والدارمي في سننه (٢/ ٩٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٨٥).

وستين بمكة، والليثي: نسبة إلى «ليث»، لأنه من بني عامر بن ليث، قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: ما يقطع..الخ» هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد والحاكم: «قدِمَ رَسولُ الله ﷺ المدينةَ وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل» **(فقال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة»)** في القاموس: «البهيمة»: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا يميز، و«البهيمة»: أولاد الضأن والمعز. ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتي بيانه **(«وهي حية فهو»)** أي المقطوع **(«ميت» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه)** أي قال: إنه حسن **(واللفظ له)** أي للترمذي، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى. ورواه أيضًا أحمد والحاكم بلفظ: «فهو ميتة». والحديث قد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة: أبي سعيد، وأبي واقد، وابن عمر، وتميم الداري.

والحديث دليل على أنه محرم، وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع، وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس، لكنه مخصوص بما أبين من السمك إن كانت ذات أربع، أو يراد به المعنى الأوسط، وهو: كل حي لا يميز، فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له، وقد أفاد قوله «فهو ميتة» أنه لا بد أن تحل المقطوع الحياة؛ لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيًّا.

باب الآنية

جمع إناء، وهو معروف. وإنما بوّب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام.

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ[1]»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن حُذيفة) بضم الحاء **(ابن اليمان)** وهما صحابيان جليلان شهدا أحدًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨).

وحذيفة صاحب رسول الله ﷺ مات بالمدائن بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة خمس أو ست وثلاثين **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»)** جمع صحفة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل **(«فإنها»)** إناءهما وصحافهما **(«لهم»)** أي للمشركين، وإن لم يذكروا فهم معلومون **(«في الدنيا»)** إخبار عما هم عليه، لا أنه إخبار لحلها لهم **(«ولكم في الآخرة» متفقٌ عليه)** بين الشيخين. دل الحديث على تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا ومخلوطًا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة.

قال النووي: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، اختلف في المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا وإلا لم يحرم، والأقرب: أنه إذا أطلق عليه إناء ذهب أو فضة ويسمى به يشمله لفظ الحديث وإلا فلا، والعبرة بتسميته في عصر النبوة، فإن جهلت فالأصل الحل.

وأما المضبب بهما، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا، وهذا لا خلاف فيه في الأكل والشرب، وأما غيرهما من سائر الاستعمالات، فقيل: يحرم قياسًا لا تتم فيه شروطه.

والحق عدم تحريم غيرهما. ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم. وكأنه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة.

ثم، هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر، فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة وعدم الدليل الناقل عنها.

١٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أم سلمة) رضي الله عنها، هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، اسمها هند بنت أبي أمية، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها، وتوفي عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة، وتزوجها النبي ﷺ بالمدينة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) ومالك في الموطأ(٢/ ٩٢٤) والدارمي في سننه (٢/ ١٢١).

سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٩هـ أو سنة ٦٢هـ، ودفنت بالبقيع، وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة») هكذا عند الشيخين، وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله: «في إناء الفضة والذهب» («إنما يُجرجر») بضم التحتية، والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وصوت البعير عند الجَرْع، جعل الشرب والجرع جَرجَرة («في بطنه نار جهنم» متفق عليه) بين الشيخين، قال الزمخشري: يروى برفع النار على أنها فاعل مجازًا، والأكثر على نصبها، وفاعل الجرجرة هو الشارب. وقال النووي: النصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون، وأهل الغريب واللغة، وجزم به الأزهري. و«جهنم» عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية، إذ هي علم طبقة من طبقات النار، أعاذنا الله منها. والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول.

١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[(١)]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[(٢)]».

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب») بزنة كتاب الجلد أو ما لم يُدبغ كما في القاموس؛ ومثله في «النهاية» («فقد طهر») بفتح الطاء والهاء، ويجوز ضمهما كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ. (وعند الأربعة) وهم أهل السنن («أيما إهاب دُبِغَ») تمامه: «فقد طهر»، فالحديث أخرجه الخمسة، إنما اختلف لفظه، وقد روي بألفاظ.

وذكر له سبب، وهو: «أنه ﷺ مرَّ بشاة لميمونة ميتة فقال: ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور[(٣)]»، وروى البخاري من حديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا[(٤)]».

والحديث دليل على أن الدباغ مُطهر لجلد ميتة كل حيوان، وأنه يطهر ظاهره وباطنه، وبه قال علي وابن مسعود. وفي المسألة سبعة أقوال؛ هذا أولاها.

وأما حديث ابن عكيم يرفعه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨) والنسائي في سننه برقم (٤٢٥٢، ٤٢٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨) والدارمي في سننه (٢/ ٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٦).

الترمذي وحسّنه، فحديث مضطرب في سنده، وأيضًا في متنه، ثم معلّ أيضًا بالإرسال وبالانقطاع، ولذلك ترك أحمد القول به آخرًا، وكان يذهب إليه أولًا كما قاله عنه الترمذي، ولا تعارض إلا مع الاستواء، وهو مفقود هنا و«أيما إهاب» عام في المأكول وغيره.

١٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»(١)، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن سلمة بن المُحبق) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الموحدة المكسورة والقاف رضي الله عنه، صحابي يعد في البصريين، روى عنه ابنه سنان **(قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها» صححه ابن حبان)** أي أخرجه وصححه، وقد أخرجه غيره بألفاظ عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان بلفظ: «دباغ الأديم ذكاته»، وفي لفظ: «دباغها ذكاتها»، وفي أخرى: «دباغها طهورها»، وفي لفظ: «ذكاة الأديم دباغه».

وفي الباب أحاديث بمعناه، وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، وفي تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها.

١٨ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وعن ميمونة) أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية، كان اسمها بَرّة فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوّجها في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية، ووفاتها سنة ٦١هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ، وقيل غير ذلك، وهي خالة ابن عباس، ولم يتزوج ﷺ بعدها **(قالت: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة فقال: «يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود والنسائي)** وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»(٣)، وأما رواية: «أليس في الشث والقرظ ما يطهرها؟»، فقال النووي: إنه بهذا اللفظ باطل لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٥) والنسائي في سننه برقم (٤٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧، ٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٠) والنسائي في سننه برقم (٤٢٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤١).

أصل له، وقال في شرح مسلم: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويُطيّبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي ثَعلَبة) بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام **(الخُشَني)** بضم الخاء وفتح الشين، نسبة إلى خُشَين بن النمر من قضاعة، واسمُه جُرهم بضم الجيم ابن ناشب، بايَع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضُرب له سهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة ٧٥هـ، وقيل: غير ذلك **(قال: قلتُ يا رسولَ الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل بآنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه)** بين الشيخين.

دل الحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوباتهم؟ أو لجواز أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر؟ أو للكراهة؟ فذهب إلى الأول جماعة، وذهب بعضهم إلى طهارة إنائهم وعلى طهارة رطوبتهم، وهو الحق لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٥] ، ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة[(٢)]، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: «كُنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا»[(٣)].

وقد أخرج أحمد من حديث أنس: «أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنخة»[(٤)] بفتح السين والنون فخاء معجمة مفتوحة، أي: متغيرة.

وحديث الباب محمول على الكراهة للأكل في آنيتهم للاستقذار، وفي رواية لأبي داود وأحمد بلفظ: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٠).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢١٠).

ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال النبي ﷺ: إن وجدتم غيرها» الحديث[١]، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد.

٢٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٢].

(وعن عمران بن حُصين) تصغير حصن، وعمران: هو أبو نُجيد، تصغير نجد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة ٥٢هـ، أو سنة ٥٣هـ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم **(أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مَزادة)** بفتح الميم فزاي، وهي: الراوية، لا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع، كما في القاموس **(امرأة مشركة، متفق عليه)** بين الشيخين **(في حديث طويل)** أخرجه البخاري بألفاظ، وهو دليل لما سلف من طهارة آنية المشركين، ويدل أيضًا على طهور جلد الميتة بالدباغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين، ويدل على طهارة رطوبة المشركين، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين، فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين، ومن يقول: إن رطوبتهم نجسة، ويقول: لا ينجس الماء إلا ما غيره، فالحديث دليل على ذلك.

٢١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ[٣]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَعب) بفتح الشين، لفظ مشترك بين معان، المراد هنا الصدع والشق **(سَلسَلة من فضة)** في القاموس: السَلسَلة بفتح أوله وسكون اللام: اتصال الشيء بالشيء، وبكسر أوله: دائر من حديد ونحوه، والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله **(أخرجه البخاري)** وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة، ولا خلاف في جوازه، والذي جعلها هو أنس ابن مالك حكاه البيهقي، وجزم به ابن الصلاح، وقال المصنف: فيه نظر، قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه، هذا لفظ البخاري.

قلت: «السلسلة» غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها، فالظاهر أن الضمير في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

«فسلسله» في حديث عاصم الأحول: «رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة» رواه البخاري، للنبي ﷺ وهو حجة لما ذكره.

باب إزالة النجاسة وبيانها

أي بيان النجاسات ومُطهراتها.

٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ فَقَالَ: «لَا»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) أي بعد تحريمها **(تتخذ خلاً فقال: «لا»، أخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح)** فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرًا، ومثله حديث أبي طلحة: «فإنها لمَّا حُرِّمَت الخمر سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقتها»[٢] أخرجه أبو داود والترمذي. والعمل بالحديث هو رأي الشافعي لدلالة الحديث على ذلك، فلو خلَّلها لم تحل، وظاهرها بأي علاج كان، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه، وأما ما تخللت بنفسها من غير علاج فإنها حلال.

واعلم أن للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال:

الأول: إذا تخلل الخمر بغير قصد حل وإذا خللت بالقصد حرم خلها.

والثاني: تحريم كل خل تولد عن خمر مطلقًا.

الثالث: أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرًا، عاصٍ لله مجروح العدالة، لعدم إراقته لها حال خمريتها، فإنه واجب كما دل له حديث أبي طلحة، وأما الدليل على أنه يحل الخل الكائن عن الخمر؛ فلأنه خل لغة وشرعًا، قيل: فإذا أريد جعل خل لا يتخمر فيعصر العنب ثم يلقى عليه قبل أن يتخلل مثليه خلًّا صادقًا فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أصلًا.

٢٣ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٩٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٥) وأحمد في المسند (٣/ ١١٩، ٢٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٢٢).

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[١]. متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه **(قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهيانكم)** بتثنية الضمير «لله» ول «رسوله»، وقد ثبت: «أنه ﷺ قال للخطيب الذي قال في خطبته: ومن يعصهما، بئس خطيب القوم أنت! وقال: قل: ومن يعص الله ورسوله[٢]». والواقع هنا يعارضه، وقد وقع في كلامه ﷺ التثنية أيضًا بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما[٣]»، وأجيب بأنه نهى الخطيب، لأن مقام الخطابة يقتضي البسط والإيضاح، فأرشده إلى أن يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير، وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله. والثاني: أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين، وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته. **قلت:** فإن صح تأخر الجمع كان ناسخًا للأول.

(عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس، متفق عليه) وتمامه في حديث أنس في البخاري: «فأُكفِئَتِ القدور وإنها لتفور باللحم». وهذا النهي ثابت من حديث جماعة من الصحابة في دواوين الإسلام، وهي دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة، والآية خص عمومها الأحاديث الصحيحة، وحديث أبي داود في قصة غالب بن أبجر[٤] الدالة على حلها مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا، قال البيهقي في «السنن» بعد ذكره: إنه اختلف في إسناده، قال: ومثله لا تعارض به الأحاديث الصحيحة، انتهى، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة والمخمصة.

وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، **والحق:** أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذلك المخدّرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرِم ولا عكس، لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٩٩، ٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٠٩٩، ٤٩٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٠٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨١٧).

العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُرِ والخَمْرِ الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، وكذلك نقول: لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريبًا مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة.

وأما الميتة فلولا أنه ورد: «دباغ الأديم طهوره[١]»، و«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢] لقلنا بطهارتها، إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها، لكن حكمنا بنجاستها لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها.

٢٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيْلُ عَلَى كَتِفِي[٣]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وعن عمرو بن خارجة) ﷺ، هو صحابي أنصاري، عداده في أهل الشام، وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبة: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» **(قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته)** بالحاء المهملة من الإبل الصالحة لأن ترحل **(ولُعابها)** بضم اللام، هو: ما سال من الفم **(يسيل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه)**.

والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل: وهو إجماع وهو أيضًا الأصل، فذكر الحديث بيان للأصل، ثم هذا مبني على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرًا.

٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغُسْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، وفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ»[٤].

(وعن عائشة) ﷺ، هي أم المؤمنين الصدِّيقة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرج أحمد في المسند (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٢١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩).

رومان بنت عامر، خطبها النبي ﷺ بمكة، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة، وهي بنت ست سنين، وأعرس بها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عنه ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، نزلت براءتها من السماء في سورة «النور». توفي رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه، وماتت بالمدينة سنة ٥٧هـ أو سنة ٥٨هـ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع، صلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة مروان بالمدينة.

فمن طعن فيها فقد جاحد القرآن وخالف السنة، وحربها مع علي عليه السلام له محامل حسنة، وقد نص الكتاب على إيمان البغاة إن صح بغيها، ولكن أنى لهم ذلك، وأي دليل لهم على ما هنالك **(قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل، متفقٌ عليه)** وأخرجه البخاري من حديث عائشة بألفاظ مختلفة، وأنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ، وفي بعضها: «وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»، وفي لفظ: «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»، وفي لفظ: «ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا».

وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسة المني، وهم الحنفية ومالك ورواية عن أحمد، قالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسًا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصبابها الجميع إلى مقرٍّ وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، ولأنه يجري من مجرى البول، فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات، وتأولوا ما يأتي مما يفيده قوله:

(ولمسلم) أي عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها: **(لقد كنت أفركه من ثوب رسول اللَّه، فركًا)**[1] مصدر تأكيدي يقرر أنها كانت تفركه وتحكه، والفرك: الدلك، يقال: فرك الثوب إذا دلكه **(فيصلي فيه)**.

(وفي لفظ له) أي لمسلم عن عائشة **(لقد كنت أحكه)**[2] أي: المني حال كونه **(يابسًا بظفري من ثوبه)** اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري، وقد روى الحت والفرك أيضًا البيهقي والدراقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة، ولفظ البيهقي: «ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، ولفظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠).

الدارقطني وابن خزيمة: «إنها كانت تحتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، ولفظ ابن حبان: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»[(١)] ورجاله رجال الصحيح.

وقريب من هذا حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق»، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»[(٢)]، قال البيهقي بعد إخراجه: رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح، انتهى.

فالقائلون بنجاسة المني تأوّلوا أحاديث الفرك هذه، بأن المراد فركه مع غسله بالماء وهو بعيد، وقالت الشافعية: المني طاهر، واستدلوا على طهارة المني بهذه الأحاديث، قالوا: وأحاديث غسله محمولة على الندب، وليس الغسل دليل النجاسة، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه، وتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل على طهارته أيضًا، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي، ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه، وأما تشبيهه بالفضلات المستقذرة فلا قياس مع النص.

قال الأولون: إنما هي في منيه ﷺ وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره، وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه، والظاهر أنه عن جماع، وقد خالطه مني المرأة، والاحتلام على الأنبياء غير جائز، ولئن قيل إنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال. وذهب الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقة عملاً بالحديثين، وقد يقال هذا الاحتمال مشترك، فلا يتم به الاستدلال على طهارة المني.

والحق: أن الأصل الطهارة، والدليل على القائل بالنجاسة، فنحن باقون على الأصل، قاله السيد رحمه الله، وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لا تأتي بفائدة كثيرة، والذي ظهر لي أن هذه المسألة من المشتبهات لتعارض الأدلة، ﴿وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٨]، ويحصل العمل بالحديث بإزالته بأي نوع كان، سواء كان المني طاهرًا أو نجسًا، ولا ينبغي أن يترك إزالته لعدم الدليل على ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤١٨) والدراقطني في سننه (١/ ١٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٨).

٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[(١)]. أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن أبي السمح) بفتح السين، اسمه إياد بكسر الهمزة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية»)** في القاموس: أن الجارية فتية النساء، قال في «مجمع البحار»: الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى، وهي المرادة هنا **(«ويرش من بول الغلام»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم)** وأخرجه أيضًا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال: «كنتُ أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية» الحديث.

وقد رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن» الحديث، وفيه: «يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»[(٢)].

وروى ابن حبان من حديث علي عليه السلام يرفعه: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[(٣)].

قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا، وفي التقييد بالطعام لها أحاديث مرفوعة وموقوفة، وهي كما قال البيهقي: إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.

والحديث دل على الفرق بين البولين في الحكم، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب؛ أولاها: ما دل عليه الحديث، وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم. وأما وجه التفرقة بين بوليهما، فقال في شرح «المصابيح»: إن أحسن فرق في ذلك أن النفوس أعلق بالذكور فيكثر حملهم فناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح للحرج، انتهى.

وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس، فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع في تطهيره، واعلم أن النضح كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦) والنسائي في سننه برقم (٣٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٧٢) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم(٥٠٠).

أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط بحث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين.

٢٧ ـ وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أسماء) بفتح الهمزة **(بنت أبي بكر)** هي أم عبد اللَّه بن الزبير، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر، ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٣ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل، وكانت قد عميت **(أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته»)** بفتح التاء وضم الحاء وتشديد التاء أي: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه **(«ثم تقرصه بالماء»)** أي: الثوب، وهو بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء أي: تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما شربه الثوب منه **(«ثم تنضحه»)** بفتح الضاد أي: تغسله بالماء، وإنما فسرنا «النضح» هنا بالغسل؛ لوروده بلفظ الغسل في أحاديث كثيرة كما تراه، فلا يقال بعكس ذلك **(«ثم تصلي فيه» متفق عليه)**، ورواه ابن ماجه بلفظ: «اقرصيه واغسليه وصلي فيه»، ولابن أبي شيبة بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه».

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن: «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»[(٢)]. قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة. وقوله: «بضَلع» بصاد مهملة مفتوحة ولام ساكنة وعين مهملة: الحجر.

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله، والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره، وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية، فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان، ولأنه قد ورد في غيره: «ولا يضرك أثره» كما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١) وأبو داود في سننه برقم (٣٦١) والترمذي في سننه برقم (١٣٨) والنسائي في سننه برقم (٢٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٩) ومالك في الموطأ (١/ ٦٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٣) والنسائي في سننه (١/ ١٥٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٩).

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

(وعن أبي هريرة قال: قالت خَولة) بفتح الخاء وسكون الواو، هي بنت يسار، كما أفاده ابن عبد البر في «الاستيعاب» **(يا رسول الله ﷺ فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» أخرجه الترمذي وسنده ضعيف)** وكذلك أخرجه البيهقي، ولأن فيه ابن لهيعة، قال إبراهيم الحربي: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول.

وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفًا عليها: «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران»[٢]، ورواه أبو داود عنها موقوفًا أيضًا، وتغييره بهما ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهًا عنه.

والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها، وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية، وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة، فيقيد به ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث الباب وحديث عائشة وقولها: «فلم يذهب» أي بعد الحاد، وإذا اختاره السيد في «منحة الغفار». فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمني وبول الجارية والغلام ودم الحيض، ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد ودباغ الأديم ونحوه في هذا الباب لكان أوجه.

باب الوضوء

في القاموس: الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه، ومصدر أيضًا، أو لغتان ويُعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء توضأت للصلاة وتوضيت لُغَيَّةٌ أو لُثْغَةٌ، قالوا: الوضوء من أعظم شروط الصلاة.

---

(١) لم يخرجه الترمذي وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء رضي اللَّه عنها السابق.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٥) والبيهقي في سننه (٤٠٨/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥١).

(٢) أخرج الدارمي في سننه (٢٣٨/١) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٤).

وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(١)]، وثبت حديث: «الوضوء شطر الإيمان»[(٢)]، وأنزل الله فرضيته من السماء في قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] الآية وهي مدنية. والمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه، وورد في الوضوء فضائل كثيرة؛ منها: حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعًا: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب»[(٣)].

وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضًا من حديث عبد الله الصُنابِحي بضم الصاد، وفتح النون، وكسر الباء، نسبة إلى «صنابح» بطن من «مراد» وهو صحابي قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»[(٤)].

وفي معناهما عدة أحاديث، والمحققون على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل.

٢٩ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٥)]، أَخْرَجَه مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه برقم (٣٥١٧) وهو في صحيح مسلم بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١) والنسائي في سننه (١/ ٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٦) والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٠) والبيهقي في سننه (١/ ٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في الإرواء برقم (٧٠).

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة).

قال في الشرح: الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة[(١)]، وهذا لفظه، قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، قال النووي: غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه.

قلت: ظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين حيث لم ينسبه إلى أحد منهما ونسبه إلى غيرهما، فإن المعروف من قاعدة المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما، ولا يكتفون برواية غيرهما إلا لعدم إخراجهما، وهو من أحاديث «عمدة الأحكام» التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ: «عند كل صلاة».

وفي شرح الدميري على «المنهاج»: أنه أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصيام لا مسندًا، كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، وقال المصنف في فتح الباري: والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى.

وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة[(٢)]. منها: عن علي عند أحمد، وعن زيد بن خالد عند الترمذي، وعن أم حبيبة عند أحمد، وعن ابن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم، وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي، ومن حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود.

وورد الأمر به في حديث: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[(٣)] أخرجه ابن ماجه، وفيه ضعف، ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً.

وورد في الأحاديث أن السواك من سنن المرسلين[(٤)]، وأنه من خصال الفطرة[(٥)]،

---

(١) ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢).

(٢) وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٨).

(٤) كما أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٢١) والترمذي في سننه برقم (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والنكاح والسواك».
والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨٤).

(٥) كما أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٦١) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: ـ وذكر منها ـ والسواك...» الحديث.

وأنه من الطهارات، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفًا[١]، أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم.

قال في «البدر المنير»: وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث، فواعجبًا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة، ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة!!.

هذا، ولفظ «السواك» بكسر السين في اللغة: يطلق على الفعل وعلى الآلة، ويذكر ويؤنّث، وجمعه: سُوُك ككتاب وكُتُب، ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها.

قلت: وعند ذهاب الأسنان يشرع أيضًا لحديث عائشة: قلت يا رسول اللَّه! الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلتُ: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعف.

وأما حكمه، فهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل: بوجوبه، وحديث الباب دال على عدم وجوبه، لقوله في الحديث: «لأمرتهم»، أي: أمر إيجاب، فإنه الذي ترك الأمر به لأجل المشقة، لا أمر الندب، فإنه قد ثبت بلا مرية.

والحديث دل على تعيين وقته، وهو عند كل وضوء، ويشتد استحبابه في خمسة أوقات؛ عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، عند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، ثم ظاهر الحديث أنها لا تخص صلاة عن استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام، ويسن ذلك للمصلي وإن كان متوضئًا كما يدل عليه حديث: «عند كل صلاة». وقيل: عند الوضوء، لحديث الباب.

والأحسن أن يكون عود أراك متوسطًا لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته.

٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٧) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦) وأبو داود في سننه برقم (١٠٦) والنسائي في سننه (١/ ٦٤).

(وعن حُمران) بضم الحاء، هو ابن أبان بفتح الهمزة، وتخفيف الموحدة، وهو مولى عثمان بن عفان، أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه، فأعتقه عثمان رضي الله عنه **(أن عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(دعا بوضوء)** أي بماء يتوضأ به **(فغسلَ كفّيه ثلاث مرات)** هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه، بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات، ثم للوضوء كذلك، ويحتمل تداخلهما **(ثم تَمَضْمَضَ)** المَضْمَضَة: أن يجعل الماء في الفم ثم يمجه، وكمالها: أن يجعل الماء في فيه ثم يديره، ثم يمجه، وفي القاموس: المضمضة: أن يجعل الماء في الفم، فجعل من مسماها التحريك، ولم يجعل منه المج. ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثًا، لكن في حديث علي: «أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ». **(واستنشق)** الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه **(واستنثر)** الاستنثار عند جمهور اللغة والمحدثين والفقهاء: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق **(ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى)** فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية، وأنه يقدم اليمنى **(إلى المرفق)** بكسر الميم وفتح فائه، وبفتحهما. وكلمة «إلى» في الأصل للانتهاء، وقد تستعمل بمعنى «مع». وبينت الأحاديث أنه المراد كما في حديث جابر: «كان يدير الماء على مرفقيه»[(١)] أي: النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف. وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان: «أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين»[(٢)]، وعند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق»[(٣)]، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه: «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه»[(٤)].

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، قال إسحاق بن راهويه «إلى» في الآية: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ويحتمل أن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى «مع». قال الشافعي: لا أعلم خلافًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وبهذا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣).
(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٤٠ كشف) والطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٣٢) وقال: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧) والطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٢٤).

عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق. قال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، ثم ذكر أمثلة لذلك، وقد عرفت أنه قد قام ههنا الدليل على دخولها. **(ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك)** أي إلى المرافق ثلاث مرات **(ثم مسح برأسه)** هو موافق للآية في الإتيان بالباء و«مسح» يتعدى بها وبنفسه، قال القرطبي: إن الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها، والآية تحتمل جميع الرأس أو بعضه، ولا دلالة في الآية على استيعابه، لكن من قال يجزىء مسح بعضه، قال: «إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالي الآية، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه»[(١)]، وهو إن كان مرسلاً فقد اعتضد بمجيئه مرفوعًا من حديث أنس[(٢)]، وهو وإن كان في سنده مجهول، فقد عضده ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء: «أنه مسح مقدم رأسه». وفيه راوٍ مختلف فيه.

وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قال ابن المنذر وغيره، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ومن العلماء من يقول: لا بد مع مسح البعض من التكميل على العمامة؛ لحديث المغيرة وجابر عند مسلم، ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس، كما ذكره في غيرها، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضًا في المضمضة كما عرفت، وعدم الذكر لا دليل فيه **(ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات)** الكلام في ذلك كما تقدم في اليد اليمنى إلى المرافق، إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين، فوقع في المراد بهما هنا خلاف، فالمشهور: أنه العظم الناشز عند مُلتقى الساق، وهو قول الأكثر، وحكي عن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وفي المسألة مناظرات ومقاولات طويلة، ومن أوضح الأدلة على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلاة: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[(٣)]. وقد أيّد السيد في «منحة الغفار» مذهب الجمهور بأدلة هنالك **(ثم اليسرى مثل ذلك)** أي إلى الكعبين ثلاث

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤١).

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧) من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».
والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٢) والبيهقي في سننه (٣/ ١٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٦).

مرات **(ثم قال:)** أي عثمان ﷺ **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا متفقٌ عليه)** وتمام الحديث: فقال أي رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أي: بأمور الدنيا، وما لا تعلق له بالصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه، ولا يعد محدثًا لنفسه.

واعلم، أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بـ «ثم»، وأفاد التثليث، ولم يدل على الوجوب؛ لأنه إنما هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة، ولم يرتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته، ويدل له حديث أنه ﷺ توضأ مرتين[(١)] مرتين ومرة مرة[(٢)] وبعض الأعضاء ثلثها وبعض بخلاف ذلك، وصرح في وضوئه مرةً مرةً: «أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وأما المضمضة والاستنشاق، فقيل يجبان، لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح، وفيه: «وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٣)]، ولأنه ﷺ واظب عليهما في جميع وضوئه، وقيل: إنهما سنة، والأول أولى.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد اللَّه بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

٣١ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

(وعن علي ﷺ) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فأقامه ﷺ في المدينة خليفة عنه وقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٦) والترمذي في سننه برقم (٧٨٨) والنسائي في سننه (١/ ٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٧٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١) والنسائي في سننه (١/ ٦٨) والترمذي في سننه برقم (٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٦) وأحمد في المسند (١/ ١١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢).

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»[١]. استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة ٣٥هـ، واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٤٠هـ، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له، وقيل: غير ذلك، وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام **(في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود)** هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله وآخره، وهو يفيد ما أفاده في حديث عثمان رضي الله عنه، وإنما أتى المصنف بما فيه من التصريح لما لم يصرح به حديث عثمان، وهو مسح الرأس مرةً، فإنه نص أنَّه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء.

وحديث الباب أخرجه أيضًا النسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيءٍ في الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. وأخرجه أبو داود من ست طرق، وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق، وفي بعض: «ومسح على رأسه حتى لم يقطر».

وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذ: «أنها رأت النبي ﷺ، يتوضأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[٢]، قال: حديث الربيع حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد يعني الصادق وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوا: مسح الرأس مرة واحدة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: يثلث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها، وقد ثبت في الحديث تثليثه، وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء، فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثليث المسح[٣]، أخرجه من وجهين صحّح أحدهما ابن خزيمة، وذلك كاف في ثبوت هذه السنّة. وقيل: لا يشرع تثليثه، لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها ـ كما قال أبو داود ـ تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٨).

الغسل، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه، والقول بأن المسح مبني على الخفة قياس في مقابلة النص فلا يسمع، والقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يُبالى به بعد ثبوته عن الشارع، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك، إذ الكلام أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تُفعل أحيانًا وتُترك أحيانًا.

٣٢ ـ وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ الْوُضوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ(١).

(وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم) هو الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، شهد أحدًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي، وقتل عبد اللَّه يوم الحرة سنة ٦٣هـ، وهو غير عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الذي حديثه في الأذان، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه، **(في صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر، متفقٌ عليه)** فسر الإقبال بهما، بأنه بدأ من مؤخر رأسه، فإن الإقبال إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس، إلا أنه ورد في البخاري بلفظ: «وأدبر بيديه وأقبل» واللفظ الآخر في قوله:

(وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي اليدين **(إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**.

الحديث يفيد صفة المسح للرأس، وهو أن يأخذ الماء بيديه فيُقبل بهما ويُدبر.

وللعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: الذي يعطيه ظاهر الحديث، وهو: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه، فيذهب إلى القَفَا ثمَّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، لا يقال إنه أدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: «أدبر وأقبل».

والثاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ «أقبل وأدبر»، فالإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢. ١٩٧، ١٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).

المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: «بدأ بمؤخر رأسه». ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

والثالث: أنه يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية.

ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» مع المحافظة على ظاهر لفظ «أقبل وأدبر»؛ لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل.

وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام: «أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثُم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[(١)]. وهي عبارة واضحة في المراد، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

٣٣ ـ وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ[(٢)]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو) بفتح العين، ابن العاص بن وائل السهمي القرشي، يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم عبد اللَّه قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وكان عبد الله عالمًا حافظًا عابدًا، وكانت وفاته سنة ٦٣هـ، وقيل سنة ٧٠هـ بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك **(في صفة الوضوء، قال: ثم مسح)** أي رسول الله ﷺ **(برأسه وأدخل أصبعيه السبّاحتين)** تثنية سبّاحة، وأراد بهما مسبّحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سبّاحة، لأنه يشار بها عند التسبيح غلب اليمنى على اليسرى، وإلا فقد نهى عن التسبيح باليسرى معها **(في أذنيه ومسح بإبهاميه)** أي إبهامي يديه **(ظاهر أذنيه، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة)**.

والحديث كالأحاديث الأول في صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث التي سلفت، ولذا اقتصر على ذلك من الحديث.

ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث؛ من حديث المقدام بن معد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٥) والنسائي في سننه (١/ ٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣).

يكرب عند أبي داود والطحاوي بإسناد حسن[١]، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضًا[٢]، ومن حديث أنس عند الدارقطني والحاكم، ومن حديث عبد اللَّه بن زيد، وفيه: «أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه»، وسيأتي[٣]، وقال فيه البيهقي: هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد، وقال: الذي في الحديث: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين، وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذي كذلك، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا انتهى.

قلت: الأحاديث قد وردت بهذا وبذاك أي يمسحان ببقية ما مسح به الرأس، ويأتي الكلام عليه قريبًا، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٤]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[٥]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه») ظاهره ليلًا أو نهارًا **(«فليستنثر ثلاثًا»)** في القاموس: استنثر: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف انتهى.

وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث، فمع الجمع يراد من الاستنثار: دفع الماء من الأنف، ومن الاستنشاق: جذبه إلى الأنف **(«فإن الشيطان يبيت على خيشومه»)** هو أعلى الأنف، وقيل: الأنف كله، وقيل: عظام رقاق لبنة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك **(متفق عليه)**.

دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقًا، إلا أن في رواية للبخاري: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان» الحديث،

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨).

فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء، ويقيد النوم بمنام الليل كما يقيده لفظ: «يبيت»؛ إذ البيتوتة فيه، وقد يقال: إنه خرج على الغالب، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار.

وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة، وهو مذهب أحمد وجماعة، وقال الجمهور: لا يجب، بل الأمر للندب، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك اللَّه»، وعين له ذلك في قوله: «ولا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»[(١)]، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة، ولأنه قد ثبت من روايات وضوئه ﷺ من حديث عبد اللَّه بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما، مع استيفاء صفة وضوئه ﷺ وثبت ذكرهما أيضًا، وذلك من أدلة الندب.

وقوله: «يبيت الشيطان»، قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون يعني قوله: «يبيت» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالإشمام، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين.

وفي الحديث[(٢)]: «إن الشيطان لا يفتح غلقًا»، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، ويحتمل الاستعارة، فإن الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، **قلت**: والأول أظهر، وبه قال السيد في الشرح.

٣٥ ـ وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضًا **(«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغمس يده»)** خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء، فإنه جائز إذ لا غمس فيه بيده، وقد ورد بلفظ: «لا يدخل» لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ **(«في الإناء»)** يخرج البِرك والحياض **(«حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠١، ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨) ومالك في الموطأ (١/ ٢١) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٥).

دل الحديث على إيجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلاً أو نهارًا، وقال بذلك من نوم الليل أحمد؛ لقوله: «باتت» فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، ولأنه قد ورد بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل»[(١)] عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح، لكن يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية: «فليغسل» للندب.

والنهي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم، وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه.

والجمهور على أن النهي والأمر؛ لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها، فلا يكره له غمس يده، وإن كان غمسها مستحبًا كما في المستيقظ، والمراد بالمستيقظ غير النائم لا القائم من نومه، وغيرهم يقولون: الأمر بالغسل تعبد، فلا فرق بين الشاك والمتيقن، وقولهم أظهر كما سلف.

٣٦ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر **(ابنِ صَبِرة)** بفتح الصاد وكسر الموحدة، كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر، صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء»)** الإسباغ: الإتمام واستكمال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣) والترمذي في سننه برقم (٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢، ١٤٣) والترمذي في سننه برقم (٧٨٨) والنسائي في سننه (١/ ٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢) وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٩ موارد) والبيهقي في سننه (١/ ٥٠) والبغوي في شرح السُّنة (١/ ٤١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٩، ١٣٠).

الأعضاء، قال في القاموس: أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه، ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله **(«وخلل بين الأصابع»)** ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[١] **(«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة)**.

(ولأبي داود في رواية: إذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، فليس التثليث للأعضاء من مسماه، ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث، فإن شكّ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا جعلها مرتين، وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثًا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة.

وأما ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يغسل رجليه سبعًا» ففعل صحابي لا حجة فيه، ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك، ودليل على إيجاب تخليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضًا الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري، وكيفيته: أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها[٢].

وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه»[٣]، وفي لفظ لابن ماجه «يخلل» بدل «يدلك»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى. قال المنذري في «مختصر السنن». وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى. قال الترمذي في حديث لقيط: «إذا توضأت فخلل الأصابع». هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه.

ودليل على وجوب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم تكن في حقه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤).

المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها.

ودليل على وجوب المضمضة وهو ظاهر، ومن قال: لا تجب جعل الأمر للندب، بقرينة حديث رفاعة بن رافع في أمره ﷺ للأعرابي بصفة الوضوء التي لا تجزىء الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق[1]. **قلت:** المطلق محمول على المقيد فهما واجبان.

٣٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ[2]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عثمان رضي الله عنه) ابن عفان الأموي القرشي، ثالث الخلفاء وأحد العشرة، أسلم في أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية أولًا، ثم لما توفيت زوَّجه ﷺ بأم كلثوم، استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤هـ، وقتل يوم الجمعة ثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥هـ، ودفن ليلة السبت في البقيع، وعمره اثنتان وثمانون سنة، وقيل غير ذلك **(أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته)** اللّحية بالكسر: شعر الخدين، والذقن كذا في القاموس. **(في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة)** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن التخليل، فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد، انتهى، ورواه أبو داود من رواية أنس، وكانت لحيته الشريفة غزيرة، وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أو صحيح كما في «المجموع»: «أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به، وقال: هكذا أمرني ربي». والمراد باللحية هنا ما يشمل العارضين.

وحديث الباب أخرجه أيضًا الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر ابن شقيق، قال البخاري: حديثه حسن، وقال الحاكم: لا نعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه، هذا كلامه، وقد ضعفه ابن معين، وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٨) والدارقطني في سننه (١/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨).

أنس وعائشة وعلي وعمار، قال المصنف: وفيه أيضًا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة، وقال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح كما في «التلخيص». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية لا على وجوبه؛ لأنها أحاديث ما سلمت من الإعلال والتضعيف، فلم تنتهض في الإيجاب.

٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[(١)]، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عبد اللَّه بن زيد) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتي بثلثي مُد) بضم الميم وتشديد الدال، في القاموس: مكيال وهو: رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مدًا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا، انتهى. هكذا عبارة القاموس بإفراد الكف واليد، وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد، والمراد كفي الإنسان ويديه **(فجعل يدلك ذراعيه، أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة)** وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن: «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد»[(٢)]، ورواه البيهقي من حديث عبد اللَّه ابن زيد، فثلثا المد أقل ما روي عنه أنه توضأ به ﷺ.

وأما حديث: «أنه توضأ بثلث مد» فلا أصل له، وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر: «أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[(٣)]، وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة[(٤)]، وأبو داود من حديث أنس: «توضأ من إناء يسع رطلين»[(٥)]،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، وأخرجه أيضًا برقم (٩٣) من حديث جابر رضي اللَّه عنه، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣، ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٦) والترمذي في سننه برقم (٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦).

والترمذي بلفظ: «يُجزئُ في الوضوء رطلان»[(١)]، وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء.

وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء، وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء، فمن جاوز ما قال الشارع أنه يُجزئُ فقد أسرف فيحرم، وقول من قال: إن هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ، والاقتداء به في كمية ذلك.

وفيه دليل على شرعية الدلك لأعضاء الوضوء، وفي خلاف، فمن قال بوجوبه استدل بهذا، ومن قال لا يجب قال: لأن المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه، ولعله يأتي ذكر ذلك، والأول أولى.

٣٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ[(٢)]، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[(٣)] وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(وعنه) أي عن عبد اللَّه بن زيد **(أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه أخرجه البيهقي وهو)** أي هذا الحديث **(عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ)** وذلك أنه ذكر المصنف في «التلخيص» عن ابن دقيق العيد أن الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف أنه المحفوظ، قال المصنف أيضًا: إنه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي، ولم يذكر في «التلخيص» أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم، وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

قال الترمذي في حديث ابن زيد بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ توضأ وأنَّه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه وعن غيره: «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا»، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا انتهى.

وحديث البيهقي هذا دليل أحمد والشافعي في أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد، وهو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠) والترمذي في سننه برقم (٣٥).

دليل ظاهر، وتلك الأحاديث التي سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديدًا، وعدم الذكر ليس دليلًا على عدم الفعل، إلا أن قول الرواة من الصحابة: «ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة» ظاهر أنه بماء واحد، وحديث: «الأذنان من الرأس»[1] وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضًا، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان، كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أي: بماء واحد، كما هو ظاهر لفظ «مرة»، إذ لو كان يأخذ للأذنين ماء جديدًا ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديدًا، فهو احتمال بعيد.

وتأويل حديث: «أنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه» أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يديه بلة تكفي لمسح الأذنين، فأخذ لهما ماء جديدًا.

٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا) بضم الغين وتشديد الراء جمع أغر أي: ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، وفي «النهاية»: يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. ونصبه على أنه حال من فاعل «يأتون»، وعلى رواية: «يدعون» يحتمل المفعولية **(محجلين)** بالمهملة والجيم من التحجيل، في «النهاية» أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه **(من أثر الوَضوء)** بفتح الواو لأنه الماء، ويجوز الضم عند البعض **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته)** أي: وتحجيله، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر، وآثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر؛ لشرف موضعها، وفي رواية لمسلم: «فليطل غرته وتحجيله» **(فليفعل» متفق عليه واللفظ لمسلم)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٤) والترمذي في سننه برقم (٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٤) وأحمد في المسند (٥/٢٦٨) من حديث أبي أمامة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

ظاهر السياق أن قوله: «فمن استطاع» إلى آخره من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب، إذ هو في قوة من شاء منكم ولو كان واجبًا ما قيده بها، إذ الاستطاعة بذلك محققة قطعًا، وقال نعيم أحد رواته: لا أدري قوله: «فمن استطاع» إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، وفي «الفتح»: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه.

والحديث دليل على مشروعية إطالتهما، واختلف في القدر المستحب من ذلك، فقيل في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة، وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيًا وثبت من فعل ابن عمر، أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد حسن، وقيل: إلى نصف العضد والساق، والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق، والقول بعدم مشروعيتهما قاله ابن بطال وطائفة من المالكية، وتأويل حديث أبي هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه، وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة، قيل: فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، ويدل له حديث مسلم مرفوعًا سيما ليست لأحد غيركم[1]، والسيما بكسر السين: العلامة.

٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن) أي تقديم الأيمن، والتيمن بلا ألف والتيامن بالألف: الأخذ على جهة اليمين **(في تنعله)** لبس نعله **(وترجله)** بالجيم أي: مشط شعره **(وطهوره وفي شأنه كله)** تعميم بعد التخصيص **(متفق عليه)**.

قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، فإنه يبدأ فيهما باليسار، والتأكيد بـ «كله» يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض، فيحتمل أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودًا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة.

والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك. قال النووي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨، ٤٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٤١٤٠) والترمذي في سننه برقم (٦٠٨) والنسائي في سننه (١/ ٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠).

قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر انتهى. وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ «يعجبه» يدل على استحباب ذلك شرعًا.

٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(١)]، أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه: «وإذا لبستم». قال ابن دقيق العيد: وهو حقيق بأن يصح.

والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين، وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهرٌ أيضًا شمولهما، إلا أنه لم يقل أحد به فيهما، ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره، والآية محتملة بينتها السنة.

وظاهر الحديث وجوب ذلك؛ لأنه بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله، وباستمرار فعله ﷺ، فإنه ما روي أنه ﷺ توضأ مرة واحدة بخلافه، إلا ما يأتي من حديث ابن عباس، ولأنه فعله ﷺ بيانًا للواجب فيجب، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة: «أنه ﷺ توضأ على الولاء»[(٢)] يريد والى بين الأعضاء، فقدم اليمنى من اليدين والرجلين، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وله طرق يشد بعضها بعضًا.

وقالت الحنفية وجماعة: لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، قالوا: الواو لا تقتضي الترتيب، وبأنه قد روي عن علي عليه السلام: «أنه بدأ بمياسره»، وبأنه قال: «ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء»[(٣)]، أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: إنه منقطع، وكذا رواية الفعل أخرجه البيهقي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٤١) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٦) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٩٦٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٥٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٩) والدارقطني في سننه (١/ ٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٧ ـ ٨٨) والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٨٧).

وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه، وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها.

٤٣ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ[(١)]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن المُغيرة) بضم الميم وكسر الغين، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا، وأول مشاهده الحديبية، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية، وهو **(ابن شعبة)** بضم الشين **(أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته)** في القاموس: الناصية والناصاة: قصاص الشعر **(وعلى العمامة والخفين)** أي: مسح عليهما **(أخرجه مسلم)** ولم يخرجه البخاري، ووهم من نسبه إليهما.

والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: يجوز الاقتصار، قال ابن القيم رحمه اللَّه: ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا، وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلاً، حكاه الشارح عن المصنف ولم أجده في «التلخيص» ولا في سنن الدارقطني.

وأما الاقتصار على العمامة بالمسح، فلم يقل به الجمهور، وقال ابن القيم: إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة، والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل، ويأتي حديث المسح على العصائب.

٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

(وعن جابر رضي الله عنه) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من مشاهير الصحابة، ذكر البخاري أنه شهد بدرًا، وكان ينقل الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وكان من المكثرين الحفاظ، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة، وعمره أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة **(في صفة حج النبي ﷺ)** يشير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) (٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠) والترمذي في سننه برقم (١٠٠) والنسائي في سننه (١/ ٧٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٤٠) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) ضمن حديث جابر رضي اللَّه عنه الطويل في بيان صفة حجة النبي ﷺ.

إلى حديث جليل شريف سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج **(قال)** أي النبي ﷺ **(ابدأوا بما بدأ الله به، أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر)** أي بلفظ: «أبدأ» فعلاً مضارعًا، ذكر المصنف هذه القطعة هنا، لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا يبدأ به فعلاً؛ فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرًا إلا بما استحق البداءة فعلاً فإنه مقتضى البلاغة.

قال سيبويه: إنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى، فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه، أعني: «بما بدأ الله به»، لأن كلمة «ما» موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المَائدة: الآية ٦] . . .الخ داخلة تحت الأمر بقوله: «ابدأوا بما بدأ الله به»، فتجب البداءة بغسل الوجه، ثمَّ ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقدم القول فيه قريبًا.

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، واستدل لهم بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه».

وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال، ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة، وجعله متصلاً بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة.

٤٥ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعنه) أي جابر بن عبد اللَّه **(قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني)**.

هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي، صاحب السنن، مولده سنة ٣٠٦هـ، قال الحاكم: أشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله، قال الخطيب: انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل، كانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ **(بإسناد ضعيف)** وأخرجه البيهقي أيضًا بإسناد الدارقطني.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣) والبيهقي في سننه (١/ ٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الجامع برقم (٤٦٩٨).

وفي الإسنادين معًا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وعده ابن حبان في الثقات، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر، وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

قال المصنف: ويُغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم: «أنه توضأ حتى شرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» الحديث[(١)]، **قلت:** ولو أتى به هنا لكان أولى.

٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(٣)] وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[(٤)]، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٍ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون، فإنهم أخرجوه بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يعقوب الليثي، هكذا في «التقريب» للمصنف ومثله في سنن البيهقي، ووقع في «التلخيص» ابن أبي سلمة ولعله غلط، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وله طريقٌ أخرى عند الدارقطني، والبيهقي، ولكنها كلها ضعيفة. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر: «إذا توضأت فقل باسم الله والحمد للَّه، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء»[(٥)]، ولكن سنده واهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٣١).

(وللترمذي) لم يقل: والترمذي **(عن سعيد بن زيد)** هو ابن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، صحابي جليل القدر، لأنه لم يروه في السنن بل رواه في العلل، فغير المصنف في العبارة لهذه الإشارة قاله السيد في الشرح، لكنه رواه الترمذي في «السنن»، قال: ولأنه لم يروه عن أبي هريرة **(وأبي سعيد نحوه. قال أحمد: لا يثبت فيه شيء)**.

وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضًا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. قال الترمذي: إنه قال محمد يعني البخاري إنه أحسن شيء في هذا الباب، لكنه ضعيف؛ لأن في روايته مجهولين، ورواية أبي سعيد الخدري أخرجها الترمذي في «العلل» وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ولكنه قدح في «كثير» وفي «ربيح» أيضًا.

وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، وفي الجميع مقال، إلا أن هذه الروايات يقوي بعضها بعضًا، فلا تخلو عن قوة[1]، ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء، وظاهر قوله: «لا وضوء» أنه لا يصح ولا يوجد من دونها؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنها سنة، لحديث أبي هريرة: «من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء»[2] أخرجه الدارقطني وغيره، وهو ضعيف. قال البيهقي في السنن بعد إخراجه: هذا أيضًا ضعيف، أبو بكر الداهري ـ يريد أحد رواته ـ غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلًا إن الأول في حق العامد، وهذا في حق الناسي، وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفًا، فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث: «توضأ كما أمرك اللَّه» وقد تقدم، وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب، بأن المراد لا وضوء كامل على أنه قد روي هذا الحديث بلفظ: «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف: ولم يرو بهذا اللفظ.

وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب، فيرجح نفيه أنه لم يثبت ثبوتًا يقضي بالإيجاب، بل طرقه كما عرفت، وقد دل على السنية حديث: «كل أمر ذي

---

(١) وانظر للفائدة إرواء الغليل (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٤) وإسناده ضعيف.

بال»[(١)]، فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية، وأقلها الندبية. وقال أحمد والظاهرية: إنها فرض على الذاكر بل وعلى الناسي، وفي «نيل المطالب» من فروع الحنابلة: إنها واجبة على الذاكر، وتسقط سهوًا فإن ذكر في أثنائه ابتدأ، انتهى، ولم يعدها فرضًا، قال الترمذي: قال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه.

٤٧ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن طلحة بن مصرف عن أبيه) مصرف **(عن جده)** كعب بن عمرو الهمداني، ومنهم من يقول: ابن عمر بضم العين. قال ابن عبد البر: والأشهر ابن عمروٍ، وله صحبة، ومنهم من ينكرها ولا وجه له **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف)** لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، ولأن مصرفًا والد طلحة مجهول الحال، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

والحديث دليل على الفصل بينهما، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، وقد دل له أيضًا حديث علي وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه، وذهب إلى هذا جماعة.

ووردت أحاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة وكف واحدة[(٣)]، وفي لفظ للبخاري: «ثلاث مرات من غرفة واحدة[(٤)]»، ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وإن الكل سنة، وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح.

واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها، كما أرشد إليه ظاهر قوله

---

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١) والنسائي في سننه (١/٦٨) من حديث علي رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحدة، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩) من حديث عبد اللَّه بن زيد رضي اللَّه عنه.

في الحديث: «من كف واحدة ومن غرفة واحدة»، وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة، كما هو صريح حديث عثمان عند ابن حبان: «ثلاث مرار من ثلاث حفنات».

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء، وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا، قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا، انتهى. قال البيهقي في «السنن» بعد ذكره الحديث: يعني واللَّه أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات. قال: ويدل له حديث عبد اللَّه بن زيد، ثم ساقه بسنده، وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء»، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال.

٤٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وعن علي) عليه السلام **(في صفة الوضوء ثم تمضمض)** ﷺ **(واستنثر ثلاثًا يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء، أخرجه أبو داود والنسائي)** هذا من أدلة الجمع، ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات.

٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثًا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد اللَّه بن زيد في صفة الوضوء) أي وضوئه ﷺ **(ثم أدخل)** ﷺ **(يده)** أي: في الماء **(فمضمض واستنشق)** لم يذكر الاستنثار؛ لأن المراد إنما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء لما يدخله الفم والأنف، وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث **(من كف واحد)** الكف يذكر ويؤنث **(يفعل ذلك ثلاثًا متفق عليه)** هو ظاهر في أنه كفى كف واحد للثلاث المرات، وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كلًا منهما من كف واحد يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث، والحديث كالأول من أدلة

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٢) تقدم تخريجه.

الجمع، وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء، وقد تقدم مثل هذا، لأن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا.

٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[(١)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلًا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الظاء والفاء، وفيه لغات أخر أجودها ما ذكر، وجمعه: أظفار، وجمع الجمع: أظافير **(لم يصبه الماء)** أي ماء وضوئه **(فقال)** له **(«ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه أبو داود والنسائي)** وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر[(٢)]، إلا أنه قيل: إنه موقوف على عمر. وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة»[(٣)]، قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد؟: نعم!.

وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء، نصًا في الرجل وقياسًا في غيرها، وقد ثبت حديث: «ويل للأعقاب من النار»[(٤)]. قاله ﷺ في جماعة لم يمس أعقابهم الماء، وإلى هذا ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، روايات، حكيت عنه هكذا في كتب المقالات، وأنكرها أصحابه الموجودون في هذه الأعصار، وقالوا: أنه ليس بقول أبي حنيفة، ولا أحد من أتباعه، واللَّه أعلم.

وقد استدل بالحديث أيضًا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه، وقيل: ولا دليل فيه؛ لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أن من ترك شيئًا فكأنه ترك الكل، ولا يخفى ضعف هذا القول. فالأحسن، أن يقال: إن قول الراوي: أمره أن يعيد الوضوء أي: غسل ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (٩٧) والنسائي في سننه (١/ ٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما.

تركه، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء، فإنه صلى ظانًا بأنه قد توضأ وضوءًا مجزئًا، وسماه وضوءًا في قوله: «يعيد الوضوء»؛ لأنه وضوء لغة، وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد.

٥١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)** وهو أربعة أمداد، ولذا قال **(إلى خمسة أمداد)** وتقدم تحقيق قدر المد **(متفق عليه)**.

قال ابن حجر: وجاء بسند حسن: «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد»، وهو أقل ما قدر به ماء وضوئه، وروى الطبراني: «بإناء فيه نصف مد»، فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله ﷺ.

ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب، وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوؤه ﷺ وغسله، ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري: «أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق»[2] بفتح الفاء والراء، وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً، لأنه ليس في حديثها أنه كان ملآن ماء، بل قولها: «من إناء» يدل على تبعيض ما توضأ به.

وحديث أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد اللَّه بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه، وقد قال البخاري: وكره أهل العلم فيه أي في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ.

٥٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِين وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠، ٢٦١) وفي غير موضع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٩) والنسائي في سننه (١/ ٩٢) والترمذي في سننه برقم (٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٠) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٥، ١٥٣).

(٤) وهي زيادة صحيحة كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٩٦).

(وعن عمر رضي الله عنه) ابن الخطاب القرشي، ثاني الخلفاء، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وله مشاهد في الإسلام، وفتوحات في العراق والشام، توفي في غرة المحرم سنة ٢٤هـ، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وخلافته عشر سنين ونصف (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) هو من باب «ونفخ في الصور» عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد: تفتح له يوم القيامة (يدخل من أيها شاء») قرىء فتحت مخففة وبالتشديد للتكثير، وتكرر الفعل لتعدد الأبواب، قال ابن علان: قال ابن سيد الناس: فتحها والدعاء منها تشريف وتنويه بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد، وهو نظير من يتلقى من أبواب متعددة، وكل يطلبه للدخول ويدخل هو من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه (والترمذي وزاد: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

وهذه الرواية وإن قال الترمذي بعد إخراجه الحديث: في إسناده اضطراب، فصدر الحديث ثابت في مسلم، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ. «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد ـ إلى قوله ـ المتطهرين».

ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد بلفظ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»[(١)]. وصحح النسائي أنه موقوف، وهذا الذكر عقب الوضوء. قال النووي: ويستحب أيضًا عقب الغسل انتهى، يعني: قياسًا. وإلى هنا انتهى باب الوضوء.

ولم يذكر المصنف من الأذكار إلا حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه، قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث، هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٥) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٤٥٧٨).

الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء قولًا فقاله عند تمام أدلته تأليفًا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال:

باب المسح على الخفين

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك، والخُف بالضم: فعل من أدم يغطي الكعبين.

٥٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[2]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(عن المغيرة بن شعبة) ﷺ (قال: كنت مع النبي ﷺ) أي في سفر كما صرح به البخاري، وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر **(فتوضأ)** أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث، ففي لفظ: «تمضمض واستنشق ثلاث مرات»، وفي أخرى: «فمسح برأسه»، فالمراد بقوله: «توضأ» أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ **(فأهويت)** أي مددت يدي أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود **(لأنزع خفيه)** كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علم بها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناءً على أن الغسل أفضل، ويأتي فيه الخلاف، أو جوَّز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله: **(فقال: «دعهما)** أي الخفين **(فإني أدخلتهما طاهرتين»)** حال من القدمين، كما تبينه رواية أبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» **(فمسح عليهما متفق عليه)** ولفظه هنا للبخاري، وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقًا، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقًا.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر؛ لأن هذا الحديث ظاهر فيه، وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث، وحضرًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١، ٥٧٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٥) والترمذي في سننه برقم (٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠).

لغيره من الأحاديث، قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابيًا، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته، فبلغوا ثمانين صحابيًا، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسلمان، وجرير البجلي، وغيرهم ﷺ، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته.

قال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من السلف إنكارُهُ إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، قال المصنف: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر، وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت.

وإذا عرفت هذا، فللمسح عند القائلين به شرطان:

الأول: ما أشار إليه الحديث، وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر جاز المسح عليهما، بناءً على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول.

الثاني: مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترًا قويًا مانعًا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه، هذا وحديث المغيرة لم يتبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن أفاده قول المصنف:

(وللأربعة إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وفي إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، ويأتي من ذهب إليه، ولكن قد أشار إلى ضعفه، وقد بين وجه ضعفه في «التلخيص»، وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة، وكذلك بيَّن محل المسح، وعارض حديث المغيرة هذا قوله.

٥٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حسنٍ.

(وعن علي ﷺ (أنه قال: لو كان الدين بالرأي) أي: بالقياس وملاحظة المعاني **(لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)** أي: ما تحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاهما.

لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القدم **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، أخرجه أبو داود بإسناد حسن)** قال المصنف في «التلخيص»: إنه حديث صحيح.

والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين، وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما، وللعلماء في ذلك قولان؛ أحدهما: أنه يغمس يديه في الماء، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، وهذا للشافعي.

واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة: «أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين»[٢]. ، رواه البيهقي وهو منقطع على أنه لا يفي بتلك الصفة، وثانيهما: مسح أعلى الخف دون أسفله، وهي التي أفادها حديث علي هذا.

وأما القدر المجزىء من ذلك، فقيل: لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، وقيل: ثلاث ولو بأصبع، وقيل: لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره، وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرض لذلك. نعم، قد روي عن علي أيضًا: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع»، قال النووي: إنه حديث ضعيف. وروي عن جابر: «أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه»[٣]، قال المصنف: إسناده ضعيف جدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢) والبيهقي في سننه (١/ ٢٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥١) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢١).

فعرفت أنه لم يرد في الكيفية، ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان محل المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه، قال الترمذي تحت حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأنه روي عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. انتهى.

وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده قوله:

٥٥ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ، وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

(وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء **(ابن عسال)** بفتح العين وتشديد السين المرادي، سكن الكوفة **(قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا)** جمع سافر كتجر جمع تاجر **(أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** أي: فننزعها ولو قبل مرور الثلاث **(ولكن)** أي لا ننزعهن **(من غائط وبول ونوم)** أي لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة **(أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له)** ولفظه بعد رواية الحديث: هذا حسن صحيح، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

قال أبو عيسى: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلى قوله والتوقيت أصح. انتهى **(وابن خزيمة وصححاه)** أي: الترمذي وابن خزيمة، ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وصححه الخطابي.

والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع على ذلك، وظاهر قوله: «يأمرنا» الوجوب، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره، فبقي للإباحة أو الندب.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٨٣) والترمذي في سننه برقم (٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٩٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللّٰه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٨٧).

وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين؟ قال المصنف عن ابن المنذر: والذي أختاره أن المسح أفضل، وقالت الشافعية: الغسل أفضل بشرط ألّا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام.

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي عليه السلام أو من غيره من الرواة **(أخرجه مسلم)** وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان.

والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث الذي قبله، ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضًا، وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة، وإنما زاد ﷺ في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر، وبهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

٥٧ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي الْعَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينَ: يَعْنِي الْخِفَافَ[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن ثوبان) تثنية ثوب، هو أبو عبد اللَّه أو أبو عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: الأول أصح، ابن بجدد بضم الباء وسكون الجيم وضم الدال، وقيل: ابن جَحْدر بفتح الجيم وسكون الحاء، وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة، وقيل: من حمير، أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فنزل الشام ثم انتقل إلى «حمص» فتوفي بها سنة ٥٤هـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦) والنسائي في سننه (١/ ٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٩٦) والدارمي في سننه (١/ ١٨١) والطيالسي في مسنده برقم (٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣).

(قال بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم) سميت عصائب لأنه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح التاء جمع تسخان، قال في القاموس: هي المراجل الخفاف، وفسرها الراوي بقوله: (يعني الخفاف) جمع خف. والظاهر أنه وما قبله يعني العمائم مدرج في الحديث من كلام الراوي (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم).

والحديث ظاهر في أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين، وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين؟ لم نجد فيه كلامًا للعلماء، ثم رأيت في حواشي القاضي عبد الرحمن الخيمي على «بلوغ المرام» أنه يشترط فيه أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة، كما يفعل الماسح على الخفين، قال: وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلاً. انتهى.

وظاهره أيضًا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر، وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً. قال ابن القيم: إنه ﷺ مسح على العمامة فقط، ومسح على الناصية وكمل على العمامة. انتهى. وقيل: لا يكون ذلك إلا للعذر؛ لأن في الحديث عند أبي داود: «أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، فيحمل ذلك على العذر، وفي هذا الحمل بُعد؛ لأنه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر في غير هذا الحديث.

٥٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ»[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(وعن عمر رضي الله عنه موقوفًا) الموقوف: هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (وعن أنس مرفوعًا) إليه ﷺ («إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد المسح واللبس بِبُعدِ الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشيئة دفعًا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٣) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٤٧).

والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت وهو مقيد به، كما يفيده حديث صفوان بن عسال وحديث علي رضي الله عنهما.

٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[1]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف، اسمه نُفَيع بضم النون ابن مسروح، وقيل ابن الحارث (رضي الله عنه) وكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، ويأبى أن ينتسب، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له في جماعة من غلمان أهل الطائف، وأسلم وأعتقه ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة، مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢هـ، وكان أولاده أشرافًا بالبصرة بالعلم والولايات، وله عقب كثير.

(عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أي في المسح على الخفين **(وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر)** أي: كل من المقيم والمسافر من الحدث الأصغر **(فلبس خفيه)** ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف؛ لأنه معلوم أنه ليس شرطًا في المسح **(أن يمسح عليهما، أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة)** وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي: أن الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في «العلل».

والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في إفادته مقدار المدة للمسافر والمقيم، مثل حديث عمر وأنس في شرطية الطهارة، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك.

٦٠ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥٦) والدارقطني في سننه (١/ ١٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢١) وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٨١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٠) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨).

(وعن أُبَيٍّ) بضم الهمزة وتشديد الياء (ابن عمارة) بكسر العين وهو المشهور، وقد يضم، قال المصنف في «التقريب» مدني سكن مصر له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب. انتهى. يريد هذا الحديث، ومثله قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم. وما شئت. أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي).

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» وبمعناه قال البخاري، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يُعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. انتهى. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وبالغ ابن الجوزي فعده في «الموضوعات».

هو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر، وهو مروي عن مالك وقديم قولي الشافعي، ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التي سلفت ولا يدانيها، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث، كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي أفادته.

باب نواقض الوضوء

جمع ناقض، والنقض: في الأصل حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازًا، ثم صار حقيقة عرفية، وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه.

٦١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم) من باب ضرب يضرب، أي: تميل من النوم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٠) والترمذي في سننه برقم (٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٨) والبيهقي في سننه (١/ ١١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٤).
وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (٣٧٦).

(ثم يصلون ولا يتوضئون، أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي. وفيه: «يُوقَظون للصلاة»، وفيه: «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون».

وحمل ذلك على نوم الجالس مدفوع، بأن في رواية عن أنس: «يضعون جنوبهم» رواها يحيى القطان، قال ابن دقيق العيد: يحمل على النوم الخفيف، ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق، وإذا عرفت هذا، فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب، وكلها وصفت أنهم كانوا لا يتوضئون من ذلك.

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتي ذكرها بكثير فائدة، ولا تخلو عن قدح، وأقربها: أن النوم ناقض، لحديث صفوان، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة، فيقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول حديث أنس بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادىء نومه من استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادىء النوم فينتبه، لئلا يستغرق النوم.

هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل. قيل: هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع، قال الترمذي: اختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجعًا، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد، وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق، وقال الشافعي: من نام قاعدًا فرأى رؤيًا أو زالت مقعدته لِوَسَنِ النوم فعليه الوضوء. انتهى.

٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

(وعن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش) بضم الحاء، وفتح الباء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٥) والنسائي في سننه (١/ ١٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢١).

وسكون الياء، قرشية أسدية، وهي زوج عبد اللَّه بن جحش **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض)** من الاستحاضة، وهي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه **(فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك»)** بكسر الكاف خطاب لمؤنث **(«عِرْق»)** بكسر العين وسكون الراء، وفي «فتح الباري»: إن هذا العرق يسمى «العاذل» بعين مهملة وذال معجمة، ويقال «عاذر» بالراء بدلًا عن اللام كما في القاموس **(«وليس بحيض»)**.

فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين، وبأنه ليس بحيض، وأنها طاهرة تلزمها الصلاة **(«فإذا أقبلت حيضتك»)** بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال: ابتداء دم الحيض **(«فدعي الصلاة»)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها وهو إجماع **(«وإذا أدبرت»)** هو ابتداء انقطاعها **(«فاغسلي عنك الدم»)** أي: واغتسلي، وهو مستفاد من أدلة أخرى **(«ثم صلي» متفق عليه)**.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض، وقد بينه ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها، فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت، كما ورد في بعض طرق البخاري «واغتسلي»، وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم.

والحاصل أنه قد ذكر الأمران في الأحاديث الصحيحة «غسل الدم» و«الاغتسال»، ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك، وللعلماء قولان؛ أحدهما: أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها، وورد الرد إلى أيام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». الثاني: ترجع إلى صفة الدم كما في حديث عائشة في قصة فاطمة هذه بلفظ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» فيكون إقبال الحيضة إقبال الصفة وإدبارها إدبارها.

(وللبخاري) أي: من حديث عائشة هذا زيادة **(ثم توضئي لكل صلاة، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا)** فإنه قال في صحيحه بعد سياقه الحديث: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره، قال البيهقي: هو قوله: «توضئي لكل صلاة»، لأنها زيادة غير محفوظة.

وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث، لكنه قرر المصنف في

«الفتح» أنها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من[١] قاله مسلم. واعلم أن المصنف ساق حديث الاستحاضة في باب النواقض، وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث، فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض، وسيعيده هنالك.

فهذه الزيادة هي الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث، ناقض للوضوء، ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة؛ لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة، وذهبت الحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق بالوقت، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر.

وقالوا: الحديث فيه مضاف مقدر، وهو: «لوقت كل صلاة»، فهو من مجاز الحذف، ولكن لا بد من قرينة، وقد تكلف في الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه، وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء، ولا يجب إلا بحدث آخر، ويأتي تحقيق ذلك في حديث حمنة في باب الحيض، وتأتي أحكام الاستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك، فهو محل الكلام عليها وفي الشرح سردها هنا، وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء.

٦٣ ـ وَعَنْ عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً) زنة ضراب صيغة مبالغة من المَذْي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، وفيه لغات، وهو: ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، يقال: مَذَى زيد يَمْذِي مثل مَضَى يَمْضِي وأَمْذى يُمْذِي مثل أَعْطى يُعْطِي **(فأمرت المقداد)** وهو ابن الأسود الكندي **(أن يسأل النبي ﷺ)** أي عما يجب على من أمذى **(فسأله فقال: «فيه الوضوء»، متفق عليه واللفظ للبخاري)** وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا: «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ»، وفي لفظ: «لمكان ابنته مني»، وفي لفظ لمسلم: «لمكان فاطمة»، ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي بلفظ: «كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري»، وزاد في لفظ البخاري

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: «ما».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢، ١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه (١/ ٩٦ ـ ٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦) والترمذي في سننه برقم (١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٤) ومالك في الموطأ (١/ ٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥).

فقال: «توضأ واغسل ذكرك»، وفي مسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ».

وقد وقع اختلاف في السائل، هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى، وفي رواية أخرى أن عليًا هو السائل، وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليًا أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه، إلا أنه تعقب بأن قوله: «فاستحييت» دال على أنه لم يباشر السؤال، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال أن عليًا سأل مجاز، لكونه الآمر بالسؤال.

والحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء، ولأجله ذكره المصنف في هذا الباب، وروى الترمذي عن علي قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه، هو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. ودليل على أنه لا يوجب غسلاً وهو إجماع، ورواية: «توضأ واغسل ذكرك» لا يقتضي تقديم الوضوء؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولأن رواية مسلم تبين المراد، وأما إطلاق لفظ «ذكرك» فهو ظاهر في غسل الذكر كله، وليس كذلك، إذ الواجب غسل محل الخارج، وإنما هو من إطلاق لفظ الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع.

وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث، وأيده رواية أبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ». وعنده أيضًا: «فتغسل من ذلك فرجيك وأنثييك وتوضأ للصلاة»، إلا أن زيادة غسل الأنثيين قد طُعِن فيها، وذلك أنها من رواية عروة عن علي، وعروة لم يسمع من علي، إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة.

قال المصنف في «التلخيص»: وإسناده لا مطعن فيه، فمع صحتها لا عذر عن القول بها. قيل: والحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص، فبطل خروج المذي، واستدل بالحديث على نجاسة المذي.

٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٨٦) والنسائي في سننه برقم (١٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٥).

(عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيئًا، فهو مرسل، وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن منه، ولكنه مرسل.

قال المصنف: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في «الخلافيات» وضعفها، وقال الترمذي وابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس إذا عرفت هذا.

فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا هو الأصل، فالحديث مقرر للأصل، وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] فلزم الوضوء من اللمس، قالوا: واللمس حقيقة في اليد، ويؤيد بقاءه على معناه هذا قراءة «أو لمستم»، فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي، فقراءة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] كذلك؛ إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين.

وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة، فيحمل على المجاز، وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك، والقرينة حديث عائشة المذكور، وهو وإن قدح فيه لما سمعت، فطرقه يقوي بعضها بعضًا، وحديث عائشة في البخاري: «أنها كانت تعترض في قبلته، فإذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها»[(١)] أي عند سجوده يؤيد حديث الباب، ويؤيد بقاء الأصل، ويدل على أنه ليس اللمس بناقضٍ.

وأما اعتذار المصنف في «فتح الباري» عن حديثها هذا؛ بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به، فهو بعيد مخالف للظاهر، وقد فسر علي عليه السلام الملامسة بالجماع، وفسرها ابن عباس بذلك، فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه، ألا وهو «النيك».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٢ ـ ٣٨٤، ٥١١ ـ ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢).

وأخرج عنه الطستي أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع، مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن يراد بالملامسة الجماع، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهًا على الحدث الأصغر، وعند الملامسة تنبيهًا على الحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائدة: الآية ٦] ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه الحدث الأكبر، وخالف صدر الآية، وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل.

٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد») إذا كان فيه لإعادة الوضوء **(«حتى يسمع صوتًا»)** للخارج **(«أو يجد ريحًا» أخرجه مسلم)** وليس السمع أو وجدان الريح شرطًا في ذلك، بل المراد حصول اليقين.

وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو: أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأنه لا أثر للشك الطارىء عقبها، فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين. وكما أفاده قوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي، ويأتي حديث ابن عباس: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٢).

والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها، وهو قول الجماهير، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة وخارجها لا ينتهض عليها دليل.

٦٦ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢) والترمذي في سننه برقم (٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

مِنْكَ»[1]، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي) الحنفي اليمامي، قال ابن عبد البر: إنه من أهل اليمامة (قال: قال رجل: مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا») أي لا وضوء عليه («إنما هو») أي الذكر («بَضْعة») بفتح الباء وسكون الضاد («منك») أي كاليد والرجل ونحوها، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني) بفتح الميم نسبة إلى جده، وإلا فهو علي بن عبد اللَّه، قال الذهبي: هو حافظ العصر، قدوة أهل هذا الشأن، ولد سنة ١٦١هـ، ومن تلاميذه: البخاري وأبو داود، قال ابن مهدي: هو أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، قال النسائي: كأنه خلق لهذا الشأن، قال النووي: له نحو من مائة مصنف، (هو أحسن من حديث بسرة) بضم الباء وسكون السين، ويأتي حديثها قريبًا. وهذا الحديث رواه أيضًا أحمد والدارقطني. قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض لمس الذكر للوضوء، وهو مروي عن علي والحنفية. قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى، وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بحديث بسرة، وهو قوله:

٦٧ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٢) والترمذي في سننه برقم (٨٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣) وابن حبان في صحيحه (ص٧٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) والبيهقي في سننه (١/ ١٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١) والترمذي في سننه برقم (٨٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢١١ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٦، ١٧) ومالك في الموطأ (١/ ٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٦).

شَيْءٌ فِي هٰذَا الْبَابِ.

(وعن بسرة بنت صفوان) ابن نوفل القرشية الأسدية، كانت من المبايعات لرسول الله ﷺ، روى عنها ابن عمر وغيره **(أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب)** وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي.

والقدح فيه، بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، فاندفع القدح، وصح الحديث. وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء، والمراد مسه من غير حائل؛ لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء». وصححه الحاكم وابن عبد البر، قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن حبان وغيره: وخبر طَلق في عدم النقض منسوخ قاله ابن النقيب في «أدلة المنهاج».

وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة: الوصول، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها، قال ابن حزم: لا دليل على ما قالوه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح.

وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيًا مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي عدم النقض، روي عنه النقض أيضًا.

وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض، بأنه كان في أول الأمر، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام. وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهد، لأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يرفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يرفعه، وكان ابن عمر يحدث عنها به ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات.

قال البيهقي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي: إنه لم يخرجه

صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق. قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهياه، وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده، قال بالوضوء من مس الذكر ندبًا لا وجوبًا.

٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس») بفتح القاف وسكون اللام وفتحها **(«أو مذي»)** أي من أصابه ذلك في صلاته **(«فلينصرف»)** أي منها **(«فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك»)** أي في حال انصرافه ووضوئه **(«لا يتكلم»، أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره)** ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»[(٢)].

قال أبو عيسى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. انتهى. وحاصل ما ضعفوا حديث الباب به أن وصله غلط، والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب، فمن يقول أن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه.

والنقض بالقيء مذهب الحنفية وشرطوا أن يكون من المعدة؛ إذ لا يسمى قيئًا إلا ما كان منها، وأن يكون ملء الفم دفعة؛ لورود ما يقيد المطلق هنا، وهو قيء ذارع يملأ الفم كما في حديث عمار، وإن كان قد ضعّف، وذهب الشافعي ومالك إلى أن القيء غير ناقض؛ لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعًا، والأصل عدم النقض، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي.

وأما الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضًا، فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٢١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّٰه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّٰه في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٦).

ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه، وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين، فيأتي الكلام عليه في حديث أنس: «أنه ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ»[(١)]، وأما القلس، وهو: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء قاله الجوهري في «الصحاح» وابن الأثير في «النهاية»، فالأكثر على أنه غير ناقض؛ لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الأصل.

وأما المذي، فقد تقدم الكلام فيه، وأنه ناقض إجماعًا، وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم، ففيه خلاف، فروي عن الحنفية والمالكية وقديم قولي الشافعي أنه يبني ولا تفسد صلاته، بشرط أن لا يفعل مفسدًا كما أشار إليه الحديث بقوله: «لا يتكلم»، وقال الشافعي في آخر قوليه: أن الحدث يفسد الصلاة؛ لما سيأتي من حديث طلق بن علي: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليُعد الصلاة» رواه أبو داود، يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ منْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٦٦هـ **(أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟)** أي من أكلها **(قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، أخرجه مسلم)** روى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم»[(٣)].

قال ابن خزيمة: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، والحديثان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الإبل، وأن من أكلها انتقض وضوءه، وقال بهذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٥) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤) والترمذي في سننه برقم (٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٩).

وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكي عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء.

وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا: والحديثان إما منسوخان بحديث: «أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار»[(١)] أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر، قال النووي: دعوى النسخ باطل، لأن هذا الأخير عام وذلك خاص، والخاص يقدم على العام.

وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقًا تقدم الخاص أو تأخر، وهي مسألة خلافية في الأصول، أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو بغسل اليد، لأجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وأن له دسمًا، والوارد في اللبن المضمضة من شربه، وذهب البعض إلى أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب، وهو خلاف ظاهر الأمر، وأما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل، ولكن حكي في «شرح السنة» وجوب الوضوء مما مست النار عن عمر بن عبد العزيز فإنه كان يتوضأ من السكر.

قلت: وفي الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء، فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم، وأجاز له الوضوء، وهذا تجديد للوضوء على الوضوء. والله أعلم.

٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء) وذلك أنه أخرجه أحمد من طرق فيها ضعف، ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان بوروده من طرق ليس فيها ضعف.

وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج له مائة وعشرين طريقًا، وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس: أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩١) والترمذي في سننه برقم (٨٠) والنسائي في سننه (١/ ١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٩) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٦٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦١) والترمذي في سننه برقم (٩٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٠٧).

ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[(١)]، ولكن ضعفه البيهقي، وتعقبه المصنف؛ لأنه قال البيهقي هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، فقال المصنف: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه، احتج بهم البخاري إلى أنه قال: فالحديث حسن ثم قال: فالجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة أن الأمر للندب. انتهى.

قلت: وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد اللَّه بن أحمد: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»، قال المصنف: إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث، وأما قوله: «من حمله فليتوضأ» فلا أعلم قائلاً؛ بأنه يجب الوضوء من حملها ولا يندب. انتهى.

قلت: ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس، ويكون للندب كما يفيده التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهرًا»، فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبًا، والمراد إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق، ولقوله: «يموت طاهرًا»، فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل.

٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ[(٢)]، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(عن عبد اللَّه بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[(٣)] أمه وأم أسماء واحدة، أسلم قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وأصابه سهم انتقض بعد سنين، فمات منه في سنة ١١هـ، وصلى عليه أبوه أبو بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم)** بن زيد الخزرجي النجاري، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن الكريم، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة، ذكر هذا ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١) والنسائي في سننه (٨/ ٥٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٩٣ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (١٢٢).

(٣) قول المصنف أن عبد اللَّه بن أبي بكر هو ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وَهْمٌ منه رحمه اللَّه وإنما هو عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم شيخ الإمام مالك رحمه اللَّه، وانظر الموطأ (١/ ١٣١).

عبد البر في «الاستيعاب». **(أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول)** حقيقة المعلول: الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق، فيقال له: معلول ومعلل، والأجود أن يقال معل: من أعله.

والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، وقدحت، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، ملكة قوية بالأسانيد والمتون، وإما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول؛ لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم، ووهم في ذلك؛ فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، واليماني هو المتفق على ضعفه.

وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب، وفي الباب من حديث حكيم بن حزام: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر». قال الهيثمي: رجاله موثقون، وذكر له شاهدين، ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الأصغر، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة.

وأما قوله سبحانه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: الآية ٧٩]، فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن المطهرين هم الملائكة، فالمراد به اللوح المحفوظ مثل قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عَبَسَ: الآيات ١٣ ـ ١٦].

٧٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٣) وأبو داود في سننه برقم (١٨) والترمذي في سننه برقم (٣٣٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٧٠، ١٥٣) والبيهقي في سننه (١/ ٩٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤)، وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٤ فتح).

(وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم وعلقه البخاري).

والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر في عموم الذكر، فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبًا، إلا أنه قد خصصه حديث علي عليه السلام الآتي في باب الغسل: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»[(١)]. وأحاديث أخر في معناه تأتي، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع. هذا إذا حمل الذكر في هذا الحديث على ذكر اللسان، وأما إذا أريد به الذكر في الجنان فلا مانع من ذلك.

قال العارف ابن عربي صاحب «الفتوحات»: لكن يكون الذكر في حال الجنابة مختصًا بالباطن الذي هو ذكر السر، فهو في سائر حالاته مختص بالمقام، وإنما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل الكمال، فتفرقوا واختلفوا قال: ولنا منه ميراث وافر فتنبغي المحافظة على ذلك. انتهى، أو المراد بكل أحيانه معظمها، كما قال تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩١]، والمصنف ذكر الحديث؛ لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى.

٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.

(وعن أنس بن مالك ﵁ (أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، أخرجه الدارقطني ولينه) أي قال: هو لين، وذلك أن في إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف.

والحديث دليل ومقرر للأصل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض؛ لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه، ولقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[(٣)] أخرجه

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧١) والترمذي في سننه برقم (٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٤).

أحمد والترمذي، وصححه أحمد والطبراني بلفظ: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»[(١)]، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل، ولم يقم دليل على ذلك.

٧٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[(٣)] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب، هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان، ولم يزل بها متوليًا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى، فقد تجاوز الحد في حربه مع علي رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «العين»)** أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان **(«وكاء»)** بكسر الواو والمد **(«السّه»)** بفتح السين وبكسر الهاء، هي: الدبر، والوكاء: ما تربط به الخريطة ونحوها **(«فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»)** أي: انحل **(رواه أحمد والطبراني وزاد)** أي الطبراني **(ومن نام فليتوضأ، وهذه الزيادة في هذا الحديث)** وهو قوله: «ومن نام فليتوضأ» **(عند أبي داود من حديث علي)** عليه السلام، ولفظه: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» **(دون قوله: استطلق الوكاء، وفي كلا الإسنادين ضعف)** إسناد حديث معاوية وحديث علي رضي الله عنهما، فإن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي حديث علي أيضًا بقية عن الوضين بن عطاء، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين.

قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية، وحسن المنذري والنووي

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٤٠) وقال في المجمع (١/ ٢٤٢) وفيه عبد العزيز بن عبد اللَّه وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٦) والطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٤٧) والدارمي في سننه (١/ ١٨٤) من حديث معاوية رضي اللَّه عنه.
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٧) من حديث علي رضي اللَّه عنه.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٤).

وابن الصلاح حديث علي. والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنما هو مظنة النقض، فهما من أدلة القائلين بذلك، ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى.

(ولأبي داود أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»، وفي إسناده ضعف أيضًا)، لأنه قال أبو داود: إنه حديث منكر، وبين وجه نكارته في «السنن». وفيه الحصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير، ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة.

٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)] أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)]، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ[(٣)].

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته) أي حال كونه فيها **(فينفخ في مقعدته فيخيل إليه)** يحتمل أنه مبني للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذي يخيل، أي يوقع في خيال المصلي، ويحتمل أنه مبني للمفعول ونائبه **(أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، أخرجه البزار)** بفتح الباء وتشديد الزاي وبعد الألف راء، هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل، أخذ عنه الطبراني وغيره، وذكره الدارقطني وأثنى عليه، ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته. والحديث تقدم ما يفيد معناه، وهو: إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات ليفسدها عليهم، وأنه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٤٧ كشف الأستار).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧، ٧٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ شُكِيَ إليه الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(وأصله في الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن زيد. ولمسلم عن أبي هريرة نحوه) تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب.

٧٦ ـ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[(١)]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَذَلِكَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

(وللحاكم عن أبي سعيد) هو الخدري ﷺ (مرفوعًا: إذا جاء أحدكم الشيطان فقال:) أي وسوس له قائلاً (إنك أحدثت، فليقل: كذبت) يحتمل أن يقوله لفظًا أو في نفسه، ولكن قوله: (وأخرجه ابن حبان بلفظ: فليقل في نفسه) بينت أن المراد الآخر منه، وقد روي حديث الحاكم بزيادة بعد قوله «كذبت»: «إلا ما وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه»، وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث.

ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذي قدمه، وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب لما عرفت. وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم، خصوصًا الصلوات وما يتعلق بها، وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك في الطهارة تارةً بالقول وتارةً بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله.

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم لحاجته»[(٢)]، ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث: «ولا يستطيب بيمينه»[(٣)]، والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»[(٤)]، والتبرز من قوله: «البراز في الموارد»[(٥)]، فالكل من العبارات صحيح،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٥٣ إحسان) وأحمد في المسند (٣/ ١٢)، ٥٠، ٥١، ٥٤).
(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي اللَّه عنه.
(٤) جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.
(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١).

ولو عبر بباب المذهب لكان له وجه أيضًا لقوله في الحديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد».

٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1].

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) ممدود، المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة **(وضع خاتمه أخرجه الأربعة وهو معلول)** وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، ولكن بلفظ آخر وهو: «أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود، وهمام ثقة كما قاله ابن معين، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ.

وقد روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا عن أنس من غير طريق همام، وأورد له البيهقي شاهدًا، إلا أنه قال بعد سياقه: هذا شاهد ضعيف، ورواه الحاكم أيضًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمدٌ رسول الله ﷺ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه».

والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشدُ إليه لفظ «الخلاء»، فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة، ويأتي في حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ: «فانطلق حتى توارى»، وعند أبي داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامته أو نحوها، وهذا فعلٌ منه ﷺ، وقد عرف وجهه وهو: صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة، فدل على ندبه، وليس خاصًا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر اللَّه.

٧٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[2]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٤٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢، ٦٣٢٢) وفي الأدب المفرد برقم (٦٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٤) والترمذي في سننه برقم (٥، ٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٩٩، ٢٨٢) والدارمي في سننه (١/ ١٧١).

(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي أراد دخوله **(قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث)** بضمتين ويجوز إسكان الباء جمع خبيث **(والخبائث»)** جمع خبيثة يريد، بالأولى ذكور الشياطين، وبالثانية إناثهم، قال الشيخ زكريا في «فتح العلام»: استعاذة النبي ﷺ من ذلك إنما هي إظهار للعبودية وتعليم للأمة، وإلا فهو معصوم منه، وتسن التسمية قبله، وقد جاء في رواية من حديث أنس: «باسْم الله اللهم... الخ» انتهى **(أخرجه السبعة)** ولسعيد بن منصور كان يقول: «باسْمِ الله اللَهم» الحديث.

قال المصنف في «الفتح»: ورواه المعمري، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره، وإنما قلنا: إذا أراد دخوله، لقوله: «دخل»، لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك، وقد صرح بما قررناه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء» الحديث، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولذا قال ابن بطال رواية: «إذا أتى» أعم لشمولها.

ويشرع هذا الذكر في غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وإن كان الحديث ورد في الحشوش وإنها تحضرها الشياطين، أخرج البيهقي في السنن بإسناده إلى زيد بن أرقم أنه ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله الخ»[(١)]، والحشوش: الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حَشّ بالفتح وأصله من حش البستان، لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين، أفاده في «النهاية».

ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه، وفيها قبل دخولها، وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به.

٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أنس) رضي الله عنه، وكأنه ترك الإضمار فلم يقل «وعنه» لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني، وفي بعض النسخ من «بلوغ المرام» «وعنه» بالإضمار أيضًا، وهو كذلك في نسخة مقروءة على الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله **(قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام)** الغلام هو: المُتَرَعْرِع، قيل: إلى حد السبع

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١) والنسائي في سننه برقم (٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٣).

السنين، وقيل: إلى الالتحاء، ويطلق على غيره مجازًا **(نحوي إداوة)** بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء **(من ماء وعَنَزة)** بفتح العين وفتح النون هي: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير **(فيستنجي بالماء، متفق عليه)** المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة، لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء، أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن حديثه في البيوت يختص بأهله، والغلام الآخر اختلف فيه، فقيل: ابن مسعود، وأطلق عليه ذلك مجازًا، ويبعده قوله «نحوي»، فإن ابن مسعود كان كبيرًا فليس نحو أنس في سنه، ويحتمل أنه أراد «نحوي» في كونه يخدم النبي ﷺ فيصح، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو لأنه مجاز، وقيل: أبو هريرة، وقيل: جابر بن عبد الله.

والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير، وعلى الاستنجاء بالماء، وقد أثبتت الأحاديث ذلك فلا سماع لإنكار مالك، قيل: وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة، وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء، ولو كان يساوي الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك، والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يُرِد الصلاة، فإن أرادها فخلاف، فمن يقول تجزىء الحجارة لا يوجبه، ومن يقول لا تجزىء يوجبه.

ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده، كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض»، وأخرج النسائي من حديث جرير قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال: يا جرير هات طهورًا فأتيته بماء فاستنجى، ثم قال بيده فدلك بها الأرض»[(١)]، ويأتي مثله في الغسل.

٨٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: خذ الإداوة، فانطلق) أي النبي ﷺ **(حتى توارى عني فقضى حاجته، متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢، ٣٦٣) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة ولا يجب، إذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب، لكنه يجب من أدلة ستر العورات عن الأعين، وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(١).

فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج، ولكن هذا غير التواري عن الناس بل هذا خاص بقرينة: «فإن الشيطان»، فلو كان في قضاء ليس فيه إنسان استحب أن يستتر بشيء، ولو بجمع كثيب من رمل.

قال الخطابي: معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» فأمر ﷺ بالستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض يقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب عليه الريح فيصيبه البول والخلاء، فيتلوث به بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته، وقصده أذاه بالأذى والفساد.

٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين») بصيغة التثنية، إذ في رواية لمسلم: «قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **(«الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»، رواه مسلم)** قال الخطابي: يريد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني: أن عادة الناس لعنه فهو سبب، فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فهو كذلك من المجاز، والمراد: يتغوط فيما يمر به الناس، فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدي إلى لعنه، فإن كان لعنه جائزًا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧) والدارمي في سننه (١/ ١٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٢).

فإن **قلت**: فأي الأمرين أريد هنا؟ **قلت**: أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»[(١)] وأخرج في الأوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري وقد وثقه ابن معين من حديث أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٢)]، والسخيمة بفتح السين: العَذِرَة.

فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة، والمراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه، ويقعدون فيه؛ إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجة وله ظل بلا شك.

قلت: يدل له حديث أحمد: «أو ظل يستظل به»، وحائش النخل: هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض. قال الخطابي: والحائش لا محالة له ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في ظل يكون مقيلاً للناس ومبرزًا لهم يأوون إليه. انتهى.

٨٢ ـ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «وَالْمَوَارِدَ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[(٣)].

(وزاد أبو داود عن معاذ: والموارد، ولفظه: اتقوا الملاعن الثلاثة: «البراز) بفتح الموحدة، وهو: المتسع من الأرض، يكنى به عن الغائط، وبالكسر: المبارزة في الحرب **(في الموارد)** جمع مورد، وهو: الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو التوضي **(وقارعة الطريق)** المراد: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم أي يدقونه ويمرون عليه **(والظل»)** تقدم المراد به.

٨٣ ـ وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»[(٤)] وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

(ولأحمد عن ابن عباس: أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف، ولفظه بعد قوله: «اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ١٧٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ٢٠٤) والبيهقي في سننه (١/ ٩٨) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٩) وإسناده ضعيف.

نقع ماء»، ونقع الماء المراد به المجتمع، كما في «النهاية» **(وفيهما ضعف)** أي: في حديث أبي داود وأحمد.

أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقيبه: وهو مرسل، وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذًا، فيكون منقطعًا، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق، وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم.

٨٤ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وأخرج الطبراني) قال الذهبي: هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد، مُسْنِدُ الدنيا، ولد سنة ٢٦٠هـ. وسمع سنة ٧٣هـ وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك، وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة **(النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة)** وإن لم تكن ظلًا لأحد **(وضفة)** بفتح الضاد وكسرها: جانب **(النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف)** لأن في روايته متروكًا، وهو فرات بن السائب ذكره المصنف في «التلخيص».

إذا عرفت هذا فالذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها، قارعة الطريق ويقيده مطلق الطريق بالقارعة، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر، وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول: «نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد».

٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار») أي يستتر، وهو من المهموز جزم بحذف همزته **(«كل واحد منهما عن صاحبه»)** والأمر

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٠٤) وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤).
إلا أن للحديث طريق أخرى صحيحة أوردها ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ١٤٢/ ٢) من حديث جابر رضي اللَّه عنه، فصح الحديث بهذه الطريق السليمة، وانظر كلام العلامة الألباني رحمه اللَّه حول تصحيح الحديث في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٢٠).

للإيجاب («ولا يتحدثا») حال تغوطهما («فإن الله يمقت على ذلك») والمقت: أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف، هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، ولد سنة ٢٩٤هـ، وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف، وبعد صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث، توفي سنة ٣٥٣هـ. (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء، هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية، له كتاب «الوهم والإيهام» وضعه على «الأحكام الكبرى» لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال الرجال، توفي سنة ٦٣٨هـ.

(وهو معلول) لم يذكر في الشرح العلة، وهي ما قاله أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ابن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه، وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه، إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض. قال الحافظ المنذري: لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو من أعداد المجهولين.

والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أي شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، وادعى في «البحر» أنه لا يحرم إجماعًا، وأن النهي للكراهة فإن صح الإجماع، وإلا فالأصل التحريم، وقد ترك ﷺ رد السلام الذي هو واجب عند ذلك، فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمران: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[(١)].

٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٦) والترمذي في سننه برقم (٩٠) والنسائي في سننه برقم (٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١) والترمذي في سننه برقم (١٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٠).

(وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن») وفي نسخة: «لا يمسن» («أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه») كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه «ولا يتنفس» يخرج نفسه («في الإناء») عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم).

وفيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان[١]، وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به، وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء.

وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه، وأجمل البخاري في الترجمة فقال: «باب النهي عن الاستنجاء» وذكر حديث الكتاب. قال المصنف في الفتح: عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر، وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار، أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا.

وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار والنهي عن التنفس في الإناء، لئلا يقذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير، وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب.

٨٧ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن سلمان ﷺ) هو أبو عبد اللَّه سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، سافر لطلب الدين وتنصر، وقرأ الكتب، وله أخبار طويلة نفيسة، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فآمن به وحسن إسلامه، وكان رأسًا في أهل الإسلام، وقال رسول الله ﷺ فيه: «سلمان منا أهل البيت»[٣]، وولاه عمر المدائن، وكان من المعمرين، وقيل: عاش مائتين وخمسين، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه أي ما يعطيه عمر ﷺ، مات بالمدينة سنة خمسين، وقيل: اثنتين وثلاثين (قال: لقد

(١) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٧) والترمذي في سننه برقم (١٦) والنسائي في سننه (١/ ٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٨) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف الجامع برقم (٣٢٧٢) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٠٤).

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) والمراد: أن نستقبل بفروجنا عند خروج غائط أو بول **(أو أن نستنجي باليمين)** فهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر **(أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ)** الإستنجاءُ إزالة النجوِ بالماء أو الحجارة **(أو أن نستنجي برجيع)** وهو الروث **(أو عظم. رواه مسلم)**.

الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة، وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله: «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر اللَّه»، ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضًا، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[(١)] وغيره من الأحاديث.

واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال؛ أقربها الرابع، وهو: أنه يحرم في الصحاري دون العمران؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[(٢)] رواه أبو داود وغيره، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك.

وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنسي أو جني، فربما وقع بصره على عورته[(٣)]. رواه البيهقي، وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه ﷺ مستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال: صدقا جميعًا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، فإن للَّه عبادًا ملائكة وجنًا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفكم هذه فإنما هي بنيت لا قبلة فيها.

وهذا خاص بالكعبة، وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود: «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول»[(٤)] وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين.

ودل قوله: «بثلاثة أحجار» على أنه لا يجزىء أقل منها، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس: «حجران للصفحتين وحجر للمسربة»، وهي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣).

بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة: مجرى الحدث من الدبر، ذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه، وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها، وقيل: إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ، وإذا لم يحصل بالثلاث فلا بد من الزيادة.

ويندب الإيتار ويجب التثليث في القبل والدبر، فتكون ستة أحجار وورد ذلك في حديث.

قلت: إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه ﷺ لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر، ولم يأت في القبل، ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله ﷺ عند إرادته التبرز، ولو في بعض الحالات، فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح بها، ويقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها خلافًا للظاهرية، فقالوا: بوجوب الأحجار تمسكًا بظاهر الحديث.

وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر، ويدل على ذلك نهيه ﷺ أن يستنجي برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة نهى عما سواها، وكذا نهى عن الحمم، فعند أبي داود: «مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقًا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»[(١)].

وكذلك ورد في العظم أنه من طعام الجن، كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه: أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»[(٢)]، ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»، فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة، ولا مانع أيضًا أن تكون رجسًا، وتحل لدواب الجن أكلًا. ومما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين قوله:

٨٨ ـ وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٩) والنسائي في سننه (١/ ٢٣) والترمذي في سننه برقم (٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٥).

(وللسبعة عن أبي أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من أكابر الصحابة شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا بالروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها، والحديث مرفوع أوله، قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط... إلخ»، وفي آخره من كلام أبي أيوب قال: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة» الحديث ـ **(فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا)** صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما، إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبًا.

٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود) هذا الحديث في السنن نسبه إلى أبي هريرة، وكذلك في «التلخيص» وقال: مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف قيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه مختلف فيه.

والحديث كالذي سلف، دال على وجوب الاستتار، ولفظه في السنن عن أبي هريرة في حديث طويل: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت.

فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبي هريرة، وأن يشير إلى ما فيه على عادته في الإشارة إلى ما قيل في الحديث، وكأنه ترك ذلك؛ لأنه قال في «الفتح»: إن إسناده حسن، وفي «البدر المنير»: إنه حديث صحيح صححه جماعات؛ منهم ابن حبان والحاكم والنووي، ولا يخفى أن هذا عذر في عدم الإشارة إلى ما فيه، ولا عذر له عن الأول.

٩٠ ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٢). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠) والترمذي في سننه برقم (٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥) والدارمي في سننه (١/ ١٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣).

(وعنها) أي عن عائشة ﵂ (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك») بالنصب، أي: أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم) ولفظه «خرج» تشعر بالخروج من المكان، لكن المراد أعم منه، ولو كان في الصحراء، ويفسر المراد بالاستغفار حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد للَّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني[(١)]»، رواه ابن ماجه. فمعناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه، أطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعمة، ففزع إلى الاستغفار منه.

وقيل: استغفاره من تركه لذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته فتداركه بالاستغفار. قلت: ولا مانع من حمله على الأمرين معًا، وفي الباب حديث أنس: أنه ﷺ كان يقول: «الحمد للَّه الذي أحسن في أوله وآخره»[(٢)]. وحديث ابن عمر: أنه ﷺ كان يقول إذا خرج: «الحمد للَّه الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه»[(٣)]. وكل أسانيدها ضعيفة. قال أبو حاتم: أصح ما فيه حديث عائشة: قلت: نعم، لكن لا بأس بالإتيان بها جميعًا شكرًا للَّه تعالى على النعمة، ولا تشترط صحة الحديث في مثل هذا[(٤)].

٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هٰذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ»[(٥)]، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

(وعن ابن مسعود) هو عبد اللَّه بن مسعود، قال الذهبي: هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن ابن أم معبد الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، أحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقربين، أسلم قديمًا، وحفظ من فِيّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وله نحو من ستين سنة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٠).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٤) وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٥) وإسناده ضعيف.

(٤) وفي هذا نظر، فما ثبت عن النبي ﷺ تمسكنا به، وما لم يثبت تركناه، فتنبه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦) وأحمد في المسند (١/ ٤٥٠) والدارقطني في سننه (١/ ٥٥).

(قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة: «إنها كانت روثة حمار» **(وقال: «إنها ركس»)** بكسر الراء، في القاموس: إنه الرجس **(أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني: ائتني بغيرها))**.

أخذ بهذا الحديث الشافعي، وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى، ويستحب الإيتار ولا يجب؛ لحديث أبي داود: «ومن لا فلا حرج»[(١)]، قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا، وعلم الإنقاء معنى، دل على إيجاب الأمرين.

وأما قول الطحاوي: لو كان الثلاث شرطًا لطلب ﷺ ثالثًا، فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث، كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف، وقد قال في «الفتح»: رجاله ثقات، على أنه لو لم تثبت الزيادة، فالجواب عن الطحاوي أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث، وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتي بثالثة، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة، إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد.

وهذه الثلاث لأحد السبيلين، ويشترط للآخر ثلاث ليكون ستًا؛ لحديث ورد بذلك في مسند أحمد على أن في النفس من إثبات ستة أحجار شيئًا، فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، والأحاديث بلفظ: «من أتى الغائط»، كحديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»[(٢)]، عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه، وفي حديث خزيمة بن ثابت: أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[(٣)] أخرجه أبو داود. والسؤال عام للمخرجين معًا أو أحدهما، والمحل محل بيان،

---

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٨) والنسائي في سننه (١/ ٤١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠) والدارقطني في سننه (١/ ٥٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢).

وحديث سلمان بلفظ: «أمرنا أن لا نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»[١] أخرجه مسلم، وهو مطلق في المخرجين ومن اشترط الست، فلحديث أخرجه أحمد، قال السيد: ولا أدري ما صحته فيبحث عنه.

ثم تتبعت الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها، فإذا هي كلها خارج الدبر، فإنها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. وبلفظ الاستطابة بثلاثة أحجار، وبلفظ الاستجمار: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»[٢]. وبلفظ التمسح: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم»[٣].

قلت: ومن أدلة اشتراط الست حديث سلمان عند ابن أبي شيبة والضياء المقدسي في آخر حديث مرفوع ولا يكتفى، ولا يستنجى من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أحجار، وظاهر هذا لزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتمعا أو افترقا، بل هو ظاهر سائر الأحاديث.

وظاهر كلام الفقهاء أن الاستنجاء صادق على كل من الفرجين، وهم متفقون على الثلاثة الأحجار مع الانفراد ندبًا أو وجوبًا، فيلزم مع الاجتماع ستة أو ما في معناها، ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في الأحاديث وفي كلام الفقهاء، فتحصل أنه لا بد من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين. كذا في «المنار».

إذا عرفت هذا، فالاستنجاء لغة: إزالة النجو، وهو الغائط، والغائط كناية عن العذرة خارج الدبر، في القاموس: النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، واستنجى اغتسل بالماء، أو تمسح بالحجر، وفيه استطاب: استنجى، واستجمر: استنجى، وفيه التمسح: إمرار اليد لإزالة السائل أو المتلطخ. انتهى. وبهذا يعرف أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهي عن أقل منها إلا في إزالة خارج الدبر لا غيره، ولم يأت دليل بها في خارج القبل، والأصل عدم التقدير بعدد، بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر، فيكفي فيه واحدة، مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث بأن واحدة في المسربة واثنتين للصفحتين، وما ذاك إلا لاختصاصه بها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٧) والترمذي في سننه برقم (١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤، ٣٦٠، ٣٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٦).

٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري بقريب منه، وزاد فيه: أنه قال له أبو هريرة لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هي من طعام الجن»[(٢)]. وأخرجه البيهقي مطولًا[(٣)]، وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال، والمجموع يشهد بعضها لبعض.

وعلل بأنهما طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسًا، وأما عدم تطهير العظم، فإنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب، لأنه علل بأنهما لا يطهران، فأفاد أن غيرهما يطهر.

٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[(٤)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وعن أبي هريرة ﷺ) وكان الأحسن أن يقول: «وعنه» **(قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا»)** من التنزه، وهو: البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة **(«من البول فإن عامة عذاب القبر»)** أي أكثر من يعذب فيه **(«منه»)** أي بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه **(رواه الدارقطني)**.

والحديث آمر بالبعد عن البول، وإن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر، وقد ثبت حديث الصحيحين أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما أنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله أو لأنه لا يستبرىء أو لأنه لا يتوقاه[(٥)]. وكلها ألفاظ واردة في الروايات، والكل مفيد لتحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٦٠).
(٣) في سننه (١/ ١٠٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢).

وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا؟ قال مالك: إزالتها ليست بفرض، وقال الشافعي: إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض، واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب؛ لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دال على وجوب إزالة النجاسة، وفيه دلالة على نجاسة البول.

والحديث نص في بول الإنسان؛ لأن الألف واللام في حديث الباب عوض عن المضاف إليه، أي: عن بوله، بدليل حديث البخاري في صاحب القبرين بلفظ: «كان لا يستتر عن بوله»، ومن حمله على جميع الأبوال، وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في «فتح الباري» فقد تعسف، وقد بين السيد وجه تعسفه في هوامش «فتح الباري».

٩٤ ـ وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[١]، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

(وللحاكم) أي من حديث أبي هريرة **(«أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد)** هذا كلامه هنا، وفي «التلخيص» ما لفظه: «وللحاكم وأحمد وابن ماجه: أكثر عذاب القبر من البول»، وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل انتهى، ولم يتعقبه بحرف، وهنا جزم بصحته، فاختلف كلامه كما ترى، ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا، والحديث يفيد ما أفاده الأول، واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر، وسبب الاختلاف حديث صاحبي القبر فإن فيه: «وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستنزاه من البول، فقيل: إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل أنه من الصغائر.

ورد هذا بأن قوله: «بلى إنه كبير» يرد هذا، وقيل: بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير، وقيل: بل أراد أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد، وقيل غير ذلك، وعلى هذا فهو من الكبائر.

٩٥ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَىٰ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ[٢]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٦) وإسناده ضعيف.

(وعن سراقة) بضم السين، وهو أبو سفيان سراقة (بن مالك) بن جُعْشُم، بضم الجيم وسكون العين وضم الشين، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فارًا من مكة، والقصة مشهورة، قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل:

أبا حكم لو كنت واللَّه شاهدًا ... لأمر جوادي حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدًا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات. توفي سراقة سنة ٢٤هـ في صدر خلافة عثمان (رضي الله عنه) قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الطبراني، قال الحازمي: في سنده من لا يعرف، ولا يعلم في الباب غيره، قيل: والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج، لأن المعدة في الجانب الأيسر، وقيل: ليكون معتمدًا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها.

٩٦ ـ وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن عيسى بن يزداد) قيل بالموحدة وضبط بتحتية، والذي في التقريب بمثناة تحتية فزاي فدال، ويقال: ابن أزداد بالهمزة عوضًا عن الياء (عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في «المعرفة» وأبو داود في «المراسيل» والعقيلي في «الضعفاء» كلهم من رواية عيسى المذكور، قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر: «كان لا يستبرئ من بوله» بموحدة ساكنة، أي: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج منه بعد وضوئه.

والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه، وقد أوجب بعضهم الاستبراء، لحديث أحد صاحبي القبرين هذا، وهو شاهد لحديث الباب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٩).

٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ[(١)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

(وعن ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أن النبي ﷺ سأل أهل قباء)** بضم القاف ممدود مذكر مصروف، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف **(فقال: «إن الله يثني عليكم». فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، رواه البزار بسند ضعيف)** قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه، ومحمد ضعيف، وراويه عن ابنه عبد اللَّه بن شبيب: ضعيف **(وأصله في أبي داود)** والترمذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[(٢)]، قال المنذري: زاد الترمذي: غريب وأخرجه ابن ماجه.

(وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووي في «شرح المهذب»: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة، وقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه.

قال المصنف: ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة. **قلت:** يحتمل أنهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما في الإلمام لابن دقيق العيد، فإنه صحح ذلك، قال في «البدر المنير»: والنووي معذور، فإن رواية ذلك غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً.

قلت: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في «الإلمام»، لم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما، قاله السيد محمد بن إسماعيل.

قال ابنه عبد الله رحمه الله: ووهم والدي في قوله أنه صحح ذلك، فلم يصححه بل ضعفه كما هنا، وإنما الرد على النووي لما قال: إنه لم يرد في كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، فرد عليه بأنه قد ورد، وقوله: لم نجد

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٣١ كشف) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤) والترمذي في سننه (٤/ ١١٩ تحفة) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤).

أنه ﷺ جمع بينهما، كأن والدي أراد الاعتراض على ابن القيم، فإنه قال في «الهدي»: وكان يعني النبي ﷺ يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة. انتهى، فأما الأولان فثابتان، وأما الجمع من فعله فلم يثبت، ولو ثبت لما احتاج من قال: إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه، ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت، واللَّه أعلم انتهى.

باب الغسل وحكم الجنب

بضم الغين، اسم للاغتسال، وقيل: إذا أراد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل: المصدر بالفتح والاغتسال بالضم، وقيل: إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان **(وحكم الجنب)** أي الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة.

٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»، رواه مسلم، وأصله في البخاري) أي: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف والثاني المني، وفيه من البديع الجناس التام، وحقيقة الاغتسال: إفاضة الماء على الأعضاء.

واختلف في وجوب الدلك، فقيل: يجب، وقيل: لا يجب، والتحقيق أن المسألة لغوية، فإن الوارد في القرآن الغسل في أعضاء الوضوء، فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه، وأما الغسل فورد بلفظ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] وهذا اللفظ زيادة على مسمى الغسل، أقلها الدلك وما عدل عز وجل في العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين.

فأما الغسل، فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك، إذ يقال غسله العرق وغسله المطر، فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض، فقد ورد فيه بلفظ التطهر كما سمعت، وفي الحيض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] إلا أنه سيأتي في حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٢/ ٢٤٢ إحسان).

اكتفى في إزالة الجنابة بمجرد إفاضة الماء من دون دلك، فاللَّه أعلم بالنكتة التي لأجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغُسل، وعن إزالة الجنابة بالتطهر مع الاتحاد في الكيفية.

وأما المسح، فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ، فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك، وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان بن مالك، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب، وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث، ولذا قال المصنف أصله في البخاري، وهو: أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء».

والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس.

والحديث دال بمفهومه الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه، وقد ورد عند مسلم بلفظ: «إنما الماء من الماء» على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين، وفي البخاري: «أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته فلم يمنِ، فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره[1]، وقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، وبمثله قال علي والزبير وطلحة وأبي ابن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ، ثم قال البخاري: والغسل أحوط، وقال الجمهور: هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة وهو قوله:

٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس») أي الرجل المعلوم من السياق، وفي نسخة: «أحدكم» **(«بين شُعَبِها»)** أي المرأة، بضم الشين وفتح العين جمع شعبة **(«الأربع ثم جهدها»)** بفتح الجيم والهاء، معناه: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل **(«فقد وجب الغسل»)** وفي مسلم: «ثم اجتهد»، وعند أبي داود: «وألزق الختان بالختان بدل «ثم جهدها»، قال المصنف في «الفتح»: وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩، ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٢١٦) والنسائي في سننه (١/ ١١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٦١٠).

(وزاد مسلم: وإن لم ينزل) والشعب الأربع قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: غير ذلك. قال ابن دقيق العيد: والأقرب عندي الأولان؛ لأنهما أقرب إلى الحقيقة؛ إذ هما حقيقة في الجلوس بين الأربع بخلاف ما عداهما، وقال غيره: الأولى الرابع، وهو نواحي الفرج الأربع. قلت: الكل كناية عن الجماع.

فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء»، واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب: «أنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»[(١)]، صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية الشريفة تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦].

قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال انتهى، فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

١٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

(وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم: قالت أم سلمة ﷺ): إن أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة، قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) وأبو داود في سننه برقم (٢١٥)، والدارمي في سننه (١/ ١٩٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بالأرقام(٣١٠ ـ ٣١٢) والنسائي في سننه (١/ ١١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠١).

المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء[١]» الحديث متفق عليه) ولم يذكر السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتكلما عليه ويفسره الحديث الآتي وهو قوله:

(وعن أم سلمة) ﵂ (وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشبه») بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما، لغتان، اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات؛ لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، ولفظ حديثها: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»[٢]، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني[٣]، ولسبرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة[٤].

والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا أنزلت الماء، كما في البخاري: «قال: نعم إذا رأت الماء» أي: المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية: «هن شقائق الرجال»[٥] أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة، وفيه: قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها غسل؟ قال ﷺ: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال، ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز، وقوله: «فمن أين يكون الشبه» استفهام إنكار وتقرير؛ إذ الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي المائين غلب كان الشبه للغالب.

١٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٩) والنسائي في سننه (١/ ١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦١٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه».
فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦) إلا قول أم سليم: «المرأة ترى . . .» إلخ، وانظر ضعيف سنن أبي داود برقم (٤١).

الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال.

والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف، أما حكمه، فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢] يأتي قريبًا، وقال داود وجماعة: إنه واجب، لحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٣] يأتي قريبًا. أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد.

وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة، **قلت:** الراجح الوجوب، والتأويل يخرج لفظ النص عن منطوقه الظاهر، وحديث: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٤] دليل الثاني، وحديث عائشة هذا يناسب الأول. وأما وقته، ففيه خلاف أيضًا قالوا: إنه للصلاة فلا يشرع بعدها، وعند داود أنه يستمر إلى غروب الشمس، ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح «العمدة»، وأما الغسل من الحجامة فقيل: سنة، وتقدم حديث أنس: «أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ»[٥] فدل على أنه سنة، يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا، ويترك أخرى كما في حديث أنس يروى عن علي عليه السلام: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك. وأما الغسل من الميت فتقدم الكلام فيه، وفيه ثلاثة أقوال: أنه سنة، هو أقربها، وأنه واجب، وأنه لا يستحب.

١٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ[٦]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٢٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٢) والبيهقي في سننه (١/ ٢٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(٥) تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩)، وأصله عند البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤).

(وعن أبي هريرة ﷺ) أنه قال: (في قصة ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة وفتح المثلثة، وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أي عند إسلامه (وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني صاحب التصانيف، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي، قال الذهبي: وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، كان من أوعية العلم، مات في شوال سنة ٢١١هـ (وأصله متفق عليه) بين الشيخين.

والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام، وقوله: «أمره» يدل على الإيجاب، وقد اختلف العلماء في ذلك أنه إذا كان قد أجنب، فعند الحنفية إن كان قد اغتسل حال كفره، فلا غسل عليه.

وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور، وهو: «إن الإسلام يجبّ ما قبله»[(١)]، وأما إذا لم يكن جنبًا حال كفره، فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره، وأما أحمد فقال: يجب عليه مطلقًا لظاهر حديث الكتاب، ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال: «أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»[(٢)] وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه.

١٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب») وفي نسخة: «غسل يوم الجمعة واجب» («على كل محتلم» أخرجه السبعة).

هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبًا.

وقد قيل: إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال،

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠٩) والترمذي في سننه برقم (٦٠٥) وأحمد في المسند (٥/ ٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٨، ٨٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٤١) والنسائي في سننه (٣/ ٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٠٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٦١).

وغالب لباسهم الصوف، وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة، فأمرهم ﷺ بالغسل، فلما وسع الله عليهم، ولبسوا القطن، رخص لهم في ذلك، والمحتلم: البالغ، وقال بعضهم: الوجوب وجوب احتياط لا إلزام.

١٠٤ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمَعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال، هو أبو سعيد في أكثر الأقوال، الفزازي حليف الأنصار، نزل الكوفة، وولي البصرة، كان من الحفاظ المكثرين. مات بالبصرة آخر سنة ٥٩هـ. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها»)** أي بالسُّنة أخذ **(«ونعمت»)** السنة أو بالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة، فإن الوضوء هو الفريضة **(«ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الخمسة وحسنه الترمذي)** ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال: الحديث صحيح، وفي سماعه خلاف، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال؛ ثالثها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

والحديث دليل على عدم وجوب الغسل، وهو دليل الجمهور على ذلك، وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالًا، وهو أنه كيف يفضل الغسل ـ وهو سنة ـ على الوضوء وهو فريضة، والفريضة أفضل إجماعًا؟ والجواب: أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط، ودل لعدم الفريضة أيضًا حديث مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[(٢)].

ولا أود أن يقول: هو مقيد بحديث الإيجاب، فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح، فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان، فالأحوط للمؤمن ألّا يترك غسل الجمعة، وفي «الهدي النبوي»[(٣)] الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوبه من مس الذكر، ووجوب الوضوء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٩٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧) و(٢٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠٥٠).

(٣) وهو كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه رحمة واسعة.

من القهقهة في الصلاة، ومن الرعاف والحجامة والقيء.

١٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن علي ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا. رواه أحمد والخمسة) هكذا في نسخ بلوغ المرام، والأَولى الأربعة، وقد وجد في بعضها كذلك **(وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان)** وذكر المصنف في «التلخيص»: أنه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي وما أحدث بحديث أحسن منه.

وأما قول النووي: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. فقد قال المصنف: إن تخصيصه للترمذي بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدمنا من صححه غير الترمذي، وروى الدارقطني عن علي ﷺ موقوفًا: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفًا[٢]».

وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة: لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبن النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وروى البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا[٣].

والقول بأن رواية: «لم يكن يحجب النبي ﷺ، أو يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة»[٤] أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الكتاب غير ظاهر، فإن الألفاظ كلها أخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين، وتقدم حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[٥]، وقدمنا أنه مخصص بحديث علي هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٦) والنسائي في سننه (١/ ١٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٤) وأحمد في المسند (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٨).

(٣) انظر فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٥) تقدم تخريجه.

ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم، بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن»[(١)]، قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وهو يدل على التحريم، لأنه نهي وأصله ذلك، ويعاضده ما سلف.

وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم اللَّه» الحديث[(٢)]، أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود، فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب؛ لأنه يأتي بهذا اللفظ غير قاصدٍ للتلاوة، ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبًا، وحديث ابن أبي شيبة: «أنه ﷺ كان إذا غشي أهله، فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا». فليس فيه تسمية، فلا يرد به إشكال.

١٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّه أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود») إلى إتيانها **(«فليتوضأ بينهما وضوءًا»)** كأنه أكده، لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء، فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي، وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي: «وضوءه للصلاة»[(٤)] **(رواه مسلم)**.

(زاد الحاكم) عن أبي سعيد **(«فإنه أنشط للعودة»)** فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله، وقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه، ولم يحدث وضوءًا بين الفعلين[(٥)]، وثبت

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٠٠) وأحمد في المسند (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم اللَّه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدًا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٩٢).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥) وغيره من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أَوَ كان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة[١]، فالكل جائز وإن كان الوضوء مندوبًا، وإنما صرف الأمر عن الوجوب التعليل وفعله ﷺ، وفيه دليل على جواز المعالجة لزيادة الباه.

١٠٧ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[٢]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(وللأربعة عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، وهو معلول).

بين المصنف العلة بأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: وهم، ووجهه: أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود، وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الترمذي: وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد به: لا يمس ماء للغسل. **قلت:** فيوافق حديث الصحيحين، فإنه مصرح بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا، فإنه صريح أنه لا يمس ماء، وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد، كذا قيل، ولا يخفى أنه ليس على المدعي هنا دليل، وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالوضوء عند مسلم: «ليتوضأ ثم لينم»[٣]، وعند البخاري: «اغسل فرجك ثم توضأ»[٤] وأصله الإيجاب.

وتأوله الجمهور بأنه للاستحباب جمعًا بين الأدلة، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر: «أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء»[٥]، وأصله في الصحيحين[٦] دون قوله: «إن شاء»، إلا أن

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم(٢١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٠) من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٨) والترمذي في سننه برقم (١١٨) وابن ماجه في سننه بالأرقام (٥٨١ ـ ٥٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢١٣ إحسان).

(٦) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره قبل قليل.

تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل، ويؤيد حديث: «ولا تمس ماء» ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي، ويعضده الأصل، وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبًا كما قاله الجمهور.

١٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[(٢)].

(وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة) أي أراد ذلك **(يبدأ فيغسل يديه)** في حديث ميمونة: «مرتين أو ثلاثًا» **(ثم يفرغ)** أي الماء **(بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ)** في حديث ميمونة: «وضوءه للصلاة» **(ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر)** أي: شعر رأسه، وفي رواية البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق الرأس الأيسر كذلك» **(ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات)** الحفنة: ملء الكف كما في «النهاية»، وبكسر الحاء وفتحها كما في «القاموس». وفي حديث ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه»، إلا أن أكثر روايات مسلم: «ملء كفه» بالإفراد **(ثم أفاض)** أي الماء **(على سائر جسده)** أي بقيته، ولفظ حديث ميمونة: «ثم غسل» بدل «أفاض» **(ثم غسل رجليه متفق عليه، واللفظ لمسلم)**.

(ولهما) أي للشيخين **(من حديث ميمونة)** في صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه، إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط **(ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض)**.

(وفي رواية: فمسحها بالتراب وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٠٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧٤) وأحمد في المسند (٦/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٠).

معروف **(فرده، وفيه: فجعل ينفض الماء بيده)** وقيل: هذا اللفظ في حديثهما، «ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته» إلى آخره.

وهذان الحديثان مشتملان على كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه، فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا، وكان الغسل من الإناء، وقد قيده في حديث ميمونة بمرتين أو ثلاثًا، ثم غسل الفرج.

والحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء، وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر، ومن قال: إنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل، وقد ثبت في سنن أبي داود: «أنه ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء»[(١)]، فبطل القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل، وقد ثبت في حديث السنن صلاته به، نعم، لم يذكر في وضوء الغسل أنه مسح رأسه إلا أن يقال: إنه قد شمله قول ميمونة: «وضوءه للصلاة» وقولها: «ثم أفاض الماء»، الإفاضة: الإسالة.

وقد استدل به على عدم وجوب الدلك، قال الماوردي: لا يتم الاستدلال بذلك، لأن عائشة عبرت بالإفاضة وأفاض بمعنى غسل، وعبرت ميمونة بالغسل، والخلاف في الغسل قائم، وأما هل تكرر غسل الأعضاء ثلاثًا عند وضوء الغسل، فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة. قال القاضي عياض: إنه لم يأت في شيء من الروايات ذلك، قال المصنف: بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة، وفي قول ميمونة: «أنه ﷺ أخر غسل الرجلين»، ولم يرد في روايات عائشة.

قيل: يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولًا للوضوء؛ لظاهر قولها: «توضأ وضوءه للصلاة»، فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك، فمنهم من اختار غسلهما أولًا، ومنهم اختار تأخير ذلك، وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء، وفي رد المنديل دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء، وفيه أقوال؛ الأشهر أنه يستحب تركه. وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به، وقد عارضه حديث: «لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»[(٢)] إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٦) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٠) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الضعيفة برقم (٩٠٣).

١٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم) لكن لفظة: «أشد ضفر رأسي»، بدل «شعر»، وكأنه رواه المصنف بالمعنى.

وضَفْر بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور، وقال ابن العربي: صوابه فتح الفاء، وهو الشيء المضفر، وقال ابن بري: صوابه بضم الضاد والفاء جمع ضَفيرة كسفن جمع سفينة.

والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، وفيها حديث واضح، فإنه أخرج الدارقطني في «الإفراد» والطبراني والخطيب في «التلخيص» والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعًا: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا، وغسلته بخطمي وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبًا وعصرته»[(٢)].

فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن بالعمل به، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب، كما قال: «إنما يكفيك»، فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا، ويدل على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد: «أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر كيف هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[(٣)]؛ وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة، وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بنقض الشعر مطلقًا في حيض وجنابة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (١٠٥) والنسائي في سننه (١/ ١٣١) وأحمد في المسند برقم (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه (١/ ١٨٢) وإسناده ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣١) والنسائي في سننه برقم (٤١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٤).

١١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد») أي: دخوله والبقاء فيه **(«لحائض ولا جنب». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة)** ولا سماع لقول ابن الرفعة أن في رواته متروكًا؛ لأنه قد ردّ قوله بعض الأئمة.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور، وقال داود وغيره: يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية، وأن هذا الحديث لا يرفعها، وأما عبورهما المسجد، فقيل يجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] في الجنب، ويقاس الحائض عليه، والمراد به مواضع الصلاة، وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد، فإنه يخرج منه للغسل، وهو خلاف الظاهر، وفيها تأويل آخر.

١١١ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

(وعنها) أي عائشة **(قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)** أي في الاغتراف منه **(من الجنابة)** بيان لـ «أغتسل» **(متفق عليه، زاد ابن حبان: وتلتقي)** أي تلتقي أيدينا فيه، وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد، والجواز هو الأصل.

١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، أَنْقُوا الْبَشَرَ»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَضَعَّفَاهُ.

(وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر») لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه، ففرع غسل الشعر على الحكم، بأن تحت كل شعرة جنابة **(«وأنقوا البشر»، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه)** لأنه عندهما من رواية الحارث بن وَجيه وهو حديث شيخ ليس بذاك، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢١) وابن حبان في صحيحه برقم (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٦).

الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما، ولكن في الباب من حديث علي مرفوعًا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا، فمن ثمة عاديت رأسي ثلاثًا وكان يحزه»[(١)]. وإسناده صحيح كما قال المصنف، ولكن قال ابن كثير في «الإرشاد». إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيىء الحفظ. قال النووي: إنه حديث ضعيف.

قلت: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا، اختلفوا هل رواه قبل اختلاطه أو بعده؛ فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه. والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وقفُهُ على علي عليه السلام.

والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يعفى عن شيء منه، قيل: وهو إجماع، إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف، قيل: يجبان لهذا الحديث، وقيل: لا يجبان لحديث عائشة وميمونة، وحديث إيجابهما هذا غير صحيح لا يقاوم ذلك، وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، ففعل لا ينتهض على الإيجاب إلا أن يقال إنه بيان لمجمل، فإن الغسل مجمل في القرآن بينه الفعل.

١١٣ ـ وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ[(٢)]، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٍ.

(ولأحمد عن عائشة ﵂ نحوه، وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف في «التلخيص» ولا عين من فيه، وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة.

باب التيمم

هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قالوا: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٠) وإسناده ضعيف.

أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

(عن جابر رضي الله عنه) هو ـ إذا أطلق ـ جابر بن عبد اللَّه (أن النبي ﷺ قال:) متحدثًا بنعمة الله ومثبتًا لأحكام شرعيته («أعطيت») حذف الفاعل للعلم به («خمسًا») أي خمس خصال أو فضائل أو خصائص، والأخير يناسبه قوله: («لم يعطهن أحد قبلي») ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ما يوجد في الشيء، ولا يوجد في غيره.

ومفهوم العدد غير مراد، لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس، وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين، وهذا إجمال فصله بقوله: («نصرت بالرعب») وهو: الخوف («مسيرة شهر») أي بيني وبين العدو مسافة شهر.

وأخرج الطبراني: «نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين»[٢]. وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ: «شهر خلفي وشهر أمامي»، قيل: وإنما جعل مسافة شهر، لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة، وهي حاصلة له وإن كان وحده، وفي كونها حاصلة لأمته خلاف.

(«وجعلت لي الأرض مسجدًا») أي: موضع سجود فلا يختض به موضع دون غيره، وهذه لم تكن لغيره ﷺ، كما صرح به في رواية: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وفي أخرى: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه». وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله («وطهورًا») بفتح الطاء، أي مطهرة تستباح بها الصلاة.

وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، وقد يمنع ذلك، ويقال: الذي له من الطهورية استباحة الصلاة كالماء، ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وفي رواية: «وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدًا وطهورًا»[٣]، وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره.

وأما من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات الصحيح: «وجعلت تربتها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٨/ ٢٥٩) وقال: وفيه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة وهو متروك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧ الفتح الرباني).

طهورًا»[(١)]. أخرجه مسلم، فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين، نعم في قوله تعالى في آية التيمم في المائدة[(٢)] «منه» دليل على أن المراد التراب، وذلك أن كلمة «من» للتبعيض، كما قال في الكشاف: إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: «مسحت برأسي من الدهن والتراب» إلا معنى التبعيض، انتهى. والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة أو نحوها.

(«فأيما رجل») هو للعموم في قوة، فكل رجل («أدركته الصلاة فليصل») أي: على كل حال، وإن لم يجد مسجدًا ولا ماء أي: بالتيمم، كما بينته رواية أبي أمامة: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا»، وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده»، وفيه: «أنه لا يجب على فاقد الماء طلبه» (وذكر الحديث) أي: ذكر جابر بقية الحديث، والمذكور في الأصل اثنتان.

ولتذكر بقية الخمس، فالثالثة: قوله: «وأحلت لي الغنائم»، وفي رواية: «المغانم». قال الخطابي: كان من تقدم أي من الأنبياء على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغنم، ومنهم من أذن لهم فيه، ولكن إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقيل: أجيز لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفَال: الآية ١]. والرابعة: قوله: «وأعطيت الشفاعة»، وقد عد في «البدر التمام» الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة، واختار أن الكل من حيث هو مختص به، وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره.

ويحتمل أنه ﷺ أراد بها الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل، وهي التي يظهر شرفها لكل من في الموقف. الخامسة: «وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»، فعموم الرسالة خاصة به ﷺ، وأما نوح عليه السلام فإنه بعث إلى قومه خاصة، نعم صار ـ بعد إغراق من كذب به ـ مبعوثًا إلى أهل الأرض، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا، ولكن ليس العموم في أصل البعثة، وقيل: غير ذلك. قال ابن دقيق العيد: يجوز أن تكون شريعته عامة يعني بالنسبة إلى التوحيد، وإن كانت خاصة بالنسبة إلى فروع الدين، ولذلك عم الهلاك.

وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس، لا أنه مختص

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: الآية ٦].

بالمجموع، وأما الأفراد فقد شاركه فيها غيره كما قيل، فإنه قول مردود.

وفي الحديث فوائد جليلة مبينة في الكتب المطولة، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله: «وذكر الحديث»: «متفق عليه»، ثم يعطف عليه قوله: «وفي حديث حذيفة. . . .الخ»؛ لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلى مخرج، وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف.

١١٥ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[(١)].

(وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء») هذا القيد قرآني معتبر في الحديث الأول كما بيناه.

١١٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيْ طَهُورًا»[(٢)].

(وعن علي) عليه السلام **(عند أحمد: «وجعل التراب لي طهورًا»)** هذا وما قبله دليل من قال: إنه لا يجزىء إلا التراب، وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب، ولا يقول به جمهور الأئمة من أهل الأصول، ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه.

١١٧ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَه ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(وعن عمار) بفتح العين وتشديد الميم، هو أبو اليقظان عمار **(بن ياسر)** بالياء، أسلم عمار قديمًا وعذب في مكة من الكفار على الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وسماه ﷺ الطيب والمطيب، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٨) وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه اللّٰه تعالى.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٨ ـ ٣٤٣، ٣٤٥ ـ ٣٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١) والنسائي في سننه (١/ ١٧٠).

والمشاهد كلها، وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وهو الذي قال له ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية»[1] **(قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت)** أي صرت جنبًا، يقال: أجنب الرجل صار جنبًا، ولا يقال: «اجتنب» وإن كثر في لسان الفقهاء **(فلم أجد الماء فتمرغت)** بتشديد الراء، وفي لفظ: «فتمعكت» ومعناه: تقلبت في الصعيد **(كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول)** أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم: قال بيده هكذا **(بيديك هكذا)** بينه بقوله: **(ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه)** بين الشيخين **(واللفظ لمسلم)**.

استعمل عمار القياس، فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل، فلا بد من عمومه للبدن، فأبان له ﷺ الكيفية التي تجزئه، وأراه الصفة المشروعة، وأعلمه أنها التي فرضت عليه.

ودل أنه يكفي ضربة واحدة، ويكفي في اليد مسح الكفين، وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين، وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين بـ «ثم»، وفي لفظ لأبي داود: «وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»، وفي لفظ للإسماعيلي ما هو أوضح من هذا: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك».

ودل أن التيمم فرض لمن أجنب ولم يجد الماء، وقد اختلف في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين، فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة، وذهب إلى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وقالوا: لا بد من ضربتين للحديث الآتي قريبًا. والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملاً بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته، قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهو إما ضعيف أو موقوف كما يأتي.

وأما قدر ذلك في اليدين، فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث: إنه يكفي في اليد الراحتان وظاهر الكفين لحديثٍ عمار هذا؛ وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما في الصحيحين، وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها.

ﷺ، وقال آخرون: إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين؛ لحديث ابن عمر الآتي، ويأتي أن الأصح فيه أنه موقوف، فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم.

ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين، وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب، وإليه ذهب من قال إنها تكفي ضربة واحدة، قالوا: والعطف في الآية بالواو، لا ينافي ذلك.

وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى، وفي حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب، وقال بعدم إجزاء غيره جماعة لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتي ذكره، وقال الشافعي: يجزىء وضع يده في التراب؛ لأن في إحدى روايات تيممه ﷺ من الجدار: أنه وضع يده.

(وفي رواية) أي من حديث عمار **(للبخاري: وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)** أي ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول، إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ.

فأما نفخ التراب فهو مندوب، وقيل: لا يندب، وسلف الكلام في الترتيب، وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء، وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود، وأما كون التراب يرفع الحدث فسيأتي في حديث أبي هريرة.

١١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني) وقال في سننه عقب روايته: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى، ولذا قال المصنف: **(وصحح الأئمة وقفه)** على ابن عمر، قالوا: وإنه من كلامه، وللاجتهاد مسرح في ذلك.

وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: باب التيمم للوجه والكفين. قال

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٥١٩).

المصنف في «الفتح». أي هو الواجب المجزىء، وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم[١] وعمار[٢]، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه.

والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين، وبلفظ المرفقين في السنن، وفي رواية: «إلى نصف الذراع»، وفي رواية. «إلى الآباط»، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين: أن عمارًا كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره لا سيما الصحابي المجتهد، انتهى.

١١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[٣]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانُ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

(وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد») هو عند الأكثرين: التراب، وعن بعض أئمة اللغة: أنه وجه الأرض ترابًا كان أو غيره وإن كان صخرًا لا تراب عليه، وتقدم الكلام في ذلك **(«وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»)** فيه دليل على تسمية التيمم وضوءًا **(«فإذا وجد»)** أي المسلم **(«فليتق الله وليمسه بشرته». رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله)** قال الدارقطني في كتاب «العلل»: إرساله أصح، وفي قوله: «فإذا وجد الماء» دليل على أنه إذا وجد الماء وجب عليه إمساسه بشرته.

وتمسك به من قال: إن التراب لا يرفع الحدث، وأن المراد أنه يمسه بشرته لما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٩) من حديث أبي الجهم رضي اللَّه عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يرد رسول اللَّه ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٧٥) كشف) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الجامع برقم (٣٨٦١).

سلف من جنابة فإنها باقية عليه، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير، وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة، ولذا قالوا: لا بد لكل صلاة من تيمم، واستدلوا بحديث عمرو [بن العاص] وقوله ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[(١)]. وقول الصحابة له ﷺ: إن عَمْرًا صلى بهم وهو جنب فأقره على تسميته جنبًا، ومنهم من قال: بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة، ويصلي به ما شاء، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا لمستقبل من الصلاة، واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلًا من الماء، فحكمه حكمه، وبأنه ﷺ سماه طهورًا وسماه وضوءًا كما سلف قريبًا.

والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضًا عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل، فلتسميته ﷺ له جنبًا، ولقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتق اللَّه». فالظاهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب تقدم على وجدان الماء، إذ إمساسه من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد.

١٢٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ.

(وللترمذي عن أبي ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء، اسمه جُنْدُب بن جُنادة بضم الجيم وتخفيف النون، وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وهو أول من حيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، وأسلم قديمًا بمكة، يقال: كان خامسًا في الإسلام، ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود، ويقال: إنه مات بعده بعشرة أيام.

(نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة، ولفظه قال أبو ذر: «اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت رسول الله ﷺ، **فقلت:** هلك أبو ذر. فقال: «ما حالك؟» **فقلت:** كنت أتعرض للجنابة، وليس قربي ماء، قال: «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» **(وصححه)** أي حديث أبي ذرٍّ **(الترمذي)** والحاكم أيضًا، قال المصنف في «الفتح» إنه صححه ابن حبان والدارقطني.

١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٧).

الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي وقتها (وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا) هو الطاهر الحلال، وقد قيد الله الصعيد به في الآيتين في القرآن، فإطلاقه في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والأحاديث (فصليا فوجدا الماء في الوقت) أي وقت الصلاة التي صلياها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليبًا وإلا فلم يكن قد توضأ، أو سمَّى التيمم وضوءًا كما تقدم تسميته به.

(ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة) أي: الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت في وقتها، والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) أي للذي أعادهما (لك الأجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي «مختصر السنن» للمنذري: أنه أخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، وقال أبو داود: إنه مرسل عن عطاء بن يسار.

لكن قال المصنف: هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه، ولها شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق في مسنده: «أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له: إن الماء قريب منك، قال: فلعلي لا أبلغه».

والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أي: الانتظار، ودل على أنه لا يجب الإعادة على من صلى بالتراب، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، وقيل: بل يعيد الواجد في الوقت؛ لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» وهذا قد وجد الماء[2].

وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها. وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلاته، فهو مقيد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٨) والنسائي في سننه (١/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٧).

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: الآية ٦].

فيحمل عليه المطلق، فيكون معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك، أي إذا وجدته، وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه، واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] والخطاب متوجه مع بقاء الوقت.

وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها، كيف وقد قال ﷺ: «وأجزأتك صلاتك» للذي لم يعد؛ إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة، والحق أنه قد أجزأه.

١٢٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ[1]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل اللَّه) أي الجهاد **(والقروح)** جمع قرح: وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه **(فيجنب)** تصيبه الجنابة **(فيخاف)** يظن **(أن يموت إن اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفًا)** على ابن عباس **(ورفعه)** إلى النبي ﷺ **(البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم)** وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أخطأ فيه علي بن عاصم، وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير، وقد قال ابن معين: إنه سمع من عطاء بعد الاختلاط، وحينئذ فلا يتم رفعه.

والحديث فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت، فإن لم يخف إلا الضرر فالآية وهي قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفًا أو دونه، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال وإلا فكل مرض كذلك، ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض.

وكذلك كونها في سبيل الله مثال، وإلا فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد، وإذا كان مثالًا فلا ينفي جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله: «أن يموت» يدل أنه لا يجوز التيمم إلا لمخافة الموت، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٧) موقوفًا.
وأخرجه مرفوعًا البزار في مسنده كما في التلخيص الحبير (١/ ١٤٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥) وإسناده ضعيف.

وأما مالك وأحد قولي الشافعي والحنفية، فأجازوا التيمم لخشية الضرر، قالوا: الإطلاق الآية، وذهب داود إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررًا وهو ظاهر الآية.

١٢٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

(وعن علي) عليه السلام **(قال: انكسرت إحدى زندي)** بتشديد الياء تثنية زند، وهو: موصل طرف الذراع في الكف **(فسألت رسول الله ﷺ)** أي عن الواجب من الوضوء في ذلك **(فأمرني أن أمسح على الجبائر)** هي: ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه **(رواه ابن ماجه بسند واه جدًا)** بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على المصدر، أي: أجد ضعفه جدًا، والجد: التحقيق كما في القاموس، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقًا.

والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه، قال النووي: اتفق الحافظ على ضعف هذا الحديث، وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه، وفي معناه أحاديث أخر، قال البيهقي: إنه لا يصح منها شيء إلا أن الحديث الآتي يُقوّيه وهو قوله:

١٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[٢]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

(وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج) بضم الشين من شَجَّه يَشُجُّه بكسر الشين وضمها: كسره كما في القاموس **(فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)** قال في القاموس السائر: الباقي لا الجميع كما وهم جماعات **(رواه أبو داود بسند فيه ضعف)** لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة. قال الدارقطني: ليس بقوي، **قلت:** قال الذهبي: إنه صدوق **(وفيه اختلاف على راويه)** وهو عطاء، فإنه رواه عن الزبير بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٥٧) والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٢٨) وقال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٤١): إسناده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٢٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٥) دون قوله: «إنما كان يكفيه...» الحديث.

خريق عن جابر، ورواه الأوزاعي بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس، فالاختلاف وقع في رواية عطاء، هل عن جابر أو عن ابن عباس، وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى.

وهذا الحديث وحديث علي الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، وفيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس، وقياسًا على المسح على الخفين وعلى العمامة، وهذا القياس يقوي النص.

قلت: من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر، ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والغسل، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل، قيل: فيحمل على أن أعضاء التيمم كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء، فعدل على التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده.

وأما الشجة فقد كانت في الرأس، والواجب فيه الغسل، لكن تعذر لأجل الشجة، فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها، إلا أنه قد قال المصنف في «التلخيص»: إنه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر المسح على الجبيرة فهو من إفراد الزبير أيضًا. انتهى.

ثم في سياق المصنف؛ لحديث جابر ما يدل على أن قوله: «إنما كان يكفيه» غير مرفوع، وإنما لما اختصره المصنف أتته العبارة الدالة على عدم رفعه، وهو حديث فيه قصة، ولفظها عند أبي داود عن جابر: قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم اللَّه، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه... إلخ»[1].

١٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة) أي: سنة النبي ﷺ، والمراد: طريقته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٥) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الضعيفة برقم (٤٢٣).

وشرعه (أن لا يصلي الرجل) والمرأة أيضًا بالتيمم (إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدًا) نصب على المصدر كما عرفت. وفي الباب عن علي وابن عمر حديثان ضعيفان، وإن قيل: إن أثر ابن عمر أصح، فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة، والأصل أنه تعالى جعل التراب قائمًا مقام الماء، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث، فالتيمم مثله، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث غيرهم، وهو الأقوم دليلًا.

باب الحيض

هو: مصدر، حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض، ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك، عقد له بابًا ساق ما ورد فيه من أحكامه.

١٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(عن عائشة) ﵂ (أن فاطمة بنت أبي حُبيش) تقدم ضبطه في أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ (فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف») بضم حرف المضارعة وكسر الراء أي له عرف ورائحة، وقيل: بفتح الراء أي: تعرفه النساء («فإذا كان ذلك») بكسر الكاف («فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر») أي الذي ليس بتلك الصفة («فتوضئي وصلِّي»).

وفي قوله: «دم أسود» دلالة على اعتبار التمييز بهذه الصفة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في حق المبتدئة (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) وقال: صحيح على شرط مسلم (واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف، وقد ضعف الحديث أبو داود، وقال ابن حزم: حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦) والنسائي في سننه (١/ ١٢٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٤٥ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٣).

صحيح، وقال ابن الصلاح: حديث يحتج به، وقال ابن دقق العيد في «الإمام» بعد أن عزاه إلى رواية النسائي: رجاله رجال مسلم.

وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، وقد قال به الشافعي في حق المبتدئة، وتقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم»، ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانًا لوقت إقبال الحيضة، وإدبارها.

فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم، أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت عادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله: «فإذا أقبلت حيضتك» أي: بالعادة أو غير معتادة، فيراد إقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها، وحق غيرها.

هذا، وللمستحاضة أحكام؛ منها: جواز وطئها في حال جريان الدم، أي: دم الاستحاضة عند جماهير العلماء، لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ـ الصلاة أعظم ـ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها، ومنها: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم، قيل: وتحشو فرجها بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب المطولة، وليس بواجب عليها، وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة، ثم تتوضأ بعد ذلك، ومنها: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

١٢٧ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[1].

(وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء، هي امرأة جعفر بن أبي طالب، هاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له هنالك أولادًا؛

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٦) والبيهقي في سننه (١/ ٣٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٣).

منهم: عبد اللَّه ثم لما قتل جعفر، تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدًا، فلما مات أبو بكر تزوجت علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى **(عند أبي داود: ولتجلس)** هو عطف على ما قبله في الحديث، لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن لفظ أبي داود عنها هكذا «سبحان اللَّه! هذا من الشيطان؛ لتجلس إلى آخره» بدون واو، وهي نسخة في بلوغ المرام **(في مركن)** بكسر الميم: الإجانة التي تغسل فيها الثياب **(فإذا رأت صفرة فوق الماء)** الذي تقعد فيه، فيصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك)** هذا الحديث، وحديث حمنة الآتي فيه الأمر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات.

وقد بيّن في حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب، ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، قالوا: إنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وذهب الجمهور أنه لا يجب عليها ذلك، وقالوا: رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة، وبين البيهقي ضعفها، وقيل: بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها تتوضأ لكل صلاة»، **قلت:** إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر، ثم إنه قال المنذري: إن حديث أسماء بنت عميس حسن، فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال: إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به، واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب، وقد جنح الشافعي إلى هذا.

١٢٨ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧).

(وعن حَمْنَة) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء فشين معجمة، هي أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبيد اللَّه (قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها، قالت: إنما أثج ثجًا (فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان).

معناه: أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها، وصارت في التقدير كأنها ركضة منه، ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر.

والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستًا (أو ثلاثة وعشرين) إن كانت أيام الحيض سبعًا (وصومي وصلي) أي: ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي) فيما يستقبل من الشهور، ولفظ أبي داود: «فافعلي كل شهر» (كما تحيض النساء) في سنن أبي داود زيادة «وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»، فيه الرد إلى غالب أحوال النساء (فإن قويت) أي قدرت (على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود.

وقوله: «وتعجلي العصر» يريد أن تؤخر الظهر أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه، وتعجلي العصر أي: فتأتي بها في أول وقتها، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعًا صوريًا. (ثم تغتسلي حين تطهرين) هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود، بل لفظه هكذا: «فتغتسلي فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر»، أي: جمعًا صوريًا كما عرفت.

(وتصلين الظهر والعصر جميعًا) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود: «وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء»، وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال) أي النبي ﷺ: («وهو أعجب الأمرين إليّ»).

ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود: رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي ﷺ (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري)، قال المنذري في «مختصر السنن»: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك، وقال البيهقي: تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح، وقال أيضًا: وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح، انتهى.

فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، غير صحيح، بل قد صححه الأئمة، وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة، ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله: «وتعجلين العشاء»، كما قال: «وتعجلي العصر»؛ لأنه أرشدها ﷺ إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة في وقتها، هذه في آخر وقتها، وهذه في أول وقتها، وقوله في الحديث: «ستة أيام أو سبعة» ليست كلمة «أو» شكًّا من الراوي، ولا للتخيير بل للإعلام، بأن للنساء أحد العددين؛ فمنهن من تحيض ستًا، ومنهن من تحيض سبعًا، فترجع إلى من هي في سنها، وأقرب إلى مزاجها.

ثم قوله: «فإن قويت» يشعر بأنه ليس بواجب عليها، وإنما هو مندوب لها، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء بكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام لها، وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه؛ فإن في صدر الحديث: «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، ثم ذكر لها الأمر الأول: إنها تحيض ستًا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلي، كما ذكره المصنف، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين، والاغتسال كما عرفت.

وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر، إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أولى من يباح لها ذلك، ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت، إلا لعذر السفر كما قرره السيد في رسالة «اليواقيت في المواقيت» تقريرًا شافيًا.

١٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)]، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(وعن عائشة ﵂: أن أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة **(بنت جحش)** قيل: الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، هي أخت حمنة التي تقدم حديثها **(شكت**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٠) والترمذي في سننه برقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٨).

إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أي قبل استمرار جريان الدم **(ثم اغتسلي)** أي: غسل الخروج من الحيض **(فكانت تغتسل لكل صلاة)** من غير أمر منه ﷺ لها بذلك **(رواه مسلم)**.

(وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة» وهي) أي: هذه الرواية **(لأبي داود وغيره من وجه آخر)** أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة. قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة.

والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهي أيام عادتها، وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة، أو صفة الدم بكونه أسود يعرف، والعادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة أو إدبارها، كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة، فبأيها وقع معرفة الحيض ـ والمراد حصول الظن لا اليقين ـ عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض، وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل، ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعًا صوريًا بالغسل.

وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص في حقها، إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره، وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضًا، والعلماء مختلفون في ذلك كله؛ فعند الشافعي: أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان وأحمد وأبي ثور، وتقدم في رواية البخاري: «وتوضئي لكل صلاة» واللَّه أعلم.

١٣٠ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وعن أم عطية) اسمها نُسَيْبَة بضم النون وفتح السين بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت رسول الله ﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى رضي الله عنها **(قالت: كنا لا نعد الكدرة)** أي: مما هو بلون الماء، الكدر: الوَسِخ **(والصفرة)** هو الماء الذي تراه المرأة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٧) والنسائي في سننه (١/ ١٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٧).

كالصديد تعلوه صفرة **(بعد الطهر)** أي بعد رؤية القَصَّة البيضاء والجفوف **(شيئًا)** أي لا نعده حيضًا **(رواه البخاري وأبو داود واللفظ له)**.

وقوله: «كنا» قد اختلف العلماء فيه، فقيل له: حكم الرفع إلى النبي ﷺ، لأن المراد «كنا» في زمانه ﷺ مع علمه، فيكون تقريرًا منه وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث، فيكون حجة، وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا يعد حيضًا بعد أن ترى القَصَّة، بفتح القاف وتشديد الصاد، قيل: إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو: أن يخرج ما يحشى به الرحم جافًا، فإذا انقطع الدم عنها وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهر وإن لم تر القصة، ومفهوم قولها: «بعد الطهر»، أي: بأحد الأمرين إن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئًا، أي: حيضًا، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع.

١٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] أن المأمور به الاعتزال والمنهي عنه من القربان هو النكاح، أي اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز، وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد، ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها، كما صرحت به رواية مسلم.

وأما الاستمتاع منهن، فقد أباحه ﷺ، كما يفيده الحديث الآتي.

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه) أي: يلصق بشرته ببشرتي، فيما دون الإزار، وليس بصريح بأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٨) والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٧) والنسائي في سننه (١/ ١٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٠، ٣٠٢، ٢٠٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٨) والنسائي في سننه (١/ ١٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٤).

يستمتع منها، إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة، والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازه البعض، وحجته: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، ومفهوم هذا الحديث هو الأولى بالدليل، فأما لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعًا، ولا يجب عليه شيء، وقيل: تجب عليه الصدقة يفيده الحديث الآتي.

١٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

(وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس، الحديث فيه روايات، هذه إحداها، وهي التي خرج لرجالها في الصحيح، وروايته مع ذلك مضطربة. قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به.

قال المصنف: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا، وقد ذهب إلى إيجاب الكفارة الحسن وسعيد، لكن قالا: يعتق رقبة قياسًا على من جامع في رمضان، وقال غيرهما: بل يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

قلت: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه «الإمام»، فلا عذر له عن العمل به، وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر، فالأصل براءة الذمة، فلا تقوم به الحجة على رفعها.

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٧) والنسائي في سننه (١/ ١٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠) والنسائي في سننه برقم (١٥٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٨٨).

(وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم» متفق عليه في حديث طويل) تمامه: «فذلك من نقصان دينها»، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها»[(١)].

وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب قضاء الصوم لأدلة أخرى، وأما كونها لا تدخل المسجد؛ فلحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(٢)] وتقدم. وأما أنها لا تقرأ القرآن؛ فلحديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[(٣)] وإن كان فيه مقال. وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم تقدم[(٤)]، وتقدمت شواهده، والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم؛ إذ لا تخلو عن مقال في طرقها، ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم.

١٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: لما جئنا) أي: عام حجة الوداع، وكانت قد أحرمت معه ﷺ **(سَرِفَ)** بفتح السين وكسر الراء ففاء اسم محل، منعه عن الصرف للعلمية والتأنيث، وهو محل بين مكة والمدينة. **(حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه في حديث طويل)** فيه صفة حجه ﷺ، فيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه.

واختلف في علته؛ فقيل: إن من شرط الطواف الطهارة، وقيل: لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف، فقد علم أنهما لا يصحان منها؛ إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٧٦).
(٢) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (١٩٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأحمد في المسند (٣٧٦، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣).

١٣٦ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «ما فَوْقَ الإِزَارِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

(وعن معاذ رضي الله عنه) بضم الميم وهو ابن جبل الأنصاري الخزرجي، أحد من شهد العقبة من الأنصار، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة، فمات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل سنة ١٧هـ، وله ثمان وثلاثون سنة **(أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار». رواه أبو داود وضعفه)** وقال: ليس بالقوي.

والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، والحديث قد عارضه حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٢)] تقدم، وهو أصح من هذا فهو أرجح منه، ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى، وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة: «كان يأمرني فأتزر»[(٣)].

١٣٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا[(٤)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن أم سلمة رضي الله عنها : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا، رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وصححه الحاكم) وضعفه جماعة، لكن قال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف، مردود عليهم، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[(٥)]. وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص: «وقّت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١) والترمذي في سننه برقم (١٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩) والدارمي في سننه (١/ ٢٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٤٩) والبيهقي في سننه (١/ ٣٤٣) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣٨).

رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا»[١]، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا، تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره. وأفاده حديث أنس؛ أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت، وأنه لا حد لأقله.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦) وإسناده ضعيف.

كِتابُ الصَّلاة

هي لغة: الدعاء، سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء؛ لاشتمالها عليه.

باب المواقيت

جمع ميقات، والمراد منه: الوقت الذي عيّنه الله لأداء هذه العبادة، وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان.

١٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(عن عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس») أي: مالت إلى جهة الغرب، وهي الدلوك الذي أراده تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨] **(«وكان ظل الرجل كطوله»)** أي: ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله، فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره، فقوله: «وكان» عطف على «زالت» كما قدرنا أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله **(«ما لم يحضر وقت العصر»)** وحضوره مصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره.

(«ووقت العصر») يستمر **(«ما لم تصفر الشمس»)** وقد عيّن آخره في غيره بمصير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢١٠).

ظل الشيء مثليه («ووقت صلاة المغرب») من عند سقوط قرص الشمس، ويستمر إلى («ما لم يغب الشفق») الأحمر، وتفسيره بالحمرة سيأتي نصًا («ووقت صلاة العشاء») من غيبوبة الشفق، ويستمر («إلى نصف الليل الأوسط») المراد به: الأول («ووقت صلاة الصبح») أوله («من طلوع الفجر») ويستمر («ما لم تطلع الشمس»، رواه مسلم) تمامه: «فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولًا وآخرًا، فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله، وذكر «الرجل» في الحديث تمثيلاً، وإذا صار كذلك فهو أول العصر، ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لأربع ركعات، فإنه يكون وقتًا لهما كما يفيده حديث جبريل، فإنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول بعد الزوال، وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله، في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول[(١)]، فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر.

وهذا هو الوقت المشترك، وفيه خلاف، فمن أثبته فحجته ما سمعته، ومن نفاه تأول قوله: «وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله»؛ بأن معناه: فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت، وهو بعيد، ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس، وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره، وفي عيون المذاهب للطحاوي: وأول العصر آخر الظهر على الأقوال، وآخره إلى الغروب انتهى. وقيل: بل أداء إلى بقية تَسع ركعة لحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»[(٢)].

وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس، أي: غربت كما ورد عند الشيخين[(٣)] وغيرهما، وفي لفظ: «إذا غربت»[(٤)]، وآخره ما لم يغب الشفق، وفيه دليل على اتساع وقت المغرب، وعارضه حديث جبريل فإنه صلى به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين، وذلك بعد غروب الشمس.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦) من حديث جابر رضي اللَّه عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٦).

والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، فإنها في المدينة وإمامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها، وقيل: إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه. وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها. وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس، فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أكثر أول وقت من الخمسة وآخره.

وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولًا وآخرًا. وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أو لا؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما، ولكن حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»[(١)] يدل على أن بعد الاصفرار وقتًا للعصر، وإن كان في لفظ: «أدرك» ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه، وورد في الفجر مثله وسيأتي، ولم يرد مثله في العشاء، ولكنه ورد في مسلم: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(٢)].

فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء، فإن آخره نصف الليل وليس وقتًا للتي بعدها. وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطراري، ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت، وقد استوفى السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها: «اليواقيت».

١٣٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[(٣)].

(وله) أي لمسلم **(من حديث بُريدة)** بضم الباء، هو ابن الحُصَيب بضم الحاء الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيًا، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ أو سنة ٦٣هـ. **(في العصر)** أي في بيان وقتها **(والشمس بيضاء نقية)** بالنون والقاف، أي: لم يدخلها شيء من الصفرة.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٩).

١٤٠ ـ وَمِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[١].

(ومن حديث أبي موسى) أي: ولمسلم من حديثه، وهو عبد اللَّه بن قيس الأشعري، أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقيل: رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرة الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان، فعزله فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وأقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل: بعدها، وله نيف وستون سنة **(والشمس مرتفعة)** أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب، وفي الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر، وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل: أنه صلاها بالنبي ﷺ وظل الرجل مثله[٢]، وغيره من الأحاديث كحديث بريدة، وحديث أبي موسى محمولة عليه.

١٤١ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمائَةِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي برزة) بفتح الباء وسكون الراء، اسمه نَضلة بفتح النون ابن عبيد، وقيل: ابن عبد اللَّه، أسلم قديمًا وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ، فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان، وتوفي بمرو وقيل: بغيرها سنة ستين. **(الأسلمي)** ﷺ **(قال: كان رسول الله يصلي العصر ثم يرجع أحدنا)** أي بعد صلاته **(إلى رحله)** بفتح الراء وسكون الحاء، وهو: مسكنه **(في أقصى المدينة)** حال من «رحله» وقيل: صفة له **(والشمس حية)** أي يصل إلى رحله حال كونها حية أي بيضاء قوية الأثر حرارةً ولونًا وإنارةً **(وكان يستحب أن يؤخر العشاء)** لم يبن إلى متى، وكأنه يريد مطلق التأخير، وقد بينه غيره من الأحاديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٨) والنسائي في سننه برقم (٤٩٥).

(وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها **(والحديث)** أي التحادث مع الناس **(بعدها)** فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة، ويكون خاتمة عمله، ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين.

(وكان ينفتل) بالفاء والتاء أي: يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف **(من صلاة الغداة)** أي الفجر **(حين يعرف الرجل جليسه)** أي بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح، وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها **(وكان يقرأ بالستين إلى المائة)** يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين في صلاته في الفجر، وإذا طول فإلى المائة من الآيات **(متفق عليه)** فيه ذكر صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات، وقد سبق في الذي مضى ما هو أصرح وأشمل.

١٤٢ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[(١)].

(وعندهما) أي الشيخين، المدلول عليهما بقوله: متفق عليه **(من حديث جابر: والعشاء أحيانًا يقدمها)** أول وقتها **(وأحيانًا يؤخرها)** كما فصله قوله: **(إذا رآهم)** أي: الصحابة **(اجتمعوا)** في أول وقتها **(عجل)** رفقًا بهم **(وإذا رآهم أبطأوا)** عن أوله **(أخر)** مراعاة لما هو الأرفق بهم.

وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم [(٢)] **(والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس)** في القاموس: الغَلَسُ: محركة ظلمة آخر الليل، وهو أول الفجر. ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج.

١٤٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[(٣)].

(ولمسلم) وحده **(من حديث أبي موسى: فأقام الفجر حين ينشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا)** هو كما أفاده الحديث الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢) والنسائي في سننه (١/٢٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٤).

١٤٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن رافع بن خديج) الخزرجي الأنصاري من أهل المدينة، تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدًا وما بعدها، أصابه سهم يوم أحد فقال النبي ﷺ: **«أنا أشهد لك يوم القيامة»**[٢]، وعاش إلى زمن عبد الملك بن مروان، ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣ أو سنة ٧٤هـ، وله ست وثمانون سنة وقيل: وفاته زمن يزيد بن معاوية **(قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله)** بفتح النون وسكون الباء وهي: السهام العربية، لا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها نبلة، كتمرة وتمر **(متفق عليه)**.

والحديث دليل على المبادرة بصلاة المغرب، بحيث ينصرف منها والضوء باق، وقد كثر الحث على المسارعة بها.

١٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[٣].

(وعن عائشة ﵂ قالت: أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين، يقال: أعتم إذا دخل في العتمة، والعَتَمَةُ: محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس **(رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء)** أي أخرها **(حتى ذهب عامة الليل)** كثير منه لا أكثره، قال في البدر: ولا بد من هذا التأويل لقوله: «وإنه لوقتها»، فلا يجوز أن يراد به ما زاد على النصف؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل **(ثم خرج فصلى وقال: «إنه لوقتها»)** أي المختار الأفضل **(«لولا أن أشق على أمتي»)** أي لأخرتها إليه **(رواه مسلم)**.

وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد، وأن آخره أفضله، وأنه ﷺ كان يراعي الأخف على الأمة، وأنه ترك الأفضل وقتًا، وهي بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام شدة الحر كما يفيده الحديث الآتي.

١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٤]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٨) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٣، ٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٥٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٧).

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا») بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء («بالصلاة») أي صلاة الظهر («فإن شدة الحر من فَيْح جهنم») بفتح الفاء وسكون الياء، أي سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال: أبْرَدَ إذا دخل في وقت البرد، كأظهر إذا دخل في وقت الظهر، كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدًا وتهامة، ذلك في الزمان وهذا في المكان.

والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر، وقيل: إنه للاستحباب، وإليه ذهب الجمهور، وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه، وقيل: الإبراد سنة، والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»[(١)] أي: لم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم.

وأجيب عنه بأجوبة؛ أحسنها أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه وهذا لا يذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»، كما ذلك ثابت في رواية خباب. رواها ابن المنذر، فإنه دال أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد.

فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها. قيل: وإذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة، قال ابن العربي في «القبس»: ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق الأسود عنه: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام»[(٢)] ذكره المصنف في «التلخيص» وقد بين ما فيه السيد في «اليواقيت»، وأنه لا يتم به الاستدلال، وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر، كما قيل: إنه مخصص في الفجر أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٧).

١٤٧ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»[(١)]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح») وفي رواية: «أسفروا» («فإنه أعظم لأجوركم»، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وهذا لفظ أبي داود، وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار، وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس ثابت دائمًا، أخرج أبو داود من حديث أنس: «أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس»[(٢)] وفي رواية أخرى لأبي داود عن أنس: «أنه ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»[(٣)] كذا في الفتح.

وهذا يشعر بأن المراد بـ «أصبحوا» غير ظاهر، فقيل: المراد به تحقق طلوع الفجر وأن «أعظم» ليس للتفضيل، وقيل: المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرًا، وقيل: المراد به الليالي المقمرة، فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره، أو أنه ﷺ فعل مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما أفاده حديث أنس، وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه اللَّه» فليس بتام؛ لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخر ما يفيده الحديث الآتي. وهو قوله:

١٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (١٥٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللَّه عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١١٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٤) والبيهقي في سننه (١/ ٣٧٨).

أن تطلع الشمس») أي: وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها **(«فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر»)** ففعلها **(«قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»)** وإن فعل الثلاث بعد الغروب **(متفق عليه)**.

وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب، للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركًا لهما، وقد ورد في الفجر صريحًا في رواية البيهقي بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية له: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»، وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر»، والمراد بالركعة الإتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود، وظاهر الأحاديث أن الكل أداء، وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلًا من الله تعالى، ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركًا للصلاة إلا أن قوله:

١٤٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَه. وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[1].

(ولمسلم عن عائشة نحوه وقال: سجدة بدل ركعة) في أن من أدرك سجدة صار مدركًا للصلاة، إلا أن قوله: **(ثم قال)** أي: الراوي، ويحتمل احتمالًا بعيدًا أنه النبي ﷺ **(والسجدة إنما هي الركعة)** يدفع أن يراد بالسجدة نفسها؛ لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال، وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى، قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها، والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهـ.

ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجدتيها صار مدركًا، وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة، فتحمل رواية السجدة عليها، فيبقى مفهوم «من أدرك ركعة» سالمًا عما يعارضه، ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركًا للصلاة كمن أدرك ركعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٩) والنسائي في سننه برقم (٥٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٠).

ولا ينافي ذلك ورود «من أدرك ركعة»، لأن مفهومه غير مراد بدليل: «من أدرك سجدة»، ويكون تعالى قد تفضل بجعل من أدرك سجدة مدركًا كمن أدرك ركعة، ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلِّمه الله تعالى بجعل من أدرك السجدة مدركًا للصلاة، فلا يردُّ أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى، وأما قوله: «والسجدة هي الركعة» فهو محتمل أنه من كلام الراوي وليس بحجة، وقولهم: تفسير الراوي مقدم كلام أغلبي وإلا فحديث: «فرب مبلغ أوعى له من سامع»[(١)]، وفي لفظ: «أفقه»[(٢)] يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم.

ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، ولكن في حق المتنفل فقط الذي أفاده قوله:

١٥٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة») أي: نافلة **(«بعد الصبح»)** أي: صلاته أو زمانه **(«حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر»)** أي: صلاته أو وقته **(«حتى تغيب الشمس»، متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»)** فعينت المراد من قوله: «بعد الفجر» فإنه يحتمل ما ذكرناه، كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد صلاة العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[(٤)]. فالنفي قد توجه إلى بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نفله فقط.

وأما بعد دخول العصر، فالظاهر إباحة النافلة مطلقًا ما لم يصل العصر. وهذا نفي للصلاة الشرعية لا الحسية، وهو في معنى النهي، والأصل فيه التحريم، فدل

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٦٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما.

على تحريم النفل في هذين الوقتين، والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز قد بين السيد أنه لا دليل عليه في حواشي «شرح العمدة»، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما أخرجه البخاري من حديث عائشة: «ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط»[(١)]، وفي لفظ: «لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية»[(٢)].

فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته، ثم استمر عليهما لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبأنه من خصائصه ﷺ جوازُ النفل في ذلك الوقت، كما دل عليه حديث أبي داود عن عائشة: «أنه كان يصلي بعد العصر وينهي عنها، وكان يوصل وينهي عن الوصال»[(٣)]. فالصواب: أن هذين الوقتين يحرمُ فيهما أداء النوافل كما يحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها قوله:

١٥١ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تُزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[(٤)].

(وله) أي لمسلم **(عن عُقْبَة)** بضم العين وسكون القاف **(ابن عامر)** هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني، كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ٥٨هـ. وذكر خليفة: أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام، وغَلَّطَه ابن عبد البر. **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نَقْبُر)** بضم الباء وكسرها **(فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)** بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة، حديث عمرو بن عبسة بلفظ: «وترتفع قيس رمح أو رمحين»[(٥)]، وقيس بكسر القاف أي: قدر، أخرجه أبو داود والنسائي **(وحين يقوم قائم الظهيرة)** في حديث ابن عبسة: «حتى يعدل الرمح ظله» **(حتى تزول الشمس)** أي تميل عن كبد السماء **(وحين تتضيف)** أي تميل **(الشمس للغروب)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٧٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٧) والنسائي في سننه برقم (٥٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٧).

فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسًا، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين: دفن الموتى والصلاة، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما، وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار؛ وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها؛ وبأنها تغرب بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. ومعنى قوله: «قائم الظهيرة» قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة.

والنهي عن هذه الأوقات عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها، والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: «من نام عن صلاته الخ» وفيه: «فوقتها حين يذكرها»[(١)]. أي في أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض، وقيل: بل يعمهما بدليل: أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه، وأجيب عنه بأجوبة ذكرها السيد فراجعه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه قوله:

١٥٢ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(٢)].

(والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال، والحكم الأول النهي عنها عند طلوع الشمس، إلا أنه تسامح المصنف في تسميته حكمًا، فإن الحكم في الأوقات الثلاثة واحد، وهو النهي عن الصلاة فيها، وإنما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان. **(عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة»)** وإنما كان ضعيفًا، لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة وهما ضعيفان.

والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٤) وإسناده ضعيف جدًا.

عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» اهـ. ولن يشهد له قوله:

١٥٣ ـ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[١].

(وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه: «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، وقال أبو داود: إنه مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصلى فيه، إلا أنه قد خصها بمكة.

١٥٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٢]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن جُبَيْر) بضم الجيم وفتح الموحدة **(ابن مُطْعم)** بضم الميم وسكون الطاء، ابن عدي بن نوفل القرشي أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤ أو سنة ٥٧ أو سنة ٥٩هـ، وكان جبير عالمًا بالأنساب قيل: إنه أخذ ذلك من أبي بكر رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان)** وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضًا، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس[٣]، وأخرجه غيرهم، وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أية ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف.

فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٨٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٤) والترمذي في سننه برقم (٨٦٨) والنسائي في سننه برقم (٢٩٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٤) وأحمد في المسند (٤/ ٨٠، ٨١) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٦) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٥).

ثابتة في الصحيحين وغيرهما، فهي أرجح من غيرها، وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تُقضى، فضعف جانب عمومها فتخصص أيضًا بهذا الحديث، فلا تكره النافلة بمكة في أية ساعة من الساعات.

وليس هذا الحديث خاصًّا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز النفل يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام؟ أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟، فيه وجهان؛ والصواب أنه يعم جميع الحرم. اهـ.

١٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة»، رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث: «فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعًا[(٢)]، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء، **قلت:** البحث لغوي فالمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب، فكلامه حجة وإن كان موقوفًا عليه. وفي القاموس: الشَّفَقُ: محرَّكة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها أو إلى قريب العتمة اهـ. والشافعي يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات، ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة، وحجته حديث جبريل: «أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين معًا في وقتٍ واحدٍ عقيب غروب الشمس»[(٣)]، قالوا: فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني.

وأجيب عنه بأن حديث جبريل مقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقًا، وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالًا وأفعالًا فالحكم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٢).
(٣) تقدم تخريجه.

لها، وبأنها أصح إسنادًا من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض.

وأما الجواب بأنها أقوال، وخبر جبريل فعل فغير ناهض؛ فإن خبر جبريل فعل وقول، فإن قال له ﷺ بعد أن صلى به في الأوقات الخمسة: «ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك»، وهذا القول هو قول الشافعي في الجديد، وقوله القديم أن لها وقتين: أحدهما: هذا، والثاني: يمتد إلى مغيب الشفق، وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقد ساق النووي في شرح «المهذب» الأدلة على امتداده إلى الشفق، فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول بها جزمًا، لأن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الإملاء على ثبوته، وقد ثبت الحديث في ذلك بل أحاديث، ولا يخفى أنه كان الأولى للمصنف تقديم هذا الحديث في أول باب الأوقات عقب أول حديث منه، وهو حديث ابن عمر.

١٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»[(١)]. **رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.**

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر») أي لغة **(«فجران: فجر يحرم الطعام»)** يريد على الصائم **(«وتحل فيه الصلاة»)** أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر **(«وفجر تحرم فيه الصلاة، أي: صلاة الصبح»)** فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة، والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل، ويحتمل أنه من الراوي. **(«ويحل فيه الطعام»)** أي للصائم **(رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه)** لما كان الفجر لغة مشتركًا بين الوقتين، وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر بين ﷺ المراد به، وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة، وهي التي أفادها قوله:

١٥٧ ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[(٢)].

(وللحاكم من حديث جابر نحوه) أي: نحو حديث ابن عباس، ولفظه في المستدرك: الفجر فجران؛ أما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة ولا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٤) والبيهقي في سننه (١/ ٣٧٧، ٤٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر للفائدة السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٣).

يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» اهـ. وقد عرفت معنى قول المصنف **(وزاد في الذي يحرم الطعام: «أنه يذهب مستطيلاً)** أي ممتدًا **(في الأفق»)** وفي رواية للبخاري: «أنه ﷺ مد يده عن يمينه ويساره»[(١)] **(وفي الآخر)** وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام، أي وقال في الآخر: **(«أنه)** في صفته **(كذنب السرحان»)** بكسر السين وسكون الراء، وهو: الذئب.

والمراد: أنه لا يذهب مستطيلاً ممتدًا، بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة، فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورًا بينًا؛ فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته، وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت، ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما في الحديث، فقال:

١٥٨ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين) أخرجه البخاري عنه بلفظ: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة لوقتها»[(٣)]، وليس فيه لفظ: «أول»، ولكن أخرجه المذكورون وأبو داود من رواية أم فروة بلفظ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»[(٤)].

والحديث دليل على فضيلة الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال، كما هو ظاهر التعريف «للأعمال» باللام، وقد عورض بحديث: «أفضل الأعمال إيمان باللَّه»[(٥)] أخرجه الطبراني عن ماعز. ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان، فإنه إنما سأله عن أفضل أعمال أهل الإيمان فمراده غير الإيمان، قال ابن دقيق العيد: الأعمال هنا أي في حديث ابن مسعود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب، فلا يعارض حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان باللَّه عز وجل»[(١)]، ولكنها قد وردت أحاديث أخر في أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال التي تعارض حديث الباب ظاهرًا.

وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة، وغير ذلك، أو أن كلمة «من» مقدرة، والمراد: من أفضل الأعمال، أو كلمة «أفضل» لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق، وعورض تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كانت في غيره بحديث العشاء، وأنه قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرتها» يعني إلى النصف أو قريب منه[(٢)]، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر، وبأحاديث الإبراد في الظهر.

والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص، وأما القول بأن ذكر «أول وقتها» تفرد به علي بن حفص من بين أصحاب شعبة، وأنهم كلهم رووه بلفظ: «على وقتها» من دون ذكر أول، فقد أجيب عنه من حيث الرواية بأن تفرده لا يضر؛ فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم، ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه.

ومن حيث الدراية أن رواية لفظ «على وقتها» تفيد معنى لفظ «أول»؛ لأن كلمة «على» تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، ورواية «لوقتها» باللام تفيد ذلك؛ لأن المراد لاستقبال وقتها، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها في أول وقتها. ولقوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبيَاء: الآية ٩٠]؛ ولأنه ﷺ كان دأبه دائمًا الإتيان بالصلاة في أول وقتها إلا لما ذكرناه أي من الإسفار ونحوه كالعشاء، ولا يفعل إلا الأفضل؛ ولحديث علي عند أبي داود: «ثلاث لا تؤخر» ثم ذكر منها: «الصلاة إذا حضر وقتها»[(٣)]. والمراد: أن ذلك الأفضل، وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز، ويدل له أيضًا قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٦) وأحمد في المسند (١/ ١٥٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٥).

١٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»[(١)]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

(وعن أبي مَحْذُورَة) بفتح الميم، اختلف في اسمه على أقوال؛ أصحها: أنه سمرة بن معين بكسر الميم وفتح الياء، وقال ابن عبد البر: اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسمه أوس، وهو مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح، وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلوات، مات سنة ٥٩هـ رضي الله عنه. **(أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت»)** أي للصلاة المفروضة **(«رضوان اللَّه»)** أي: يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها **(«وأوسطه رحمة اللَّه»)** أي يحصل لفاعل الصلاة رحمته، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ **(«وآخره عفو اللَّه»)** ولا عفو إلا عن ذنب **(أخرجه الدارقطني بسند ضعيف)**.

لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. كذا في حواشي القاضي، وفي البدر التمام: إن في إسناده إبراهيم بن زكريا البجلي، وهو متهم ولذا قال المصنف **(جدًا)** مؤكدًا لضعفه، ولا يقال إنه يشهد له قوله:

١٦٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ[(٢)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه) في ذكر أول الوقت وآخره **(دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا)** لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضًا، وفيه ما سمعت، وإنما قلنا: لا يصح شاهدًا؛ لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة فيه إنه كذاب فكيف يكون شاهدًا أو مشهود له، وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس، وكلها ضعيفة، وفيه عن علي عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. قال البيهقي: إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا، قال الحاكم: لا أعرف فيه حديثًا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧١) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٤).

قلت: إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال في الفضائل بالرأي، وفيه احتمال، ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على فضيلته، وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها.

١٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(١)]. أَخْرَجَه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[(٢)].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين») أي: ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده **(أخرجه الخمسة إلا النسائي)** وأخرجه أحمد والدارقطني، قال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى انتهى. قال المصنف: وقد اختلف في اسم شيخه، قيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول انتهى. هذا، وقد ثبت في البخاري عن حفصة بلفظ: «بعد صلاة الصبح» ورواه أحمد وأبو داود.

والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو في معنى النهي، وأصل النهي التحريم، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. قال المصنف: دعوى الترمذي الإجماع عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس بها، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته الصلاة في الليل. والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله: **(وفي رواية عبد الرزاق)** أي: عن ابن عمر **(«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»)** وكما يدل له قوله:

١٦٢ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه[(٣)].

(ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص) فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر. وهذا وقت سادس من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الأوقات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٨) والترمذي في سننه برقم (٤١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٤) والدارقطني في سننه (١/ ٤١٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود رقم (١١٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٦).

١٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»[(١)]. أَخْرَجَه أَحْمَدُ.

(وعن أم سلمة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته) في سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلها قبل ذلك عندها، أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له **(فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر»)**.

قد بين الشاغل له ﷺ أنه أتاه ناس من عبد القيس، وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي: «أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر»[(٢)] **(فصليتهما الآن)** أي قضاء عن ذلك، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء، فلذا قالت: **(قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا)** أي: كما قضيتهما أي في ذلك الوقت **(قال: «لا»)** أي: لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق، وإن كان النفي غير مقيد **(أخرجه أحمد)** إلا أنه سكت عليه المصنف هنا.

وقال بعد سياقه في «فتح الباري»: إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولم يبن هنالك وجه ضعفها، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه.

والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ، وقد دل على هذا حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»[(٣)]، أخرجه أبو داود، ولكن قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء انتهى. ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول، ويدل على أن القضاء خاص به أيضًا، هذا الذي أخرجه أبو داود وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله:

١٦٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِمَعْنَاهُ[(٤)].

(ولأبي داود عن عائشة ﵂ بمعناه) تقدم الكلام فيه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٧٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

باب الأذان

هو لغة: الإعلام، **قال تعالى:** ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية ٣]، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول.

١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه ﷺ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثَ[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(عن عبد اللَّه بن زيد) هو أبو محمد **(بن عبد ربه)** الأنصاري الخزرجي، شهد عبد اللَّه العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ **(قال: طاف بي وأنا نائم رجل)**.

وللحديث سبب، وهو ما في الروايات: «أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك للنصارى»، فقالوا لو اتخذنا بوقًا، قال: «ذلك لليهود»، قالوا: لو رفعنا نارًا. قال: «ذلك للمجوس»، فافترقوا، فرأى عبد اللَّه بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «طاف بي» الحديث. وفي سنن أبي داود: «فطاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوسًا في يده **فقلت:** يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ **قلت:** ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك **قلت:** بلى» **(فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان)** أي إلى آخره **(بتربيع التكبير)** تكريره أربعًا، ويأتي ما عاضده وما عارضه **(بغير ترجيع)** أي: في الشهادتين، قال في شرح مسلم: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، ويأتي قريبًا. **(والإقامة فرادى)** لا تكرير في شيء من ألفاظها **(إلا قد قامت الصلاة)** فإنها تكرر **(قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٦) والدارمي في سننه (١/ ٢٦٨) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٩).

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلوات دعاء للغائبين؛ ليحضروا إليها، ولهذا اهتم ﷺ في النظر في أمر يجمعهم، فهو دعاء إلى الصلاة وهو إعلام إلى الصلاة بدخول وقتها أيضًا.

واختلف العلماء في وجوبه، ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه اللَّه، وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة، وكمية ألفاظه قد اختلف فيها، وهذا الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع مرات، وقد اختلفت الرواية؛ فوردت بالتثنية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته، وفي بعضها بالتربيع أيضًا، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة. ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع، وقد اختلف في ذلك؛ فمن قال: إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية، ومن قال: إنه مشروع عمل بحديث أبي محذورة الآتي. ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة، فإنه يكررها.

وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها، ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها مكرر مرتين. قالوا: ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعًا كأنه غير مكرر فيه، وكذلك يكرر في آخرها، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ، وقد أخرج البخاري حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ويأتي[1].

وقد استدل به من قال إن الأذان في كل كلماته مثنى مثنى، وأن الإقامة مفردة ألفاظها إلا قد قامت الصلاة، وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية، وهي زيادة من عدل مقبولة، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين، ويأتي أن رواية «يشفع الأذان» لا تدل على عدم التربيع للتكبير. هذا، ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق، فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان. قال أهل العلم: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة: هي أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير، ولذا شرع فيه رفع الصوت، وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة؛ فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها، ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة»؛ لأنها مقصود الإقامة.

١٦٦ ـ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[2].

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) انظر التخريج السابق.

(وزاد أحمد في آخره) أي آخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله: **(قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم)** روى الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الصبح»[(١)]، إلا أن فيه ضعفًا، وفيه انقطاع أيضًا. وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته، ويقال: التثويب مرتين، كما في سنن أبي داود، وليس «الصلاة خير من النوم» في حديث عبد اللَّه بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره، وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد اللَّه بن زيد، ثم وصل بهما رواية بلال.

١٦٧ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[(٢)].

(ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة) أي: طريقة النبي ﷺ **(إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح)** هو الفوز والبقاء، أي هلموا إلى سبب ذلك **(قال: الصلاة خير من النوم)** وصححه ابن السكن، وفي رواية النسائي: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح»[(٣)]، في هذا تقييد لما أطلقته الروايات.

قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة، قال: فشرعية التثويب إنما هو في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم. وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة، ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: «كنت أؤذن فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[(٤)]، قال ابن حزم: إسناده صحيح، هكذا في تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي، ومثل ذلك في سنن البيهقي من حديث أبي محذورة: «أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ». **قلت:** وعلى هذا فليس من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٨٦) والبيهقي في سننه (١/ ٤٢٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٦٣٣) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٦٤٧، ٦٤٨) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

عن الأذان الأول. وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ ثم المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم، أي: الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم، وللسيد في هذه الكلمة كلام أودعه في رسالة لطيفة.

١٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[٢].

(وعن أبي محذورة) ﷺ (أن النبي ﷺ علمه الأذان) أي: ألقاه ﷺ عليه بنفسه في قصة، حاصلها: «أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين، فقال النبي ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال! فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك، مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، **فقلت:** يا رسول الله! فعلمني» الحديث. **(فذكر فيه الترجيع)** أي: في الشهادتين، ولفظه عند أبي داود: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك».

قيل: المراد أن يسمع من بقربه، قيل: والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولًا بتدبيرٍ وإخلاصٍ، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت، قال: ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.

فهذا هو الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح، وهو زيادة على حديث عبد اللَّه بن زيد وزيادة العدل مقبولة، وإلى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عبد اللَّه بن زيد الذي تقدم **(أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط)** لا كما ذكره عبد اللَّه بن زيد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٠، ٥٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٢، ٤٧٤).

آنفًا وبهذه الرواية عمل مالك وغيره. **(ورواه)** أي: حديث أبي محذورة هذا **(الخمسة)** أهل السنن الأربع وأحمد **(فذكروه)** أي: التكبير في أول الأذان **(مربعًا)** كروايات حديث عبد اللَّه بن زيد، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد اللَّه ابن زيد، وهي زيادة يجب قبولها، انتهى.

ونسب ابن تيمية في «المنتقى» التربيع في حديث أبي محذورة إلى رواية مسلم، والمصنف لم ينسبه إليها بل نسبه إلى رواية الخمسة، فراجعت صحيح مسلم وشرحه، فقال النووي: إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله، وقال القاضي عياض: أن في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله. وبه يعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات، وابن تيمية اعتمد بعض طرقه، فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية، وقال ابن الأثير في «الجامع» بعد سياقه للروايات، وذكر رواية التربيع في أوله، وقال: وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة، انتهى. وليس بصحيح، فقد أخرج مسلم الرواية التي ليس فيها التربيع في أوله، كما قررناه.

١٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاِسْتِثْنَاءَ.

(وعن أنس) رضي الله عنه **(قال: أمر)** مبني لما لم يسم فاعله مبني كذلك للعلم بالفاعل، فإنه لا يأمر في الأمور الشرعية إلا النبي ﷺ، ويدل له الحديث الآتي قريبًا **(بلال)** نائب عن الفاعل **(أن يشفع)** بفتح أوله **(الأذان)** يأتي بكلماته **(شفعًا)** أي: مثنى مثنى أو أربعًا أربعًا، فالكل يصدق عليه أنه شفع.

وهذا إجمال بيَّنه حديث عبد اللَّه بن زيد وأبي محذورة، أن شفع التكبير أن يأتي بها أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل في آخره مرة واحدة اتفاقًا **(ويوتر الإقامة)** يفرد ألفاظها **(متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء)** أعني قوله: «إلا الإقامة»، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

الأول: تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث: «إن بلالًا كان يُثَنِّي الأذان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٣).

والإقامة»[(١)]، رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي، إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع، وله طرق فيها ضعف. وبالجملة لا يعارض رواية التربيع في التكبير، ورواية الإفراد في الإقامة لصحتها، فلا يقال: إن التثنية في ألفاظ كلمات الإقامة زيادة عدل، فيجب قبولها لذلك قد عرفت أنها لم تصح.

الثاني: لمالك فقال: تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة.

والثالث: أنها تفرد ألفاظ الإقامة إلا قد قامت الصلاة، فتكرر عملاً بالأحاديث الثابتة لذلك، وبه قال الجمهور.

١٧٠ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمرَ النَّبِيُّ بِلَالاً[(٢)].

(وللنسائي) أي عن أنس **(أمر)** بالبناء للفاعل وهو **(النبي ﷺ بلالًا)** وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول، قال الخطابي: إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أي: الروايات، وعليه أكثر علماء الأمصار، وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، ثم عد من قاله من الأئمة.

قلت: وكأنه أراد باليمن من كان فيه شافعي المذهب، وإلا فقد ذهب الهادوية إلى القول الأول الذي دليله الحديث المنقطع، وهم سكان غالب اليمن، وما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله ـ وقد ذكر الخلاف في ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع؟ أي: التكبير في أوله، وهل فيه ترجيع الشهادتين أو لا؟ والخلاف في الإقامة ـ ما لفظه: هذه المسألة من غرائب الواقعات يقل نظيرها في الشريعة، بل وفي العادات، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهم خير القرون في غرة الإسلام، شديدو المحافظة على الفضائل، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوتت، وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله، وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف، انتهى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٣) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٦٠٩).

١٧١ ـ وَعنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلابْنِ ماجَهْ: وَجَعلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَىٰ عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)].

(وعن أبي جُحَيْفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، هو وهب بن عبد اللَّه، وقيل: ابن مسلم السوائي العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه، جعله علي عليه السلام على بيت المال، وشهد معه المشاهد كلها، توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ. **(قال: رأيت بلالًا يؤذن وأتتبع)** أي: أنا **(فاه)** أي أنظر إلى فيه متتبعًا **(ها هنا)** أي: يمنة **(وها هنا)** أي: يسرة **(وإصبعاه)** أي إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين، وقال النووي: هما المسبحتان **(في أذنيه، رواه أحمد والترمذي وصححه)**.

(ولابن ماجه) أي من حديث أبي جحيفة أيضًا **(وجعل أصبعيه في أذنيه)**.

(ولأبي داود) أي من حديثه أيضًا **(لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالًا)** هو بيان لقوله: «ها هنا وها هنا» **(ولم يستدر)** بجملة بدنه **(وأصله في الصحيحين)**.

الحديث دل على آداب المؤذن، وهي الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال، وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة»، وأصرح منه حديث مسلم بلفظ: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينًا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح». ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله، قال: وإنما يكون الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق من طريق وكيع، «فجعل يقول في أذانه هكذا، وحرف رأسه يمينًا وشمالًا»[(٣)]، وأما رواية: «أن بلالًا استدار في أذانه»[(٤)] فليست صحيحة، وكذلك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٧١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٥٨٣).

(٢) انظر صحيح البخاري برقم (٦٣٤) وصحيح مسلم برقم (٥٠٣).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١١) وهو حديث صحيح كما تقدم، وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٢٣٠).

رواية: «أنه ﷺ أمره بجعل أصبعيه في أذنيه»[١] رواية ضعيفة، وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصدًا لإسماع أهل الجهتين.

وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران؛ **أحدهما**: أنه أرفع لصوته، **وثانيهما**: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف من يراه على بعد، أو من كان به صمم أنه يؤذن، وهذا في الأذان، وأما الإقامة فقال الترمذي: إنه استحسنه الأوزاعي.

١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ[٢]، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة) وصححه، وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ صوته وأمره له بالأذان بمكة، وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا.

١٧٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) أي: بل مرارًا كثيرة **(بغير أذان ولا إقامة)** أي: حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة **(رواه مسلم)**.

هو دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع، وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسًا منهم للعيدين على الجمعة، وهو قياس غير صحيح، بل فعل ذلك بدعة؛ إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين، ويزيده تأكيدًا قوله:

١٧٤ ـ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٤] وَغَيْرِهِ.

(ونحوه) أي: نحو حديث جابر **(في المتفق)** أي: الذي اتفق على إخراجه

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٤٩) وفي الإرواء برقم (٢٣١).
لكن ثبت وضع الأصبعين في الأذنين للمؤذن كما تقدم قبل قليل من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود في سنن برقم (١١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٦).

الشيخان **(عن ابن عباس وغيره)** من الصحابة، وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضًا عن الإقامة: «الصلاة جامعة» فلم ترد به سنة في صلاة العيدين، قال في «الهدي النبوي»: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة أي في صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك انتهى. نعم، ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وجد سببه في عصره ﷺ ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره.

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة) أي عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر. قال ابن عبد البر: هو الصحيح **(ثم أذن بلال)** أي بأمره ﷺ كما في سنن أبي داود، ثم أمر بلالًا أن ينادي بالصلاة فنادى بها[(٢)] **(فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم)**.

فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم، ويلحق بها المنسية؛ لأنه ﷺ جمعهما في الحكم حيث قال: «من نام عن صلاته أو نسيها» الحديث[(٣)]. وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ أمر بلالًا بالإقامة»، ولم يذكر الأذان، وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان، كما في حديث أبي سعيد[(٤)] عند الشافعي، وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفي ولا إثبات، فلا معارضة، إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر.

١٧٦ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨١) وأبو داود في سننه بالأرقام (٤٣٧ ـ ٤٤١) والترمذي في سننه برقم (١٧٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٥، ٦٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٩) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٤١) والشافعي في الأم (١/ ١٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفة) أي: منصرفًا من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد وإقامتين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ صلى بالزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[(١)]. ويعارضهما معًا قوله:

١٧٧ ـ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[(٢)].

(وله) أي: لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم أن ذلك بالمزدلفة، فإن فيه: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جَمعًا أي المزدلفة، فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف، وقال: هكذا صلى لنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، وقد دل على أنه لا أذان فيهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين، وقد دل قوله: (زاد أبو داود) أي: من حديث ابن عمر (لكل صلاة) أنه أقام لكل صلاة؛ لأنه زاد بعد قوله: «بإقامة واحدة» لكل صلاة، فدل على أن لكل صلاة إقامة، فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود.

(وفي رواية له) أي: لأبي داود عن ابن عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الأذان، وقد تعارضت هذه الروايات؛ فجابر أثبت أذانًا واحدًا وإقامتين، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين، وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين، فإن قلنا المُثْبِتُ مُقَدَّم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود، والشارح رحمه الله تعالى قال: يقدم خبر جابر، لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له، ولكن يقال: يقدم خبر ابن مسعود، لأنه أكثر إثباتًا.

١٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٢٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

(وعن ابن عمر وعائشة قالا: قال: رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخاري أن المراد به قبيل الفجر، فإن فيه: «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا». وعند الطحاوي بلفظ: «إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» **(فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)** واسمه عمرو **(وكان)** أي ابن أم مكتوم **(رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت)** أي: **دخلت في الصباح (متفق عليه، وفي آخره إدراج)** أي: كلام ليس من كلامه ﷺ، يريد قوله: «وكان رجلًا أعمى إلى آخره»، ولفظ البخاري هكذا: «قال: وكان رجلًا أعمى» بزيادة لفظ: «قال»، وبين الشراح فاعل قال: إنه ابن عمر، وقيل: الزهري فهو مدرج من كلام أحد الرجلين.

وفي الحديث شرعية الأذان قبل وقت الفجر لا لما يشرع له الأذان، فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[(١)]، رواه الجماعة إلا الترمذي. والقائم: هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، وإنما هو كالتسبيحة الآخرة التي تفعل في هذه الأعصار، غايته إن كان بألفاظ الأذان، وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان يوم الجمعة لصلاتها، فإنه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له: «الزوراء»، فيجتمع الناس للصلاة، وكان ينادي لها بألفاظ الأذان المشروع، ثم جعله الناس بعد ذلك تسبيحًا بالآية والصلاة على النبي ﷺ، فذكر الخلاف في المسألة، والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت.

وفي قوله: **(كلوا واشربوا)** أي: أيها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه، وفي قوله: «إنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت» ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر، وقال به جماعة. ومن منع من ذلك قال: معنى قوله: «أصبحت» قاربت الصباح، وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر.

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معًا فمنعه قوم وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية، وقيل: لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٤٧) والنسائي في سننه (٤/١٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٦) وأحمد في المسند (١/٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وفي المأخذ نظر؛ لأن بلالًا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد، وهو ابن أم مكتوم.

واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير، وعلى تقليد الواحد، وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر؛ إذ الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه، وإن لم يشاهد الراوي، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك.

١٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالًا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، رواه أبو داود وضعفه) فإنه قال عقيب إخراجه: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال المنذري: قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقد استدل به من قال: لا يشرع الأذان قبل الفجر، ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان، ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان، فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذي أمر النبي ﷺ عبد اللَّه بن زيد أن يلقي عليه ألفاظ الأذان، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنًا مع بلال، فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه، ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم.

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٣٢، ٥٣٣) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨٣) والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٦).

كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها، ولو جنبًا أو حائضًا، إلا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما.

وأما إذا كان السامع في حال الصلاة؛ ففيه أقوال؛ الأقرب: أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها. والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصمًا، وقد اختلف في وجوب الإجابة، فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون، وقال الجمهور: لا يجب، واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذنًا، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرجت من النار»[(١)]، أخرجه مسلم. قالوا: فلو كانت الإجابة لقال ﷺ كما قال المؤذن، فلما لم يقل دل على أن الأمر في حديث أبي سعيد للاستحباب.

وتعقب بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قاله، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله، ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل الزائد، وقوله: «مثل ما يقول» يدل أنه يتبع كل كلمة سمعها فيقول مثلها، وقد روت أم سلمة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت»[(٢)]، أخرجه النسائي. فلو لم يجاوب حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، وظاهر قوله: «في النداء» أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول، وإجابة الأول أفضل، وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن، لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب، ولا يكفي إمراره الإجابة على خاطره، فإنه ليس بقول وظاهر حديث الباب، وقوله:

١٨١ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ[(٣)].

(وللبخاري عن معاوية مثله) أي: مثل حديث أبي سعيد أن السامع يقول كقول المؤذن في جميع ألفاظه إلا في الحيعلتين، فيقول ما أفاده قوله:

١٨٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٣٤) مختصرًا والترمذي في سننه برقم (١٦١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣) وأحمد في المسند (٤/ ٩١) والنسائي في سننه (٢/ ٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٧).

(ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين) حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يخصص ما قبله في الحيعلتين **(فيقول)** أي: السامع **(لا حول ولا قوة إلا باللَّه)** عند كل واحدة منهما، وهذا المتن هو الذي رواه معاوية كما في البخاري، وعمر كما في مسلم، وإنما اختصر المصنف فقال: وللبخاري عن معاوية، أي القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر، إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات.

ولفظه عند مسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر إلى أن قال: فإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه»[(١)] فيحتمل على أنه يريد إذا قال: حي على الصلاة حوقل، وإذا قالها ثانيًا حي على الصلاة حوقل، ومثله حي على الفلاح، فيكون أربع مرات، ويحتمل أنه يكفي حَوْقَلَة واحدة عند الأولى من الحيعلتين.

وقد أخرج النسائي وابن خزيمة حديث معاوية، وفيه: «يقول ذلك»، وقول المصنف: «وفي فضل القول»؛ لأن آخر الحديث أنه قال: «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة»، والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه هذا، والحول: هو الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اللَّه، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا باللَّه، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود مرفوعًا.

وهذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الذي فيه: «فقولوا مثل ما يقول»[(٢)] أي: فيما عدا الحَيْعَلَة، وقيل: يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين، والأول أولى؛ لأنه تخصيص للحديث العام، أو تقييد لمطلقه؛ ولأن المعنى مناسب لأجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح، والنجاة وإصابة الخير، ناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، لأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها؛ إذ هو ذكر له تعالى.

وأما الحيعلة، فإنما هي دعاء إلى الصلاة والذي يدعوه إليها هو المؤذن، وأما السامع، فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه. وإجابته في ذكر الله لا فيما

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

عداه. والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام، فهي أولى بالاتباع، وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب، فيه خلاف، وقيل: يقول في جواب التثويب: «صدقت وبررت»، وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد.

فائدة:

أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»(١)، وقال: في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان، انتهى. يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة.

١٨٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(٢)، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن عثمان بن أبي العاص) ابن بشر الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله وولاه عمان والبحرين، وكان من الوافدين عليه ﷺ في وفد ثقيف، وكان أصغرهم سنًا، له سبع وعشرون سنة، ولما توفي ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم: «يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ردة» فامتنعوا من الردة، مات بالبصرة سنة ٥١هـ رضي الله عنه **(أنه قال: «يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم)** أي: اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفًا **(واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم)**.

الحديث دليل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفُرقان: الآية ٧٤]، وليس من طلب الرئاسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٨) والبيهقي في سننه (١/ ٤١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٣١) والترمذي في سننه برقم (٢٠٩) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢١، ٢١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٧).

برئاسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به، فيخفف لأجله، ويأتي في أبواب الإمامة تحقيقه. وأنه يتخذ المتبوع مؤذنًا ليجمع الناس للصلاة، وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرًا، أي أجرة.

وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتخاذه، وهل يجوز له أخذ الأجرة؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة مع الكراهة، وذهب الحنفية إلى أنه يحرم عليه الأجرة لهذا الحديث. **قلت:** ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم، وقيل يجوز على التأذين في محل مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد، لكن في القلب من هذا شيء.

١٨٤ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثَ[1]، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(وعن مالك بن الحُوَيْرث) بضم الحاء وفتح الواو الليثي، وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤هـ **(قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، الحديث أخرجه السبعة)** هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ: «أحدها»، قال مالك: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى تشوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا؛ فإذا حضرت الصلاة ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، زاد في رواية: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريد من الدلالة على الحث على الأذان، ودليل إيجابه الأمر به، وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله: «أحدكم».

١٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

(وعن جابر) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل»** أي: رتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٩) والترمذي في سننه برقم (٢٠٥) والنسائي في سننه (٢/٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٩) وأحمد في المسند (٥/٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٠٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٠)، وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٢٢٨).

ألفاظه، ولا تعجل وتسرع في سردها **(وإذا أقمت فاحدر)** والحدر: الإسراع **(واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله)** أي: تمهل وقتًا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله **(الحديث)** بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي: اقرأ الحديث أو أتم الحديث أو نحوه، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف، وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث، ومثله قولهم: الآية والبيت.

وهذا الحديث لم يستوفه المصنف، وتمامه: «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني». **(رواه الترمذي وضعفه)** قال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وإسناده مجهول، وأخرجه الحاكم أيضًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد اللَّه بن أحمد، وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري: «باب كم بين الأذان والإقامة» ولكن لم يثبت التقدير.

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وفي دليل على شرعية الترسل في الأذان، لأن المراد منه الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا، وعلى شرعية الحدر، والإسراع في الإقامة؛ لأن المراد بها إعلام الحاضرين، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

١٨٦ ـ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ»[(١)]. وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(وله) أي: الترمذي عن أبي هريرة ﷺ **(أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضىء»، وضعفه أيضًا)** أي: كما ضعف الأول، فإنه ضعف هذا بالانقطاع؛ إذ هو عن الزهري عن أبي هريرة، قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة اهـ. والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفًا إلا أنه بلفظ: «لا ينادي» وهذا أصح، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠) والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٣).

بالأولى، وقالت طائفة: يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر، فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملاً بهذا الحديث، كما قاله في الشرح.

قلت: ولا يخفى أن الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئًا، فلا وجه للتفرقة بين الحديثين، وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثًا أصغر بالقياس على جواز قراءته القرآن، فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الأصول، وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثًا أصغر عملاً بهذا الحديث، وإن كان فيه ما عرفت.

والترمذي صحح وقفه على أبي هريرة، كذا في «البحر»، إلا أن في سنن الترمذي: اختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد اهـ. وقواه الشوكاني في مؤلفاته وهو الأشبه دليلاً، فإن حديث الباب لا تقوم به حجة. وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها، قالوا: لأنه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك في عهده ﷺ، ولا يخفى ما فيه، وقال قوم: تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهًا، وقال آخرون: تجوز بلا كراهة.

١٨٧ ـ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[(١)]، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(وله) أي الترمذي **(عن زياد بن الحارث)** الصُّدَائي، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في البصريين، وصُداء بضم الصاد المهملة اسم قبيلة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذن»)** عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن» **«فهو يقيم»، وضعفه أيضًا)** أي كما ضعف ما قبله. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه القطان وغيره، وقال البخاري: هو متقارب الحديث، وضعفه أبو حاتم وابن حبان، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم اهـ.

والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ: «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن»[(٢)]، أخرجه الطبراني

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٥١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩) والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٤٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥) وإسناده ضعيف.

والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان، وقالت الحنفية وغيرهم: تجزىء إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك، ولما يدل له قوله:

١٨٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّه قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُهُ قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[١]، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(ولأبي داود في حديث عبد اللَّه بن زيد) أي: ابن عبد ربه الذي تقدم حديثه في أول الباب **(أنه قال)** أي: للنبي ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال **(أنا رأيته)** يعني الأذان في المنام **(وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»، وفيه ضعف)** لم يتعرض الشارح لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه، لكن قال الحافظ المنذري: أنه ذكر البيهقي في إسناده ومتنه اختلافًا، وقال أبو بكر الحازمي: في إسناده مقال، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال. نعم، الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن، والحديث يقوي ذلك الأصل.

١٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»[٢]. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ[٣].

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان») يعني وقته موكول إليه لأنه أمين عليه، **(«والإمام أملك بالإقامة»)** فلا يقيم إلا بعد إشارته **(رواه ابن عدي)** هو الحافظ الكبير الإمام الشهير عبد اللَّه بن عدي الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القصار صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل»، كان أحد الأعلام، ولد سنة ٢٧٩هـ وسمع على خلائق وعنه أمم، قال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه، قال حمزة السهمي: كان ابن عدي حافظًا متقنًا لم يكن في زمانه أحد مثله. قال الخليلي: كان عديم النظير حفظًا وجلالة، سألت عبد اللَّه بن محمد الحافظ فقال: زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع، توفي سنة ٣٦٥هـ. **(وضعفه)** لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي، وتفرد به شريك، وقال البيهقي: وليس محفوظًا، ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢) والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٧) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٩).

والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، أي: ابتداء وقت الأذان إليه؛ لأنه أمين على الوقت والموكول بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم إلا بإشارته بذلك، وقد أخرج البخاري: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[(١)]، فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام، فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا في الشرح، ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة[(٢)]، والإيذان بها بعد الأذان استئذان في الإقامة.

وقال المصنف: إن حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة: «أن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ»[(٣)]، قال: ويجمع بينهما بأن بلالًا كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ، فإذا رآه شرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا. اهـ.

وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة، فقال مالك في الموطأ[(٤)]: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس رضي الله عنه: «إنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وعن ابن المسيب: «إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام»، ولكن هذا رأيٌ منه لم يذكر فيه سنة **(وللبيهقي نحوه)** أي نحو حديث أبي هريرة **(عن علي)** عليه السلام **(من قوله)**.

١٩٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[(٥)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢).

(٤) (١/ ٧١).

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بالأرقام (٦٧ ـ ٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٢١) والترمذي في سننه برقم (٢١٢) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٨٩).

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضًا، ولفظه هكذا: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» اهـ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة اهـ. **قلت:** وحسنه الترمذي وزاد في آخره: قيل: ماذا نقول يا رسول اللَّه؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»[٢] اهـ. قال ابن القيم: إنه حديث صحيح، وقد عين فيه ﷺ ما يدعي به بينهما.

والحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن؛ إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره بأنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم.

هذا، وقد ورد تعيين أدعية، فقال: بعد الأذان، وهو ما بين الأذان والإقامة،

الأول: أن يقول: رضيت باللَّه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، قال ﷺ: «من قال ذلك غفر له ذنبه»[٣].

الثاني: أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، قال ابن القيم في «الهدي»: وأكمل ما يصلى به ويصل إليه ما علم أمته أن يصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها، **قلت:** وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى[٤].

الثالث: ما في الحديث الآتي، وهو قوله: **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤، ٤٧١٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢١١) والنسائي في سننه (٢/ ٢٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٤).

(٢) بل هي زيادة ضعيفة تفرد بها ابن اليمان وهو ضعيف لسوء حفظه، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢١) وأحمد في المسند برقم (١/ ١٨١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) انظر الحديث برقم (٢٩٨) من هذا الكتاب.

القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه الأربعة[١] هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى. لكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام، وينبغي ذكره في هذا المقام فقد أخرجه البخاري أيضًا، وزاد غيره: «إنك لا تخلف الميعاد»[٢]، وأما زيادة «الدرجة الرفيعة»[٣] كما يجري على ألسن الناس فليس في الصحيح، وهذا الدعاء يقوله بعد صلاته عليه ﷺ، والرابع: أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه ﷺ: «قل مثل ما يقول أي المؤذن فإذا انتهيت فسل تعطه»[٤]، وروى أحمد عنه ﷺ أنه قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضًا لا سخط بعده استجاب الله دعوته»[٥] اهـ.

قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط أيضًا وهو من حديث جابر بن عبد اللَّه، وفي إسناده ابن لهيعة، وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة، وفيه ما يقوله السامع للنداء قال: «ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتًا، ثم يسأل الله حاجته»[٦]، وفي إسناده غفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحاكم لحديثه. وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي»[٧]. وذكر البيهقي أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها»[٨]، وفي المقام أدعية أخر.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤١٠) وهي زيادة شاذة وانظر للفائدة إرواء الغليل (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٣) وهي زيادة مدرجة، وانظر الإرواء (١/ ٢٦١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٤) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٠١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٢).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٧) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ٣٣٢) وإسناده ضعيف.
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٦) وإسناده ضعيف.
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٢٤).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤١١) وإسناده ضعيف، وقد تقدم.

باب شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: الآية ١٨] أي: علامات الساعة، وفي لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم.

١٩١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[(١)]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(عَن علي بن طلق) تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء، قال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي الحنفي، ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة»)** أي في صلاته كما يشعر به السياق **(«فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة»، رواه الخمسة وصححه ابن حبان)** كأنه عبر بهذه العبارة اختصارًا وإلا فأصلها: فأخرجه ابن حبان وصححه.

وقد تقدمت له هذه العبارة مرارًا، ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد، وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف، وقال الترمذي والبخاري: ولا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد.

والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف أو قلس، فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم[(٢)]، وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، والشارح جنح إلى ترجيح هذا، قال: لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف، وقد يقال هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت فالأولى الترجيح؛ بأن هذا قد قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٥) والترمذي في سننه برقم (١١٦٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٤/ ٤) والدارمي في سننه (١/ ٢٦٠) وأحمد في المسند برقم (١/ ٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

١٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(١)]، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض») المراد بها: المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً، وإنما عبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب **«إلا بخمار»** بكسر المعجمة آخره راء، هو هنا: ما يُغطَّى به الرأس والعنق **(رواه الخمسة إلا النسائي وصحح ابن خزيمة)** وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أحمد والحاكم، وأعله الدارقطني، قال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»[(٢)]. ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيًا للصحة، كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الآبق[(٣)] ولا من في جوفه خمر[(٤)] كذا قيل.

وقد بين السيد في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة، وفي قوله: «إلا بخمار» ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار، ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة ما يدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها[(٥)] كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها، كما أفاده حديث أم سلمة.

ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه وذكره هناك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٥٢) وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة أربعين يومًا».

(٤) يشير إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٥٤) عن السائب بن يزيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكرًا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا». وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٦٤٦).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، يعني في الصلاة، ولمسلم: فخالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيئًا على عاتقه **(وإن كان ضيقًا فاتزر به، متفق عليه)** الالتحاف في معنى الارتداء، وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر، وقوله: «يعني في الصلاة» الظاهر أنه مدرج من كلام الرواة قيد به أخذًا من القصة؛ فإن فيها أنه قال جابر: «جئت إليه ﷺ وهو يصلي وعليّ ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال ﷺ لي: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ **قلت:** كان ثوب قال: فإن كان واسعًا التحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به» الحديث. فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعًا التحف به بعد اتزاره بطرفه، وإذا كان ضيقًا اتزر به لستر عورته، فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال.

١٩٤ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢).

(ولهما) أي للشيخين **(من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»)** أي: إذا كان واسعًا كما دل أهل الحديث الأول، والمراد: أن لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالي البدن.

وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، كما حملوا الأمر في قوله: «فالتحف به» على الندب، وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وفي رواية عنه: تصح الصلاة ويأثم، فجعله على الرواية الأولى من الشرائط، وعلى الثانية من الواجبات، واستدل الخطابي للجمهور بصلاته ﷺ في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه.

قلت: وقد يجاب عنه أن مراد أحمد مع القدرة على ثوب آخر؛ لا تصح صلاته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٦٣٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٦).

أو يأثم مطلقًا، كما صرح به قوله: «لا تصح صلاة من قدر على ذلك»، ويحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب، بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره.

١٩٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

(وعن أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع») في النهاية: درع المرأة قميصها **(«سابغًا»)** أي: واسعًا **(«يغطي ظهور قدميها»، أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه)** وقد تقدم بيان معناه، وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا: إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فيه، وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفًا، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غشيت ظهور قدميها»(٢).

١٩٦ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

(وعن عامر بن ربيعة) ابن مالك العنزي نسبة إلى عنز بن وائل، ويقال له: العدوي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، مات سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ أو سنة ٣٥هـ، **(قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا)** ظاهره من غير نظر في الأمارات **(فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾** [البَقَرَة: الآية ١١٥] **أخرجه الترمذي وضعفه)** لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٣٣) والدارقطني في سننه (٢/ ٦٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ١١) والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٢) والطيالسي في مسنده برقم (١١٤٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٩١).

والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أم لا، وسواء انكشف الخطأ في الوقت أو بعده، ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله»[(١)]، وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان.

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فالقول بالإجزاء مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحرٍّ وتيقن الخطأ؛ فإنه حكى في البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه، فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث.

وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحرٍّ وانكشف له الخطأ، وقد خرج الوقت، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت، فلا إعادة للحديث، واشترطوا التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال، فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحري، فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة، وقال الشافعي: يجب عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ لأن الاستقبال واجب قطعًا، وحديث السرية فيه ضعف. **قلت:** الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده، والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح.

١٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبلَةٌ»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، رواه الترمذي وقواه البخاري) وفي التلخيص: حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا وقال: حسن صحيح، فكان عليه أن يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته، ورأيناه في الترمذي بعد سياقه بسنده وساقه من طريقين حسن إحداهما وصححها، ثم قال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بينهما قبلة لأهل المشرق اهـ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٩٢).

قلت: كأنه يريد ابن عمر أن ذلك في المدينة، وأما في اليمن فإنه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة بينهما، وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلي والمغرب أمامه.

والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث، ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه، وهو من فيما يلي مكة؛ لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء، مهما قابل العين أو شطرها.

فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين، بل لا بد من الدليل على ذلك، وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤] خطاب له ﷺ وهو في المدينة، واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل في محرابه ﷺ، لكن الأمر بتولية وجهه ﷺ شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره، وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤] دال على كفاية الجهة؛ إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصلّ، وقولهم: يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل، فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها.

١٩٨ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ[1].

(وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، متفق عليه) هو في البخاري عن عامر بلفظ: «كان يسبح على الراحلة»، وأخرجه عن ابن عمر بلفظ: «كان يسبح على ظهر راحلته»[2]، وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل»، وقوله: **(زاد البخاري: يومىء برأسه)** أي في سجوده وركوعه، زاد ابن خزيمة: «ولكنه يخفض السجدتين من الركعة»[3]. **(ولم يكن يصنعه)** أي: هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة **(في المكتوبة)** أي الفريضة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٩٣، ١٠٩٧. ١١٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠٥).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٠).

الحديث دليل على صحة صلاة النوافل على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة، وظاهره سواء كان على محمل أو لا، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا، إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة: «في سفر القصر».

وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء، وقيل: لا يشترط بل يجوز في الحضر، وهو مروي عن أنس من قوله وفعله[١]، والراحلة هي الناقة، والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب، وأما الماشي فمسكوت عنه، وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشي فيه؛ إذ لا يمشي إلا مع القيام، وهو يجب عليه القعود بينهما، وظاهر قوله: «حيث توجهت به» أنه لا يعدل لأجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها، إلا أن في قوله:

١٩٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ[٢]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(ولأبي داود من حديث أنس: كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه، وإسناده حسن). ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة، وهي زيادة مقبولة، وحديثه حسن فيعمل له، وقوله: «ناقته»، وفي الأول: «راحلته» هما بمعنى واحد، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة، بل قد صح في رواية مسلم: «أنه ﷺ صلى على حماره»[٣].

وقوله: «إذا سافر» فيه أن السفر شرط عند بعض العلماء، وكأنه يأخذ من هذا وليس بظاهر في الشرطية، وفي هذا الحديث والذي قبله أن ذلك في النفل لا في الفرض، بل صرح البخاري أنه لا يصنعه في المكتوبة، إلا أنه قد ورد في رواية للترمذي والنسائي: «أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه، والسماء من فوقهم، والبلد من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»[٤]. قال الترمذي: حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق وحسنه الثوري،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٢).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١١) وأحمد في المسند (٤/ ١٧٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٥).

وضعفه البيهقي، وذهب البعض إلى أنه تصح الفريضة على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة، فإن الصلاة تصح فيها إجماعًا.

قلت: وقد يفرق بأنه يتعذر في البحر وجدان الأرض، فعفي عنه بخلاف راكب الهودج، وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفريضة، كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال، وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين، والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين، فلا يرد عليه أنه كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه. وأما العجلة النارية التي حدثت في هذا العصر، فحكمها عند الشافعية حكم السفينة، وعند الحنفية حكم الراحلة، والمحل مسرح اجتهاد.

٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[(١)]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة الحمام»، رواه الترمذي وله علة) وهي الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه حماد موصولًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه سفيان مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية الثوري أصح وأثبت، وقال الدارقطني: المحفوظ المرسل، ورجحه البيهقي. قال صاحب «الإلمام»: حاصل ما علل به الإرسال ولم يصب ابن دحية حيث قال: هذا لا يصح من طريق من الطرق، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهي التي تدفن فيها الموتى، فلا تصح فيها الصلاة، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له، والكافر بعدًا من خبثه، وهذا الحديث يخصص: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا» الحديث[(٢)].

وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل: للنجاسة، فيختص بما فيه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٨٣، ٩٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٩٢) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٠٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

نجاسة منه، وقيل: تكره لا غير، وقال أحمد: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث، وذهب الجمهور إلى صحتها، ولكن مع كراهته، وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين، والقول الأظهر مع أحمد، فمذهب أحمد أحمدُ مذهب، ثم ليس التخصيص لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا»[(١)] بهذين المحلين فقط، بل ربما يفيده قوله:

٢٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع: المزبلة) هي مجتمع إلقاء الزبل **(والمجزرة)** محل جزر الأنعام **(والمقبرة)** وهما بزنة مَفْعَلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ **(وقارعة الطريق)** ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها **(والحمام)** تقدم الكلام فيه **(ومعاطن)** بفتح الميم **(الإبل)** وهو مبرك الإبل حول الماء **(وفوق ظهر بيت اللَّه، رواه الترمذي وضعفه)** فإنه قال بعد إخراجه ما لفظه: وحديث ابن عمر ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء، وقال البخاري فيه: متروك، وقد تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات، فقيل: المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق لذلك، وقيل: لأن فيه حقًا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي. ومعاطن الإبل، ورد التعليل فيها منصوصًا بأنها من الشياطين[(٣)]، أخرجه أبو داود، وورد بلفظ: «مبارك الإبل»، ولفظ: «مزابل الإبل»، وفي أخرى: «مناخ الإبل»، وهي أعم من «معاطن الإبل».

وعللوا النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى، وقيده بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت، إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث، فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة بعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٩).

الواجب، وكان مخصصًا لعموم: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا»[١]، لكن قد عرفت ما فيه، إلا أن الحديث في القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده قوله:

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[٢]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء **(الغنوي)** بفتح الغين والنون، أسلم هو وأبوه وشهد بدرًا، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدًا في حياته ﷺ **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، رواه مسلم)**.

فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل فيه التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفًا، ودل على تحريم الجلوس على القبر، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر[٣] وحديث أبي هريرة: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[٤]، أخرجه مسلم.

وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء، وعن مالك أنه يكره القعود عليها ونحوه، وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة، وفي الموطأ عن علي عليه السلام: «أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه»، ومثله في البخاري عن ابن عمر وغيره، والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة، وفعل الصحابة لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابة دليل على النهي على الكراهة ولا يخفى بعده، وعند الترمذي، وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٥]. وهذا الحديث يخصص أيضًا عموم حديث: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢) والنسائي في سننه (٢/ ٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٠) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٢) من حديث جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنى عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٨) والنسائي في سننه (٤/ ٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٥).

(٦) تقدم تخريجه.

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أبي سعيد) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر») أي لنعليه كما دل له قوله: («فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا») كأنه شك من الراوي («فليمسحه وليصل فيهما»، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد اللَّه بن الشخير، وإسنادهما ضعيف.

والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة في النعال[(٢)]، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل عليه السلام له ﷺ أن في نعليه أذى، فخلعهما في صلاته، واستمر فيها، فإنه سبب هذا الحديث.

وأن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم عرف به في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلى، وفي الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره، ويؤيده طهورية النعال بالمسح بالتراب قوله:

٢٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[(٣)]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه») أي: مثلاً أو نعليه أو أي ملبوس لقدميه («فطهورهما») أي: الخفين («التراب»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠١٧) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٥).

(٢) وللعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في شرعية الصلاة في النعال فانظرها فإنها نفيسة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٢).

أبي هريرة وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة[١]، وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضًا.

وقد ذهب الأوزاعي إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعي، قالا: يجزئه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب، ويصلي فيهما، ويشهد له أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال: يطهره ما بعده[٢]، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ونحوه: «أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال: أليس من بعدها طريق هي أطيب منها؟ **قلت:** بلى، قال: فهذه بهذه»[٣]، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين مقال، وتأوله الشافعي بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، **قلت:** ولا يناسبه قولها إذا مطرنا، وقال مالك: معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضًا: أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض الطيبة اليابسة، فإن بعضها يطهر بعضًا، أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد، فلا يطهرها إلا الماء، قال: وهو إجماع.

قيل: ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة، وهو ماش، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله، قال: **قلت:** هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس، ولم يغسل رجليه»[٤]، أي: ومن المعلوم أن الماء المجتمع في القرى لا يخلو عن النجاسة.

٢٠٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣١) والدارمي في سننه (١/ ١٨٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٤).

لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن معاوية بن الحكم) السلمي ﷺ، كان ينزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله: «أنه عطس في الصلاة رجل فشمته معاوية وهو في الصلاة، فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك، ثم قال له النبي ﷺ، بعد ذلك: إن هذه الصلاة» الحديث. وله عدة ألفاظ، ومراد من عدم الصلاحية عدم صحتها، ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطباتهم، كما هو صريح السبب.

فدل على أن المخاطبة في الصلاة تبطلها، سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها، وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل، فيأتي حكمه وبماذا يثبته، ودل الحديث على أن تكلم الجاهل في الصلاة لا يبطلها، وأنه معذور لجهله، فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة، وقوله: «إنما هو» أي: الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أي: إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها.

٢٠٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ) المراد: ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه، لا أنهم كانوا يتحدثون فيها تحادث المتجالسين، كما يدل له قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] وهي، صلاة العصر على أكثر الأقوال، وقد ادّعي فيه الإجماع ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، متفق عليه، واللفظ لمسلم).

قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٣١) والنسائي في سننه (٣/ ١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٤٠٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٨).

وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة، وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها، وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] لأنه أحد معاني القنوت، وله أحد عشر معنى معروفة، وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره ﷺ لهم ذلك، والحديث فيه أبحاث قد ساقها السيد في حواشي «العمدة»، فإن اضطر المصلي إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعًا من الألفاظ كما يفيده قوله:

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِيْ الصَّلَاةِ»[1].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال») وفي رواية: «إذا نابكم، فالتسبيح للرجال» **(«والتصفيق للنساء»، متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة»)** وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه، أو تنبيه المار، أو من يريد منه أمرًا وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه في الصلاة، فإن كان المصلي رجلًا قال: سبحان اللَّه، وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ[2] وأطلق فيما عداه. وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب: «أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى».

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء، وبعضهم فصل بلا دليل ناهض، وحديث: «يا علي لا تفتح على الإمام»[3] ضعفه أبو داود بعد سياقه له، فحديث الباب باق على إطلاقه لا يخرج منه صورة إلا بدليل، ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق؛ إذ ليس فيه أمر، إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ١١) والترمذي في سننه برقم (٣٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦١) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٩٣).

(٤) جزء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي تقدم قبل قليل.

كان لغير حاجة، وإلا فقد ثبت: أن أبا بكر التفت بمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر، والتفت الناس بخروجه ﷺ في مرض موته حيث أشار إليهم، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته، وأقرهم على ذلك.

٢٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

(وعن أنس) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه) وفي رواية في البخاري: «إن ربه بينه وبين القبلة» والمراد من المناجاة، إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان **(فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه)** قد علل في حديث أبي هريرة: بأن عن يمينه ملكًا **(ولكن عن شماله تحت قدمه»، متفق عليه. وفي رواية: «أو تحت قدمه»)**.

الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين، إذا كان العبد في الصلاة، وقد ورد النهي مطلقًا عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها، وقال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[(٢)] متفق عليه، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره.

وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي، إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا في مسجد وغيره، ولمصلٍّ وغيره، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه»[(٣)]، ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»[(٤)]، وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد: أن رجلًا أمَّ قومًا فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤١٢، ٤١٣، ١٢١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠٨ ـ ٤١١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣١٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترغيب والترهيب برقم (٢٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨١) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٦).

ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين، فإنه منهي عنه مطلقًا أيضًا، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة»[(١)]. وعن معاذ بن جبل: «ما بصقت على يميني منذ أسلمت»[(٢)]، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضًا[(٣)].

وقد أرشد ﷺ إلى أي جهة يبصق، فقال: «عن شماله تحت قدمه»، فبين الجهة أنها جهة الشمال، والمحل أنه تحت القدم.

وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» زيادة: «ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا»، وقوله: «أو تحت قدمه» خاص بمن ليس في المسجد، وأما إذا كان فيه ففي ثوبه؛ لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة»[(٤)]، إلا أنه قد يقال: المراد بالبصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله، لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة.

هذا، وقد سمعت أنه علل ﷺ النهي عن البصاق عن اليمين: بأن عن يمينه ملكًا، فأورد سؤال، وهو أن على الشمال أيضًا ملكًا وهو كاتب بالسيئات؟ وأجيب بأنه اختصر بذلك ملك اليمين تخصيصًا له وتشريفًا وإكرامًا، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات»[(٥)]، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره»[(٦)]، وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين.

٢٢٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»[(٧)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦٤).
(٦) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ١٩) وإسناده ضعيف.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٥١، ٣٨٣).

(وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: كان قرام)** بكسر القاف وتخفيف الراء، الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، قال في القاموس: ثوب صفيق ضد سخيف، وقال: ثوب سخيف رقيق الغزل **(لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أزيلي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض»)** بفتح التاء وكسر الراء **(«لي في صلاتي»، رواه البخاري)**.

في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرد أنه ﷺ أعادها، ومثله قوله:

٢٣٠ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهَمٍ وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[(١)].

(واتفقا) أي: الشيخان **(على حديثها)** أي: حديث عائشة فالضمير لها، وقد تقدم في كلام المصنف ذكرها **(في قصة أنبجانية)** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساءٌ غليظٌ لا علم فيه. **(أبي جهم)** بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة **(وفيه)** ولفظ الحديث عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي» هذا لفظ البخاري، وعبارة المصنف تفهم أن ضمير **(فإنها)** للأنبجانية، ومنه تعرف أنه كان الأولى أن يقول: قصة خميصة أبي جهم فإنها أي الخميصة، وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم **(ألهتني عن صلاتي)** وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي ﷺ خميصة لها أعلام كما روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم»[(٢)]، وفي رواية عنها: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني»[(٣)]. قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به.

وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٥٢) والنسائي في سننه (٢/ ٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧).

يشغل عن القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها. قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه.

٢٣١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين») بفتح اللام وفتح الياء وسكون النون وكسر الهاء، **(«أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة»)** أي: إلى ما فوقهم مطلقًا **(«أو لا ترجع إليهم»، رواه مسلم)** قال النووي في شرح مسلم: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع على النهي عن ذلك، والنهي يفيد تحريمه، وقال ابن حزم: تبطل به الصلاة، قال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء، فكرهه قوم وجوزه الأكثرون.

٢٣٢ ـ وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(٢)].

(وله) أي لمسلم **(عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام»)** تقدم الكلام في ذلك، إلا أن هذا يفيد أنه لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو عام للنفل وللفرض وللجائع وغيره، والذي تقدم أخص من هذا **(«ولا»)** أي: لا صلاة **(«وهو»)** أي: المصلي **(«يدافعه الأخبثان»)** البول والغائط، ويلحق بهما مدافعة الريح، فهذا مع المدافعة.

وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة، فلا نهي عن الصلاة معه، ومع المدافعة هي مكروهة، قيل: تنزيهًا لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهي صحيحة مكروهة، كذا قال النووي.

ويستحب إعادتها، وعن الظاهرية أنها باطلة.

٢٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان») لأنه يصدر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٤٥) وأحمد في المسند (٥/١٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩) وأحمد في المسند (٦/٧٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٤) والترمذي في سننه برقم (٣٧٠).

عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان، فكأن التثاؤب منه («فإذا تثاءب أحدكم فليكظم») أي: يمنعه ويمسكه («ما استطاع»، رواه مسلم والترمذي وزاد) الترمذي («في الصلاة») فقيد الأمر الكظم في الصلاة، ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقًا لموافقة المطلق المقيدَ في الحكم، وهذه الزيادة هي في البخاري أيضًا[١]، وفيه بعدها: «ولا يقل ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه»[٢]، وكل هذا مما ينافي الخشوع، وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث: «إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»[٣] أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم لكن ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة.

باب المساجد

جمع مسجد بفتح العين وكسرها، فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير، وإن أريد به موضع السجود، وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض، فإنه بالفتح لا غير. وفي فضائل المساجد أحاديث واسعة، وأنها أحب البقاع إلى الله تعالى[٤]، وأن من بنى لله مسجدًا من مال حلال بنى الله له بيتًا في الجنة[٥]. وأحاديثها في مجمع الزوائد[٦] وغيره.

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٧]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

---

(١) ليست في البخاري، وإنما أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة».

(٦) (٢/ ٧) وما بعدها.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٥) والترمذي في سننه برقم (٥٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٦).

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور) يحتمل، أن المراد بها البيوت، وهي: المنازل، بناء على أنه يطلق عليها لفظ الدار، ويحتمل أن يراد بها المحال التي بنيت فيها الدور، قال في القاموس: الدار المحل يجمع البناء والعرصة والبلد، ومدينة النبي ﷺ، وموضع، والقبيلة انتهى. وكلام شرح السنة يلائم ما ذكر **(وأن تنظف)** عن الأقذار **(وتطيب، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله)** والتطييب بالبخور ونحوه.

والأمر للندب، ولقوله: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ»[(١)]، أخرجه مسلم ونحوه عند غيره قيل: وهي على إرادة المعنى الأول بالدور، ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل، ولو كان يتم مسجدًا بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها، وفي شرح السنة: إن المراد المحال التي فيها الدور، ومنه: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها للقبيلة دارًا. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل.

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود») أي: لعن كما جاء في رواية: وقيل معناه: قتلهم وأهلكهم **(«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، متفق عليه)** وفي مسلم عن عائشة قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة لرسول الله ﷺ وأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(٣)].

واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها، وفي مسلم: «لا تجلسوا على القبور، لا تصلوا إليها ولا عليها»[(٤)].

قال البيضاوي: وأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة، فصلّ، فهو مسجد».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٧) والنسائي في سننه (٤/ ٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٨) وأحمد في المسند (٦/ ٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، قال السيد في الشرح: **قلت:** قوله: «لا لتعظيم له» يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر؛ ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(١)] انتهى. وقد حققه السيد في رسالة مستقلة.

(وزاد مسلم: «والنصارى») زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله: «اليهود»، وقد استشكل ذلك، لأن النصارى ليس لهم إلا عيسى عليه السلام؛ إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ، وهو حي في السماء، وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو أن المراد من قوله: «أنبيائهم» المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، واكتفى بذكر الأنبياء، يؤيد ذلك قوله في رواية مسلم: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»[(٢)]، ولهذا لما أفرد النصارى كما في قوله:

٢٣٦ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»[(٣)].

(ولهما) أي البخاري ومسلم **(من حديث عائشة: «كانوا إذا مات فيهم»)** أي: في النصارى قال **(«الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا»، وفيه: «أولئك شرار الخلق»)** اسم الإشارة عائد إلى الفريقين، وكفى به ذمًا، ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة: قال: «أنبيائهم» وأحسن من هذا أن يقال: «أنبياء اليهود أنبياء للنصارى»؛ لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول، فرسل بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين، والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٣٢٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٨) والنسائي في سننه (٢/ ٤١).

٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثَ[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: بعث النبي ﷺ خيلًا، فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث، متفق عليه) الرجل: هو ثمامة بن أثال، صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما، وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ، ولكنه ﷺ قرر ذلك؛ لأن في القصة: «أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول: ما عندك يا ثمامة» الحديث.

وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا، وهذا يخصص قوله ﷺ: «إن المسجد لذكر الله والطاعة»، وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف في المسجد، قال الخطابي: فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد، وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو في المسجد»[(٢)].

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة، كما ورد في القصة التي بعث ﷺ لأجلها بآيات براءة إلى مكة، وقوله: «فلا يحجن بعد هذا العام مشرك»[(٣)]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: الآية ١١٤] لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين، لأنها نزلت في حق من استولى عليها، وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية، فإنها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال، أو أنها نزلت في شأن قريش، ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة، وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب، فلم تفده الآية الكريمة، وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد، وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٧٩) والنسائي في سننه (٢/٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٩) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ بُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة **(أن عمر)** ﷺ **(مر بحسان)** بفتح الحاء وتشديد السين، وهو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب، قال: وتوفي قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام، وقيل: بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة **(ينشد)** بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين **(في المسجد، فلحظ إليه)** أي: نظر إليه، وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار **(فقال: قد كنت أنشد وفيه)** أي: في المسجد **(من هو خير منك)** يعني رسول الله ﷺ **(متفق عليه)**.

وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه القصة أن حسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ، ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وقد عارضته أحاديث، كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد»[2]، وله شواهد، وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرض صحيح، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.

٢٣٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[3]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد»)** بفتح الياء وضم الشين من نشد الدابة إذا طلبها **(«ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك»)** عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز، وظاهره أن يقوله جهرًا، وأنه واجب **(«فإن المساجد لم تبن لهذا»، رواه مسلم)** أي: بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣، ٣٢١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٠١٤) والنسائي في سننه (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨١٦) والترمذي في سننه برقم (٣٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ٤٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٧٦٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٩).

والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة، وهي قوله: (فإن المساجد لم تبن لهذا)، وأن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه. واختلف أيضًا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد، وكأن المانع منعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم»[(١)] الحديث، أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه.

٢٤٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»[(٢)]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع)** يشتري **(في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»، رواه النسائي والترمذي وحسنه.)** فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه يقول: لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، يقوله جهرًا زجرًا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله المتقدم: «فإن المساجد لم تبن لذلك»، وهل ينعقد البيع؟ قال الماوردي: إنه ينعقد اتفاقًا.

٢٤١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[(٣)]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء، والزاي: وحكيم صحابي، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وله أربعة أولاد صحابيون كلهم؛ عبد اللَّه وخالد ويحيى وهشام **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»)** أي: يقام القود فيها **(رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف)** ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي، قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٠) والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ١٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٧٦) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٩٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨) والدارقطني في سننه (٣/ ٨٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣٢٧).

المصنف في التلخيص: لا بأس بإسناده. والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة.

٢٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: أصيب سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعد هو أبو عمرو الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدمًا مطاعًا شريفًا في قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا وأحدًا، أصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرق دمه حتى مات بعد شهر، توفي في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق **(فضرب عليه)** أي: نصب عليه **(رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب)** أي: ليكون مكانه قريبًا منه ﷺ فيعوده **(متفق عليه)**. فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحًا، وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

٢٤٣ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثَ[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، الحديث، متفق عليه) قد بين في رواية البخاري: أن لعبهم كان بالدرق والحراب، وفي رواية لمسلم: «يلعبون في المسجد بالحراب»، وفي رواية للبخاري: «وكان يوم عيد»، فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد يوم مسرَّة، وقيل: إنه منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النُّور: الآية ٣٦]، وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» وفيه: «وسلّ سيوفكم» الحديث[(٣)].

وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيتم النسخ، وقد حكي أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد، وهذا مردود بما ثبت في بعض هذا الحديث: «أن عمر أنكر عليهم لعبهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٦٣، ٣٩٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٠١) والنسائي في سننه (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٢).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل، وهو حديث ضعيف.

في المساجد فقال له النبي ﷺ: دعهم»، وفي بعض ألفاظه: «أنه ﷺ قال لعمر: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفة سمحة»[(١)]، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له ﷺ أن التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير.

وهذا يدفع قول الطبري: أنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيُقَرُّ حيث ورد، ويدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين، فأجيز فعلها في المسجد. هذا، وأما نظر عائشة إليهم ـ وهم يلعبون ـ وهي أجنبية، ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات، ويأتي تحقيق هذه المسألة في محلها.

٢٤٤ ـ وَعَنْهَا ﵂ أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، الْحَدِيثَ[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنها) أي: عن عائشة **(أن وليدة)** الوليدة: الأمة **(سوداء كان لها خباء)** بكسر الخاء، الخيمة من وبر أو غيره، وقيل: لا يكون إلا من شعر **(في المسجد، فكانت تأتينا فتحدث عندي الحديث، متفق عليه)** والحديث برمته في البخاري عن عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتهموني به، فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قُبلها، قالت: واللَّه إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، **فقلت:** هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة، وها هو ذا، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

يوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من دارة الكفر أنجاني

قالت عائشة: قلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟ فحدثتني بهذا الحديث، فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: «الحديث». وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٦، ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٩، ٣٨٣٥).

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أنس ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق») في القاموس: كغراب، والبصاق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، وفي لفظ للبخاري: «البزاق»، ولمسلم: «التفل» **(«في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، متفق عليه).** الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة، والدفن يكفرها، وقد عارضه ما تقدم من حديث: «فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه»، فإن ظاهره سواء كان في المسجد أو في غيره، قال النووي: هما عمومان لكن عموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص، وقال القاضي عياض: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا.

وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث، ويدل له حديث أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، فإن دفنه فحسنة»[٢]، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا: «وجدت في مساوىء أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[٣]، وهكذا فهم السلف، ففي سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، وقال: الحمد للَّه حيث لم يكتب علي خطيئة الليلة».

فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها، وقدمنا وجهًا من الجمع، وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم، والحديث هذا مخصص بذلك ومقيّد به، قال الجمهور: والمراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصاه، وقول من قال: إن المراد من دفنها إخراجها من المسجد؛ بعيد.

٢٤٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[٤]، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٥) والترمذي في سننه برقم (٥٧٢) والنسائي في سننه (٢/ ٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٣، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٣، ٢٨٩) والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٩) والنسائي في سننه (٢/ ٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٢).

(وعنه) أي: أنس ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى»)** يتفاخر **(«الناس في المساجد»)** بأن يقول واحد: مسجدي أحسن من مسجدك علوًا وزينة وغير ذلك **(أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة)**. الحديث من أعلام النبوة، وقوله: «لا تقوم الساعة»، قد يؤخذ منه أنه من أشراطها، والتباهي إما بالقول كما عرفت، أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفعة بنائه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك، وأنه من أشراط الساعة، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة.

٢٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»[1]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمامه: قال ابن عباس: «لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»، وهو مدرج من كلام ابن عباس، وكأنه فهمه من الأخبار النبوية في أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل القذة بالقذة، والتشييد: رفع البناء وتزيينه بالشيد، وهو الجص كذا في الشرح، والذي في القاموس: شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد، وهو: ما يطلى به الحائط من جص ونحوه، انتهى.

فلم يجعل رفع البناء من مسماه، وأما قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النُّور: الآية ٣٦] ففي الكشاف: رفعها بناؤها كقوله: ﴿بَنَٰهَا﴾ [الشّمس: الآية ٥] ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [النَّازعَات: الآية ٢٨]، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٧]، وعن ابن عباس: هي المساجد تبنى أو تعظيمها والرفع من قدرها، وعن الحسن: ما أمر الله بأن ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم.

والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: «كما زخرفت اليهود والنصارى»، فإن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنَّ الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة، فيذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة.

والقول بأنه يجوز تزيين المساجد باطل، قال في «البحر الزخار»: إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل ولا عقد، ولا سكوت رضًا أي: من العلماء، وإنما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣١).

فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضًا، انتهى.

وهو كلام حسن، وفي قوله ﷺ: «ما أمرت» إشعار بأنه لا يحسن ذلك، فإنه لو كان حسنًا لأمره الله به ﷺ، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر: «أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئًا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»[(١)]، قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد تنخر في أيامه، ثم قال عند عمارته: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، وذلك في آخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة.

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أنس رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»، رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذاة بزنة الحصاة هي: مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا.

وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر فإنه مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذي المؤمنين، ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة في المسجد، هو من مفهوم الصفة؛ لأن «يخرجها» حال أو صفة لها على أن اللام لام العهد الذهني لا يمنع من وصفها، وبالجملة والكل مفهوم صفة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٩١٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٨).

وقد يناقش فيه ويقال: لا يلزم من ثبوت الأجر لمن أخرجها، ثبوت الوزر لمن أدخلها وفيه تأمل!.

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين، وهما تحية المسجد، وظاهره وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه ندب والأول أولى، ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أي وقت شاء، ولو وقت الكراهة وفيه خلاف.

وقرر السيد في حواشي شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد أي أوقات الكراهة، وقرر أيضًا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة، وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما، وقال جماعة: يشرع له التدارك، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما»[(٢)]، وترجم عليه ابن حبان «تحية المسجد لا تفوت بالجلوس»، وكذلك ما يأتي من قصة سليك الغطفاني، وقوله: «ركعتين» لا مفهوم له في جانب الزيادة بل في جانب القلة، فلا تتأدى سنة التحية ركعة واحدة.

قال في الشرح: وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف، وذلك لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف، **قلت:** هذا ذكره ابن القيم في «الهدي» وقد يقال: إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام، إذ التحية تشرع لمن جلس، والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف، فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد؛ لأنه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

ويجاب بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية، بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد، فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد، بل وصل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧) والترمذي في سننه برقم (٣١٦) والنسائي في سننه (٢/ ٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٧).

إلى المسجد ودخل في صلاة العيد، وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد، وأما إذا اشتغل الداخل في الصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها، فإنها تجزئه عن ركعتي التحية، بل هو منهي عنها بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١).

باب صفة الصلاة

٢٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٢). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال) مخاطبًا للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع **(«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»)** تقدم أن إسباغ الوضوء تمامه **(«ثم استقبل القبلة فكبر»)** تكبيرة الإحرام **(«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»)** فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح، إذ لو وجب لأمره به، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة، ويأتي تحقيقه **(«ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»)** فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه **(«ثم ارفع»)** من الركوع **(«حتى تعتدل قائمًا»)** من الركوع **(«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»)** فيه أيضًا وجوب السجود، ووجوب الاطمئنان فيه **(«ثم ارفع»)** أي من السجود **(«حتى تطمئن جالسًا»)** بعد السجدة الأولى **(«ثم اسجد»)** الثانية **(«حتى تطمئن ساجدًا»)** كالأولى: فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قيامًا وتلاوةً وركوعًا واعتدالًا منه، وسجودًا وطمأنينة، وجلوسًا بين السجدتين، ثم سجدة باطمئنان كالأولى، فهذه صفة ركعة كاملة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦) والترمذي في سننه برقم (٤٢١) والنسائي في سننه (٢/ ١١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٠).

(«ثم افعل ذلك») أي: جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لما علم شرعًا من عدم تكرارها («في صلاتك») أي: في ركعات صلاتك («كلها»، أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة (وهذا اللفظ) الذي ساقه المصنف هنا (للبخاري) وحده (ولابن ماجه) أي: من حديث أبي هريرة (بإسناد مسلم) أي بإسناد رجاله رجال مسلم («حتى تطمئن قائمًا») عوضًا عن قوله في لفظ البخاري: «حتى تعتدل»، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع.

٢٥١ ـ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»، وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[(١)].

(ومثله) أي: مثل ما أخرجه ابن ماجه ما في قوله (في حديث رفاعة) بكسر الراء، هو ابن رافع، صحابي أنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين، وتوفي أول إمارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فإنه عندهما بلفظ: («حتى تطمئن قائمًا»). (و) في لفظ (لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام») أي: التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة، وذلك لكمال الاعتدال.

(وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع) أي: مرفوعًا («أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله») في آية المائدة («ثم يكبر الله») تكبيرة الإحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة، إلا أن قوله: «إن كان معك قرآن» يشعر أن المراد به قوله: «يحمده» غير القراءة. وهو دعاء الاستفتاح، فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام. («ويثني عليه») بها («وفيها») أي: في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعة («فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا») أي: وإن لم يكن معك قرآن («فاحمد الله»)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) وأبو داود في سننه بالأرقام (٨٥٧ ـ ٨٦١) والترمذي في سننه برقم (٣٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٤٦٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود بالأرقام (٧٦٣ ـ ٧٦٧).

أي: بألفاظ الحمد، والأظهر أن يقول: الحمد للَّه **(«وكبره»)** بلفظ الله أكبر **(«وهلله»)** بقول: لا إله إلا اللَّه، فدل أن هذه عوض عن القرآن لمن ليس له قرآن يحفظه. **(ولأبي داود)** من رواية رفاعة **(«ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء اللَّه»)**.

(ولابن حبان: «ثم بما شئت»). هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به.

فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة، وهو كما دلت عليه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، والمراد لمن كان محدثًا كما عرف من غيره، وقد فصل ما أجملته رواية البخاري رواية النسائي بلفظ: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، لكن ثبت وجوبهما بأدلة أخرى. ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام، وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب.

ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين لفظها رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ: «ثم يقول الله أكبر»، ورواية ابن ماجه التي صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي حميد من فعله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه قال: الله أكبر»[(١)]، ومثله أخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم: «أنه ﷺ كاان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر». فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ. ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها؛ لقوله: «ما تيسر معك من القرآن».

وقوله: «فإن كان معك قرآن»، ولكن رواية أبي داود بلفظ: «فاقرأ بأم الكتاب»، وعند أحمد وابن حبان: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت»، وترجمه ابن حبان: «باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة»، فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله: «ما تيسر معك» على الفاتحة؛ لأنها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها، أو يحمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه، أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة.

ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة جعلت ما تيسر لما عداها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٦٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٧٠٢).

فيحمل أن الراوي حيث قال: «ما تيسر» ولم يذكر الفاتحة، ذهل عنها. ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله: «بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت». ودل على أن من لا يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص، ولا لفظ مخصوص، وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول: سبحان الله والحمد للَّه ولا إله إلا الله واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ودل على وجوب الركوع بدخول الاطمئنان فيه، وفي لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن ركوعك»، وفي رواية: «ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي». دل على وجوب الرفع من الركوع، وعلى وجوب الانتصاب قائمًا، وعلى وجوب الاطمئنان قائمًا لقوله: «تطمئن قائمًا».

وقد قال المصنف: إنها بإسناد مسلم، وقد أخرجها السراج أيضًا بإسناد على شرط البخاري، فهي على شرط الشيخين. ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه، وقد فصلتها رواية النسائي عن إسحاق بن أبي طلحة بلفظ: «ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»، ودل على وجوب القعود بين السجدتين. وفي رواية النسائي: «ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه»، وفي رواية: «فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى»، فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى. ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام، فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة.

ودل على إيجاب القراءة في كل ركعة على ما عرفت في تفسير «ما تيسر» بالفاتحة، فتجب الفاتحة في كل ركعة، وتجب قراءة ما شاء معها في كل ركعة، ويأتي الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الأخريين والثالثة في المغرب.

وهذا الحديث جليل جدًا، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه، أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب؛ فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: «لا تتم الصلاة» إلا بما ذكر فيه، وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب؛ فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا أحصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد، ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل

به، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلى مرجح للعمل به، ومن الواجبات المتفق عليها، ولم تذكر في هذا الحديث النية كذا في الشرح.

قلت: ولقائل أن يقول: قوله: «إذا قمت إلى الصلاة» دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء، وقوله: «فتوضأ» أي: قاصدًا له، ثم قال: والقعود الأخير من الواجبات المتفق عليها ولم يذكر في الحديث قال: ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة.

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[1]. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

(وعن أبي حميد) بصيغة التصغير **(الساعدي)** هو ابن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي منسوب إلى ساعدة، وهو أبو الخزرج المدني غلب عليه كنيته، مات في آخر ولاية معاوية. **(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر)** أي: للإحرام **(جعل يديه)** أي: كفه **(حذو)** بفتح الحاء وسكون الذال **(منكبيه)** وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام **(وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)** تقدم بيانه في رواية أحمد، لحديث المسيء: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُدْ ظهرك، ومَكِّن ركوعك»، **(ثم هصر)** بفتح الهاء والصاد **(ظهره)** قال الخطابي: أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي رواية البخاري: «ثم حنى» وهو بمعناه، وفي رواية: «غير مقنع رأسه ولا مصوبه»، وفي رواية: «وفرّج بين أصابعه» **(فإذا رفع رأسه)** أي: من الركوع **(استوى)** زاد أبو داود فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ويرفع يديه»، وفي رواية لعبد الحميد زيادة: «حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا».

(حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف وآخره راء جمع فقارٍ، وهي: عظام الظهر، وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء **(مكانه)** وهي التي عبر عنها في حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٨) وأبو داود في سننه بالأرقام (٧٣٠ ـ ٧٣٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٦٢، ٨٦٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٤).

رفاعة بقوله: «حتى ترجع العظام»[١] **(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش)** أي: بهما، وعند ابن حبان: «غير مفترش ذراعيه» **(ولا قابضهما)** بأن يضمهما إليه **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)** يأتي بيانه في شرح حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[٢] **(وإذا جلس في الركعتين)** جلوس التشهد الأوسط **(جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة)** للتشهد الأخير **(قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، أخرجه البخاري)**.

حديث أبي حميد هذا روي عنه قولًا، وروي عنه فعلًا واصفًا فيها صلاته ﷺ، وفيه بيان صلاته ﷺ، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه، ففيه دليل أن ذلك من أفعال الصلاة، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير، وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود[٣]، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، فورد بلفظ: «رفع يديه ثم كبر»، وبلفظ: «كبر ثم رفع يديه».

وللعلماء قولان؛ الأول: مقارنة الرفع التكبير، والثاني: تقديم الرفع على التكبير، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع، فهذه صفته، وفي «المنهاج» وشرحه «النجم الوهاج» الأول رفعه، وهو الأصح مع ابتدائه، لما رواه الشيخان عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر»[٤]، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر، فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع، والثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان، فإذا فرغ أرسلهما، لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن، وصحح هذا البغوي، واختاره الشيخ، ودليله في مسلم من رواية ابن عمر. والثالث: يرفع مع ابتداء التكبيرة، ويكون انتهاؤه مع انتهائه، ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه، لأن الرفع للتكبير كان معه، وصححه أيضًا المصنف، ونسبه إلى الجمهور انتهى بلفظه.

وفيه: تحقيق الأقوال وأدلتها، ودلت الأدلة على أنه من العمل المخير فيه، فلا يتعين شيء بعينه بل كلها كاف شاف. وأما حكمه: فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة: إنه واجب، لثبوته من فعله ﷺ، فإنه قال المصنف: إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًا؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة،

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).

وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد اللَّه. قال الموجبون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]؛ فلذا قلنا بالوجوب، وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة، وعليه الجمهور، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب، ولم يخالف فيه، والأول أولى.

وأما إلى أي محل يكون الرفع، فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين، والمنكب: مجمع رأس العضد والكتف، وبه أخذت الشافعية، وقيل: إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذى أذنيه»، وجمع بين الحديثين بأن المراد بأنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه»[(٢)].

وقوله: «أمكن يديه من ركبتيه» قد فسر هذا الإمكان رواية أبي داود: «كأنه قابض عليهما»[(٣)]، وقوله: «هصر ظهره» تقدم قول الخطابي في معناه، وقوله: «يعود كل فقار» المراد منه كمال الاعتدال، وتفسره رواية: «ثم يمكث قائمًا حتى يقع كل عضو موضعه»، وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والجلوس الأخير دليل على تغايرهما، وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك، أي: يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى، وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه.

٢٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ـ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ـ إِلَى آخِرِهِ»[(٤)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١) وأبو داود في سننه برقم (٧٦٠) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢١) والنسائي في سننه برقم (٨٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٠).

(وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي») أي: قصدت بعبادتي، وتمامه: «للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين لا شريك له (إلى قوله: «من المسلمين») وفيه روايتان رواية: «وأنا أول المسلمين» بلفظ الآية، ورواية: «وأنا من المسلمين» وإليه أشار المصنف («اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك» إلى آخره، رواه مسلم) تمامه: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(وفي رواية له) أي: لمسلم (إن ذلك) كان يقوله ﷺ (في صلاة الليل) يحتمل أنه يختص بها هذا الذكر، ويحتمل أنه عام، وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما أفاده الحديث الآتي، ونقل المصنف في «التلخيص» عن الشافعي وابن خزيمة: أنه يقال في المكتوبة، وأن حديث علي عليه السلام ورد فيها.

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة) أي تكبيرة الإحرام (سكت هنيهة) أي ساعة لطيفة (قبل أن يقرأ فسألته) أي: عن سكوته ما يقول فيه (قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي») المباعدة: مراد بها محو ما حصل منها أو العصمة عما يأتي منها («كما باعدت بين المشرق والمغرب») فكما لا يجتمع المشرق والمغرب، لا يجتمع هو وخطاياه («اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس») بفتح الدال والنون، في القاموس: أنه الوسخ، والمراد أزل عني الخطايا كهذه الإزالة («اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد») بالتحريك جمع بردة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٧٨١) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣١).

قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيدًا، ولأنهما ماءان تستعملهما الأيدي، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تتكرر عليه أشياء تنقيه يكون في غاية النقاء، وفيه أقوال أخر **(متفق عليه)** وفي الحديث دليل على أنه يقال هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرًا، وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء، والدعاء الذي سلف في حديث علي ﷺ أو يجمع بينهما.

٢٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا.

(وعن عمر ﷺ (أنه كان يقول:) بعد تكبيرة الإحرام **(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رواه مسلم بسند منقطع)** قال الحاكم: قد صح عن عمر، وقال في «الهدي النبوي»: إنه قد صح عن عمر: «أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويخبر به ويعلمه الناس»، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي كان حسنًا، وقد ورد في التوجه ألفاظٌ كثيرة، والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن.

وأما الجمع بين هذا وبين «وجهت وجهي»الذي تقدم، فورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي رواته ضعف **(والدارقطني)** عطف على مسلم أي رواه الدارقطني **(موصولًا وموقوفًا)** على عمر، وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعًا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك» الحديث[2]، ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع، وأعله أبو داود، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

٢٥٦ ـ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٩) (٥٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) موقوفًا، ووصله الدارقطني في سننه (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٦) والترمذي في سننه برقم (٢٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٥٠) والدارمي في سننه (١/ ٢٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٠١).

(ونحوه) أي نحو حديث عمر (عن أبي سعيد مرفوعًا عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير أعوذ باللَّه السميع) لأقوالهم (العليم) بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزه) المراد به: الجنون (ونفخه) بالنون، والمراد به: الكبر (ونفثه) والمراد به: الشعر، وكأنه أراد به الهجاء. والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة، والظاهر أنها أيضًا بعد التوجه بالأدعية، لأنها تعوذ القراءة وهي قبلها.

٢٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمنَى. وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.[1] **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.**

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح) أي: يفتتح (الصلاة بالتكبير) أي يقول: الله أكبر، كما ورد بهذا اللفظ في الحلية لأبي نعيم، والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح، وفيه: أنه لم يرد قول: «وجهت وجهي» قبل التكبيرة الأولى، بل وجميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها (والقراءة) عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (للَّه رب العالمين) أي: بفاتحة الكتاب (وكان إذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أي: لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضًا، وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية، كما دل قوله.

(ولكن بين ذلك) أي: بين المذكور من الخفض والرفع (وكان إذا رفع) أي: رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا) تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» (وكان إذا رفع رأسه من السجدة) أي الأولى (لم يسجد) الثانية (حتى يستوي) بينهما (جالسًا) وتقدم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» (وكان يقول في كل ركعتين) أي: بعدهما (التحية) أي: يتشهد بالتحيات للَّه كما يأتي، ففي الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفي الثنائية الأخير (وكان يفرش رجله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٧٨٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣١، ١٩٢).

اليسرى، وينصب اليمنى) ظاهره أن هذا جلوسه في جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين، وتقدم في حديث أبي حميد: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»[١] **(وكان ينهى عن عقبة الشيطان)** بضم العين وسكون القاف، يأتي تفسيرها **(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)** بأن يبسطهما في سجوده، وفسر السبع بالكلب، وورد في رواية بلفظ: **(وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم وله علة)** هي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل؛ لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة، وأعل أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة.

والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة، وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب، واستدل بقولها «والقراءة بالحمد» على أن البسملة ليست من الفاتحة، وهو قول أنس وأبيّ من الصحابة، وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون، وحجتهم هذا الحديث، وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد السورة نفسها لا هذا اللفظ؛ فإن الفاتحة تسمى بالحمد للَّه رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في حديث أنس قريبًا.

وتقدم الكلام على أنه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه، كما تقدم الكلام على قوله: «وكان إذا رفع رأسه» إلى قوله: «وكان يقول التحية»، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير، ولا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل، إلا أن يقال: إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبًا والأفعال لبيان الواجب واجبة، ويقال بإيجاب أفعال الصلاة، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وقد اختلف في التشهدين، فقيل: واجبان، وقيل سنتان، وقيل: الأول سنة والأخير واجب، والأول أولى، وقد استدل من قال بوجوب الأوسط بهذا الحديث وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات للَّه» الحديث[٣].

وقولها: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»، يدل أن هذا كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهدين، وقد ذهب إليه الحنفية، ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم قريبًا فرَّق بين الجلوسين، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.

وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته، وللعلماء خلاف في ذلك، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها.

وفي قولها: «ينهى عن عقبة الشيطان»، أي: في القعود، فسرت بتفسيرين؛ أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضًا إقعاء، وهي: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس، وفي قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» دلالة على شرعية التسليم، وأما إيجابه فيستدل هل بما قدمناه أعني قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونحوه.

٢٥٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه إذا افتتح الصلاة) تقدم في حديث أبي حميد الساعدي **(وإذا كبر للركوع)** رفعهما **(وإذا رفع رأسه)** أي: عند أن يرفعه **(من الركوع، متفق عليه)** فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع، أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام.

وأما عند الركوع والرفع منه، فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك، قال محمد ابن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة، واحتجوا برواية مجاهد: «أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك»، وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود: «بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود»[2].

وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش، وقد ساء حفظه؛ ولأنه معارض برواية نافع وسالم عن ابن عمر لذلك، وهما مثبتان ومجاهد نافٍ، والمثبت مقدم، وبأن تركه لذلك إذا ثبت، كما رواه مجاهد يكون مبينًا لجوازه، وأنه لا يراه واجبًا، وبأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٥٨) وأحمد في المسند (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢٥٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٢) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٨٣).

الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات، وذلك نفي والإثبات مقدم، وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا، ونقل عن شيخه علي بن المديني، أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني: وكان علي أعلم أهل زمانه قال: ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله:

٢٥٩ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ[(١)].

(وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري، لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود، ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر، ولفظه عند أبي داود: «وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» الحديث، فأفاد رفعه ﷺ يديه في الثلاثة المواضع، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله: «ثم يكبر» الحديث؛ ليفيد أن الاستدلال به جميع، فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله:

٢٦٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(٢)].

(ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أي: في الرفع في الثلاثة المواضع **(لكن قال: حتى يحاذي بهما)** أي: اليدين **(فروع أذنيه)** أطرافهما، فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ، فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقًا عليها، وجمع آخرون بينهما، فقالوا: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، وتأيدوا لذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ: «كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه»[(٣)] وهذا جمع أحسن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩١) (٢٦).

(٣) حديث ضعيف وقد تقدم قبل قليل.

٢٦١ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن وائل) بفتح الواو، وهو أبو هنيدة بضم الهاء وفتح النون **(ابن حجر)** بن ربيعة الحضرمي ﷺ، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد وائل على النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه بشر ﷺ أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة راغبًا طائعًا في الله عز وجل وفي رسوله»، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه عليه، وقال: «اللهم بارك على وائل وولده»، واستعمله على الأقيال من حضرموت[(٢)]، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

(قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[(٣)]، والرسغ بضم الراء وسكون السين، ويقال: الرسغ بالصاد وكلاهما فصيحتان وردت بهما السنة، وهو: المفصل بين الساعد والكف.

والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله على الصدر كما أفاده هذا الحديث، قال النووي في «المنهاج»: ويجعل يديه تحت صدره، قال في شرحه «النجم الوهاج»: عبارة الأصحاب تحت صدره يريد، والحديث بلفظ: «على صدره»، قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسرًا، انتهى. وقد ذهب إلى مشروعيته الشافعية والحنفية، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، قال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروي عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه. **قلت:** والحديث حجة عليهم، ومعنى رواية الإرسال عنه أن الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده، فلم يستطع ضمها إلى أخرى، لا في الصلاة ولا في غيرها، فرآه الناس يرسل فرووا عنه ذلك ولم يتفطنوا لما هناك، والحجة رواية مالك لا فعله ولا رأيه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٩) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه الطبراني كما في المجمع (٩/ ٣٧٤) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٧).

٢٦٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٢).

وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣).

(وعن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (ابن الصامت) ابن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي، كان من نقباء الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: بإيليا سنة ٣٤هـ، وهو ابن ٧٢ سنة (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الذي أفاده قوله:

(وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب») دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل؛ لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة، وفيه احتمال أنه في كل ركعة؛ لأن الركعة تسمى صلاة، وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة؛ لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في ركعة: «وافعل ذلك في صلاتك كلها». فدل على إيجابها في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٤) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٦) والدارقطني في سننه (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣١١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٢) وابن حبان في صحيحه / ٣/ ١٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٧٦).

كل ركعة، لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وإلى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية والظاهرية وغيرهم، وعند آخرين أنها لا تجب في كل ركعة بل في جملة الصلاة، والدليل ظاهر مع القول الأول، وبيانه: أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ ما يدل له ما أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح: «أنه ﷺ قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته: ثم اصنع ذلك في كل ركعة»[(١)]، ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]، ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم؛ أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح، وزاد إيضاحًا قوله:

(وفي أخرى) من روايات عبادة **(لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»)** فإنه دل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تنصيصًا، كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه، وهو أيضًا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية، في كل ركعة أيضًا، وإلى هذا ذهب من ذكرناه قريبًا من الشافعية وغيرهم.

وقالت الحنفية: لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية، حديث عبادة حجة على الجميع، واستدلالهم بحديث: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(٣)] مع كونه ضعيفًا لا يتم به الاستدلال لأنه عام؛ لأن لفظ: قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] وحديث: **«إذا قرأ فأنصتوا»**[(٤)]؛ فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخصص به العام. قال المصنف في التلخيص: إنه مشهور من حديث جابر، وله طرق كلها عن جماعة من الصحابة كلها معلولة، انتهى، وفي المنتقى: رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٨) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠) والدارقطني في سننه (١/ ٣٣١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٦٩٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٠٤) والنسائي في سننه (٢/ ٨٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فانصتوا» والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦٤).

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام؛ فقيل: في حل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزده إيضاحًا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبادة: «أنه صلى خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: نعم إنا لنصنع ذلك، قال: فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا أم القرآن»[(١)].

فهذا عن عبادة راوي الحديث قرأ بها جهرًا خلف الإمام؛ لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرًا وإن نازعه، ومعنى قوله: «ينازعني»، أي: يعجزني عن القراءة ويغلب علي فلا أقدر على قراءته، كذا في «فتح الودود»، وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود: «أنه لما حدث بقوله ﷺ: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام». قال له: أي الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، الحديث[(٢)]، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا.

وأخرج مكحول أنه كان يقول: اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: «أنه أمره ﷺ أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[(٣)]، وفي لفظ: «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»[(٤)] إلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٤) والنسائي في سننه برقم (٩٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٨) ومالك في الموطأ (١/ ٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٨١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٧٥).

أنه يحمل على المنفرد جمعًا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

٢٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُوْنَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[٢].

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)[٣].

ـ وَفِي أُخْرَىٰ لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[٤] وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

(وعن أنس) ﷺ (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للَّه رب العالمين) أي: القراءة في الصلاة بهذا اللفظ **(متفق عليه)** ولا يتم هنا أن يقال ما قلنا في حديث عائشة أن المراد السورة، فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلًا عليها إذ هي من مسمى السورة لقوله:

(زاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) زيادة في المبالغة في النفي، وإلا فإنه ليس في آخرها بسملة، ويحتمل أنه يريد بآخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة. والحديث دليل على أن الثلاثة كانوا لا يُسمِعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرًا، مع احتمال أنهم يقرأون البسملة سرًّا أو لا يقرأونها أصلًا، إلا أن قوله:

(وفي رواية) أي: عن أنس **(لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)** يدل بمفهومه أنهم يقرأونها سرًّا، ودل قوله **(وفي أخرى)** أي عن أنس **(لابن خزيمة: كانوا يسرون)** بمنطوقه على أنهم كانوا يقرأون بها سرًّا، ولذا قال المصنف **(وعلى هذا)** أي: على قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر البسملة سرًّا **(يحمل النفي في رواية مسلم)** حيث قال: لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرًا **(خلافًا لمن أعلها)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٩) (٥٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٠).

أي: أبدى علة لما زاده مسلم، والعلة أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة.

وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة، والحديث قد استدل به من يقول أن البسملة لا يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها، بناء على أن قوله: «ولا في آخرها» مراد به أول السورة الثانية، ومن أثبتها قال: المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرأونها سرًّا، كما قرره المصنف، وقد أطال العلماء في هذه المسألة الكلام وألف فيها بعض الأعلام، وبنى على أن حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه: هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذي لا يقرأونها، وقد سئل عن ذلك أنس فقال: كبرت سني ونسيت، انتهى. والأصل أن البسملة من القرآن، وقال: الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها.

وقد طول السيد البحث في حواشي شرح «العمدة» بما لا زيادة عليه، واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن، يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه، وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست بآية، والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض؛ لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة، بل الدليل أعم من ذلك، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام.

٢٦٤ ـ وَعَنْ نُعَيْم الْمُجْمِر، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرًا **(المجمر)** بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم، هو أبو عبد اللَّه مولى عمر بن الخطاب، سمع من أبي هريرة وغيره، سمي مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي برقم (٣٦).

(قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال: آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس) أي بعد التشهد الأوسط، وكذا إذا قام من السجدة الأولى والثانية **(اللَّه أكبر)** وهو تكبير النقل **(ثم يقول)** أي: أبو هريرة **(إذا سلم: والذي نفسي بيده)** أي روحي في تصرفه **(إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة)** وذكره البخاري تعليقًا، وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائي: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للأصل، وهو كون البسملة حكمها حكم السورة في القراءة جهرًا وإسرارًا، إذ هو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة؛ لقول أبي هريرة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول بالحلف: «إني لأشبهكم».

وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام، وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر: «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين يمد بها صوته»[(١)]، وقال: إنه حديث صحيح، ويأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى، ودليل على تكبير النقل.

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها»، رواه الدارقطني وصوب وقفه).

ولا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا على الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها، وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بالبسملة في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه: وروي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن أزواجه غير من سمينا في كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردًا، واقتصرنا على من ذكرنا هنا طلبًا للاختصار والتخفيف

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٢).

انتهى. والحديث دل على قراءة البسملة، وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك.

٢٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»[(١)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال آمين. رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصحّحه)** قال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما، وقال البيهقي: حسن صحيح.

والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرًا، وظاهره في الجهرية، وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية، وقالت الحنفية: يسر بها في الجهرية، ولمالك قولان: الأول كالحنفية والثاني: أنه لا يقولها، والحديث حجة بينة للشافعية، وليس في الحديث تعرض لتأمين الإمام والمنفرد، وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)].

وأخرج أيضًا من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» الحديث[(٣)].

وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه»[(٤)].

فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر، فأوجبوه على كل مصلٍّ.

٢٦٧ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ[(٥)].

(ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن: «إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال: آمين ورفع بها صوته»، وفي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٥٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠) (٧٤).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٨٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٢٤).

لفظ له عنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين». وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكي فيها لغات، ومعناه: اللهم استجب، وقيل غير ذلك.

٢٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. (١) **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.**

(وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى) اسمه علقمة بن قيس بن الحارث الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، فتحول إلى الكوفة ومات بها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني، قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم» الحديث)** بالنصب، أي: أتم الحديث، وتمامه من سنن أبي داود: «قال ـ أي الرجل ـ: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» انتهى.

إلا أنه ليس في سنن أبي داود: «العلي العظيم» **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم)**.

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة، فإن معنى «لا أستطيع» لا أحفظ الآن منه شيئًا، فلم يأمره بحفظه، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة، كما يحفظ هذه الألفاظ، وقد تقدم في حديث المسيء صلاته.

٢٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٣٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٤٧) والدارقطني في سننه (١/ ٣١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٩، ٧٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥١) وأبو داود في سننه برقم (٧٩٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٥، ٣١١).

(وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين) تثنية أولى **(بفاتحة الكتاب)** أي: في كل ركعة منهما **(وسورتين)** يقرأهما في كل ركعة سورة **(ويسمعنا الآية أحيانًا)** وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته **(ويطول الركعة الأولى)** يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية **(ويقرأ في الأخريين)** تثنية أخرى **(بفاتحة الكتاب)** من غير زيادة عليها **(متفق عليه)**.

فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة، وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين، وأن هذا كان عادته ﷺ كما يدل له: «كان يصلي»؛ إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبًا، إسماعهم الآية أحيانًا دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية، وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو، وفي قوله: «أحيانًا» ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ، وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر ونسمع منه ﷺ الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات»[(١)]، وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه، ولكن قال: «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»[(٢)].

وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا، «وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(٣)].

وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء: «إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس في الأولى، ويقصر في الثانية»[(٤)].

والظاهر أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى، وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء، وقد روى مسلم من حديث حفصة: «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»[(٥)]، وقيل: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما القراءة فيها فهما سواء، وفي حديث أبي سعيد الآتي ما يرشد إلى ذلك، وقال البيهقي: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فيسوي بين الأوليين.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٩٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٥١٢) والنسائي في سننه برقم (٩٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٠٤).

(٤) لم أجده، والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣٧٣).

وفيه دليل على أنه لا يزاد في الأخريين على الفاتحة، وكذلك الثالثة في المغرب، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي: «أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨][1] الآية، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الأخريين. وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن، فإن معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين، وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل السورة، وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الإخبار عن ذلك بالظن، وكذا حديث خباب: «حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته»[2]، ولو كانوا يعلمون قراءة فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه.

٢٧٠ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ألم تنزيل﴾ السَّجْدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(قال: كنا نحزر)** بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي أي نخرص ونقدر، وفي قوله: «كنا نحزر» ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة، وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة[4] **(قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة)** أي: في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة **(وفي الأخريين قدر النصف من ذلك)**.

فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخريين، ويؤيده دلالة قوله: **(وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر)** ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة **(والأخريين)** من العصر **(على النصف من ذلك)** أي: من الأوليين منه **(رواه مسلم)**.

الأحاديث في هذا قد اختلفت، فقد ورد أنها كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ فيدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦١) وأبو داود في سننه برقم (٨٠١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٠٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٢٨) وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧٥).

يطيلها، أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد، وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضًا: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك»[(١)] هذا لفظ مسلم.

وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الأخريين من العصر إلا الفاتحة، وأنه يقرأ في الأخريين من الظهر غيرها معها، وتقدم حديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين من الظهر بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا»[(٢)]، وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية، لأنه اتفق عليه الشيخان، ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم، ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن.

ويحتمل أنه يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانًا عليها، فيكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانًا، وتترك أحيانًا.

٢٧١ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هٰذَا[(٣)]، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وعن سليمان بن يسار) بفتح الياء وتخفيف السين، هو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهًا فاضلاً ثقة عابدًا ورعًا حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة **(قال: كان فلان)** في شرح السنة للبغوي: أن فلانًا يريد أميرًا كان على المدينة، قيل: اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا **(يطيل الأوليين في الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل)**.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٩٣٩).

اختلف في أول المفصل، فقيل من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى، واتفق أن منتهاه آخر القرآن الكريم **(وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا، أخرجه النسائي بإسناد صحيح)** قال أهل العلم: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسطه، وفي المغرب بقصاره.

٢٧٢ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن جبير بن مطعم) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، متفق عليه)[(٢)] قد بين أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه في «فتح الباري» وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل، وقد ورد أنه قرأ في المغرب بآلمَصّ، وأنه قرأ فيها بالصافات، وأنه قرأ فيها بحَمّ الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل، فإنما هو فعل مروان بن الحكم، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له: «ما لك تقرأ بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين»[(٣)] أخرجه البخاري، وهي الأعراف. وقد أخرج النسائي: أنه فرق الأعراف في ركعتي المغرب[(٤)]، وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها. وجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدمًا ووجودًا.

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ألم تنزيل﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: الآية ١][(٥)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٥، ٣٠٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٨١١) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٩) ومالك في الموطأ (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٤) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٠).

(وعن أبي هريرة) ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة أي: في الركعة الأولى ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ أي: في الثانية (متفق عليه)). فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ في تلك الصلاة، وزاد استمراره على ذلك بيانًا قوله:

٢٧٤ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذٰلِكَ[1].

(وللطبراني من حديث ابن مسعود) ﷺ (يديم ذلك) أي: يجعله عادة دائمة له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، ففي قراءتهما تذكير للعباد لما كان فيه ويكون، قلت: ليعتبروا بذكر ما كان، ويستعدوا لما يكون.

٢٧٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا[2]، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن حذيفة) ﷺ (قال: صليت مع رسول الله ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل) أي: يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) أي: مما ذكر فيها (أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي) في الحديث دليل على أنه ينبغي للقارىء في الصلاة تدبر ما يقرأه، وسؤال الله رحمته، والاستعاذة من عذابه، ولعل هذا كان في صلاة الليل، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق، وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار، فقال: «أعوذ باللَّه من النار ويل لأهل النار»[3] رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

وأخرج أحمد عن عائشة: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٧١) والترمذي في سننه برقم (٢٦٢) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٢ الفتح الرباني) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٧٤).
وهو في صحيح مسلم برقم (٧٧٢) مطولاً وفيه: «إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٨٤).

والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه»[(١)].

وأخرج النسائي وأبو داود من حديث عوف بن مالك: «قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فاستفتح البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فيسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» الحديث.

وليس لأبي داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله في النافلة كما هو صريح الأول، وفي قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه ﷺ قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلاً، ولفظ «قمت» يشعر أنه في الليل، فتم ما ذكرناه بقولنا: ولعل هذا كان في صلاة الليل، فهذا باعتبار ما ورد من فعله، فلو فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس فيه، ولا يخل بصلاته سيما إذا كان مفردًا، لئلا يشق على غيره إذا كان إمامًا، وقولها: «ليلة التمام» في القاموس: وليل تمامي أطول ليالي الشتاء، أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها، أو هي إذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعدًا انتهى. وينبغي ذلك للقارىء في غير الصلاة أيضًا[(٢)].

٢٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا) فكأنه قيل: فماذا نقول فيهما؟ فقال: **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** تعالى، قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة: فجعل يقول أي رسول الله ﷺ: **«سبحان ربي العظيم»[(٤)] (وأما السجود فاجتهدوا)** فيه **(في الدعاء فقمن)** بفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق **(أن يستجاب لكم»، رواه مسلم)**.

الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للأمر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٧٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٦) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩).
(٤) تقدم تخريجه.

بهما، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وطائفة من المحدثين، وقال الجمهور: إنه مستحب لحديث المسيء صلاته، فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك، ولو كان واجبًا لأمره به، ثم ظاهر قوله «فعظموا فيه الرب»، أنها تجزىء المرة الواحدة، ويكون بها ممتثلاً ما أمر به.

وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم»، وذلك أدناه[(١)]، ورواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود: فيه إرسال، وكذا قال البخاري والترمذي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: مرسل، وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل، عون بن عبد اللَّه بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قلت: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه كما في مختصر السنن للمنذري، وفي قوله: «ذلك أدناه ما يدل على أنه لا يجزىء المرة الواحدة. والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرهما، وأنه محل الإجابة، وقد بين بعض الأدعية بما أفاده قوله:

٢٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(٢)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم) أي: أنزهك **(ربنا وبحمدك)** الواو للعطف، والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله، والمعطوف متعلق بحمدك، والمعنى: وأتلبس بحمدك، ويحتمل أن يكون للحال والمراد: أسبحك وأنا متلبس بحمدك أي: حال كوني متلبسًا به **(اللهم اغفر لي، متفق عليه)** الحديث ورد بألفاظ؛ منها: أنه قالت عائشة: ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: الآية ١] إلا يقول: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود، ولا ينافيه حديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»؛ لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٧) والنسائي في سننه برقم (١١٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٩).

فيجمع بينه وبين هذا، وقوله: «اللهم اغفر لي» امتثال لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: الآية ٣]، وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمر به قيامًا بحق العبودية وتعظيمًا لشأن الربوبية، زاده الله شرفًا وفضلاً، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة) أي: إذا قام فيها **(يكبر)** أي: تكبيرة الإحرام **(حين يقوم)** فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئًا **(ثم يكبر حين يركع)** تكبيرة النقل **(ثم يقول: سمع الله لمن حمده)** أي أجاب الله من حمده؛ فإن من حمد الله متعرضًا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له، فناسب بعده أن يقول: ربنا ولك الحمد **(حين يرفع صلبه من الركوع)** فهذا في حال أخذه في رفع صلبه للقيام **(ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)** بإثبات الواو للعطف على مقدر أي: ربنا أطعناك وحمدناك، أو للحال أو زائد، وورد في رواية بحذفها، وهي نسخة في بلوغ المرام **(ثم يكبر حين يهوي ساجدًا)** تكبير النقل **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** أي: من السجود الأول **(ثم يكبر حين يسجد)** أي: السجدة الثانية **(ثم يكبر حين يرفع)** أي: من السجدة الثانية، هذا كله تكبير النقل **(ثم يفعل ذلك)** أي: ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام **(في الصلاة)** أي: في ركعاتها **(كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس)** للتشهد الأوسط **(متفق عليه)**.

الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار، فأما أول التكبير، فهو تكبيرة الإحرام، وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث، وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه، فقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية، تركُه تساهلاً، ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات، كما عرفته من هذا الحديث، ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٩) ومسلم في صحيحه برمق (٣٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٣٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٠).

الأوسط، فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة، وبدونها تسع وثمانون تكبيرة.

واختلف العلماء في حكم تكبير النقل؛ فقيل: إنه واجب، وروي قولًا لأحمد بن حنبل، وذلك لأنه ﷺ داوم عليه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

وذهب الجمهور إلى ندبه، لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع؛ فإنه ساقه وفيه: «ثم تقول الله أكبر ثم تركع»، وذكر فيه قوله: «سمع الله لمن حمده»[(٢)]، وبقية تكبيرات النقل، وأخرجها الترمذي والنسائي، ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل.

وظاهر قوله: يكبر حين كذا وحين كذا؛ أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه، وظاهر قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» أنه شرع ذلك لكل مصلٍّ من إمام ومأموم؛ إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا؛ إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة، وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة، وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا؛ فإن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)] أمر لكل مصلٍّ أن يصلِّي كصلاته ﷺ من إمام أو منفرد، وإليه الشافعية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقًا لمتنفل أو مفترض، للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم لحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»[(٤)] أخرجه أبو داود.

وأجيب بأن قوله: «إذا قال الإمام إلخ» لا ينفي قول المؤتم «سمع الله لمن حمده»، وإنما يدل على أنه يقول المؤتم: «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، والواقع هو ذلك؛ لأن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال انتقاله والمأموم يقول: التحميد في حال اعتداله، واستفيد الجمع بينهما من حديث الأول.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧).

قلت: لكن أخرج أبو داود عن الشعبي: لا يقول المؤتم خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ولكن يقول: «ربنا ولك الحمد»[(١)]، ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة.

وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما، وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم، والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد.

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد) كذا في نسخ بلوغ المرام، وراجعنا مسلمًا فلم نجد في رواية أبي سعيد لفظ «اللهم»، ووجدناه فيه في رواية ابن عباس ﷺ **(ملء)** بنصب الهمزة على المصدرية، ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المحذوف **(السموات والأرض)** وفي سنن أبي داود وغيره: «وملء الأرض»، وهي في رواية ابن عباس عند مسلم، فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود «اللهم» في أوله، ولا لفظ ابن عباس لوجود «وملء الأرض» فيها **(وملء ما شئت من شيء بعد)** بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه **(أهل)** بنصبه على النداء، أو رفعه أي: أنت أهل **(الثناء والمجد أحق ما قال العبد)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وما مصدرية، تقديره: هذا أي: قوله: وربنا لك الحمد أحق قول العبد، وإنما لم نجعل «لا مانع لما أعطيت» خبرًا و«أحق» مبتدأ؛ لأنه محذوف في بعض الروايات، فجعلناه جملة استئنافية إذ حذف **(وكلنا لك عبد)** ثم استئناف فقال: **(اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، رواه مسلم)**.

الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصلٍّ، وقد جعل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٤٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٨).

الحمد كالأجسام، وجعله سادًا لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد، وزاده مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد، والثناء: الوصف بالجميل والمدح، والمجد: العظمة ونهاية الشرف، والجد بفتح الجيم، معناه: الحظ، أي: لا ينفعه ذا الحظ من عقوبتك حظه، بل ينفعه العمل الصالح، وروي بكسر الجيم، أي: لا ينفع جده واجتهاده، وقد ضعفت رواية الكسر.

٢٨٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، متفق عليه)، وفي رواية: «أمرنا» أي: أيها الأمة، وفي رواية: «أمر النبي ﷺ»، والثلاث الروايات للبخاري، وقوله: «أشار بيده إلى أنفه» تفسره رواية للنسائي. قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمَرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها. قال ابن دقيق العيد: معناه: أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، والمراد من اليدين الكفان، وقد وقع بلفظهما في رواية تأتي قريبًا، والمراد من قوله: «وأطراف القدمين»: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، وقد ورد هذا في حديث أبي حميد في صفة السجود، قيل: ويندب ضم أصابع اليدين؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، ولما يأتي في حديث وائل: «وإذ سجد ضم أصابعه»[(٢)]، وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[(٣)]. هذا، والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر؛ لأنه ﷺ ذكره بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو له ولأمته، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افْعَلْ، وهي تفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩٠) والترمذي في سننه برقم (٢٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٨).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد اختلف في ذلك، فأحد قولي الشافعي أنه للوجوب لهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلًا بقوله: «وأشار بيده إلى أنفه». قال المصنف في فتح الباري: وقد احتج لأبي حنيفة بهذا في السجود على الأنف، قال ابن دقيق العيد: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه، انتهى.

واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «وتُمَكِّنْ جبهتك»، فكان قرينة على حمل الأمر الذي فيه ذكر الأنف هنا على غير الوجوب، وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء، ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع، ويمكن أن تتأخر شرعيته، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط، قاله الشارح، وفيه وهم، والذي في «البحر الزخار»: أنه يقول أبو حنيفة: أيهما سجد عليه أجزأه، لأنهما عضو واحد. انتهى.

ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك، والجبهة يضع منها على الأرض ما يمكنه بدليل: «وتُمَكِّنْ جبهتك»، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها دون كشفها، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب؛ لما يخاف من كشف العورة، واختلف في الجبهة، فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسجد إلى جنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر عن جبهته»[(١)]، إلا أنه قد علق البخاري[(٢)]، عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»، ووصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفًا على الصحابة.

وقد رويت أحاديث: «أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته»[(٣)] من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في «الحلية» وفي إسناده ضعف، ومن حديث ابن أبي أوفى

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١١٦).
(٢) في صحيحه (١/ ٤٩٢) ووصله عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٦).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٥) وإسناده ضعيف.

أخرجه الطبراني في الأوسط[١] وفيه ضَعْفٌ، ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعف، وذكر هذه الأحاديث البيهقي ثم قال: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعًا، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب، وقوله: «يسجد على جبهته» يصدق على الأمرين، وإن كان مع عدم الحائل أظهر، فالأصل جواز الأمرين، وأما حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» الحديث[٢]، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه، وفي حديث أنس عند مسلم: «أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه»[٣]، ولعل هذا مما لا خلاف فيه، إنما الخلاف في السجود على محموله، فهو محل النزاع، وحديث أنس محتمل.

٢٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٤]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن بحينة) هو عبد اللَّه بن مالك بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء، هو اسم لأم عبد اللَّه، واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين الأزدي، مات عبد اللَّه في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين. **(أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه)** بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم، أي: باعد بينهما، أي: نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها **(حتى يبدو بياض إبطيه، متفق عليه)**.

الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة. قيل: والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض، وقد ورد هذا المعنى صريحًا فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، وعند مسلم من حديث ميمونة: «كان النبي ﷺ يجافي بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت»[٥]، وظاهر الحديث الأول، وهذا مع

---

(١) كما في المجمع (٢/ ١٢٥) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٥، ٥٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠، ٨٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٥) والنسائي في سننه (٢/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٦).

قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل أن ذلك غير واجب، بلفظ: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب»[(٢)]، وترجم له: الرخصة في ترك التفريج. قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود. ولا دلالة في الحديث على أنه لم يكن على إبطيه الشعر كما قيل، لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، وإن صح أن هذا من خواصه فلا إشكال.

٢٨٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن البراء) بفتح الباء والمد، وقيل: أو مقصورة، هو أبو عمارة في الأشهر **(ابن عازب)** ابن الحارث الأوسي، أول مشهد شهده الخندق، نزل الكوفة وافتتح الري سنة ٢٤هـ في قول، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، رواه مسلم).**

الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها، وحمله العلماء على الاستحباب، وهذا في حق الرجل لا المرأة؛ فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب: أن النبي ﷺ مر على امرأتين يصليان، فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»[(٤)]، قال البيهقي[(٥)]: وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه، ثم ذكرهما في سننه وضعفهما.

ومن السُّنة تفريج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي: «أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، ويفرج بين أصابعه»[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٢) والترمذي في سننه برقم (٢٨٦) وضعّفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٣).
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١١٧).
(٥) في سننه الكبرى (٢/ ٢٢٣).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧١).

ومن السُّنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ، ورواه ابن خزيمة بلفظ: «ونحى يديه عن جنبيه»[(١)]، وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص أيضًا دليلاً على التفريج في الركوع، وهو صحيح، فإنه قال: «إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»؛ فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود.

٢٨٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ[(٢)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ.

(وعن وائل بن حجر ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه) أي: أصابع يديه **(وإذا سجد ضم أصابعه، رواه الحاكم)** قال أهل العلم: الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سَمْتِ القبلة.

٢٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد اللَّه بن الزبير عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو أي: يصلي هكذا، ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربع جالس»[(٤)]، ورواه البيهقي عن حميد: «رأيت أنسًا يصلي متربعًا على فراشه»[(٥)]، وعلقه البخاري[(٦)]، قال العلماء: وصفة التربيع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنًا، وكفيه على ركبتيه مفرقًا أنامله كالراكع، والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود؛ إذ الحديث وارد في ذلك، وهو في صفة صلاته ﷺ: لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعًا.

٢٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٢).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠٥).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠٥).
(٦) في صحيحه (١/ ٤٩١).

اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[١]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَه الْحَاكِمُ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذي: «واجبرني» بدل «وارحمني»، ولم يقل: «وعافني»، وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني، ولم يقل: اهدني ولا عافني، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل: وعافني. الحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين، وظاهره أنه ﷺ كان يقوله جهرًا.

٢٨٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِفِي قَاعِدًا[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، رواه البخاري) وفي لفظ له: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام»[٣]،وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «ثم أهوى ساجدًا، ثم ثنى رجليه وقعد، حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض»[٤]، وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته.

والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة، وتسمى «جلسة الاستراحة»، وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه، وهو رأيُ الحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لا يشرع القعود هذا، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ: «وكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا»[٥]، أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي، ولما رواه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢٨٧) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٠).

(٥) أخرجه البزار في مسنده كما في المجمع (٢/ ١٣٤) وإسناده ضعيف.

ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس[(١)]. ويجاب عن الكل أنه لا منافاة؛ إذ مَنْ فعلها فلأنها سنة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم، والله أعلم.

٢٨٧ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(٣)].

(وعن أنس رضي الله عنه) (أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) وورد تعيينهم أنهم: رعل، وعصية، وبنو لحيان **(متفق عليه)** لفظه في البخاري مطولًا عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، **قلت:** قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، **قلت:** فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم».

(ولأحمد والدارقطني) والحاكم، وصححه جمع من الحفاظ **(نحو)** أي من حديث أنس **(من وجه آخر)** وفي الإرشاد لابن كثير: إن هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، وهو في نفسه صدوق إلا أنه سيء الحفظ، وله أوهام كثيرة انتهى. ومع سوء حفظه فحديثه معلّ لمخالفته سائر الثقات **(وزاد: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)** فقوله في الحديث الأول: «ثم تركه» أي فيما عدا الفجر، ويدل على أنه أراده قوله: «فلم يزل يقنت». هذا، والأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة، وقد جمع بينها في «الهدي النبوي» فقال: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضه بعضًا، ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٩).

الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القيام»[(١)]، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما دل له حديث: «أن أنسًا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي»، وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ، أخرجه عنه في الصحيحين[(٢)]. فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس: «إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا»، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع، فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء، هذا مضمون كلامه.

ولا يخفى أنه لا يوافق قوله: «فأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»؛ فإنه دل على أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع، عام للصلوات كلها، وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وصححه، بأنه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره»، ففيه عبد الله بن سعيد المقبري، ولا تقوم به حجة. وقد ذهب إلى أن الدعاء عقب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف والخلف، ومن الخلف الشافعي.

٢٨٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ[(٣)]، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعنه) أي: عن أنس رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، صححه ابن خزيمة)** أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة، وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبًا، ومن هنا قال بعض العلماء: يسن القنوت في النوازل، فيدعو بما يناسب الحادثة، وهذا قول حسن تأسيًا بما فعله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب، إلا أنه قد يقال: قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه، ولعله يقال: الترك لبيان الجواز، وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر، وكأنهم استدلوا بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٩).

٢٨٩ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[1]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(وعن سعيد) كذا في نسخ البلوغ، وهو سعد بغير ياء (ابن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح الياء بزنة أحمر، قال ابن عبد البر يعد في الكوفيين، روى عنه ابنه أبو مالك سعد (يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث، رواه الخمسة إلا أبا داود) وقد روي خلافه عمن ذكره، والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى، وجعله أبو حنيفة ومن معه منهيًا عنه لهذا الحديث، لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة، والبدعة منهي عنها.

٢٩٠ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[2]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ. «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

(وعن الحسن بن علي عليهما السلام) هو أبو محمد سبط رسول الله ﷺ، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. قال ابن عبد البر: إنه أصح ما قيل في ذلك، قال: وكان الحسن حليمًا ورعًا فاضلاً، ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله، بايعوه بعد أبيه فبقي نحوًا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان، وفضائله لا تحصى، ذكر السيد منها شطرًا صالحًا في «الروضة الندية»، توفي سنة ٥١هـ بالمدينة النبوية ودفن بالبقيع، وقد أطال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في عده لفضائله، (قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر) أي: في دعائه، وليس فيه بيان لمحله، وزاد الحاكم في المستدرك: وقال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٤٦٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٨) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٢، ٥١٣ موارد) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٣).

السجود»، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو» كذا في «الهدي النبوي» **(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي)** بعد قوله: «ولا يذل من واليت» **(ولا يعز من عاديت. وزاد النسائي من وجه آخر في آخره: وصلى الله على سيدنا محمد إلخ)** إلا أنه قال المصنف في «تخريج أحاديث الأذكار»، أذكار النووي: إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت؛ لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد اللَّه بن علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع؛ لأنه لم يسمع من عمه الحسن، ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى. فكان عليه أن يقول: لا تثبت هذه الزيادة.

والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان، والشافعية يقولون: إن يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر، ومستندهم في ذلك قوله:

٢٩١ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[1] وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعملنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، وفي سنده ضعف) قلت: أجمله هنا وذكره في «تخريج الأذكار» من رواية البيهقي، وقال: «اللهم اهدني» الحديث إلخ. رواه البيهقي من طرق: أحدها عن بريد بن أبي مريم: سمعت ابن الحنفية وابن عباس، يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، ووتر الليل بهؤلاء الكلمات»، وفي إسناده مجهول. وروي من طرق أخرى، وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ: «يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح»، وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف، ولذا قال المصنف: أخرجه البيهقي، وفي سنده ضعف.

٢٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2]، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٤٦).

(وعن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضًا عنه ﷺ ولم يذكر فيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه»[(١)]، ومثله أخرج الدراوردي من حديث ابن عمر[(٢)] وهو الشاهد الذي سيشير المصنف إليه، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[(٣)].

والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود، وظاهر الحديث الوجوب؛ لقوله: «لا يبرك»، وهو نهي، وللأمر بقوله: «وليضع»، قيل: ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن مالك والأوزاعي العمل بهذا الحديث، حتى قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وقال ابن أبي داود: هو قول أصحاب الحديث، وذهبت الشافعية والحنفية إلى العمل بحديث وائل، وهو قوله: **(وهو)** أي: حديث أبي هريرة هذا **(أقوى)** في سنده **(من حديث وائل)**:

٢٩٣ ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[(٤)]، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَا، صَحَّحَهُ ابْنُ خزَيْمةَ[(٥)]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَمَوْقُوفًا[(٦)].

(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه الأربعة فإن للأول) أي: حديث أبي هريرة **(شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة)** تقدم ذكر

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٢٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٦) والبيهقي في سننه (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٢٨) وإسناده ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٨) والترمذي في سننه برقم (٢٦٨) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٠٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٨١).

(٥) في صحيحه (١/ ٣١٨).

(٦) في صحيحه (٢/ ٢٩٠).

الشاهد هذا قريبًا **(وذكره)** أي الشاهد **(البخاري معلقًا موقوفًا)** فقال: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي: تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[(١)]، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: هو على شرطهما، وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول، هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية، وهو مروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء.

وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي، وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل، وقالوا في حديث أبي هريرة: إنه مضطرب؛ إذ قد روي عنه الأمران، وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال: إن في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي، حيث قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس أي: حال السلام، وقد تقدم، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وقد زدنا على المذكور في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع بالدال المهملة، وروي بالمعجمة وهو تصحيف، قال في النهاية: هو أن يطاطىء المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، انتهى، إلا أنه قال

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٩٩) وإسناده ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رحمه الله (٢/ ٣٣٠).

النووي: حديث التدبيح ضعيف. وقيل: كان وضع اليدين قبل الركبتين أول الأمر، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن سعد بن أبي وقاص وقدمناه قريبًا يشعر بذلك، وقول المصنف: «إن لحديث أبي هريرة شاهدًا يقوى به» معارض؛ بأن لحديث وائل أيضًا شاهدًا قد قدمناه، وقال الحاكم: إنه على شرطهما، وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث أبي هريرة والذي تفرد به شريك، فقد اتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث. وحاصل البحث والتنقيح أن كلًّا من الأمرين يجوز كما يستفاد من شرح المنتقى.

٢٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة) قال العلماء: اختصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره **(رواه مسلم. وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)** لفظ مسلم: «وأشار بإصبعه التي إلخ»، و«وضع اليدين على الركبتين» مجمع على استحبابه، وعقد ثلاثًا وخمسين، قال المصنف في التلخيص، صورتها: أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة.

وقوله: «وقبض أصابعه كلها» أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة، وأشار بالسبابة، وقوله: «التي تلي الإبهام» وصف كاشف لتحقيق السبابة، وفي رواية وائل بن حجر: «حلق بين الإبهام والوسطى»[(٢)]، أخرجه ابن ماجه. فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة، وسكت في هذه عن بقية الأصابع، هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة؟ الثانية: ضم الأصابع كلها على الراحة، والإشارة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠) والترمذي في سننه برقم (٢٩٤) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٧٤٤).

بالمسبحة، الثالثة: التحليق بين الإبهام والوسطى، ثم الإشارة بالسبابة، ورد بلفظ الإشارة كما هنا، وكما في حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها»[(١)] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل: «أنه ﷺ رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[(٢)]، قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير.

وموضع الإشارة عند قوله: «لا إله إلا اللَّه»، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ: «وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه»، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول والفعل، والاعتقاد، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين، وقال: «أحد أحد لمن رآه يشير بإصبعيه»[(٣)]، ثم الظاهر أنه مخير بين الهيئات. ووجه الحكمة شغل لك عضو بعبادة، وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته».

وفسر الإلقام: بعطف الأصابع على الركبة، وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية، قال: وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر: «وعقد ثلاثًا وخمسين» إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف.

أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك.

وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، وللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٩) والنسائي في سننه (٣/ ٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧١٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٣٨) والترمذي في سننه برقم (٣٥٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٠٧).

السبابة، على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى أيضًا.

٢٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[٢].

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[٣].

(وعن عبد اللَّه بن مسعود) ﷺ (قال: التفت إلينا رسول اللَّه ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات) جمع تحية، ومعناه: البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات، أو كل أنواع التعظيم **(لله والصلوات)** قيل: الخمس، أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية **(والطيبات)** أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على اللَّه، أو ذكر اللَّه، أو الأقوال الصالحة، أو ما هو أعم من ذلك، وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب.

«والتحيات» مبتدأ خبرها «لله» «والصلوات والطيبات» عطف عليه، وخبرها محذوف، وفيه تقادير أخر **(السلام)** أي السلام الذي يعرفه كل أحد **(عليك أيها النبي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٩٦٨) والترمذي في سننه برقم (٢٨٩) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٤٠) والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠) والبيهقي في سننه (٢/ ١٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٣٢٢).

ورحمة الله وبركاته) خصوه ﷺ أولًا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم، وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك، ثم أتبعوا السلام عليهم في قولهم: **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**.

وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، وفُسِّر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده، ودرجاته متفاوتة، **(أشهد أن لا إله إلا الله)** لا مستحق للعبادة بحقٍّ غيرُه، فهو قصر إفراد؛ لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره **(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)** هكذا هو بلفظ: «عبده ورسوله» في جميع روايات الأمهات الست، ووهم ابن الأثير في «جامع الأصول» فساق حديث ابن مسعود: «وأن محمدًا رسول اللَّه»، ونسبه إلى الشيخين وغيرهما، وتبعه على وهمه صاحب «تيسير الوصول»، وتبعهما على الوهم الجلال في «ضوء النهار»، وزاد: إنه لفظ البخاري، ولفظ البخاري كما قاله المصنف، فتنبه **(ثم ليتخير)** وفي نسخة: «ليختر» **(من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، متفق عليه واللفظ للبخاري)**.

قال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادًا ولا أثبت رجالًا ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف عنه أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيًا بألفاظ مختلفة، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود.

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد؛ لقوله: «فليقل»، وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من العلماء، وقالت طائفة: إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته، ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجبه أو عند من قال: إنه سنة، وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود، وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح، وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة، وزاد ابن أبي شيبة قوله: «وحده لا شريك له» في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف، لكن تثبت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم[1]، وفي حديث عائشة الموقوف

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤) وليس فيه هذه الزيادة، وإنما أخرجها أبو داود في سننه برقم (٩٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ٢٤٢) بإسناد صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود برقم (٨٥٩).

في الموطأ[١]، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أنه بسند ضعيف، وفي سنن أبي داود: قال ابن عمر: زدت فيه: «وحده لا شريك له»، وظاهره أنه موقوف على ابن عمر.

وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه»، زاد أبو داود: «فيدعو به»، ونحوه للنسائي من وجه آخر، بلفظ: «فليدع»، وظاهره الوجوب أيضًا للأمر به، وأنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس، فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتي ذكرها، وبه قال بعض الظاهرية، وقال ابن حزم: ويجب أيضًا في التشهد الأول، والظاهر مع القائل بالوجوب[٢].

وذهبت الحنفية والنخعي وطاوس إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، وقال بعضهم: لا يدعو إلا بما كان مأثورًا، ويرد القولين قوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه»، وفي لفظ: «ما أحب» وفي لفظ للبخاري: «من الثناء ما شاء»، فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد، وقال ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود: «فعلمنا أي النبي ﷺ التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[٣].

ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله: **(وللنسائي)** أي: من حديث ابن مسعود: **(وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)** حذف المصنف تمامه: وهو: السلام على اللَّه، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات». إلى آخره. ففي قوله: «أن يفرض علينا» دليل الإيجاب، إلا أنه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بذلك، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه.

---

(١) (١/ ٩١).

(٢) في سننه (١/ ٣٥١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٥٧).

(ولأحمد) أي: من حديث ابن مسعود، وهو من أدلة الوجوب أيضًا **(أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس)** أخرجه أحمد عن أبي عبيدة عن عبد الله بلفظ قال: «علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس التحيات للَّه» وذكره.

٢٩٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ[1].

(ولمسلم عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات والصلوات الطيبات إلى آخره) تمامه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه» هذا لفظ مسلم وأبي داود، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر «السلام» منكرًا، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضًا، وقال فيه: «وأن محمدًا»، ولم يذكر «أشهد»، وفيه زيادة «المباركات»، وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات، وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا، قال المصنف إنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

٢٩٧ ـ وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هٰذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[2]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن فضالة) بفتح الفاء بزنة سحابة **(ابن عبيد)** بصيغة التصغير لعبد، أنصاري أوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق، وتولى القضاء بها ومات بها، وقيل غير ذلك رضي الله عنه. **(قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي فقال: «عجل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠) والنسائي في سننه برقم (١١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٢) والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) والبيهقي في سننه (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٧٧) والنسائي في سننه (٣/ ٤٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣١٤).

هذا») أي: بدعائه قبل تقديم الأمرين **(ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه)** أي بتحميده ربه **(والثناء عليه)** هو عطف تفسيري، ويحتمل أن يراد بالحمد نفسه، وبالثناء ما هو أعم بأي عبارة، فيكون من عطف العام على الخاص **(ثم يصلي)** هو خبر محذوف، أي: ثم هو، عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم **(على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء)** من خيري الدنيا والآخرة **(رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم)**.

الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ والدعاء بما شاء، وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره، فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء، وهي مبنية لما أجمله هذا، ويأتي الكلام في الصلاة عليه ﷺ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمعه النبي ﷺ من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد، وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد، وكأنه عرف ذلك من سياقه، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل، وهو نظير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٥] حيث قدم الوسيلة، وهي العبادة على طلب الاستعانة.

٢٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

(وعن أبي مسعود) الأنصاري، اسمه عقبة بن عمر بن ثعلبة الخزرجي البدري، شهد العقبة الثانية وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وإنما نزل به فنسب إليه، سكن الكوفة، ومات بها في خلافة علي عليه السلام **(قال: قال بشير بن سعد:)** هو أبو النعمان بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير، شهد العقبة وما بعدها **(يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك)** يريد في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزَاب: الآية ٥٦] **(فكيف نصلي عليك فسكت)** أي رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٠، ٩٨١) والترمذي في سننه برقم (٣٢٢٠) والنسائي في سننه (٣/ ٤٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٥١) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٧) والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٨).

وعند أحمد ومسلم زيادة: «حتى تمنينا أنه لم يسأله» **(ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد)**.

الحميد صيغة مبالغة «فعيل» بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، أي: إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك، وهو تعليل لطلب الصلاة، أي: لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقربك إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة.

ويحتمل أن حميدًا بمعنى حامد، أي: أنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله، وهذا أنسب بالمقام، مجيد مبالغة ماجد، والمجد: الشرف **(والسلام كما علمتم)** بالبناء للمجهول وتشديد اللام، وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام **(رواه مسلم وزاد ابن خزيمة: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)** وهذه الزيادة أيضًا رواها ابن حبان والدارقطني والحاكم، وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما، وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة[١] وعن أبي حميد الساعدي[٢]، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد[٣]، والنسائي عن طلحة[٤]، والطبراني عن سهل بن سعد[٥] وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة[٦].

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الأمر أعني: «قولوا»، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق، ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة، ويقتضي أيضًا وجوب الصلاة على الآل وهو قول أحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلًا بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل؛ إذ المأمور به واحد.

ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٦) والترمذي في سننه برقم (٤٨٣) والنسائي في سننه (٣/ ٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٩) والنسائي في سننه (٣/ ٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥٨) والنسائي في سننه (٣/ ٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٤٨).

(٥) انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٩) والنسائي في سننه (٣/ ٤٨).

بل نقول: الصلاة عليه ﷺ لا تتم ولا يكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل: «كيف نصلي عليك»؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممتثلاً للأمر، فلا يكون مصليًا عليه، وكذلك بقية الحديث من قوله: «كما صليت» إلى آخره يجب؛ إذ هو من الكيفية المأمور بها.

ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك، ومن هنا تعلم أن حذف لفظ «الآل» من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وقد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة عليه ﷺ وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقاة لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، وإلا فلا وجه له.

وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال: الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسرهم زيد بن الأرقم، والصحابي أعرف بمراده ﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، فإن قيل: يحتمل أن يراد بقوله: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أي: إذا نحن دعونا لك في دعائنا، فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة.

قلت: الجواب من وجهين؛ الأول: المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله: «صلاتنا» الشرعية لا اللغوية، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين. الثاني: أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر الشتهد كما عرفت من الأمر به، والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة[1]، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه.

٢٩٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»[2].

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم») مطلق في التشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٨) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٣) والنسائي في سننه برقم (١٣٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

الأوسط والأخير، ويأتي تقييده بالأخير («فليستعذ باللَّه من أربع») بينها قوله: («اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، متفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر، قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، وقد تطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك.

والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها العياذ باللَّه أمر الخاتمة عند الموت، وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر. وفتنة الممات قيل: المراد بها الفتنة عند الموت، وأضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقيل: أراد بها السؤال مع الحيرة، وقد أخرج البخاري: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال»[(١)]، ولا يكون هذا تكريرًا لعذاب القبر؛ لأن عذاب القبر متفرع على ذلك.

«والمسيح» بفتح الميم وتخفيف السين، وفيه ضبط آخر وهذا الأصح، ويطلق على الدجال وعلى عيسى، لكن إذا أريد الدجال قيد باسمه، سمي المسيح لمسحه الأرض، وقيل: إنه ممسوح العين، وأما عيسى فقيل له المسيح؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، وذكر صاحب القاموس: أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولًا.

(وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير») هذه الرواية قيدت إطلاق الرواية الأولى، وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها تكون بعد التشهد الأخير، ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء.

والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية، وقال ابن حزم منهم: ويجب أيضًا في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها، فكأنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها، والجمهور حملوه على الندب.

٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦، ١٨٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٤، ٢٣٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٥) والترمذي في سننه برقم (٣٥٣١) والنسائي في سننه (٣/ ٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٣٥) وأحمد في المسند (١/ ٤، ٧).

(وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا») يروى بالمثلثة وبالموحدة، فيخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما، وقد اختلف في ضبطه، وقال النووي في «الأذكار»: كلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما انتهى، وهذا ليس بذاك («ولا يغفر الذنوب إلا أنت») إقرار بالوحدانية («فاغفر لي») استجلاب للمغفرة («مغفرة») نكرها للتعظيم، أي: مغفرة عظيمة، وزادها عظيمًا بوصفها بقوله: («من عندك») لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة («وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم») توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتَيْ غفرانِه ورحمتِه (متفق عليه).

الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة، لقوله: «فيتخير من الدعاء ما شاء»، والإقرار بظلمه نفسه اعتراف بأنه لا يخلو البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نُهِي عنه، أو تقصيره عن أداء ما أُمِر به.

وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام بما يناسبه، كلفظ «الغفور الرحيم» عند طلب المغفرة، ونحوه ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المَائدة: الآية ١١٤] عند طلب الرزق، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك.

وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم، واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر. أخرج النسائي عن جابر: «أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد»[(١)]، وأخرج أبو داود عن ابن مسعود «أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: اللهم ألف على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا»[(٢)]، أخرجه أبو داود.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٠٤).

وأخرج أبو داود أيضًا عن بعض الصحابة: «أنه ﷺ قال لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أَتَشَهَّدُ ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: حول ذلك ندندن أنا ومعاذ»[(١)]. ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره، الدندنة: كلام لا يفهم معناه، ومعنى «حولها ندندن»: أي حول الجنة والنار، أو حول مسألتهما أحدهما: سؤال طلب، والثاني: سؤال استعاذة، ذكره النووي في «الأذكار».

٣٠١ ـ وَعنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[(٢)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في الأخيرة هنا ضرب عليها في نسخة العلامة الربيع رحمه الله التي قرأها على العلامة السخاوي تلميذ المصنف، ولم أرها في نسخة صحيحة من سنن أبي داود، وأخرجه ابن ماجه في سننه بزيادة: «وبركاته» فيها[(٣)]، والله أعلم، قاله السيد رحمه الله. **قلت:** وليس هذا أيضًا في النسخة المقروءة على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد قرأها على المصنف رحمه الله **(رواه أبو داود بإسناد)** وفي نسخة بسند **(صحيح)** هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال: لم يسمع من أبيه، فأعله بالانقطاع، وهنا قال: صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم من الانقطاع، فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٦) والبيهقي في سننه (٢/ ١٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩١٤) وليس فيه زيادة: «وبركاته» وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٧٤٦).

ليست رواية بعدمها، وقال به السرخسي والإمام والروياني في «الحلية»، وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت، قد تعجب منه المصنف وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال المصنف: إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه. **قلت:** راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيها ما لفظه: باب التسليم، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه.

وفي «تلقيح الأفكار» و«تخريج الأذكار» للمصنف لما ذكر النووي: أن زيادة «وبركاته» رواية فردة ساق المصنف طرقًا عدة بزيادة «وبركاته»، ثم قال: هذه عدة طرق تثبت بها «وبركاته»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى. وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة، وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، وثبت حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها السلام»[(٢)] أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم بذلك.

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية، وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة، مستدلين على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته»[(٣)]، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة، ولحديث المسيء صلاته، فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام.

وأجيب عنه بأنه حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب، فإن هذه زيادة وهي مقبولة، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام؛ لأن الآية مجملة بيَّن المطلوب منها فعله ﷺ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٨) والترمذي في سننه برقم (٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) وأحمد في المسند (١/ ١٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٧) والترمذي في سننه برقم (٤٠٨) والبيهقي في سننه (٢/ ١٧٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٢).

ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار، وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة، وحكى النووي الإجماع عليه، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ: كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة»[(١)] أخرجه ابن حبان وأحمد والنسائي، وفي رواية لأحمد في هذه القصة: «ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا»، وإسناده على شرط مسلم.

وأجيب بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل، وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة، وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث، واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر، وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة، وقوله: «عن يمينه وعن شماله» أي: منحرفًا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده، كما ورد في رواية سعد: «رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وشماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده». وفي لفظ: «حتى أرى بياض خده»[(٢)]. أخرجه مسلم والنسائي.

٣٠٢ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) قال في القاموس: الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره، وقال في «الدَّبَرُ» محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها، وتسكن الباء، ولا يقال بضمتين، فإنه من لحن المحدثين **(كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت)** ووقع عند عبد بن حميد بعده: «ولا رادَّ لما قضيت» **(ولا ينفع ذا**

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٤١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٢) والنسائي في سننه (٣/ ٦١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٤، ٦٣٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠٥) والنسائي في سننه (٣/ ٧٠).

الجد منك الجد»، متفق عليه) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير» ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكنه في القول: «إذ أصبح وأمسى»، ومعنى: «لا مانع لما أعطيت»: أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه، ومعنى: «لا معطي لما منعت»: أنه من قضيت له الحرمان فلا معطي له، والجد بفتح الجيم كما سلف. قال البخاري: معناه الغنى، والمراد: لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، إنما ينجيه فضلك ورحمتك.

والحديث دليل على أن استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل عليه من توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

٣٠٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[(١)]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دبر الصلاة: «اللهم إن أعوذ بك) أي: ألتجىء إليك **(من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء، وفيه لغات **(وأعوذ بك من الجبن)** بزنة البخل **(وأعوذ بك من أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»، رواه البخاري)** دبر الصلاة هنا، وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج منها، لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل أنه بعدها وهو الأقرب، والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة، وللتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث، قيل: والمقصود منه: منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة، والجبن: هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، يقال: منه جبان كسحاب لمن قام به، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب، والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، والمراد من الرد إلى أرذل العمر: هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. وأما فتنة الدنيا فهو الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد، وهو عبادة بارئه وخالقه، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: الآية ١٥] وتقدم الكلام على عذاب القبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠) والترمذي في سننه برقم (٣٥٦٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٦٦).

٣٠٤ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن ثوبان ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته) أي سلم منها **(استغفر الله ثلاثًا)** وفي «الأذكار» للنووي: قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله أستغفر الله **(وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم)**[(٢)].

والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركًا لذلك، وشرع له أن يصف به ربه بالسلام كما وصف به نفسه، والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة، مصدرٌ وُصِف به مبالغةً، و«منك السلام» أي: منك يطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، والمراد بقوله: «ذو الجلال والإكرام»، أي: ذو الغنى المطلق والفضل التام، وقيل: الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين، وهو من عظائم صفاته تعالى، ولذا قال ﷺ: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام»[(٣)]. ومر برجل يصلي وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، قال: «قد استجيب لك».

٣٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

(وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين») يقول: سبحان الله **(«وحمد الله ثلاثًا وثلاثين»)** يقول: الحمد لله **(«وكبر الله ثلاثًا وثلاثين»)** يقول: الله أكبر **(«فتلك تسع وتسعون»)** عدد أسماء الله الحسنى **(«وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩١) وأبو داود في سننه برقم (١٥١٣) والنسائي في سننه (٣/ ٦٨) والترمذي في سننه برقم (٣٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر») هو ما يعلو عليه عند اضطرابه **(رواه مسلم، وفي رواية أخرى)** أي: لمسلم عن أبي هريرة **(أن التكبير أربع وثلاثون)** وبه تتم المائة، فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين، وأما الجمع بينهما كما قال الشارح: وسبقه غيره فليس بوجيه؛ لأنه لم يرد الجمع بينهما، ولأنه يخرج العدد عن المائة.

هذا، وللحديث سبب، وهو: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم فقال: وما ذلك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون كما نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، قال: تسبحون الله» الحديث[(١)].

وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه، وقيل: يقول: سبحان الله والحمد للَّه واللَّه أكبر ثلاثًا وثلاثين. وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضًا: «تسبحون عشرًا وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا»[(٢)] وفي رواية أخرى: «تسبحون خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدًا، ومثلها تكبيرًا، ومثلها لا إله إلا الله وحده إلخ، فتتم مائة»[(٣)].

وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم: «كان رسول الله يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصًا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر»[(٤)].

وأخرج أبو داود من حديث علي عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٣، ٦٣٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٩).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٠٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٢٥).

الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أعلنت وما أسررت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[(١)].

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»[(٢)]، وأخرج مسلم من حديث البراء: «أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»[(٣)].

وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات» أخرجه أحمد[(٤)]، وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما، وأخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رِجْلَيه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرزٍ من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل»[(٥)]، قال الترمذي: غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه: «بيده الخير»، وزاد فيه أيضًا: «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة».

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله ـ إلى قوله ـ قدير، عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت تعدل عشر رقبات مؤمنات»[(٦)]، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا يعرف لعمارة سماع من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٠٩) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٣) والنسائي في سننه برقم (١٣٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٥، ١٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٦١٥).

(٤) انظر الفتح الرباني (٤/ ٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٣٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٠٠).

قال السيد: وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة، والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة، إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة، ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرًا للمأمومين فلم يأت به سنة، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم. قال البخاري: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وأورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد: «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[(١)]، وظاهره المداومة على ذلك.

٣٠٦ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٢)]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(وعن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعن») هو نهي من ودعه، إلا أنه هُجِر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بتَرْكَ، وقد ورد قليلاً، وقرىء ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: الآية ٣] **(«دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي)** النهي أصله التحريم، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة، وقيل: إنه نهي إرشاد، ولا بد من قرينة على ذلك، وقيل: يحتمل أنه في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد، وهذه الكلمات عامة لخيري الدنيا والآخرة، ودبر الصلاة يشمل بعدها وبعد التشهد والظاهر هنا الأول.

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوتُ»[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَزَادَ فِي الطَّبَرَانِيِّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا برقم (٨٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧١) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٥، ٢٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠) والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ١٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٢).

(٤) وهي زيادة باطلة كما قال العلامة الألباني رحمه الله، وانظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٦٢).

(وعن أبي أمامة) ﷺ هو إياس على الأصح كما قال ابن عبد البر، ابن ثعلبة الحارثي الخزرجيُّ الأنصاري، لم يشهد بدرًا، لأنه ﷺ عذره عن الخروج لعلته بمرض والدته، وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب، فإذا أطلق فالمراد به هذا، وإذا أريد الباهلي قيد به (قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة») أي بعدها («مكتوبة») أي: مفروضة («لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، رواه النسائي وصححه ابن حبان. وزاد الطبراني: وقل هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث علي بزيادة: «ومن قرأها حتى يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله»[1] رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وضعف إسناده، ومعنى الحديث على حذف مضاف أي: لا يمنعه إلا عدم موته، حذف لدلالة المعنى عليه، واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى.

٣٠٨ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن مالك بن الحويرث) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري) هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمله من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله من الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئًا من ذلك، وقد أطال أهل العلم الكلام في الحديث، واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح «العمدة»، وزاده السيد تحقيقًا في حواشيها وهما عندنا موجودان، ولله الحمد.

٣٠٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ»[3]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع») أي الصلاة قائمًا («فقاعدًا، فإن لم تستطع») أي الصلاة قاعدًا («فعلى جنب

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٨) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٢) والترمذي في سننه برقم (٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٢٣) وأحمد في المسند (٤/٤٢٦).

وإلا») أي: لا تستطع الصلاة على جنب (**«فأوم»**) قال السيد رحمه اللَّه: لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبًا، وقد أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم»، والنسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقٍ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]» انتهى.

قلت: وجدته في نسخة مقروءة على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قرأها على المصنف، ولفظه: «رواه البخاي» انتهى. وقد رواه الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ: «فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»[(١)] وفي إسناده ضعف، وفيه متروك، وقال المصنف: لم يقع في الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعي، قال: ولكنه ورد في حديث جابر: «إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[(٢)]، أخرجه البزار والبيهقي في «المعرفة»، قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: الصواب عن جابر موقوفًا ورفعه خطأ. وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي إسناديهما ضعف.

والحديث يدل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدًا إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضررًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨]، وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وفي قوله في حديث الطبراني: «فإن نالته مشقة فجالسًا، فإن نالته مشقة فنائمًا» أي: مضطجعًا، وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم أبيح له الصلاة من قعود، وفيه خلاف.

والحديث مع من قال: إن التألم يبيح ذلك، ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائمًا في السفينة أو يخاف الغرق، أبيح له القعود، هذا ولم يبن الحديث هيئته على أية صفة، ومقتضى إطلاقه صحته على أية هيئة شاءها المصلي، وإليه ذهب جماعة من العلماء، قيل: إنه يتربع واضعًا يديه على ركبتيه، ومثله عند الحنفية، وذهب جماعة إلى أنه مثل قعود التشهد، قيل: والخلاف في الأفضل.

قال المصنف في فتح الباري: اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع، وقيل: مفترشًا، وقيل: متوركًا، وفي كل منها أحاديث، وقوله في الحديث: «فعلى

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٢) وإسناده ضعيف جدًا.
(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٧٤).

جنب» الكلام في الاستطاعة هنا كما مر، وهو هنا مطلق، وقيده في حديث علي عند الدارقطني: «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه»[(١)] وهو حجة الجمهور، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب، وعن الشافعي يجب الإيماء بالعينين والحاجبين، وعن زفر الإيماء بالقلب، قيل: يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب، إلا أن هذا كله لم يأت في الأحاديث، وفي الآية: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٣]، وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر، وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)]، فإذا استطاع شيئًا مما يفعله في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له.

٣١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[(٣)]، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

(وعن جابر) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق سفيان الثوري، وفي الحديث: «فرمى بها وأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به» وذكر الحديث، وقال البزار: لا نعرف أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفًا ورفعه خطأ، وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ مريضًا» فذكره[(٤)] وفي إسناده ضعف.

والحديث دليل على أنه لا يتخذ له المريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين الركوع والسجود، بجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً

---

(١) حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٦٩) وإسناده ضعيف.

الإيحاء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذر عليه القيام، فإنه يومىء للركوع من قيام، ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل في هذه الصورة يومىءُ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل: يومىءُ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة، وقيل: يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدًا فإن صلى قائمًا جاز، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام.

باب سجود السهو

وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(وعن عبد اللَّه بن بحينة) تقدم ضبطه وترجمته رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين)** بالمثناتين التحتيتين **(ولم يجلس)** هو تأكيد لـ «قام»، من باب أقول له: ارحل لا تقيمن عندنا **(فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم، أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري)**.

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبر بسجود السهو، واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبًا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه.

ولا يتم هذا الاستدلال؛ إذ يمكن أنه كما قال الإمام أحمد: واجب ولكنه إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٤) والترمذي في سننه برقم (٣٩١) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ترك سهوًا جبره سجود السهو، وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهوًا، وقوله: «كبر» دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو، وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة، وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها، وأما تكبيرة النقل، فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله: **(وفي رواية مسلم)** أي عن عبد اللَّه بن بحينة **(يكبر في كل سجدة، وهو جالس، ويسجد ويسجد الناس معه)**.

في دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة، وقوله: **(مكان ما نسي من الجلوس)** كأنه عرف الصحابي ذلك في قرينة الحال، فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لفعله ﷺ الذي شاهده، ولا لقوله ﷺ، ثم فيه دليل على أن محل هذا السجود قبل السلام، ويأتي ما يخالفه والكلام عليه، وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام، وفي الحديث دلالة أيضًا على وجوب متابعة الإمام وإن ترك ما هذا حاله؛ فإنه ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدًا، وفيه تأمل؛ لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر.

٣١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ[(٢)]، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢، ١٢٢٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١٧).

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: صلى النبي ﷺ: إحدى صلاتي العشي)** هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، قال الأزهري: ما بين زوال الشمس وغروبها، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم: «إنها الظهر»، وفي أخرى: «إنها العصر»، وتأتي، وقد جمع بينهما أنها تعددت القصة **(ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم)** المصلين **(أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه)** أي بأنه سلم على الركعتين **(وخرج)** من المسجد **(سرعان الناس)** بفتح السين وفتح الراء هو المشهود، ويروى بإسكان الراء، وهم المسرعون إلى الخروج، قيل: وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز، وقفزان **(فقالوا: أقصرت)** بضم القاف وكسر الصاد **(الصلاة)** وقرىء بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح، والأول أشهر **(ورجل يدعوه)** أي: يسميه **(النبي ﷺ ذا اليدين)** وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء، لقب ذي اليدين لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له: ذو الشمالين، وهو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدًا، وقد بين أهل العلم وهمه هذا. **(فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟)** أي: شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين **(فقال: «لم أنس ولم تقصر»)** أي: في ظني **(فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، متفق عليه واللفظ للبخاري)**.

الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض، ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة، ثم السيد، وقد وفى المقام حقه في حواشيها، والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه.

وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذا من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنيفة: التكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث، وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدمًا على حديث الباب بأعوام، والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضًا

عمومان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانًا لتمام صلاته، فيخص به الحديثان المذكوران، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضًا على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين، وقوله: «فقالوا» يريد الصحابة «نعم!» كما في رواية تأتي، فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روي عن مالك: أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وأجابه المأموم أن الصلاة لا تفسد، وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدًا للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، فظنوا حينئذ التمام.

قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر؛ فإنهم مترددون بين القصر والنسيان ومنهم ذو اليدين، نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك. قال السيد: وما أحسن كلام صاحب المنار؛ فإنه ذكر كلام الهادوية ودعواهم نسخه، ثم رده ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله تعالى عاملاً بذلك أن يثبته في الجواب بقوله: صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك، ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، بأنه ليس بأحوط كما ترى؛ لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية: «أنه ﷺ خرج إلى منزله»، وفي أخرى: «يجر رداءه مغضبًا»، وكذلك خروج سرعان الناس، فإنها أفعال كثيرة قطعًا. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا أو ظنًا للتمام، والجمهور عليه. وفيه دليل أيضًا على صحة البناء على الصلاة وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال: يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل: بمقدار ركعة، وقيل: بمقدار الصلاة، وكل ذلك قيل وقال. ويدل أيضًا على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبًا بالحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. ويدل على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو، ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتي فيه الكلام، وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله: **(وفي رواية لمسلم)** أي من حديث أبي هريرة **(صلاة العصر)** عوضًا عن قوله في الرواية الأولى: «إحدى صلاتي العشي».

---

(١) تقدم تخريجه.

(ولأبي داود) أي: من حديثه أيضًا **(فقال)** أي: النبي ﷺ **(«أصدق ذو اليدين؟» فأومأوا أي: نعم، وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا) قلت:** وهي رواية لأبي داود بلفظ: «فقال الناس: نعم»، وقال أبو داود: إنه لم يذكر «فأومأوا» إلا حماد بن زيد.

(وفي رواية له) أي: لأبي داود من حديث أبي هريرة **(ولم يسجد حتى يَقَّنَهُ الله ذلك)** ولفظ أبي داود: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك»، أي: صيَّر تسليمه على اثنتين يقينًا عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين، واللَّه أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا.

٣١٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(وعن عمران بن حصين) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه)** في سياق حديث السنن أن هذا السهو هو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين، فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله: «ثم رفع وكبر» ما لفظه: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم».

وفي السنن أيضًا من حديث عمران قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل فقام إليه رجل يقال له: الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال: أصدق؟ فقالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتيها، ثم سلم»[2] انتهى. ويحتمل أنها تعددت القصة.

وفي الحديث دليل أنه يسجد عقب الصلاة كما تدل له الفاء، وفيه تصريح بالتشهد. قيل: ولم يقل أحد بوجوبه، ولفظه: «تشهد» تدل أنه أتى بالشهادتين، وبه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٩) والترمذي في سننه برقم (٣٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٣) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٥٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٩٤).

قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط، واللفظ في الأول أظهر، وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها لا الرواية التي أتى بها المصنف؛ فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو؛ لأنه يحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة، وأنه سجد لهما قبل السلام، ثم سلم تسليم الصلاة.

٣١٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَه، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا) في رباعية **(شفعن)** أي: السجدتان **(صلاته)** صَيَّرنَها شفعًا، لأن السجدتين قامتا مقام ركعة، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع **(وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان)** أي: إلصاقًا لأنفه بالرغام، والرغام بزنة غراب: التراب، وإلصاق الأنف به في قولهم: رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته، والمراد: إهانة الشيطان حيث ليس عليه صلاته. **(رواه مسلم)**.

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد، وذهب جماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه، والحديث مع الأولين، والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقًا مبتدأ كان أو مبتلى، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١) وأبو داود في سننه برقم (١٠٢٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٠) والترمذي في سننه برقم (٣٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٩٥).

٣١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١)**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ». وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.**

(وعن ابن مسعود) رضي الله عنه **(قال صلى رسول الله ﷺ)** أي: إحدى الرباعيات خمسًا، وفي رواية: أنه قال إبراهيم النخعي: زاد أو نقص **(فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل عليه بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم)** في البشرية وبين وجه المثلية بقوله: **(أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، فإذا شك أحدكم في صلاته)** هل زاد أو نقص **(فليتحر الصواب)** بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذي قدمناه **(فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»، متفق عليه)** ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة.

ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبًا لا تفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة، فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح من خلفه، فإن لم يقعد انتظروه قعودًا حتى يتشهدوا بتشهده، ويسلموا بتسليمه؛ فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون، بل فعل ما هو واجب في حقه.

وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام، إلا أنه قد يقال: إنه ﷺ ما عرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها، فلا يكون دليلًا، وقد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو، واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة، قال بعض أئمة الحديث: أحاديث باب سجود السهو تعددت، منها: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى، وفيه الأمر أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وهو حديث أخرجه الجماعة، ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده، نعم، عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠١٩) والترمذي في سننه برقم (٣٩٢) والنسائي في سننه (٣/ ٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٥) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٩).

أبي داود وابن ماجه فيه زيادة: «قبل أن يسلم»، وحديث أبي سعيد: «من شك»، وفيه أنه سجد سجدتين قبل التسليم، وحديث أبي هريرة وفيه القيام إلى الخشبة، وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام، ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها، فقال داود: تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها، ومثله قال أحمد في هذه الصلوات خاصة، وخالف فيما سواها، فقال: يسجد قبل السلام لكل سهو، وقال آخرون: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال مالك: إن كان السجود للزيادة سجد بعد السلام، وإن كان للنقصان سجد قبله، وقالت الحنفية: الأصل في سجود السهو بعد السلام، وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله، وتأتي أدلته، وقال الشافعي: الأصل السجود قبل السلام، ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام.

وروي عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، وأيده برواية معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام، وصحبته متأخره، وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم. قال في الشرح: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولًا وفعلًا فيها نوع تعارض، وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ، فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين، ومن أدلة الحنفية التي أفادها قوله:

(وفي رواية للبخاري) أي من حديث ابن مسعود **(فليتم ثم يسلم، ثم يسجد)** ما يدل على أنه بعد السلام، وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله:

(ولمسلم) أي من حديث ابن مسعود **(أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام)** من الصلاة **(والكلام)** أي: الذي خوطب به، وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضًا قوله:

٣١٦ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد اللَّه بن جعفر مرفوعًا: «من شك

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٣) والنسائي في سننه (٣/ ٣٠) وأحمد في المسند بالأرقام (١٧٤٧، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٦١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٢٢).

في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»، وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول: إنه يسجد بعد السلام مطلقًا، ولكنه قد عارضها ما عرفت، فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام، وأنه أمر به، وكلاهما صحيحان، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا. قال: وهذا مذهب كثير من أصحابنا.

٣١٧ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائمًا، فليمض ولا يعود) للتشهد الأول (وليسجد سجدتين) لم يذكر محلهما (فإن لم يستتم قائمًا فليجلس) ليأتي بالتشهد الأول (ولا سهو عليه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف) وذلك أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث.

وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام؛ لقوله: «ولا سهو عليه»، وقد ذهب إلى هذا جماعة، وذهب ابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو؛ لما أخرجه البيهقي من حديث أنس: «أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو»، وأخرجه الدارقطني. والكل من فعل أنس موقوفًا عليه إلا أن في بعض طرقه: «أنه قال: هذه سنة»، وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعًا، ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»[2]، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفيه ضعف. ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل، وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك، ولم يأمر فيها

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٤٤).

بسجود السهو، ولا سجد لما صدر عنه منها.

قلت: وأخرج النسائي من حديث ابن بحينة: «أنه ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم»[(١)].

وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ»[(٢)]. إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن سبحوا له، فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر.

٣١٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[(٣)]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه»، رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظه، وفيه زيادة: «وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه». والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكًا.

والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

٣١٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(وعن ثوبان رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»، رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف) قالوا: لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني: الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦٥) وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٥٢) والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٧) وإسناده ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٩) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩١٧).

والحديث دليل لمسألتين؛ الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكي عن ابن أبي ليلى، وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيًا ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ، ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعًا بينه وبين حديث ذي اليدين على أن لك أن تقول: إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور في حال الصلاة، فإنه محل النزاع، فلا يعارض حديث الكتاب، والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام.

٣٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: الآية ١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: الآية ١] (١)**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال: باب سجود السهو وغيره.

والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي. قيل: وإن لم يسجد.

وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعًا، وقالت الحنفية: في أربعة عشر محلًّا إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واحدة، واعتبروا بسجدة سورة «ص»، وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعًا، عدّوا سجدتي «الحج» وسجدة «ص».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠٧) والترمذي في سننه برقم (٥٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٨).

واختلفوا أيضًا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها؟ فاشترط ذلك قوم، وقال قوم: لا يشترط. قال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وفي مسند ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»(١). ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر: أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر.

قلت: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك، وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها، فلا تشمل السجدة الفردة.

وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل، ويأتي الخلاف في ذلك، ثم رأيت لابن حزم كلامًا في شرح المحلي لفظه: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين، فليس صلاة، وإذا ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب الحائض، وإلى غير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة، قلنا: التكبير بعض الصلاة، وقراءة القرآن بعض الصلاة، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء؟ هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد، انتهى بتلخيص.

٣٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (صَ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا(٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: (صَ) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، رواه البخاري) أي: ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠].

وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض، وقد ورد: «أنه قال ﷺ: سجدها داود توبة وسجدناها شكرًا»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٩، ٣٤٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠٩) والترمذي في سننه برقم (٥٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٥٩).

وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن علي كرم الله وجهه: «إن العزائم حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل». وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، وألم، أخرجه ابن أبي شيبة[١].

٣٢٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ[٢]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس **(أن النبي ﷺ سجد بالنجم، رواه البخاري)** وهو دليل على السجود في المفصل، كما أن الحديث الأول دليل على ذلك. وقد خالف فيه مالك، وقال: لا سجود لتلاوة في المفصل. وقد قدمنا لك الخلاف في أول المفصل؛ لما روي عن ابن عباس: «أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[٣] أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد، فيه أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبد اللَّه إيادي بصري ولا يحتج بحديثه، كما قاله الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، ومحتجًا أيضًا بقوله:

٣٢٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[٤]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها، متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة، وقراءته بها كانت في المدينة، قال مالك: فأيد حديث ابن عباس، وأجيب عنه بأن ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية، أو لمانعٍ عارض ذلك، ومع ثبوت حديث زيدٍ، فهو نافٍ، وحديث غيره مثبت، والمثبت مقدم.

٣٢٤ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ[٥].

(وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين، الشامي الكلاعي تابعي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من ثقات الشاميين، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة ثلاث **(قال: فضلت سورة الحج**

---

(١) في المصنف (٢/ ١٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧١) والترمذي في سننه برقم (٥٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠٤) والترمذي في سننه برقم (٥٧٦) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٠).
(٥) برقم (٧٨).

بسجدتين، رواه أبو داود في المراسيل) كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبي داود، وهو موجود في سننه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ «**قلت**: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[(١)]. فالعجب كيف نسبه المصنف إلى مراسيل أبي داود مع وجوده في سننه مرفوعًا، ولكنه قد وصله في قوله:

٣٢٥ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُما[(٢)]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(ورواه أحمد والترمذي موصولًا من حديث عقبة بن عامر وزاد) أي: الترمذي في روايته **(فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وسنده ضعيف)** لأن فيه ابن لهيعة، قيل: إنه تفرد به، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار، وساقها موقوفة عليهم، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان، وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها، وفي قوله: «فلا يقرأهما» تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال: ليس بواجب قال: لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب، وهو القراءة، كان الأليق الاعتبار بالمسنون وألا يتركه، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة.

٣٢٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[(٤)].

(وعن عمر ﷺ قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود) أي: بآياته **(فمن سجد فقد أصاب)** أي: السنة **(ومن لم يسجد فلا إثم عليه، رواه البخاري وفيه:)** أي: البخاري عن عمر: **(إن الله لم يفرض السجود)** أي: لم يجعله فرضًا **(إلا أن يشاء وهو في الموطأ)** فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة، واستدل بقوله: «إلا أن يشاء» أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه؛ لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمراد: ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥١، ١٥٥) والترمذي في سننه برقم (٥٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦).

٣٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[(١)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، رواه أبو داود بسند فيه لين) لأنه من رواية عبد اللَّه المكبر العمري وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبد اللَّه المصغر وهو ثقة، ويقال: إنه على شرط الشيخين.

وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: ويعجبه لأنه كبر، وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب، ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل؛ لعدم ذكر تكبيرة أخرى، وقيل: يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً. قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياسًا للتحليل على التحريم، وأجيب بأنه لا يجزىء هذا القياس، فلا دليل على ذلك.

وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله: «وسجدنا»، وظاهره سواء كانا مصليين معًا أو أحدهما في الصلاة، وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ «يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه»[(٢)]، أخرجه أبو داود، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق، وسجد وسجد من خلفه[(٣)]، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها، أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها»[(٤)].

واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[(٥)]، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٧٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤١٤) والترمذي في سننه برقم (٥٨٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٥٥).

والبيهقي، وصححه ابن السكن وزاد في آخره: «ثلاثًا»، وزاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وفي حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»[(١)].

٣٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ[(٢)]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله، رواه الخمسة إلا النسائي) هذا مما شملته الترجمة بقوله: «وغيره»، وهو دليل على شرعية سجود الشكر، وذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافًا لمالك، ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب، والحديث دليل للأولين، قد سجد ﷺ في آية «ص» وقال: «هي لنا شكرًا». واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياسًا على الصلاة، وقيل: لا يشترط لأنها ليست بصلاة، وهو الأقرب كما قدمنا.

٣٢٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»[(٣)]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال: سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني) وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال: «من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا»، رواه أحمد في المسند من طرق **(فسجدت لله شكرًا»، رواه أحمد وصححه الحاكم)** وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه ﷺ. قال البيهقي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة.

٣٣٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٥٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٢).

الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيٌّ بِإِسلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا للَّهِ تَعَالَى عَلى ذٰلِكَ[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن فذكر الحديث، قال: فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا شكرًا للَّه على ذلك، رواه البيهقي وأصله في البخاري) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته[2]؛ فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم.

باب صلاة التطوع

أي: صلاة العبد التطوع، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحذف فاعله، في القاموس: صلاة التطوع: النافلة.

٣٣١ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيرَ ذٰلِكَ». فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عن ربيعة بن مالك الأسلمي) رضي الله عنه هو من أهل الصفة، كان خادمًا لرسول الله ﷺ صحبه قديمًا، ولازمه حضرًا وسفرًا. مات سنة ٦٣ من الهجرة، وكنيته أبو فِرَاس بكسر الفاء (قال: قال رسول الله ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك) أي: على نيل مرادي من نفسك (بكثرة السجود». رواه مسلمٌ) حمل المصنف السجود هنا على الصلاة نفلًا فجعل الحديث دليلًا على التطوع، وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغب فيه على انفراده، والسجود وإن كان يصرف على الفرض، لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به، ينال به ما طلبه، قاله السيد. والحق أن السجود هنا غير الصلاة نفلًا؛ لأدلة صحيحة دلت على ذلك ذكرناها في «نزل الأبرار» وأتينا بها في «دليل الطالب» وحقّقه العلامة الشوكاني رحمه الله في «الفتح الرباني»، وأجاب على من حمله على صلاة التطوع،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٢٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٧٩).

فهو في هذا الحديث وفي أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لا صارف له عن ذلك، فإيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تسامح واضح، والذي ندب إليه الحديث، هو الإتيان بكثرة السجود من غير صلاة فإنه مرغب فيه مندوب إليه من الشارع الحكيم.

هذا، وفي الحديث دلالة على كمال إيمان ربيعة المذكور، وسمو همته إلى أشرف المطالب، وأعلى المراتب، وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها، ودلالة على أن السجود أفضل الأعمال في حق من كان مثله؛ فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة السجود مع أن مطلوبه أشرف المطالب. قال البيهقي من أبيات في مناجاة:

ولو أن نفسي مذ برأها مليكها مضى عمرها في سجدة لقليل

٣٣٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٢)].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله: **(ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته)** تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد وكذلك قوله: **(وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين بعد الصبح)** لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما في بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ **(متفق عليه. وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته)** فيكون قوله: «عشر ركعات» نظرًا إلى التكرار كل يوم.

(ولمسلم) أي من حديث ابن عمر **(كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)** هما المعدودتان في العشر، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما، وأنه لا يصلي بعد طلوعه سواهما، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقد جاء في حديث عائشة: «حتى أقول: أقرأ أمُّ الكتاب»[(٣)]، ويأتي قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٩) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٢) والنسائي في سننه برقم (٨٧٣) والترمذي في سننه برقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٣) (٨٨).

(٣) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلوات، وقد قيل في حكمة شرعيتها: إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرًا لما فرط فيه من آدابها، وما قبلها كذلك وليدخل إلى الفريضة، وقد انشرح صدره للإتيان بها، وأقبل قلبه على فعلها.

قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري. قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[(١)]. انتهى. وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها، وقوله في حديث مسلم: «إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه»[(٢)]. قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك.

٣٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة رواه البخاري) هذا لا ينافي حديث ابن عمر في قوله: «ركعتين قبل الظهر»؛ لأن هذه زيادة عَلِمَتْهَا عائشة، ولم يَعْلَمْها ابن عمر.

ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع، وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط، ويحتمل أنهما من غيرها وأنه ﷺ كان يصليها أربعًا متصلة، ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»[(٤)] وحديث أنس: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء»[(٥)] أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات، ويحتمل أنه كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة، وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٨٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٧١).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٠) والترمذي في الشمائل برقم (٢٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢١٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٢٣٠) وإسناده ضعيف جداً.

٣٣٤ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)].

(وعنها) أي: عن عائشة **(قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على رَكْعَتَي الفجر متفق عليه)** تعاهدًا أي: محافظة، وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري.

(ولمسلم) أي: عن عائشة مرفوعًا **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)** أي: أجرهما خير، كأنه أريد بالدنيا الأرض وبما فيها أثاثها ومتاعها، وفيه دليل على الترغيب في فعلهما، وأنهما ليستا بواجبتين، إذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما.

٣٣٥ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[(٤)].

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[(٥)].

(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها ﵂ **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته)** وفي نسخة: «في يوم وليلة» كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي **(بني**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٩، ١١٦٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٥) والترمذي في سننه برقم (٤١٦) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٢) وأحمد في المسند (٦/ ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦٩) والترمذي في سننه برقم (٤٢٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٠).

له بهن بيت في الجنة) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي **(رواه مسلم وفي رواية)** أي لمسلم عن أم حبيبة **(تطوعًا)** تمييز للاثنتي عشرة زيادة في البيان، وإلا فإنه معلول.

(وللترمذي) أي: عن أم حبيبة **(نحوه)** أي نحو حديث مسلم **(وزاد)** تفصيل ما أجْملته رواية مسلم **(أربعًا قبل الظهر)** هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق **(وركعتين بعدها)** هي التي في حديث ابن عمر **(وركعتين بعد المغرب)** هي التي قيدها حديث ابن عمر بـ «في بيته» **(وركعتين بعد العشاء)** هي التي قيدها أيضًا بـ «في بيته» **(وركعتين قبل صلاة الفجر)** هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في حديثيهما السابقين.

(وللخمسة عنها) أي عن أم حبيبة **(من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها)** يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقًا، ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان اللتان مر ذكرهما **(حرمه الله على النار)** أي: منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

٣٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ امْرءًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

(وعن ابن عمر ﵄ (قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر») هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل، فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه)** وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث: «بين كل أذانين صلاة».

٣٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

(وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء ابن غنم، هو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٧) وأبو داود في سننه برقم (١/ ١٢٧١) والترمذي في سننه برقم (٤٣٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٩٣) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٣، ٧٣٦٨) وأبو داود في سننه برقم (١٢٨١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٨٩) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٩).

أبو سعيد في الأشهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات عبد اللَّه بها سنة ستين، وقيل: قبلها بسنة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية)** أي لكراهية **(أن يتخذها الناس سنة)** أي: طريقة مألوفة لا يتخلّفون عنها، فقد يُؤدي إلى فوات أول الوقت، **(رواه البخاري)** وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذ هو المراد من قوله: «قبل المغرب» لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه.

(وفي رواية لابن حبان) أي: من حديث عبد اللَّه المذكور **(أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين)** فثبت شرعيتهما بالقول والفعل.

٣٣٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[(١)].

(ولمسلم عن ابن عباس)[(٢)] ﷺ (كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضًا، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة، ولعل أنسًا لم يبْلُغْه حديث عبد اللَّه الذي فيه الأمر بهما، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة مضافة إلى الفرائض، وهي سبع عشرة.

فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة، وثلاث ركعات الوتر، فتكون أربعين ركعة في اليوم والليلة. قال ابن القيم: إنه ﷺ كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة، سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة التي رَوَتْ أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة، انتهى، ولا يخفى أنه يبلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعدها، غير داخلة تحتها الاثنتان اللتان في حديث ابن عمر، ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء، فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض.

٣٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتابِ؟[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة) ﷺ (قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٦).

(٢) هذا سبق قلم من المصنف رحمه الله تعالى، والصواب عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٥) والنسائي في سننه برقم (٩٤٦).

أي: نافلة الفجر **(حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب)** يعني أم لا، لتخفيفه قيامهما **(متفق عليه)** وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور، ويأتي تعيين قدر ما يقرأ فيهما، وذهب الحنفية إلى تطويلهما، ونقل عن النخعي، وأورد فيه البيهقي حديثًا مرسلاً عن سعيد بن جبير، وفيه راو لم يسم، وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك.

٣٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: الآية ١] **و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: الآية ١][(١)]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفجر، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: الآية ١] أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** أي: في الثانية بعد الفاتحة **(رواه مسلم)** وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة[(٢)]: قرأ الآيتين أي: في ركعتي الفجر **﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** [البَقَرَة: الآية ١٣٦] إلى آخر الآية في البقرة عوضًا عن: **﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافِرون: الآية ١]، و**﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾** [آل عِمرَان: الآية ٦٤] الآية في آل عمران، أي: عوضًا عن: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: الآية ١]، وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة.

٣٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عائشة رضي الله عنها (قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري) والعلماء في هذه الضجعة بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ ومتوسط، فأفرط جماعة من أهل الظاهر؛ منهم ابن حزم ومن تابعه، فقالوا: بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث، ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[(٤)]. قال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال ابن تيمية: ليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٦).
(٢) كذا في الأصل، والصواب عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٤).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٢٣).

بصحيح، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال. قال المصنف: والحق أنه تقوم به الحجة، إلا أنه صَرَفَ الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلهما انتهى. **قلت:** وهو ما أخرجه البخاري عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلّى فإن كنت مستيقظة حَدَّثني، وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة»(١). وترجم له البخاري باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وبمثله تَرْجم له ابن خزيمة، وأخرجه البخاري في «التهجد» بلفظ: «فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمة اضطجع»(٢).

وَفَرَّطَ جماعة فقالوا: بكراهتها، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك، ويقول: كفى بالتسليم أخرجه عبد الرزاق(٣)، وبأنه كان يحصب من يفعلهما، وقال ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار».

وتَوَسَّط فيها طائفة: منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا. ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا، وقيل: تشرع لمن يتهجد من الليل، لما أخرجه عبد الرزاق(٤) عن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع؛ ليستريح منه». وفيه راوٍ لم يسم، وقال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة.

قلت: وهو الأقرب وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها، ثم إنه يسن على الشق الأيمن. قال ابن حزم: فإن تَعَذَّر على الأيمن، فإنه يومىء، ولا يضطجع على الأيسر.

٣٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦١) وغيره.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٩).
(٣) في المصنف (٣/ ٤٢).
(٤) في المصنف (٣/ ٤٣).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦١) والترمذي في سننه برقم (٤٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٢٣).

وصحّحه) وأنه كان ﷺ يفعلها، وهذه رواية في الأمر بها، وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفتَ، وعرفتَ كلام الناس فيه.

٣٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطَأٌ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». متفق عليه).

الحديث دليل على أن مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى، فيسلّم على كل ركعتين، وإليه ذهب جماهير العلماء، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث الحصر؛ لأنه في قوة: ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى؛ لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب.

وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابًا لمن سأل عن صلاة الليل، فلا دلالة فيه على الحصر، وبأنه لو سلّم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس، كما في حديث عائشة عند الشيخين(٣)، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر، وقوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة» دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر، وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها إلا بثلاث للنهي عن الثلاث، فإنه أخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» زاد الحاكم: «ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٢٦) والترمذي في سننه برقم (٤٣٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٥) والترمذي في سننه برقم (٥٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦، ٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥١).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٧) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤).

قال المصنف: ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من وقفه، وقد عارضه حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»[(١)]، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن، قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم: «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن»[(٢)]. ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن». ولفظ الحاكم: «لا يقعد».

هذا، وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر؛ فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا، فإن فيه: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب، وفيه وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة.

(وللخمسة) أي: من حديث أبي هريرة **(وصحّحه ابن حبان بلفظ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال النسائي، هذا خطأ)** أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد اللَّه البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار.

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان ابن معين يضعّف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعًا وعبد اللَّه بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر «النهار»، وروي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، قال: بأي حديث، فقيل له: بحديث الأزدي قال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث».

وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر فيه أحد «النهار» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقال: البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى كلام المصنف في «التلخيص». فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافًا شديدًا، ولعل الأمرين جائزان،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٥) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٢١).

وقال أبو حنيفة: يخيّر في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعًا أربعًا ولا يزيد على ذلك، وقد أخرج البخاري، ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين.

٣٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة) فإنها أفضل الصلاة **(صلاة الليل». أخرجه مسلم)** يحتمل أنه أريد بالليل جوفه، لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»(٢).

وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصحّحه: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»(٣).

وفي حديثه أيضًا عند أبي داود **قلت:** يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة فيه مشهودة مكتوبة»(٤)، والمراد من جوفه الآخر: هو الثلث الآخر كما وَرَدَتْ به الأحاديث.

٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) والترمذي في سننه برقم (٤٣٨) والنسائي في سننه برقم (١٦١٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٧) والنسائي في سننه برقم (٥٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٠) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٨) والدارمي في سننه (١/ ٣٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٧٨).

(وعن أبي أيوب الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم») هو دليل لمن قال بوجوب الوتر **(«من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»)** قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه **(«ومن أحب أن يوتر بواحدة»)** من دون أن يُضيفَ إليها غيرها كما هو الظاهر **(«فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي وصحّحه ابن حبان ورجح النسائي وقفه)** وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه. قال المصنف: وهو الصواب. **قلت:** وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير.

والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضًا حديث أبي هريرة عند أحمد: «من لم يوتر فليس منا»[(١)]. وإلى وجوبه ذهبت الحنفية، وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنّة سنّها رسول الله ﷺ، ويأتي ولفظه عند ابن ماجه: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[(٢)].

وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ: «الوتر حق وليس بواجب». وبحديث: «ثلاث هن عليَّ فرائض، ولكم تطوع وعدّ منها الوتر»[(٣)] وإن كان ضعيفًا، فله متابعات يتأيد بها على أن حديث أبي أيوب الذي استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه إلا أنه سبق أن له حكم المرفوع، ولكنه لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب.

والإيجاب قد أطلق على المسنون تأكيدًا كما سلف في غسل الجمعة، وقوله: «بخمس أو بثلاث»، أي: ولا يقعد إلا في آخرها، ويأتي حديث عائشة في الخمس، وقوله: «بواحدة»، ظاهره مقتصرًا عليها. وقد روي فعل ذلك عن جماعة من الصحابة، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلِّ غيرها، وروى البخاري: «أن معاوية أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٤١٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).

٣٤٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(وعن علي ﷺ: ليس الوتر بحتم، ولكن سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ. رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب، وفي حديث علي هذا عاصم بن ضمرة تكلَّم فيه غير واحد، وذكره القاضي عبد الرحمن الخيمي في حواشيه على «بلوغ المرام» ولم أجده في «التلخيص» بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم، ولم يتعقبه فما أدري من أين نقل القاضي، ثم رأيت في «التقريب» ما لفظه: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة. مات سنة أربع وسبعين.

٣٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمُ الْوِتْرُ»[2]. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّان.

(وعن جابر بن عبد اللَّه) ﷺ (أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من الليلة القابلة، فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر». رواه ابن حبان) أبْعد المصنف النَجْعَة، والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ: «أن تفرض عليكم صلاة الليل»[3]. أخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه: «إن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»[4] هذا. والحديث في البخاري بقريب من هذا[5].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٢٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٤١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٩) وفي غير موضع، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٩، ٢٠١١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١) من حديث عائشة ﵂.

واعلم أنه قد أشكل هذا التعليل؛ لعدم الخروج بخشية الفريضة عليهم مع ثبوت حديث: «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لديّ»[(١)] فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة، وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيّفها، وأجاب بثلاثة أجوبة، قال: إنه فتح الباري عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه ﷺ كان من افتراض قيام الليل يعني: جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، قال: ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»[(٢)]. فمنعهم من التجمّع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه لا يطابق قوله: «أن يفرض عليكم صلاة الليل» كما في البخاري فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقًا وكان ذلك في رمضان، فدل حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود على أنه صلى بهم ليلتين، وحديث الكتاب أنه صلّى بهم ليلة واحدة، وفي رواية أحمد: أنه صلى بهم ثلاث ليال، وغص المسجد بأهله في الليلة الرابعة، وفي قوله: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر» دلالة على أن الوتر ليس بواجب.

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته، فإنهم يصلّونها جماعة عشرين ركعة يَتَرَوَّحُونَ بين كل ركعتين. فأما الجماعة فإن النبي ﷺ صلى بهم جماعة، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم، ثم إن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال: إنها بدعة[(٣)] كما أخرجه مسلم في صحيحه.

وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر[(٤)]. زاد في رواية عند البيهقي: قال عروة فأخبرني عبد الرحمن القاري: «أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فطاف في المسجد، وأهل المسجد أوزاع

---

(١) جزء من حديث الإسراء وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١٧) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٤٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٠) ولم يخرجه مسلم والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧١) والترمذي في سننه برقم (٨٠٨).

متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلون بصلاته الرهط، فقال عمر: واللَّه لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكان أمثل، فعزم عمر على أن يجمعهم على قارىء واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلّون بصلاته، فقال عمر: نعم البدعة هذه»[(١)].

وساق البيهقي في «السنن» عدة روايات في هذا المعنى، إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة، وأما قوله: «ونعم البدعة»، فليس في البدعة ما يُمدح، واعلم أنه يتعين حمل قوله: «بدعة» على جماعة لهم على معين، وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة؛ لأنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت، وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة، فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[(٢)].

قال في «سبل الرشاد»: أبو شيبة ضعّفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذّبه شعبة. قال ابن معين: ليس بثقة، وعدّ هذا الحديث من منكراته، وقال الأذرعي في «المتوسط»: وأما ما نقل أنه ﷺ صلّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر. وقال الزركشي، في «الخادم»: دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء في رواية جابر: «أنه صلّى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم»[(٣)]. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، انتهى.

وأخرج البيهقي[(٤)] رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال: إنه ضعيف، وساق روايات: «أن عمر أمر أبيًا وتميمًا الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة»، وفي رواية: «أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة»، وفي رواية: «بثلاث وعشرين ركعة»، وفي رواية: «أن عليًا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث»، وقال: وفيه قوة وإذا عرفت هذا عرفت أنه ليس في «عشرين» رواية مرفوعة، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريبًا: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[(٥)]،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (ص٢١٨) والطبراني في معجمه كما في المجمع (٣/ ١٧٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٢).

(٤) في سننه (٢/ ٤٩٦).

(٥) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر، فقد ائتم ابن عباس وغيره به ﷺ في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول: «إنه بدعة» وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولًا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردًا، ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره ﷺ، وخير الأمور ما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

وأما تسميتها بالتراويح، فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يَتَروَّح» الحديث[(١)]. قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح، انتهى.

وأما حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[(٢)]. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ومثله: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر»[(٣)]. أخرجه الترمذي وقال: حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طرق فيها مقال إلا أنه يُقوّي بعضها بعضًا؛ فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة بطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها.

فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ؛ ثم إن عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان «بدعة» ولم يقل إنها سنة، فتأمل. على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة، وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنهم إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢) من حديث العرباض رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٥) وابن حبان في صحيحه (ص٥٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٠).

أو منهما، والتحقيق: أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره، كما حققه السيد رحمه الله في «شرح نظم الكافل» في بحث الإجماع، والله أعلم بالصواب.

٣٤٨ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ(٢).

(وعن خارجة) بالخاء المعجمة وبعد الراء جيم **(ابن حُذافة)** بضم الحاء قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس، روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس، فأمدّه بثلاثة، وهم خارجة هذا، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص، وقيل: كان على شرطته، وعداده في أهل مصر، قتله الخارجي ظنًا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي ومعاوية وعمرو بن العاص، فتم أمر الله في أمير المؤمنين علي عليه السلام دون الآخرين، وإلى الغلط بخارجة أشار من قال:

فليتها إذ فدت عمرًا بخارجة ... فدت عليًا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم)**.

قلت: قال الترمذي عقيب إخراجه له: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث، ثم ساق الوهم فيه، فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي.

هذا، وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله ﷺ: «أمدكم» فإن الإمداد هو الزيادة بما يُقوّي المزيد عليه، يقال: مدّ الجيش وأمده إذا زاده، وألحق به ما يقوّيه ويكثره، ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض: إذا أصلحتهما بالزيت والسماد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٢٣) دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٧).

فائدة:

في حكمة شرعية النوافل تقدم حديث تميم الداري عند أحمد وغيره في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «الكنى» من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئًا منها، يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئًا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن ضيع شيئًا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة، فيؤخذ ذلك على فرائض اللَّه، وذلك برحمة الله وعدله، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه، وقيل له: ادخل الجنة مسرورًا، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه، ثم قُذف في النار»[(١)]. وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري المتقدم في باب صلاة التطوع تحت الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أي: نحو حديث خارجة فَشَرْحُه شَرْحُه.

٣٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْر حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَه الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٣)].

(وعن عبد اللَّه بن بُرَيْدَة) بضم الباء وفتح الراء، هو ابن الحُصَيْبِ بضم الحاء وفتح الصاد الأسلمي، وعبد اللَّه من ثقات التابعين، سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين، وتولى قضاء مرو ومات بها **(عن أبيه)** ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق»)** أي لازم، فهو من أدلة أهل الإيجاب **(«فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود بسند لين)** لأن فيه عبد اللَّه بن عبد اللَّه العتكي ضعفه البخاري والنسائي،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٨٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٣) وإسناده ضعيف.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. **(وصحّحه الحاكم)** وقال ابن معين: إنه موقوف.

(وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد) رواه بلفظ: «من لم يوتر فليس منا». وفيه الخليل بن مرة، منكر الحديث، وإسناده منقطع، كما قال أحمد، ومعنى: «ليس منا» ليس على سنتنا وطريقتنا. والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

٣٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٢)].

(وعن عائشة ﵂ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها: **(يصلي أربعًا)** يحتمل أنها متصلات، وهو الظاهر ويحتمل أنها مفصلات، وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٣)] **(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** نهت عن سؤال ذلك إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأي حاجة له في السؤال أو كأنه قد علم حسنهن وطولهن؛ لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك **(ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر)** كأنه كان ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيصلي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء، فسألته فأجابها بقوله: **(«يا عائشة إن عَيني تنامان ولا ينام قلبي»)**.

دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقًا، فيكون من الخصائص، وأن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ، وقد صرح المصنف بذلك في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٧، ٢٠١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣٤١) والترمذي في سننه برقم (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨) (١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

«التلخيص». واستدل بهذا الحديث، وبحديث ابن عباس: «أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»[(١)]، وفي البخاري: «إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[(٢)]. **(متفق عليه)**.

اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها، فقد روي عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله:

(وفي رواية لهما) أي: الشيخين **(عنها)** أي: عن عائشة **(كان يصلّي عشر ركعات من الليل)** وظاهره أنها موصولة لا يقعد فيها **(ويوتر بسجدة)** أي ركعة **(ويركع ركعتي الفجر)** أي: بعد طلوعه **(فتلك)** أي: صلاته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر، أو فتلك الصلاة جميعًا **(ثلاث عشرة ركعة)** وفي رواية: «أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة»[(٣)].

ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة، وأوقات مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، وأن الكل جائز، وهذا لا يناسبه قولها: «ولا في غيره»، والأحسن أن يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ، فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر.

٣٥١ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(٤)].

(وعنها) أي: عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)** لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم، كما ثبت ذلك في الحديث السابق إنما بينت في هذا الوتر بقولها: **(يوتر من ذلك)** أي: العدد المذكور **(بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)** كان هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أن الإيتار بثلاث أحدها، كما أفاده حديثها السابق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٦) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٧) والترمذي في سننه برقم (٤٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٩)، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، والله أعلم.

٣٥٢ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وعنها) أي عن عائشة **(قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ)** أي من أوله وأوسطه وآخره **(وانتهى وتره إلى السحر متفق عليهما)** أي: على الحديثين. هذا الحديث بيان لوقت الوتر، وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء، وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[(٢)]، وقد ذكر السيد أنواع الوتر التي وردت في حاشية «ضوء النهار».

٣٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ مَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص) ﵄ (قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد اللَّه لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». متفق عليه) قوله: «مثل فلان»، قال المصنف في «فتح الباري»: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام هذا القصد للستر عليه. قال ابن العربي: في هذ الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ ذم، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة.

٣٥٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(٤)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر») في «النهاية» أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٥) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٥) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٠) والترمذي في سننه برقم (٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٤٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٥٦).

شبيه له ولا مثل، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين **(يحب الوتر»)** يثيب عليه ويقبله. **(رواه الخمسة وصحّحه ابن خزيمة)** المراد بأهل القرآن: المؤمنون؛ لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه، ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه، والتعليل بأنه تعالى وتر، فيه كما قال القاضي عياض: أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه، وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التي سلفت على عدم وجوب الوتر.

٣٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». متفق عليه) في «فتح الباري» أنه اختلف السلف في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل، ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»[(٢)]. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا» إلخ مختصًا بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتي الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا، وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلّي شفعًا ما أراد، ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث الآتي وهو قوله:

٣٥٦ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(٣)]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

(وعن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان)، فدل على أنه لا يوتر بل يصلي شفعًا ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠، ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٩) والترمذي في سننه برقم (٤٧٠) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٩) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٧٦).

شاء، وهذا نظر إلى ظاهر فعله، وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخرًا، وقد روي عن ابن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك: «إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم، فاشفع، ثم صلِّ ما بدا لك ثم أوتر»[(١)].

٣٥٧ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١] **وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: الآية ١] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.**[(٢)]

(وعن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر) أي: يقرأ في صلاة الوتر **بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** أي: في الأولى بعد قراءة الفاتحة و**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** أي في الثانية بعدها و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** أي: في الثالثة بعدها **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد)** أي النسائي: **(ولا يسلم إلا في آخرهن)** الحديث دليل على الإيتار بثلاث، وقد عارضه حديث: «لا توتروا بثلاث»[(٣)] عن أبي هريرة، وصححه الحاكم. وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وقد تقدم وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه، فلا يتعين فيه، وذهبت الحنفية إلى تعيين الإيتار بثلاث تصلى موصولة، قالوا: لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه، فالأخذ به، أخذ بالإجماع وردّ عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت.

٣٥٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.[(٤)]

(ولأبي داود والترمذي نحوه) أي: نحو حديث أُبَي **(عن عائشة وفيه: كل سورة)** من «سبح» و«الكافرون» في ركعة من الأولى، والثانية كما بيناه **(وفي الأخيرة: قل هو الله أحد والمعوذتين)** في حديث عائشة، لين؛ لأن فيه خصيفًا الجزري، ورواه ابن

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٢٣) وأبو داود في سننه برقم (١٤٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٥٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (٤٦٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٢).

حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قال العقيلي: إسناده صالح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهدًا من حديث عبد اللَّه بن سرْجِس بإسناد غريب.

٣٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»(٢).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح. **(ولابن حبان)** أي من حديث أبي سعيد **(«من أدرك الصبح، ولم يوتر فلا وتر له»)** فيه دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت، وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا؛ إذ المراد من تركه متعمدًا، فإنه قد فاتته السنة العظمى، حتى إنه لا يمكنه تداركه، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقته الاضطراري إلى قيام صلاة الصبح، وأما من نام عن وتره أو نسيه، فقد بين حكمه قوله:

٣٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(وعنه) أي: عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر»)** لف ونشر مرتب حيث كان نائمًا أو ذكر إذا كان ناسيًا **(رواه الخمسة إلا النسائي)** فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه، فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها؛ فإنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر، والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نَسيَها.

٣٦١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٤ موارد) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣١) والترمذي في سننه برقم (٤٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٨) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٥) والترمذي في سننه برقم (٤٥٦).

(وعن جابر) بن عبد اللَّه ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدّمه؛ لئلا يفوته فعله، وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا، وإلى هذا، وفعل كل بالحالين، ومعنى كون «صلاة آخر الليل مشهودة»: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

٣٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت كل صلاة الليل») أي النوافل المشروعة فيه («والوتر») عطف خاص على عام؛ فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه («فأوتروا قبل طلوع الفجر») تخصيص الوتر بالإيثار لزيادة العناية بشأنه، وبيان أنه أهم صلاة الليل، وأنه يذهب وقته بذهاب الليل، وتقدم في حديث أبي سعيد: «أن النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح، والناس عند الذكر» فهو مخصص لهذا.

فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر، ذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العُذرَين. وفي ترك ذلك للنوم، ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[2]. وقال: حسن صحيح، وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذي). قلت: وقال عقيبه: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

٣٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عائشة) ﷺ (قالت: كان النبي يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى، وأن أقلها: أربع، وقيل: ركعتان؛ لما

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦) (١٤٠) والترمذي في سننه برقم (٤٤٥) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥).

في الصحيحين من رواية أبي هريرة: «وركعتي الضحى»[(١)]، وقال ابن دقيق العيد: «لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال: وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن يتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى.

وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال، وذكر هنالك مستند كل قول، وأرجح الأقاويل أنها سنة مستحبة كما قرّره ابن دقيق العيد، وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله:

٣٦٤ ـ وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٢)].

وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[(٣)].

(وله) أي لمسلم **(وعنها)** أي عن عائشة **(أنها سئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)** فإن الأول دل على أنه كان يصلّيها دائمًا؛ لما تدل عليه كلمة كان، فإنها تدل على التكرار، والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه، وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائمًا بل غالبًا، فإذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا؛ فإن اللفظ الثاني صَرفَها عن الدوام أو أنها أرادت بقولها: لا إلا أن يجيء من مغيبه، نفي رؤيتها صلاته الضحى، وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت، واللفظ الأول إخبار عنها بلغها من أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله.

(وله) أي لمسلم وهو أيضًا في البخاري بلفظه فلو قال: ولهما كان أولى **(عنها)** أي عن عائشة **(ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سُبْحَة الضحى)** بضم السين وسكون الباء أي نافلته **(وإني لأسبحها)** فنفت رؤيتها لفعله ﷺ، وأخبرت أنها تفعلها كأنه استنادًا إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ.

وقال البيهقي: المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي: داوم عليها، وقولها: «وإني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٩٢) والنسائي في سننه (٤/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٢٩٣).

لأسبحها» أداوم عليها. وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان، وهي رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم، وهي رواية نفيها قال: وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها وهذا معنى كلامه.

قلت: ومما اتفقا عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتي الضحى، ولفظه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»[(١)]. وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة، وفي عددها كذلك مبسوطة في كتب الحديث.

٣٦٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين) الأوّاب: الرَجّاع إلى الله بترك الذنوب وفعل الخيرات **(حين ترْمَض)** بفتح الميم من رمضت بكسرها، أي: تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس، وتأثيرها الحر، والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة سمّي بذلك لفصله عن أمه **(رواه الترمذي)** ولم يذكر لها عددًا، وقد أخرج البزار من حديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلّي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله إنك تستحب أن تصلّي هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام، ونوح وإبراهيم وعيسى»[(٣)]. وفيه راوٍ متروك، ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات.

٣٦٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

(وعن أنس رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة. رواه الترمذي واستغربه) قال المصنف: وإسناده ضعيف، وأخرج البزار عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال:

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٩) ولم يخرجه الترمذي والله أعلم.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٣٧ كشف) وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٧٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٠).

سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعًا كُتبت من العابدين، وإن صليت ستًا لم يلحقك ذَنْب، وإن صليت ثمانيًا كُتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة»[(١)]. وفيه حسين بن عطاء، ضعّفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويدلس، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

٣٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات. رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته ﷺ يصلّي سبحة الضحى[(٣)]، وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها، وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية، وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره، ولكنه ثبت لها برواية، واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت، ولا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب، ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً. كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه: «وتجزىء من ذلك ركعتا الضحى»[(٤)].

باب
صلاة الجماعة والإمامة

٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٣٤ كشف) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٥٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٨٥) من حديث أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٦٥).

ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[١].

ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»[٢].

(عن عبد اللَّه بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ) بالفاء والذال المعجمة **(بسبع وعشرين درجة». متفق عليه)**.

(ولهما) أي الشيخين **(عن أبي هريرة: بخمس وعشرين جزءًا)** عوضًا عن قوله: سبع وعشرين درجة.

(وكذا) أي وبلفظ: بخمس وعشرين **(للبخاري عن أبي سعيد. وقال: درجةً)** عوضًا عن جزء، ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين، منهم: أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد اللَّه بن زيد وزيد بن ثابت. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسًا وعشرين إلا ابن عمر، فقال: سبعًا وعشرين. وله رواية، فيها: خمسًا وعشرين.

ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عددًا أولًا ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل الله بها، وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره، وقيل: السبع لبعيد المسجد، والخمس لقريبه، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في «فتح الباري»، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص. والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا؛ لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر، وقد ورد تفسيرهما بالصلاة، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، والحديث حث على الجماعة، وفيه دليل على عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بالحديث الآتي، وهو قوله:

٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٣) والترمذي في سننه برقم (٢١٦) والنسائي في سننه (٢/ ٣٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١) وأبو داود في سننه برقم (٥٤٨) والنسائي في سننه (١٠٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٤).

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده)** أي: في ملكه وتحت تصرفه **(لقد هممت)** هو جواب القسم، والإقسام منه ﷺ؛ لبيان عظم شأن ما يذكره زجرًا عن ترك الجماعة **(أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف)** في الصحاح: خالف إلى فلان، أي: أتاه إذا غاب عنه **(إلى رجال لا يشهدون الصلاة)** أي: لا يحضرون الجماعة **(فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده)** فيه إثبات صفة اليد له تعالى **(لو يعلم أحد أنه يجد عَرْقًا)** بفتح العين وسكون الراء ثم قاف، هو العظم إذا كان عليه لحم **(سمينًا أو مرماتين)** مرماة بكسر الميم، وقد تفتح هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم **(حسنتين)** من الحسن **(لشهد العشاء»)** أي: صلاته في جماعة **(متفق عليه)** أي بين الشيخين **(واللفظ للبخاري)**.

والحديث دليل على وجوب الجماعة عينًا لا كفاية، إذ قد قام غيرهم، فلا يستحقون العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وإلى أنها فرض عين، ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية، وقال داود: إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة، فهو شرط فيها، ولم يسلم له هذا؛ لأن الشرطية لا بد لها من دليل، ولذا قال أحمد وغيره: إنها واجبة غير شرط.

وقيل: إنها فرض كفاية، وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنها سنة مؤكدة، واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب؛ لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض، وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال: «يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجرًا ونخلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة قال ﷺ: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها»[(١)]. أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ: «تسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فائتها ولو حبوًا».

والأحاديث في معناه كثيرة، ويأتي حديث ابن أم مكتوم، وحديث ابن عباس، وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة، وقالوا: هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها، وأما التحريق في العقوبات بالنار، فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عامًا،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٨) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٥٢) وابن ماجه في سننه برقم(٧٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥١٦).

فهذا خاص، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال: إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية، وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيق بدليل أنه لم يفعله ﷺ، واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»[(١)]. فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت فرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً، وحديث: «إذا صليتما في رحالكما»[(٢)]. فأثبت لهما الصلاة في رجالهما ولم يبن أنها إذا كانت جماعة. وسيأتي الحديث.

٣٧٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين)** فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ولكن الأثقل عليهم **(صلاة العشاء)** لأنها في وقت الراحة والسكون. **(وصلاة الفجر)** لأنها في وقت النوم، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما، حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون، منتف، لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الديني منهما، كما انتفى في غيرهما، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما.

ولذا قال ﷺ ناظرًا إلى انتفاء الباعث الديني عندهم **(ولو يعلمون ما فيهما)** أي: في فعلهما من الأجر **(لأتوهما)** إلى المسجد **(ولو حبوًا»)** أي: ولو مشوا حبْوًا، أي: كحَبْو الصبي على يديه ورُكْبَتَيْهِ وقيل: هو الزحف على الرُكب وقيل: على الإست، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: «ولو حبْوًا على يديْه ورجلْيه»[(٤)]، وفي رواية جابر عنده أيضًا بلفظ: «ولو حبوًا أو زحفًا»[(٥)]، وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال؛ فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما **(متفق عليه)**.

٣٧١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١) وأبو داود في سننه برقم (٥٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٧).
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٤٣).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٧) والطبراني كما في المجمع (٢/ ٤٢).

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخّص له) أي: في عدم إتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء) وفي رواية: الإقامة (بالصلاة»؟ قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم) كان الترخيص أولًا مطلقًا عن التقيد بسماعه النداء، فرخّص له ثم سأله: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. فأمره بالإجابة، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرًا له وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور.

والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينًا، لكن ينبغي أن يقيّد الوجوب عينًا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينًا أو كفايةً والدليل هو حديث الهمّ بالتحريق وحديث الأعمى، وهما إنما دلّا على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسامع النداء، وهو أخص من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقًا لبين ﷺ للأعمى، ولقال له: انظر من يصلي معك، ولقال في المتخلفين: إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ، ولا يجمعون في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينًا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينًا، وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر، فإن هذا ذكر العذر، وأنه لا يجد قائدًا فلم يعذره إذن، ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا ليحرز الأجر في ذلك، والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور، ويدل لكون الأمر للندب، أي: مع العذر الحديث اللاحق وهو قوله:

٣٧٢ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) والنسائي في سننه برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٦٤٥).

شَرْطِ مُسْلِمٍ لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجّح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف فيه زيادة: «إلا لعذر»، فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة، وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث أبي موسى عنه ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له»[(١)]. قال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعّفه جماعة. وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلّاها»[(٢)] بإسناد ضعيف.

والحديث دليل على تأكيد الجماعة، وهو حجة لمن يقول: إنها فرض عين، ومن يقول: إنها سنة يؤول قوله: «فلا صلاة له»، أي: كاملة، وأنه نَزَّل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة، والأعذار في ترك الجماعة منها: ما في حديث أبي داود، ومنها: المطر والريح الباردة، ومنها: أكل كراث أو نحوه من ذوات الريح الكريهة، فليس له أن يقرب المسجد، قيل: ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة، فيكون أكلها إثمًا لما تسبّب له من ترك الفريضة، ولكن لعلّ من يقول: إنها فرض عين تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصليها جماعة.

٣٧٣ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُما، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَه، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وعن يزيد بن الأسود) السُوَائي بضم السين وتخفيف الواو والمد، ويقال: الخُزاعِي، ويقال: العَامري. روى عنه ابنه جابر وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ) فرغ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥١) وهذه الزيادة ضعيفة كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٠) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ١١٢) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٣٨).

من صلاته **(إذا هو برجلين لم يصلّيا)** أي معه **(فدعا بهما، فجيء بهما تَرْعُد)** بضم العين **(فرائصهما)** جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف. قاله في «النهاية» وفي «الفائق»: الفريص والفرائص جمع فريصة، وهي لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد وتثور عند الفزعة والغضب انتهى. وجنب الإنسان ما تحت إبطه إلى كشحه. كذا في «المصباح» **(فقال لهما: «ما منعكما أن تصلّيا معنا؟» قالا: قد صلّينا في رحالنا)** جمع رَحْل بفتح الراء وسكون الحاء وهو المنزل ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل **(قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلّ، فصليا معه؛ فإنها)** أي الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة **(لكما نافلة)** والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر **(رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان)** زاد المصنف في «التلخيص» والحاكم والدارقطني وصحّحه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، وقال الشافعي في «القديم». إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعْلَى.

قلت: يَعْلَى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره. اهـ وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هي الفريضة، والأخرى نافلة، كما صرح به الحديث، وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى، وهو قول للشافعي، وذهب مالك، وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة، لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر أنه ﷺ قال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلِّ معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»[(١)]، وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعّفه النووي وغيره، وقال البيهقي: هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود، وهو أصح، ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة». قال الدارقطني: هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية، وقيل: بشرط فراغه من الثانية صحيحة، وللشافعي قول ثالث: إن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء؛ لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك: «أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء»[(٢)]. أخرجه مالك في «الموطأ».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣).

وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[(١)]، ويجاب عنه بأن المنهي أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة، أو المراد لا يصليهما مرتين منفردًا.

ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها، وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب فلأنها وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعًا، وقال مالك: إذا كان قد صلّاها في جماعة لم يعدها وإن كان صلّاها منفردًا أعادها، والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك، بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كانت في صلاة الصبح، فيكون أظهر في ردّ ما قاله أبو حنيفة، ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

٣٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)].

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر) أي: للإحرام أو مطلقًا، فيشمل تكبير النقل **(فكبّروا، ولا تكبروا حتى يكبر)** زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية. **(وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع)** أي: حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد)** أخذ في السجود **(فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا)** لعذر **(فصلوا قعودًا أجمعين»)** هكذا بالنصب على الحال، وهي رواية في البخاري، وأكثر الروايات على: «أجمعون» بالرفع تأكيدًا لضمير الجمع **(رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين)** إنما تفيد جعل الإمام مقصورًا على الاتصاف بكونه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ١١٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦٣).

(٣) انظر صحيح البخاري برقم (٧٢٢) وصحيح مسلم برقم (٤١٤).

مؤتمًا به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته، والإئتمام: الاقتداء والاتباع.

والحديث دل على أنه شرعت الإمامة، ليُقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم من أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدّم عليه في موقفه بل يراقب أحواله، ويأتي على إثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك بقوله: «فإذا كبّر إلى آخره»، ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر، فقد أثم، ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام، فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إمامًا، إذ الدخول بها بعده، وهي عنوان الاقتداء به، واتخاذه إمامًا.

واستدل على عدم فساد الصلاة، لمخالفته لإمامه بأنه ﷺ تَوَعَّد من سبق إمامه في ركوعه أو سجوده بأن الله تعالى يجعل رأسه رأس حمار، ولم يأمره بإعادة صلاته، ولا قال: فإنه لا صلاة له، ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية فدل على أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، كأن ينوي أحدهما فرضًا والآخر نفلاً، أو ينوي هذا ظهرًا وهذا عصرًا أنها تصح الصلاة جماعة، وإليه ذهب الشافعي، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ[1].

وقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده» يدل على أنه الذي يقوله الإمام، ويقول المأموم: «اللهم ربنا لك الحمد» وقد ورد بزيادة الواو، وورد بحذف، «اللهم» والكل جائز، والأرجح العمل بزيادة «اللهم»، وزيادة الواو؛ ولأنهما يفيدان معنًى زائدًا، وقد احتج بالحديث من يقول: «إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الحنفية، قالوا: ويشرع للإمام والمنفرد التسميع، وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد، وفي «الفتح»: أن أبا حنيفة يقول: إن المأموم لا يقول التسميع؛ لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك» وظاهره منفردًا أو إمامًا فإن صلاته مؤتمًا نادر.

ويقال عليه: فأين الدليل على أنه يسمع المؤتم، فإن الذي في حديث أبي هريرة هذا أنه يحمد، وذهب الثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب؛ إذ يفهم من قوله: «فقولوا: اللهم... إلخ» أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك، وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقًا مستدلًا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبي أوفى: «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد». الحديث[١]. قال: والظاهر عموم الأحوال، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار؛ إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده» لا يدل على نفي قوله: «ربنا لك الحمد»، وقوله: «قولوا: ربنا لك الحمد» لا يدل على نفي قول المؤتم: «سمع الله لمن حمده»، وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله ﷺ زيادة، وهي مقبولة؛ لأن القول غير معارض لها، وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين، وغيرهما فلم يتفرد به الشافعي، ويكون قوله: «سمع الله لمن حمده» عند رفع رأسه وقوله: «ربنا لك الحمد» عند انتصابه.

وقوله: «فصلوا قعودًا أجمعين» دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم، أي: القيام مع قعود الإمام فإنه ﷺ قال: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»[٣].

وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم، وذهب مالك وغيره إلى أنه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم، ولا تتابعوه في القعود»[٤]، كذا في شرح القاضي، ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله: «ولا تتابعه في القعود» في حديث فينظر.

وذهب الشافعي إلى أنه تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود، قالوا: لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قيامًا حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره، فكان ذلك ناسخًا لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه، فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرّره الشافعي.

وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها. وأما صلاته ﷺ في مرض موته، فقد اختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٦٠٦) والنسائي في سننه برقم (١١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٠).
(٤) لم أجده، واللّه أعلم.

والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إمامًا، ومنها: أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب، تقرير القيام قرينة على ذلك، فيكون هذا جمعًا بين الروايتين خارجًا عن المذهبين جميعًا؛ لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود، ومنها: أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعودًا ومن خلفهم قعود أيضًا، منهم: أسيد بن حضير وجابر، وأفتى به أبو هريرة، قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدًا قومًا قيامًا»[1] فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر ضعيف جدًا، وهو مع ذلك مرسل. قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرًا الجعفي.

وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب لصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعودًا، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود؛ لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائمًا، ثم أمهم في بقية الصلاة قاعدًا بخلاف صلاته ﷺ في مرضه الأول، فإنه ابتدأ صلاته قاعدًا، فأمرهم بالقعود، وهو جمع حسن.

٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: «تقدّموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». رواه مسلم) كأنهم تأخّروا عن القرب والدنو منه ﷺ، وقوله: «ائتموا بي» أي: اقتدوا بأفعالي؛ وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي.

والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه، كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول، وأهل الصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عنه، وفي الحديث حث على الصف الأول، وكراهة البعد عنه، وتمام الحديث: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٨٠) والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٠) والنسائي في سننه (٢/ ٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٨).

٣٧٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. . . الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: احتجر) هو بالراء المنع، اتخذ شيئًا كالحجرة من الخصف، وهو الحصير، ويروى بالزاي أي: اتخذ حاجزًا بينه وبين غيره أي: مانعًا **(رسول الله ﷺ حجرة مخصفة، فصلى فيها، فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته. . . الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه)** وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب «صلاة التطوع».

وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين؛ لأنه كان يفعله بالليل، ويبسطه بالنهار، وفي رواية مسلم: «ولم يتخذه دائمًا»، والتتبع: الطلب، والمعنى: طلبوا موضعه، فاجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: «فثار إليه»، وفي رواية: «فصلى فيه ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، هذا لفظه. وفي مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث في أبواب الإمامة؛ لإفادة شرعية الجماعة في النافلة، وقد تقدم معناه في التطوع.

٣٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن جابر ﷺ قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ: «أتريد يا معاذ أن تكون فتانًا؟ إذا أممت الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»، متفق عليه، واللفظ لمسلم) الحديث في البخاري لفظه: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلّي،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٠٤٤) والترمذي في سننه برقم (٤٥٠) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٠، ٧٠٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥).

فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ، وأتم صلاته منفردًا، وعليه بوب البخاري بقوله: إذا طول الإمام وكان للرجل أي: المأموم حاجة فخرج، وبلغه أن معاذًا نال منه، وقد جاء ما قاله معاذ مفسرًا بلفظ: فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فأتى النبي ﷺ، فشكا معاذًا فقال النبي ﷺ: «أفتّان أنت يا معاذ! أو فاتن أنت ثلاث مرات! فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». وله في البخاري ألفاظ غير هذه.

والمراد بفتان: أي تعذب أصحابك بالتطويل، وهو محمول على كراهة المأمومين للإطالة، وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب[1] وغيرها، وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك، والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين.

والحديث دليل على صحة صلاة الفرض خلف المتنفل فإن معاذًا كان يصلي فريضة العشاء معه ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصلّيها بهم نفلاً، وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح، وفيه: «هي له تطوع»[2]، وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في «فتح الباري»، والحق ما دل عليه حديث الباب، وبه قال جمع جم من أهل العلم بالحديث، والحديث أفاد أنه يخفف الإمام من قراءته وصلاته، وقد عيّن ﷺ مقدار القراءة، ويأتي حديث: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف».

٣٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة) ﵂ (في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس، وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في «باب الرجل يأتم بالإمام» تعيين مكان جلوسه ﷺ، وأنه عن يسار أبي بكر، وهذا هو مقام الإمام، ووقع في البخاري في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» بلفظ: «جلس إلى

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٧٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩) والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٢، ٧١٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

جنبه»، ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف: إنه عيّن المحل في رواية بإسناد حسن أنه عن يساره. **قلت:** حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجمل في أخرى، وبه يتضح أنه ﷺ كان إمامًا يصلّي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا **(يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه)**.

فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، ويحتمل أنه صنع ذلك؛ ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إمامًا أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق، أو لغير ذلك من المحتملات، ومع عدم الدليل أنه فعل الواحد منها، فالظاهر الجواز على الإطلاق، وقوله: يقتدي أبو بكر، يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإئتمام، فيكون أبو بكر إمامًا ومأمومًا، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغًا وليس بإمام.

واعلم أنه وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي ﷺ إمامًا أو مأمومًا؟ ووردت الروايات بما يفيد هذا، وما يفيد هذا، لكنا قدمنا ظهور أنه ﷺ كان إمامًا، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات، فرجّح أنه ﷺ كان إمامًا، لوجوه من الترجيح مستوفاة في «فتح الباري»، وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافه.

ومن العلماء من قال بتعدد القضية، وأنه ﷺ صلى تارة إمامًا وتارة مأمومًا في مرض موته هذا، وقد استدل بحديث عائشة هذا، وقولها: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» أن أبا بكر كان مأمومًا وإمامًا، وقد بوّب البخاري على هذا فقال: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.

وقال ابن بطال: هذا يوافق قول مرزوق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضًا خلافًا للجمهور، ويؤيّده قوله ﷺ: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم». وما تقدم في رواية مسلم: أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين، ويتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، فيه خلاف للمالكية، ولهم تفاصيل ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث: إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه.

٣٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٧٩٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٦) والنسائي في سننه (٢/ ٩٤).

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة») وهؤلاء يريدون التخفيف، فيلاحظهم الإمام **(«وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». متفق عليه)** أي: مخففًا ومطولًا.

وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع أركانها، ولو خشي خروج الوقت، وصحّحه بعض الشافعية، ولكنه معارض بحديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[(١)] أخرجه مسلم. فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى. ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلًا حتى خرج، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك.

٣٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وعن عمرو بن سَلمة) بكسر اللام، هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره، وقال مسلم وآخرون: بُرَيْد بضم الباء وفتح الراء. قال ابن عبد البر: أدرك عمرو بن سلمة زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهده ﷺ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه، نزل عمرو البصرة، وروى عنه أبو قلابة وعامر وأبو الزبير المكي **(قال: قال أبي)** أي: سلمة ابن نُفَيْع بضم النون أو ابن لأُي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال **(جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا)** نصب على صفة المصدر المحذوف، أي: نبوة حقًا، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة؛ إذ هو في قوة «هو رسول الله حقًا» فهو مصدر مؤكد لغيره، أو جئتكم مجيئًا حقًا من عنده لا من عند غيره **(فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا» قال)** أي عمرو بن سلمة **(فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا)** قد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يَفِدُون إليه ﷺ، ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرأونه، وذلك قبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٩) والترمذي في سننه برقم (٢٠٥) والنسائي في سننه (٢/ ٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٩).

إسلام أبيه وقومه **(فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري وأبو داود والنسائي)**.

وفيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنًا، ويأتي الحديث بذلك قريبًا، وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنه لم يشترط في المؤذن شرطًا، وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض؛ لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره.

وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نبّه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله[(١)]، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل[(٢)]، والوفد الذين قدموا عمرًا كانوا جماعة من الصحابة.

قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك، واحتمال أنه أمَّهم في نافلة يبعده سياق القصة؛ فإنه ﷺ علّمهم الأوقات للفرائض، ثم قال لهم: «إنه يؤمهم أكثرهم قرآنًا»، وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو: فما شهدت مشهدًا في جرم ـ اسم قبيلة ـ إلا كنت إمامهم[(٣)]، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل، وأنه يصح إمامة الصبي في

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٥٠) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليمسحه»، وعند أبي داود: «. . . فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٤٨).

هذا دون هذا إلى دليل، ثم الحديث فيه على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه تأمل.

٣٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(وعن ابن مسعود) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه») الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا، وقيل: أعلمهم بأحكامه، والحديث الأول يناسب القول الأول **(«فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا»** أي: إسلامًا **(وفي رواية: «سنًا»)** عوضًا عن سلمًا **(«ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمته»)** بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به **(«إلا بإذنه». رواه مسلم)**.

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: يقدم الأفقه على الأقرأ، ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله: فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا، والأقرأ على ما فسّروه به: هو الأعلم بالسنة، فلو أراد به ذلك لكان القسمان قسمًا واحدًا.

وقوله: «فأقدمهم هجرة»، وهو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[2] فالمراد: من مكة إلى المدينة؛ لأنهما جميعًا صارا دار إسلام، ولعله يقال: وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم وقوله: «سلمًا»، أي: من تقدم إسلامه تقدّم على من تأخر، وكذا رواة «سنًا»، أي: الأكبر، وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث: «ليؤمكم أكبركم»[3] ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث: «قدّموا قريشًا»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣) والترمذي في سننه برقم (٢٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٢) والنسائي في سننه (٢/ ٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٠) وأحمد في المسند (٤/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٦٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٢١) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٥١٩).

قال المصنف: إنه قد جمع طرقه في جزء كبير، ومنهم الأحسن وجهًا؛ لحديث ورد فيه، وفيه راوٍ ضعيف، وأما قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه». فهو نهي عن تقدم غير السلطان عليه، والمراد: ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه، وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآنًا وفقهًا، فيكون هذا خاصًا وأول الحديث عام.

ويلحق بالسلطان صاحب البيت؛ لأنه ورد فيه حديث بخصوصه بأنه الأحق. أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت[(١)]. قال المصنف: رجاله ثقات، وأما إمام المسجد فإن كان عن ولاية من السلطان أو عماله، فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد، فيحتمل أنه يصير بذلك أحق، وأنها ولاية خاصة، وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير، فلا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله:

٣٨٢ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَديثِ جابِرٍ ﷺ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[(٢)] وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

(ولابن ماجه من حديث جابر: «ولا تؤمن امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا» وإسناده واه). فيه عبد اللَّه بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتّهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب، وهو متّهم بسرقة الحديث، وتخليط الأسانيد.

وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة سيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه، أو يقولون: الحديث ضعيف، ويدل أيضًا على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجرًا، ولعله محمول على الكراهة؛ إذ كان في صدر الإسلام.

ويدل أيضًا على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمنًا، وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»[(٣)]. ونحوه وهي أيضًا ضعيفة، قالوا:

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٦٥) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٢٤).

(٣) لم أجده.

فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحّت صلاته صحّت إمامته.

وأيّد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في «التاريخ» عن عبد الكريم قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور[١]. ويؤيده أيضًا حديث مسلم: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها. قال: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة»[٢]، فقد أذن بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأمورًا بصلاتها خلفهم فريضة.

٣٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن أنس) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم») بضم الراء والصاد من رَصَّ البناء، أي: في صلاة الجماعة بانضمام بعضكم إلى بعض **(«وقاربوا بينها»)** أي: الصفوف **(«وحاذوا»)** أي: يساوي بعضكم بعضًا في الصف **(«بالأعناق». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان)** وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وتمام الحديث من سنن أبي داود: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ». بفتح الحاء والذال المعجمة هي صغار الغنم.

وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير، فقال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثًا، واللَّه لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٣١) والترمذي في سننه برقم (١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٧) والنسائي في سننه (٢/ ٩٢) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٢/ ٢١١) ووصله أبو داود في سننه برقم (٦٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٦).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٦) بلفظ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وأخرج أبو داود عنه أيضًا قال: كان النبي ﷺ يسوّينا في الصفوف كما يقوّم القَدْح حتى إذا ظن أَنْ قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره، فقال: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].

وأخرج أيضًا من حديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلّل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٢].

وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تَساهَل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[٣]، أخرجه أبو داود.

فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة، وهم لا يملأون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفًا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه، وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدّمة، ويتراصون في الصف»[٤].

وورد في سد الفرج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر: «ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها الرجل إلى فرجة في الصف فسدّها»[٥]، أخرجه الطبراني في الأوسط. وأخرج أيضًا فيه من حديث عائشة قال ﷺ: «من سدّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتًا في الجنة»[٦]. قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧١) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٦١) والنسائي في سننه (٢/ ٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٩٠) وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٩١) وإسناده ضعيف.

وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه ﷺ: «من سد فرجة في الصف غفر له»[(١)] قال الهيثمي: إسناده حسن، ويغني عنه: «رصوا صفوفكم» الحديث؛ إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف.

٣٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها») أي: أكثرها أجرًا وهو الصف الذي تصلّي الملائكة على من صلّى فيه كما يأتي **(«وشرها آخرها»)** أقلّها أجرًا **(«وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم)** ورواه أيضًا البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

والأحاديث في فضائل الصف الأول واسعة، أخرج أحمد ـ قال الهيثمي: رجاله موثقون ـ والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني، قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال: وعلى الثاني»[(٣)].

وأخرج أحمد والبزار ـ قال الهيثمي: برجال ثقات ـ من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأُوَل»[(٤)].

وأخرج البزار من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا وللثاني مرتين وللثالث مرة»[(٥)]. قال الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة ضعيف من قبل

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٨ كشف) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٨) والترمذي في سننه برقم (٢٢٤) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٢) والطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٢/ ٩١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٤٩١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٩) والبزار في مسنده (١/ ٢٤٧ كشف) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٤٩٢).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٧ كشف).

حفظه، ثم ورد في ميمنة الصف الأول ومسامته الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث، فأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه»[(١)]، قال الهيثمي: فيه من لم أجد له ذكرًا، وأخرج أيضًا في «الأوسط» و«الكبير» من حديث ابن عباس: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري»[(٢)]، قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى، فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أهل الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٣)]. قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد اللَّه العمري والأكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به. وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»[(٤)]. وفي الباب أحاديث غيره.

وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء، وقد علّل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال، وعن رؤيتهم وسماع كلامهم، إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين وأمَّتهُنَّ امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها.

٣٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) هي ليلة مبيته عنده المعروفة **(فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه)** دلّ الحديث على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل، وعلى أن موقف الواحد

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٩٢).
(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٥٧) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٦ كشف).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٦١٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٢).

مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة؛ إذ لو كان اليسار موقفًا له لما أداره في الصلاة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وقال النخعي: يقوم الواحد خلف الإمام، والحديث حجة عليه، ثم قوله: «فقمت عن يمينه» ظاهر في أنه قام مساويًا له، وفي بعض ألفاظه فقمت إلى جنبه، قال بعض أصحاب الشافعي: يستحب أن يقف دونه قليلاً إلى أنه قد خرج ابن جريح، قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلّي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه، **قلت**: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، **قلت**: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال: نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود: «أنه صف معه، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه»[(١)].

٣٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أنس رضي الله عنه (قال: صلى رسول الله ﷺ: فقمت ويتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل، وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة، وهو جد حسين بن عبد اللَّه بن ضميرة **«وأم سليم»** هي أم أنس واسمها مُلَيْكَة مصغرًا **(خلفنا. متفق عليه واللفظ للبخاري)**.

دل الحديث على صحة الجماعة في النفل، وعلى صحة الصلاة للتعليم، والتبرك كما تدلّ عليه القصة وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه، ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم، إذا لا يتم بعد احتلام، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها؛ لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر، وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة، ولا دليل على ذلك.

٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

(وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٦١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤) والنسائي في سننه (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٤).

إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا») أي: على طلب الخير **(«ولا تَعُدْ»)** بفتح التاء من العود **(رواه البخاري، وزاد فيه أبو داود: فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف)**.

الحديث دليل على أن من وجد الإمام راكعًا، فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ: «ولا تعد»، وقيل: بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته، فدل على صحتها. **قلت:** لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان الحكم والجهل عذر، وأما ابن الزبير، فقد روى الطبراني عنه في «الأوسط» من رواية عطاء ـ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ـ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت ابن عطاء يصنع ذلك. **قلت:** وكأنه مبني على أن لفظ: «ولا تعد» بضم التاء من الإعادة، أي: لا تعد صلاتك فإنها صحيحة، وروي بسكون العين من العدو، ويؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال ﷺ: من الساعي آنفا؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، قال: زادك الله حرصًا ولا تعد». والأقرب رواية: أن لا تعد من العود أي: لا تعد إلى الدخول راكعًا قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها، بل قوله: «زادك الله حرصًا»، يشعر بإجزائها أو تعد من العدو.

٣٨٨ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[1]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن وَابِصَة) بفتح الواو وكسر الباء هو أبو قرصافة **(ابن مِعْبَد)** بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بني أسد بن خزيمة الأنصاري، نزل وابصة الكوفة ثم تحوّل إلى الحيرة، ومات بالرقة رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه وصحّحه ابن حبان)**.

فيه دليل على بطلان صلاة من صلّى خلف الصف وحده، وقد قال ببطلانها

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٠) وابن حبان في صحيحه (٥/٥٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٣٣).

النخعي وأحمد، وكان الشافعي يضعّف هذا الحديث، ويقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به، قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور، ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبي بكرة، وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردًا، قالوا: فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب، قيل: والأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان، وهذا لغير عذر في جميع الصلاة.

قلت: وأحسن منه أن يقال: هذا لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه، وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة؛ لأنه كان معذورًا بجهله، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالمًا بالحكم، ويدل على البطلان أيضًا ما تضمنه قوله:

٣٨٩ ـ وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(١)]. وَزَادَ الطَّبَرانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا»[(٢)].

(وله) أي لابن حبان **(عن طلق بن علي)** الذي سلف ذكره **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف»)** فإن النفي ظاهر في نفي الصحة **(وزاد الطبراني)** في حديث وابصة **(«ألا دخلت»)** أيها المصلي منفردًا عن الصف **(«معهم»)** أي في الصف **(«أو اجتررت رجلًا»)** أي: من الصف فينضم إليك، وتمام حديث الطبراني: «إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك». وهو في «مجمع الزوائد» من رواية ابن عباس: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف، وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفيه السري بن إبراهيم وهو «ضعيف جدًا» ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن في حديث وابصة السَري بن إسماعيل، وهو ضعيف، والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا: «إن جاء أحدكم فلم يجد موضعًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أمر المختلج»[(٣)]. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه»[(٤)] وإسناده واه.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٩٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١١٦) ولا يصح، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٩٢٢).

(٤) ولا يصح، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٩٢٢).

٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة») أي للصلاة **«فامشوا وعليكم السكينة»** قال النووي: السكينة: التأني في الحركات واجتناب العَبَث **«والوقار»** في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وقيل: معناهما واحد، وذكر الثاني تأكيدًا. وقد نبّه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فإنه في صلاة» أي: في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي اجتنابه **(«ولا تسرعوا فما أدركتم»)** من الصلاة مع الإمام **(«فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه واللفظ للبخاري)**.

فيه الأمر بالوقار، وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة، وذلك لتكثير الخُطى فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر: «أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة»[(٢)]. وعند أبي داود مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنه، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة، فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن جاء وقد صلوا بعضًا وبقي بعض، فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك»[(٣)]، وقوله: «فما أدركتم فصلوا» جواب شرط محذوف، أي: إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه: فما أدركتم فصلوا.

وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها، ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو دون ركعة، وهو قول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركًا لها إلا بإدراك ركعة، وأجيب بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة، وبأن الجمعة مخصوص فلا يقاس عليها، واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها، وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعًا: «من وجدني راكعًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٧٢) والترمذي في سننه برقم (٣٢٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٧).

أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[(١)]، **قلت**: وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه في أية حالة أدركه عليها، بل فيه الأمر بالسكون معه.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» برجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قالا: «من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة»[(٢)]. وأخرج أيضًا في «الكبير» ـ قال الهيثمي: برجال موثقين ـ من حديث زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود والإمام راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال: قد أدركته»[(٣)]. وهذه آثار موقوفة، وفي الآخر دليل على ما ذهب إليه ابن الزبير، وقد تقدم، وورد في بعض روايات حديث الباب بلفظ: «فاقضوا»[(٤)] عوض «أتموا». والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في معنى أتموا فلا مغايرة.

ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هي أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها، واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعًا، فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها؛ أو لا تسقط فلا يعتد بها، فقيل: يعتد بها؛ لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه، وقيل: لا يعتد بها لأنها فاتته الفاتحة ورجح عند السيد الإجزاء، قال: ومن أدلته حديث أبي بكرة[(٥)] حيث ركع، وهم ركوع، ثم أقره ﷺ على ذلك، وإنما نهاه عن العود إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف، وبه كان يقول الشوكاني في قوله القديم ثم حقق أن مدرك الركوع ليس مدركًا للركعة، وأجاب عن حديث أبي بكرة وما في معناه بأجوبة عديدة صحيحة، فالحق الحقيق بالاتباع أن لا يعتد المصلي بذلك، ويجيء بالركعة الفائتة بعد تسليم الإمام، واليقين أرفع درجة من الريبة والاقتداء خير من الغيبة.

٣٩١ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٧٦).
(٣) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٧٧).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٥٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٣٦).
(٥) تقدم تخريجه.

كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده») أي: أكثر أجرًا من صلاته منفردًا («وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار والطبراني بلفظ: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»[٢].

وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٣]. وروى البيهقي[٤] أيضًا من حديث أنس، وفيهما ضعف، وبوَّب البخاري: اثنان فما فوقهما جماعة، واستدل بحديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[٥].

وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد: أنه دخل رجل المسجد وقد صلّى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئًا اعتل به، قال: فقام يصلي فقال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه»[٦]. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٩٢ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن أم وَرَقَةَ) بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل الأنصاري، وقيل: بنت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٤) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥١٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٧ كشف) والطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٨٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٦٩) وإسناده ضعيف، وانظر الفائدة إرواء الغليل برقم (٤٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤) وغيرهما.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٣).

عبد الله بن الحارث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها، ولما غزا ﷺ بدرًا قالت: «يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك» الحديث، وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنًا يؤذن، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما، وفي الحديث: «أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا، فأمر بهما فصلبهما، وكانا أول مصلوب بالمدينة، ﷺ» **(أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحّحه ابن خزيمة)**.

والحديث دليل على صحّة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن، وكان شيخًا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحّة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف ذلك الجمهور، والحديث مع الأولين، وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد اللَّه بن أحمد من حديث أبي بن كعب: «أنه جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصلِّ بنا فصلّيت ثمانيًا والوتر، فسكت النبي ﷺ قال فرأينا أن سكوته رضًا». قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم[(١)]، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

٣٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الأذان **(يؤم الناس وهو)** رجل **(أعمى. رواه أحمد وأبو داود)** وفي رواية لأبي داود أنه استخلفه مرتين[(٣)]، وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة: «استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس»[(٤)]. والمراد: استخلافه في الصلاة وغيرها، وقد أخرجه الطبراني بلفظ: «في الصلاة وغيرها». وإسناده حسن، وقد عدّت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في «الخلاصة»، والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

---

(١) انظر المجمع (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٦٥).

٣٩٤ ـ وَنَحْوَهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١].

ـ (ونحوه) أي: نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة) تقدم أنه أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢].

٣٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ»[٣]. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف».

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله») أي صلوا صلاة الجنازة **(«وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف)**. قال في «البدر المنير»: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

وهو دليل على أنه يصلَّى على من قال كلمة الشهادة، وإن لم يأت بالواجبات، وذهب إلى هذا أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغي، وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه، ويدل له حديث الذي قتل نفسه بمشاقص، فقال ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»، ولم ينههم عن الصلاة عليه[٤] ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل. وأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا اللَّه، فقد قدمنا الكلام على ذلك، وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحّت صلاته صحّت إمامته.

٣٩٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي بإسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٥٠٦).
(٢) كما في المجمع (٢/٦٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٢٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٨) والنسائي في سننه (٤/٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٦٨).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٨٤).

حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده إلا من هذا الوجه، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا... الحديث، وفيه أن معاذًا قال: «لا أراه على حال إلا كنت عليها»[(١)]، وبهذا يندفع الانقطاع إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة، والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا: لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقد سمع من غيره من الصحابة، وقال هنا أصحابنا: والمراد به الصحابة.

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق الإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة، فإذا كان الإمام راكعًا أو قائمًا فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف، فإذا كان قاعدًا أو ساجدًا قعد بقعوده وسجد بسجوده، ولا يعتد بذلك، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة: «من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[(٢)].

وأخرج ابن خزيمة مرفوعًا عن أبي هريرة: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئًا ومن أدرك الركعة[(٣)] فقد أدرك الصلاة»، وأخرجه فيه أيضًا مرفوعًا عن أبي هريرة: «من أدرك الركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»[(٤)]. وترجم له «باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه».

وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام»، ليس صريحًا أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام، بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائمًا أو راكعًا فيكبّر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط، ومتى قام كبر للإحرام، وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضي أن لا تجزىء إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال، والله أعلم.

فائدة:

في الأعذار في ترك الجماعة، أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٣).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٩٦).
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٩٥) وانظر الإرواء برقم (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

كان يأمر المنادي، فينادي: صلّوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة الممطرة في السفر»[(١)]، وعن جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله»[(٢)]، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصحّحه.

وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا **قلت**: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني: النبي ﷺ»[(٣)]. وعند مسلم: «أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه».

وأخرج البخاري عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»[(٤)].

وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[(٥)].

وأخرج البخاري عن أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»[(٦)].

باب

صلاة المسافر والمريض

٣٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٨) وأبو داود في سننه برقم (١٠٦٥) والترمذي في سننه برقم (٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٦، ٩٠١). ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٣، ٦٧٤، ٥٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٩).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٩) تعليقاً.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ[١].

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[٢].

(عن عائشة) ﵂ **(قالت: أول ما فرضت الصلاة)** ما عدا المغرب **(ركعتين)** أي: حضرًا وسفرًا **(وأقرت)** أي: أقر الله تعالى **(صلاة السفر)** بإبقائها ركعتين **(وأتمت صلاة الحضر)** ما عدا المغرب، فزيد في الثلاث صلوات ركعتين، والمراد بأتمت، زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر **(متفق عليه)**.

(وللبخاري) وحده عن عائشة **(ثم هاجر)** أي: النبي ﷺ **(ففرضت أربعًا)** أي: صارت أربعًا بزيادة اثنتين **(وأقرت صلاة السفر على الأول)** أي: على الفرض الأول.

(زاد أحمد إلا المغرب) أي: زاده من رواية عائشة بعد قولها: «أول ما فرضت الصلاة»، أي: إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثًا **(فإنها)** أي: المغرب **(وتر النهار)** ففرضت وترًا ثلاثًا من أول الأمر **(وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة)**. في الحديث دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فرضت» بمعنى: وجبت، ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم، وقال الشافعي وأحمد وجماعة: إنه رخصة والتمام أفضل، وقالوا: فرضت بمعنى «قدرت» أو فرضت لمن أراد القصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: الآية ١٠١] وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه فمنهم من يقصر ومنهم من يتم، ولا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة، أخرج ذلك مسلم[٣] وردّ بأن هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها، وأنه أخرج الطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر موقوفًا: «صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما»[٤]. قال الهيثمي: رجاله موثوقون. وهو توقيف إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وأخرج عنه أيضًا في «الكبير» برجال الصحيح: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر»[٥]. وفي قوله: «السنة» دليل على رفعه كما هو معروف. قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: كان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

وفي قولها: «إلا المغرب» دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاث لم تتغير،

---

(١) وهي الرواية رقم (٣٩٣٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٢).
(٣) في صحيحه برقم (٦٨٥) (٣).
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢/ ١٨٤ الروض الداني).
(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٢/ ١٥٤).

وقولها: «إنها وتر النهار»، أي: صلاة النهار كانت شفعًا، والمغرب أخرجها لوقوعها في جزء من النهار، فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل، والوتر محبوب إلى الله تعالى، كما تقدم في الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر»[(١)]. وقولها: «إلا الصبح إلخ» تريد أنه لا تغيير في صلاتها، وأنها ركعتان حضرًا وسفرًا لأنه شرع فيها تطويل القراءة، ولذلك عبّر عنها في الآية بقرآن الفجر؛ لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبّر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل.

٣٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ[(٣)]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(وعن عائشة) ﵂ (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالتحتية، أي: أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا **(رواه الدارقطني ورواته)** من طريق عطاء عن عائشة **(ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: إنه يشق علي، أخرجه البيهقي)** واستنكره أحمد، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح[(٤)]، فلو كان عندها من النبي ﷺ رواية لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

وأخرج أيضًا الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة: «أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي، أتممت وقصرت، وأفطرت وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة وما عابها»[(٥)].

قال ابن القيم: وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلّي خلاف صلاتهم، وفي «الصحيح» عنها: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»[(٦)]، فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٤٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩) والبيهقي في سننه (٣/ ١٤٢).
(٦) تقدم تخريجه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ. قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى.

هذا، وحديث الباب قد اختلف في اتصاله، فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة. قال الدارقطني: إنه أدرك عائشة، وهو مراهق. قال المصنف: هو كما قال. ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، واختلف قول الدارقطني في الحديث، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه. هذا كلام المصنف.

وراجعت سنن الدارقطني فساقه وقال: إنه صحيح، ثم فيه العلاء بن زهير قال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات، انتهى. وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينًا أو حالًا، وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعت شيخ الإسلام يقول: هذا كذب على رسول الله ﷺ انتهى. يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية، وجعل ذلك من فعله ﷺ، فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضًا انتهى. وللسيد رسالة مستقلة في هذا البحث حقّق فيه أن القصر رخصة لا عزيمة، والحق أنه عزيمة لا رخصة حقّق ذلك الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته.

٣٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه») فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها، وعند أهل الأصول أن الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر، والعزيمة: مقابلها، والمراد هنا: ما سهّله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات، أو إباحة بعض المحرمات.

والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل. قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٨) وابن حبان في صحيحه (٦/٤٥١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٥٦٤).

السيد: وليس فيه على ذلك دليل، بل يدل على مساواتها للعزيمة، والحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

٤٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلّى ركعتين. رواه مسلم) المراد من قوله: «إذا خرج»، إذا كان قصد مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة، وقوله: «أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وليس التخيير في أصل الحديث.

قال الخطابي: شك فيه شعبة، قيل في حد الميل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة متعادلة، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة، وقيل: هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع وقيل: ألف خطوة للجمل، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي، وهو اثنان وثلاثون أصبعًا، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب.

واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولًا حكاه ابن المنذر، فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث، فقالوا: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال. نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ؛ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا، لكن قيل: إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد. نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»[(٢)]. وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال. وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفًا، أنه كان يقول: «إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة». وإسناده صحيح، وقد روي هذا في البحر عن داود، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما أنه يقصر في مسافة بريد فصاعدًا مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩١) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠١) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٣٤) وإسناده ضعيف.

يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم»[(١)] أخرجه أبو داود. وقالوا: فسمى مسافة البريد سفرًا.

قلت: ولا يخفى أنه لا دليل على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرًا، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم، ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم؛ لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفًا على العباد، وقالت الحنفية: بل مسافته أربعة وعشرون فرسخًا لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم»[(٢)]. قالوا: وسير الإبل في كل اليوم ثمانية فراسخ، وقال الشافعي: بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد»[(٣)]. وسيأتي، وأخرجه البيهقي[(٤)] بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر، وبأنه روى البخاري[(٥)] من حديث ابن عباس تعليقًا بصيغة الجزم: أنه سئل أتقصر من مكة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف، وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها، والأقوال متعارضة كما سمعتَ والأدلة متقاومة كما عرفتَ، قال في «زاد المعاد»: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه فيها شيء البتة، واللَّه أعلم. وجواز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف.

وعند الشافعي أربعة برد، ولو قطع هذه المسافة بساعة؟ لا يوجد دليل صحيح صريح على تحديد مسافة السفر فكل ما سمّي في العرف سفرٌ أُبيحت فيه الرُخص.

٤٠١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٥) وأعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ، انظر ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨).
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٤) في سننه الكبرى (٣/ ١٣٦).
(٥) في صحيحه (٢/ ٥٦٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٢٣٣) والترمذي في سننه رقم (٥٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٢١).

(وعنه) أي: عن أنس رضي الله عنه **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، وكان يصلي)** أي: الرباعية **(ركعتين ركعتين)** أي كل رباعية ركعتين **(حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري)** يحتمل أن هذا كان في سفر عام الفتح، ويحتمل إنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبي داود أنهم قالوا لأنس: «هل أقمتم بها شيًا؟ قال: أقمنا عشرًا»، ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر أو خمس عشرة، وقد صرّح في أبي داود أن هذا أي: خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح.

وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة، وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي، وفيه دليل على أن نفس خروجه من البلد بنية السفر يقتضي القصر، ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه.

٤٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ[2].

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر وفي لفظ)** تعيين محل الإقامة وأنه **(بمكة تسعة عشر يومًا. رواه البخاري وفي رواية لأبي داود)** أي: عن ابن عباس **(سبع عشرة)** بالتذكير في الرواية الأولى، لأنه ذكر مميزه يومًا، وهو مذكر، وبالتأنيث في رواية أبي داود؛ لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة، وفي رواية لأبي داود عنه: تسع عشرة كالرواية الأولى **(وفي أخرى)** أي: لأبي داود عن ابن عباس: **(خمس عشرة)**.

٤٠٣ ـ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ[3].

(وله) أي: لأبي داود **(عن عمران بن حصين: ثماني عشرة)** ولفظه عند أبي داود: «شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلِّي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعًا فإنا قومٌ سفْرٌ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٠، ٤٢٩٨) والترمذي في سننه برقم (٥٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٤).

٤٠٤ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[(١)]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

(وله) أي لأبي داود **(عن جابر: أقام)** أي: النبي ﷺ **(بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله)** فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

قلت: قد تفرد بإسناده، وهو إمام جليل، وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصحّحه ابن حزم والنووي وأعلّه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع. قال المصنف: وقد أخرجه البيهقي عن جابر، بلفظ: «بضع عشرة»[(٢)]. واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث بباب: متى يتم المسافر؟ ثم ساقها، وفيها كلام ابن عباس: «من أقام سبعة عشر قصر، ومن أقام أكثر أتم»[(٣)].

وقد اختلف العلماء في مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال، فقال ابن عباس: إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام: إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة، وهو توقيف، وفيه ضرار بن صرد، قال المصنف في «التقريب»: إنه غير ثقة، وقالت الحنفية: خمسة عشر يومًا مستدلين بإحدى روايات ابن عباس، وبقوله وقول ابن عمر: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام، وهو مروي عن عثمان والمراد غير يومي الدخول والخروج. واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيمًا، وثم أقوال أخرى لا دليل عليها، وهذا كله فيمن دخل البلد عازمًا على الإقامة فيها.

وأما من تردّد في الإقامة، ولم يعزم ففيه خلاف أيضًا، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول للشافعي أنه يقصر أبدًا، إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر، فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٨).

على حسب ما وردت في الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك، وأنه بعدما تجاوز مدة ما روي عنه ﷺ يتم صلاته.

قال السيد رحمه الله تعالى: ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة، فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة؛ لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقيمًا وإن طالت المدة، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس: «أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يومًا يقصر الصلاة»[(١)]، ثم قال: تفرد به الحسين بن عمارة، وهو غير محتج به. اهـ. والذي حققه الشوكاني في المختصر يخالف ذلك.

٤٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمْ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبِي نُعَيم فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس) أي: قبل الزوال **(أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر)** أي: وحده ولا يضم إليه العصر **(ثم ركب. متفق عليه)**.

الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرًا، وعلى أنه يجمع بينهما تقديمًا، لقوله: «صلى الظهر»؛ إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر، وهذا الفعل منه ﷺ يخصّص أحاديث التوقيت التي مضت.

فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة، ويروى عن أحمد ومالك والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا عملاً بهذا الحديث في التأخير، وبما يأتي في التقديم. وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث، وهو مروي عن مالك وأحمد،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٤) وأبو داود في سننه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٤) وأحمد في المسند (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥).

واختاره ابن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع تقديمًا ولا تأخيرًا للمسافر، وتأوّلوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، ومثله العشاء، ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله **(وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر)** أي: إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معًا **(ثم ركب)** فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ، ولا يتصور فيه الجمع الصوري.

(ومثله) الرواية التي **(لأبي نعيم في مستخرج مسلم)** أي: في مستخرجه على صحيح مسلم **(كان)** أي: النبي ﷺ **(إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل)** فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضًا، وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف، إلا أنه قال ابن القيم: إنه اختلف في رواية الحاكم، فمنهم من صحّحها، ومنهم من حسّنها، ومنهم من قَدَحَ فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث، ثم ردّه ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله:

٤٠٦ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن معاذ) رضي الله عنه **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا. رواه مسلم)** إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير أوله، ولجمع التقديم، ولكن قد رواه الترمذي بلفظ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا»[2]،فهم كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذي بعد إخراجه: إنه حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٥٥).

وإذا عرفت هذا، فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم؛ فإنه لا مقال فيها، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم، وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد، ثم إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت، فقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل، وقال مالك: إنه مكروه، وقيل: يختص بمن له عذر.

واعلم أنه كما قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: لم يكن ﷺ يجمع راتبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا وجد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما في أحاديث تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة، لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي وشيخنا، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه، وقال أحمد ومالك والشافعي: إن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر، وهذا كله في الجمع في السفر.

وأما الجمع في الحضر، فذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر؛ لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها، حتى قال ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[(١)]، وأما حديث ابن عباس عند مسلم: «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[(٢)]. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته، فلا يصح الاحتجاج به، لأنه غير معين لجمع التقديم ولا التأخير، كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما تحكّم.

فوجب العدول منه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر؛ لثبوت المخصّص، وهذا هو الجواب الحاسم، وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح، وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري، واستحسنه القرطبي ورجّحه، وجزم به الماجشون والطحاوي، وقوّاه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان عن دينار راوي الحديث عن أبي الشعثاء قال: **قلت**: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢١٠) والنسائي في سننه برقم (٦٠٠).

وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه[١]. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك.

وأقول: إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه أدرى بما روى إنما يجري في تفسير اللفظ مثلاً، على أن في هذه الدعوى نظرًا فإن قوله ﷺ: «فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٢]. يرد عمومها، نعم، يتعين هذا التأويل، فإن صرّح به النسائي في حديث ابن عباس، ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا جمعًا وسبعًا جمعًا، أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء[٣]».

والعجب من النووي كيف ضعّف هذا التأويل، وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة، كما في هذا، والقول بأن قوله: «أراد أن لا يحرج أمته» يضعّف الجمع الصوري؛ لوجود الحرج فيه، مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت؛ إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين، فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف.

وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم؛ لأن العلة بالأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر. اهـ. **قلت**: وهو كلام رصين. قال الشارح: واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٤] الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص. اهـ. وفيه بحث.

٤٠٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[٤]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٦) (٥٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٦٠) والترمذي في سننه برقم (٢٦٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٣) والدارمي في سننه (١/ ١٧٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٦) (٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧) وإسناده ضعيف.

برد من مكة إلى عسفان». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) فإنه من رواية عبد الوهاب ابن المجاهد وهو متروك، نسبه الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، وهو منقطع أيضًا لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة) أي: موقوفًا على ابن عباس، وإسناده صحيح، ولكن للاجتهاد فيه مسرح، فيحتمل أنه من رأيه، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع.

٤٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا، وَأَفْطَرُوا»[1]: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا).

والحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما، وقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل، فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل، وقد صرحوا به أيضًا، وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه، واعلم أن المصنف أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله:

٤٠٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة)، هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال) ﷺ: (صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري) هو، كما قال. ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد، وقد بينا من رواه غير البخاري، وما فيه من الزيادة.

٤١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[3] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٥٧) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١١٥ ـ ١١١٧).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٠٦).

(وعن جابر ﷺ قال: عاد النبي ﷺ مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي، وقد تقدما في آخر باب «صفة الصلاة» قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك، وتركنا شرحهما هنا لذلك، ثم ذكر هنا حديث عائشة، وقد تقدم أيضًا في باب صفة الصلاة بلفظه، وقال هنالك: صححه ابن خزيمة وهنا قال: صحّحه الحاكم، وهو قوله:

٤١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن عائشة ﷺ: قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. رواه النسائي وصحّحه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض، لا من أحاديث صلاة المسافر، وقد أتى به فيما سلف، والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام، وفيه الخلاف الذي تقدم.

باب الجمعة

بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة، وكانت تسمى في الجاهلية «العروبة»، أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح: «أن النبي ﷺ قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلقَ آدم، وفيه أُدخلَ الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[(٢)].

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٦٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٨٨) والنسائي في سننه (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٥) والنسائي في سننه برقم (١٣٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٤).

(عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره) أي: الذي من عود لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يستند إليه، وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع، وقيل: سنة ثمان عَمِلَهَ له غلام امرأة من الأنصار كان نجارًا، واسمه على أصح الأقوال: ميمون، وكان على ثلاث درج، ولم يزل عليه، وحتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات من أسفله، وله قصة في زيادته، وهي أن معاوية كتب إليه أنه يحمله إليه إلى دمشق، فأمر به فَقُلِع فأظلمت المدينة، فخرج مروان يخطب فقال: إنما أمر أمير المؤمنين أن أرفعه ففعل ذلك وقال: إنما زدت عليه لما كثر الناس، ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق.

(«لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمْ) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين، أي: تركهم (الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم: الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتمًا له وتغطية؛ لئلا يتوصل إليه، ولا يطلع عليه، شبّهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق، واستكبارهم عن قبوله، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم، فلا ينفذ إلى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر اللَّه، وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم) أي: بعد ختمه تعالى على قلوبهم، فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرهم منها.

وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان، ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة أسبوعًا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية،والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين. وقال في «معالم السنن»: إنها فرض كفاية عند الفقهاء.

٤١٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كَنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

(وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم) أي: من رواية سلمة: (كنا نجمع معه) أي: النبي ﷺ (إذا زالت الشمس، ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٠) وأبو داود في سننه برقم (١٠٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١٠٠).

نرجع نتتبع الفيء) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد، وهو قوله: يستظل به لا أنه نفي لأصل الظل، حتى يكون دليلاً على أنه صلّاها قبل زوال الشمس.

وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم: وقتها وقت صلاة العيد، وقيل: الساعة السادسة، وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة.

وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[(١)]، يعني: النواضح.

وأخرج الدارقطني عن عبد اللَّه بن شيبان قال: «شهدت مع أبي بكر الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»[(٢)].

ورواه أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة، والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة «الجمعة» و«المنافقين» وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به. كذا في «الشرح» وقد حقّق السيد أن أول وقتها الزوال، ويدل له أيضًا قوله:

٤١٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عليه. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٨) والنسائي في سننه برقم (١٢٨٩).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٠٨٦) والترمذي في سننه برقم (٥٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦).

الساعدي الأنصاري، قيل: كان إسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة **(قال: ما كنا نقيل)** من القيلولة **(ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ)** في النهاية: المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول، وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف بلفظ رواية: «في عهد رسول الله ﷺ»، لئلا يقول قائل إنما لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ، ولا تقريره فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده ﷺ، أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواه، فهو إخبار عن صلاته.

وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال؛ لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ويتغدّون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النُّور: الآية ٥٨]، نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس.

٤١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، فجاءت عير) بكسر العين وسكون الياء، في «النهاية» العير: الإبل بأحمالها **(من الشام فانفتل)** بالنون وفتح الفاء، أي: انصرف **(الناس إليها حتى لم يبق)** أي في المسجد **(إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم)**.

الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائمًا وأنه لا يشترط لها عدد معين، كما قيل: إنه يشترط لها أربعون رجلاً ولا ما قيل: إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلاً، كما روي عن مالك؛ لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل بل تنعقد باثنين فصاعدًا، وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١] الآية، وقال القاضي عياض: إنه روى أبو داود في «مراسيله»[2] أن خطبته ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنهم لا شيء عليهم، في الانفضاض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٣).

(٢) (ص١٠٥).

عن الخطبة، وأنه قبل هذه القصّة كان يصلي قبل الخطبة، قال القاضي: وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

٤١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها») أي: من سائر الصلوات **(«فليضف إليها أخرى»)** في الجمعة أو في غيرها يضيف إليها ما بقي من ركعة فأكثر **(«وقد تمت صلاته». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح لكن قوّى أبو حاتم إرساله)** الحديث أخرجوه من حديث بقية حدّثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه، الحديث، قال أبو داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم. وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عن أبي هريرة، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال.

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق، وإن لم يدرك من الخطبة شيئًا، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يُقوّي بعضها بعضًا، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق: أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها: على شرط الشيخين، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل.

٤١٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (١١٢٣) والدارقطني في سننه (٢/ ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٩٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٠).

(وعن جابر بن سمرة ﷺ : أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب. أخرجه مسلم).

الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين، والفصل بينهما بالجلوس، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة، فقال أبو حنيفة: إن القيام والقعود سنة، وذهب مالك إلى أن القيام واجب، فإن ترك أساء وصحّت خطبته، وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر: «فمن أنبأك إلخ»، ولما روي أن كعب بن عُجْرةَ لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه، وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١] [(١)]، وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب، وهو جالس يقول ذلك مرتين»، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية»[(٢)]. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: «أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه»[(٣)]. وهذا إبانة للعذر، فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة.

وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»[(٤)]. فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة، وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة.

وأما الوجوب وكونه شرطًا في صحّتها، فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[(٥)]. وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة، فما واظب عليه ﷺ فهو واجب، وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب، فإن صحّ أن قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني.

فائدة:

تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الأثرم عن الشعبي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠٤).
(٥) تقدم تخريجه.

«كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم»، الحديث. وهو مرسل، وأخرج ابن عدي[1]: «أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»، إلا أنه ضعّفه ابن عدي بعبد اللّه بن عبد اللّه الأنصاري وضعّفه ابن حبان.

٤١٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(وعن جابر بن عبد اللّه) رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهَدْي هَدْي محمد) قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما، وفسّره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، وعلى رواية الضم معناه: الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ﴾ [الشورى: الآية ٥٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى﴾ [الإسراء: الآية ٩] وقد يضاف إليه تعالى، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: الآية ٥٦] **(وشر الأمور محدثاتها)** المراد بالمحدثات: ما لم يكن ثابتًا بشرع من الله ولا من رسوله **(وكل بدعة ضلالة)**.

البدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا: ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة.

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام: واجبة، كحفظ العلوم بالتدوين والرد

---

(١) في الكامل (٥/ ١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٧) والنسائي في سننه برقم (١٥٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥).

على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة: كبناء المدارس، ومباحة: كالتوسع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمة ومكروهة، وهما ظاهران فقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص كذا قيل.

والحق أن لفظة: «الكل» في هذا الحديث، وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم، وقسمة البدعة إلى الأقسام المذكورة وإلى الحسنة والسيئة ليس عليها إثارة من علم؛ لأنه لم يرد دليل دال عليها، ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة القسمة قط، والأمثلة المشار إليها ليست من البدعة على الإطلاق، فإن تدوين العلم دل عليه القرآن في عهده ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين، ودل عليه حديث: «اكتبوا لأبي شاه»[(١)]، والكتابة هي التدوين بعينها، والرد على الملاحدة يرشد إليه القرآن الكريم، فإن فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين، وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه، وما سكت عنه فهو عفو، ولم يرد نهي عن ذلك، وأما التوسع في الأطعمة والملابس، فيستفاد من حديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[(٢)]، ودل عليه الكتاب: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: الآية ١٤] ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: الآية ١١].

وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة، ومكروهة كغيرهما من الأشياء التي دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة، وليستا من البدعة في شيء، ومن ثم أنكر الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة إلى أقسام، وردوا على القاسمين، ونصوا على أن كل محدث بدعة على الإطلاق كائنًا ما كان، ومن كان وأينما كان، وكل بدعة ضلالة على إطلاقها، ويالله العجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة «كل» رواية صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ موصولة إليه، ثم صرفوه عن ظاهر معناه، وواضح مبناه إلى ما دعت إليه أهواؤهم من غير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع، ولا من قياس جلي لا يعتريه شبهة.

وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والأنواع، ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا بإبانته، وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكري القسمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢٦٠).

وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل، ولم يختلف منهم اثنان في ذلك.

والمراد بأهل الحديث هنا مَنْ علمُه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء، وإن عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة أن من خلط الفقه المصطلح والرأي المزخرف، والتقليد الشؤم، والقياس المجرد في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فقد أبعد النَجْعَة، وإنما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع إليه ما أدى إليه هدي السلف الصالح، وعمل به الصدر الأول؛ فإنهم كانوا على هدي مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

وهـذا الـحـق لـيـس بـه خـفـاء فـدعـنـي عـن بـنـيـات الـطـريـق

(رواه مسلم) وفي الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقول: أما بعد، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابها وذكر فيها جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر: «أما بعد» بعض المحدثين، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيًا.

وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد، كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله: **(وفي رواية له)** أي: لمسلم عن جابر ابن عبد اللَّه **(كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته)** حذف المقول اتكالًا على ما تقدم، وهو قوله: «أما بعد: فإن خير الحديث إلى آخره»، ولم يذكر الشهادة اختصارًا لثبوتها في غير هذه الرواية، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[(١)].

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا حكاية عن الله عز وجل: «وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»، وكان يذكر في تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم **(وفي رواية له)** أي: لمسلم عن جابر **(من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له)** أي: يأتي بهذه الألفاظ بعد أما بعد **(وللنسائي)** أي: عن جابر **(وكل ضلالة في النار)** أي: بعد قوله: «كل بدعة ضلالة»،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٥٢).

كما هو في النسائي، واختصره المصنف، والمراد: صاحبها، وكان يُعَلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى اللَّه، ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه. وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر»[(١)]. وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقال أبو حنيفة: يكفي سبحان الله والحمد للَّه ولا إله إلا الله والله أكبر، وقال مالك: لا يجزىء إلا ما يسمّى خطبة.

٤١٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عمار بن ياسر) رضي الله عنهما (قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة (من فقهه) أي: مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة **(رواه مسلم)** وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا».

فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة، وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجاز من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه بالمعاني، وتناسق دلالتها، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، فإنه أوتي جوامع الكلم، والمراد من طول الصلاة: الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة «بالجمعة» و«المنافقين»، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته، وليس بالتطويل المنهي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٩٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٩) وأحمد في المسند (٤/٢٦٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٨٢).

٤٢٠ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵂ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: الآية ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هي الأنصارية، روى عنها حبيب بن عبد الرحمٰن بن سياف، قال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول: أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ولم يذكر اسمها، وذكرها المصنف في «التقريب»، ولم يسمها، وإنما قال: صحابية مشهورة ﵂ **(قالت: ما أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم)**.

فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة، قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة، وكان محافظته على هذه السورة اختيارًا منه؛ لما هو أحسن في الوعظ والتذكير.

وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة. **قلت:** ولا دلالة في الحديث على أن أم هشام أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه ﷺ في خطبة الجمعة، بل يحتمل أنها أخذتها آية آية، أو آيات آيات يقرأها رسول الله منها في الخطبة؛ لأن قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة، والظاهر أن الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط، بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد، وأما بعد ونحوها مما يسن أو يستحب في الخطب، واللَّه أعلم.

٤٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا.

(وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠).

يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول: «أنصت ليست له جمعة». رواه أحمد بإسناد لا بأس به) وله شاهد قوي في «جامع حماد» مرسل **(وهو)** أي: حديث ابن عباس **(يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا)**.

٤٢٢ ـ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت). في قوله: «يوم الجمعة»، دلالة على أن خطبة عن الجمعة ليست مثلها ينهي عن الكلام حالها وقوله: والإمام يخطب دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة. وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين، فهو غير خاطب فلا ينهي عن الكلام حاله، وقيل: هو وقت يسير يشبه السكوت للتنفس، فهو في حكم الخاطب.

وإنما شبّهه بالحمار؛ لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة، وأتعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه، وفي قوله: «ليست له جمعة»، دليل على أنه لا صلاة له؛ فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعًا فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت، وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ: «من لغا وتَخَطّى رقاب الناس كانت له ظهرًا»[(٢)]. قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأته الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.

وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة، وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي، فإن تشبيهه بالمتشبَّه به المستنكر، وملاحظة وجه الشبة تدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوِزْر الذي يقاوم الفضيلة، فيصير محبطًا لها، وذهب أحمد في أحد قولَيْه والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها، ونقل ابن عبد البر: الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين.

وقوله: «فقد لغوت» تأكيد في النهي عن الكلام؛ لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١) وأبو داود في سننه برقم (١١١٢) والترمذي في سننه برقم (٥١١) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (١١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨١٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٥).

بمعروف فأولى غيره، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إذا أمكن ذلك، والمراد بالإنصات قيل: من مكالمة الناس، فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن، والأظهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرّق فعليه الدليل، فمثل جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها، قد تعارض فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح، وقد يقال: إن حال الخطبة أخص، وإن تكررت زمانًا فيختص به عموم حديث الصلاة عليه ﷺ، واختلفوا في معنى قوله: «لغوت» والأقرب ما قاله ابن المُنير: ما لا يحسن وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وصارت ظهرًا.

٤٢٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن جابر) رضي الله عنه (قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت» قال: لا، قال: «فقم صلِّ ركعتين». متفق عليه) الرجل هو سُلَيْك الغَطْفاني، سماه في رواية مسلم، وقيل غيره، وحذف همزة الاستفهام من قوله: «صليت»، وأصله: أصليت، وفي مسلم: «قال له: أصليت؟» وقد ثبت في بعض طرق البخاري. وسُلَيْك بضم السين بعد اللام مصغرًا الغَطْفاني بفتح الغين المعجمة، وقوله: «صلِّ ركعتين». وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم: وتجوَّز فيهما، وبوّب البخاري لذلك بقوله: باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين.

وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تُصلّى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما؛ ليفرغ لسماع الخطبة، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة،والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف في «الفتح»(٢) بردودها، ونقل ذلك الشارح في شرحه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعرَاف: الآية ٢٠٤]، ولا دليل في ذلك لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنًا وبأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف، وجوابه أن هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمرَيْه بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) وأبو ادود في سننه برقم (١١١٥) والترمذي في سننه برقم (٥١٠) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٣).

(٢) (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١).

وبإطباق أهل المدينة خلفًا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية، وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا، كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم، فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصحّحه: أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلّاهما، فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلّاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما[1].

وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» مرفوعًا بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». ففيه أيوب بن نُهَيْك متروك، وضعّفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء.

وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام، وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة، وأمره ﷺ بها دليل وجوبها، وإليه ذهب البعض، وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة، فإنه يشرع له الطواف، فإنه تحيته أو لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف.

وأما صلاتها قبل صلاة العيد، فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقًا، وإن كانت في مسجد فيشرع، وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصلِّ قبلها شيئًا، فذلك أنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد؛ ولأنه كان يصلّيها في الجبانة، ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ، فلا دليل على أنه لا تشرع لغيره لو كانت العيد في مسجد.

٤٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الأولى **(والمنافقين)** في الثانية: أي: بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره **(رواه مسلم)** وإنما خصّها بهما؛ لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها، وبيان فضيلة بعثته ﷺ، وذكر الأربع الحكم في بعثته، والحث على ذكر اللَّه؛ ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ؛ ولأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها؛ ولما في آخرها من المواعظ، والحث على الصدقة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٠٧٤، ١٠٧٥) والترمذي في سننه برقم (٥٢٠) والنسائي في سننه برقم (٩٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٢١).

٤٢٥ ـ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: الآية ١] (١).

(وله) أي: لمسلم **(عن النعمان بن بشير ﷺ (قال: كان يقرأ)** أي: رسول الله ﷺ **(في العيدين)** الفطر والأضحى، أي: في صلاتهما **(وفي الجمعة)** أي: في صلاتها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أي: في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة، وما ذكره النعمان تارة، وفي سورة «سبح» و«الغاشية» من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بـ «قاف» و«اقتربت».

٤٢٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: صلى النبي ﷺ العيد) أي: في يوم الجمعة **(ثم رخص في الجمعة)** أي: في صلاتها **(ثم قال: «من شاء أن يصلي)** أي: الجمعة **(فليصلِّ)** هذا بيان لقوله: «رخص»، وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ **(رواه الخمسة إلا الترمذي)** وصحّحه ابن خزيمة، وأخرج أيضًا أبو داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون»(٣). وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح، وفي إسناده بقية، وصحّح الدارقطني وغيره إرساله، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء أنه ترك ذلك، وأنه سأل ابن عباس عنه، فقال: أصاب السنة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٢) والترمذي في سننه برقم (٥٣٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٠) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧١) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٦).

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلِّها، وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها؛ لما في أسانيدها من المقال.

قلت: حديث زيد بن أرقم قد صحّحه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص؛ فإنه يخص العام بالآحاد، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصلِّ»، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم يوم العيد صلاة العيد يوم جمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا. قال: وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، وعنده أيضًا أنه يسقط فرض الظهر، ولا يصلي إلا العصر، وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر[1]، وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها والظهر بدل، فهو يقتضي صحة هذا القول إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضًا، حيث رخص لهم في الجمعة، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدلّ على ذلك قوله:

٤٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا. رواه مسلم»).

الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظ من رواية ابن الصباح: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا» أخرجه مسلم. فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنين؛ لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله ﷺ، قال في «الهدي النبوي»: وكان ﷺ إذا صلّى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨١) وأبو داود في سننه برقم (١١٣١) والترمذي في سننه برقم (٥٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١١٣٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩، ٤٤٣، ٤٤٩).

بعدها أربعًا، قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين[(١)]، وفي الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[(٢)].

٤٢٨ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن السائب بن يزيد) هو الكندي في الأشهر، ولد في الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين رضي الله عنه **(أن معاوية قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها)** بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة **(حتى تتكلم أو تخرج)** أي من المسجد **(فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نُوصِل صلاة بصلاة، حتى نتكلم، أو نخرج)** أن وما بعده بدل أو عطف بيان من «بذلك» **(رواه مسلم)**.

فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وأن لا توصل بها، وظاهر النهي التحريم، وليس خاصًا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمّها وغيرها قيل: والحكمة في ذلك، لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره. وفيه تكثير لمواضع السجود، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدّم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»[(٤)]، يعني: السبحة، ولم يضعّفه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يَصِح انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٥٢١) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٨٥).

٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(وعن أبي هريرة ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل») أي: للجمعة لحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»(٢) أو مطلقًا **(«ثم أتى الجمعة»)** أي: في الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله: **(«فصلى»)** من النوافل **(«ما قدر له، ثم أنصت، حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلّي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل»)** أي: زيادة **(«ثلاثة أيام». رواه مسلم)**.

فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال، إلا أن في رواية لمسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة»، وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب، وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه، فإنه لم يقدرها بحد، فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد. وقوله: «أنصت» من الإنصات وهو السكوت، وهو غير الاستماع؛ إذ هو الإصغاء لسماع الشيء، ولذا قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أو لا.

وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها، ولو قبل الصلاة فإنه لا نهي عنه كما دلت «حتى»، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة»، أي: ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، أي: غفرت الخطايا الكائنة فيما بينهما و«فضل ثلاثة أيام»، أي: غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة، حتى تكون عشرة، وهل المغفور الكبائر أو الصغائر؟، الجمهور على الآخر وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة.

٤٣٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا(٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيه. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠٥٠) والترمذي في سننه برقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٢).

(وعنه) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه»، وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده يقللها) يحقر وقتها (متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة») هو الذي أفاده لفظ: «يقلّلها» في الأولى، فيه إبهام الساعة، ويأتي تعيينها، ومعنى قائم أي: مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط، وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية آخرين.

وحكي عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان بعد العصر، فهو وقت كراهة للصلاة، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه وقد تُؤُوِّلَت هذه الجملة بأن المراد منتظر الصلاة والمنتظر للصلاة في صلاة، كما ثبت في الحديث[1]، وإنما قلنا: إن المشير بيده هو النبي ﷺ، لما في رواية مالك: «فأشار النبي ﷺ»، وقيل: المشير بعض الرواة، وأما كيفية الإشارة، فهو وضعُ أنملته على بطن الوسطى والخنصر؛ ليبين قلتها، وقد أطلق السؤال هنا، وقيّده في غيره كما عند ابن ماجه: «ما لم يسأل الله إثمًا»، وعند أحمد: «ما لم يسأل الله إثمًا أو قطعية رحم»[2].

٤٣١ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

(وعن أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء، هو عامر بن عبد اللَّه بن قيس، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليًا عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي») أي: ساعة الجمعة («ما بين أن يجلس الإمام») أي: على المنبر («إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة).

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٠٤٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٠).

وقد اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر المصنف في «فتح الباري» عن العلماء ثلاثة وأربعين قولًا، وسيشير إليها، وسردتها في شرحي الفارسي «مسك الختام» مع زيادة على هذا العدد، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجّحه مسلم على ما روى عنه البيهقي، وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب.

قال المصنف: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه لقوله: «يقللها»، وقوله: «خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وأما قوله أنه رجح الدارقطني وقفه، فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعًا، فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات، ويأتي ما أعلّ به الدارقطني قريبًا.

٤٣٢ و٤٣٣ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِندَ ابْنِ مَاجَهْ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ[1]. وَقَدِ اختُلِفَ فِيها عَلَى أَكثَرَ من أَربَعِينَ قولًا أمليتها في شرح البخاري.

(وفي حديث عبد اللَّه بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع إسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، وسلام بتخفيف اللام، قال المبرد: لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره رضي الله عنه **(عند ابن ماجه)** لفظه فيه: عن عبد اللَّه بن سلام، قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنَّا لنجد في كتاب الله أي: التوراة في الجمعة أي: ساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى الله حاجته، قال عبد اللَّه: فأشار أي: رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. **قلت:** صدقت يا رسول اللَّه، أو بعض ساعة **قلت:** أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعة من ساعات النهار. **قلت:** إنها ليست ساعة صلاة، قال: إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يُجلِسه إلا الصلاةُ فهو في الصلاة» انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٣٩) من حديث عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٢٦) وصحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٣٤).

(وعن جابر) رضي الله عنه (عند أبي دواد والنسائي: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله: «أنها» بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: «وفي حديث عبد اللَّه بن سلام» إلى آخره، رجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»، ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص الشافعي.

وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره، والجواب: أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم[1] فإنه قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الأول فإنه من رواية مخرمة بن بكير، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم.

وأما الثاني فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع، وأبو بردة كوفي، وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير، فلو كان مرفوعًا عند أبي بردة لم يقفوه عليه، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين، وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه. **(وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا أمليتها في شرح البخاري)** تقدمت الإشارة إلى هذا، وهذه العبارة أفادت أن تأليف «بلوغ المرام» بعد تأليف «فتح الباري»، قال الخطابي: اختلف فيها على قولين، فقيل: قد رفعت وهو محكي عن بعض الصحابة، وقيل: باقية واختلف في تعيينها، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف ها هنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلًا، وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة، وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها المجد في «سفر السعادة» والسيوطي في «اللمعة».

٤٣٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن جابر) هو ابن عبد اللَّه **(قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا**

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٠٣) وإسناده ضعيف جداً.

جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث.

وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة، فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم: وجهان عند الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تنعقد به، فلا يجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩].

قالوا: والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد له من مناد، فكانوا ثلاثة مع الإمام، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك، واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة بشيء فعلهم له مجتمعين.

قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب، ولا من السنة، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة، كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة، لحديث: «الاثنان جماعة»[(١)]. فتتم بهم في الأظهر، وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة، فبلغت أربعة عشر قولاً، وذكر ما تشبّث به كل قائل من الدليل على مدّعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية، ثم قال: والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد، يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار، ولا تكون إلا في كثرة يغاظ بها المنافق، ويكبت بها الجاحد، ويسر بها المصدق، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة، فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٧٢) والدارقطني في سننه (ص١٠٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٦٩) والخطيب في تاريخه (٨/ ٤١٥) وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٩٥/ ٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٨٩).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٤٩).

قلت: حكم صلاة الجمعة هو حكم الصلوات الخمس في كل شيء من الجماعة وغيرها ولم تتميز عنها إلا بالخطبة قبلها فهي تصح باثنين، ولو لم يرد ما دل على الجماعة لقلنا بصحتها للمنفرد، وكل ما ذكروه في هذه الصلاة من شرائط من كون المصر جامعًا، ومن أن يكون العدد كذا وكذا، ومن وجود الإمام الأعظم أو نائبه، وما يشابه هذا، فتلك كلها لا برهان عليها أصلاً كما حققنا ذلك في «الروضة الندية» وغيرها من مؤلفاتنا، راجع إليها تكشف إليك الحقيقة.

٤٣٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[(١)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين) قلت: قال البزار لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد؛ وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي، وهو ضعيف، ورواه الطبراني في «الكبير» إلا أنه بزيادة: «والمسلمين والمسلمات».

وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب؛ لأنها موضع الدعاء، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات جماعة من العلماء، وكأنهم يقولون: إن مواظبة رسول الله ﷺ دليل الوجوب، كما يفيده: «كان يستغفر»، وقال جماعة: يندب ولا يجب؛ لعدم الدليل على الوجوب. قال الشارح: والأول أظهر.

٤٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(وعن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكّر الناس. رواه أبو داود وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام: «أنها ما أخذت ﴿قٓ﴾ [ق: الآية ١] إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر»، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: الآية ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] »[(٣)]. وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون، وأخرج الطبراني فيه أيضًا من حديث جابر: «أنه خطب ﷺ فقرأ في خطبته آخر

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٠٧ كشف) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٠١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧٤).
وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٩٠) وإسناده ضعيف.

«الزمر» فتحرك المنبر مرتين»[(١)]، وفي رواته ضعيفان.

٤٣٧ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(وعن طارق بن شهاب) ابن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، وليس له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين: **(أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض». رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ)** إلا أنه في «سنن أبي داود» بلفظ: «عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». بلفظ «أو» وكذا ساقه المصنف في «التلخيص» ثم قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا انتهى. **(وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى)** يريد المصنف أنه بهذا صار موصولًا، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي[(٣)]، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان: حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «ليس على مسافر جمعة»[(٤)]، وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية»[(٥)].

٤٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[(٦)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة». رواه الطبراني بإسناد ضعيف)** لم يذكر المصنف تضعيفه في «التلخيص» ولا بيان وجه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٩٠) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٢).

(٣) انظر سنن البيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه الطبراني كما في المجمع (٢/ ١٧٠) وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند الطبراني في معجمه (١/ ٢/٤٨ زوائد الأوسط) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٦١).

ضعفه وإذا عرفت هذا، فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي، وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك، وهو متفق عليه إلا عند داود، فقال بوجوبها عليه، لدخوله تحت عموم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب، وأجيب عنه بأنه خصّصه الأحاديث، وإن كان فيها مقال، فإنه يقوّي بعضها بعضًا.

والمرأة، وهو مجمع على عدم وجوبها عليها، وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج، والمريض، فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به، والمسافر، لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه، ولو نزل بمقدار الصلاة، وقيل: لا يجب عليه، لأنه داخل في لفظ: المسافر، وهو الأقرب، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع، لأنه كان مسافرًا، وكذا العيد تسقط صلاته على المسافر، ولذا لم يرد أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته تلك.

وقد وهم ابن حزم، فقال: إنه صلاها في حجته، وغلّطه العلماء. والسادس: أهل البادية، وفي «النهاية» أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن، وفي شرح العمدة: أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية، ذكره في شرح حديث: «لا يبيع حاضر لباد»[(١)].

٤٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

(وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي بإسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، تفرد به الدارقطني وابن عدي وغيرهما.

(وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح، ولا رأيته في «التلخيص»، والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٠).

٤٤٠ ـ وَعَن الْحَكَم بْنِ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعن الحكم بن حَزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، قال ابن عبد البر: الحكم أسلم عام الفتح وقيل: يوم اليمامة، وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي **(شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصًا أو قوس. رواه أبو داود)** تمامه من «السنن» «فحمد اللَّه، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا ويسروا، وفي رواية: وأبشروا»، وإسناده حسن، وصحّحه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء: «أنه ﷺ أعطى يوم العيد قوسًا فخطب عليه»[(٢)]. وطوله أحمد والطبراني وصحّحه ابن السكن.

وأخرج الشافعي: «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته»، والعنزة مثل نصف الرمح، أو أكبر فيه سنان مثل سنان الرمح، وفي الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته، والحكمة في ذلك ربطًا للقلب، ولبعد يَدَيْه عن العبث، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يَدَيْه، أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر، ويكره دق المنبر بالسيف؛ إذ لم يؤثر فهو بدعة.

باب صلاة الخوف

٤٤١ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢١٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٤٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤١، ٨٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) ومالك في الموطأ (١/ ١٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٢٣٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٧١).

ووَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء وتشديد الواو الأنصاري المدني تابعي مشهور، سمع جماعة من الصحابة (عمن صلى مع رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم: عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة، فصرّح بمن حدثه في رواية، وفي رواية أبهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء، هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك؛ لأن أقدامهم نقبت، فلفّوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى، وكانت في جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه، وطائفة وِجاه) بكسر الواو فجيم: مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، وصفوا) وفي مسلم: فصفوا بالفاء (وِجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه) وهذا لفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب (لابن منْدهْ) بفتح الميم وسكون النون إمام كبير من أئمة الحديث، ذكرنا ترجمته في «التاج المكلل» (عن صالح بن خوات عن أبيه) أي: خوات بن جبير وهو صحابي فذكر المبهم وأنه أبوه وفي مسلم أنه من ذكرناه، وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي، وتلقاه الناس عنهم.

قال ابن القيم: وهو مشكل جدًا؛ فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلّاهن جميعًا، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس، قال: والظاهر أن أول صلاة صلّاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق، وقد صحّ عنه ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف بذات الرِقاع، فعلم أنها بعد الخندق، بعد عسفان، وقد تبين لنا وهمُ أهلِ السير، انتهى.

ومن قال بتقديم مشروعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول: إنها لا تصلى الخوف في الحضر؛ ولذا لم يصلِّها رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهذه القصة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهذا في الثنائية، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة، وكذلك في الرباعية إن قلنا: إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر في التشهد أيضًا، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ

طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٠٢] وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلوات في تقليل الأفعال المنافية للصلاة، ولمتابعة الإمام.

٤٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل) بكسر القاف وفتح الباء، أي: جهة **(نجد)** كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد **(فوازينا)** بالزاي بعدها ياء، أي: قابلنا **(العدو فصافقناهم فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا)** في المغازي من البخاري: أنها صلاة العصر ثم لفظ البخاري: «فصلى لنا» باللام. قال المصنف في «فتح الباري»: أي لأجلنا، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة، وفيه يصلي بالفعل المضارع **(فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا)** أي: الذين صلوا معه ولم يكونا أتوا بالركعة الثانية، ولا سلموا من صلاتهم **(مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه وهذا لفظ البخاري)** قال المصنف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلم فقام هؤلاء، أي: الطائفة الثانية: فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»[(٢)] انتهى. والطائفة تطلق على القليل والكثير، حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثةً جاز للإمام أن يصلي بواحدٍ والثالث يحرسُ ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف، وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والَت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٤٣، ٤١٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٨).

٤٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر) ﷺ (قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي: وانحدر الصف الذي يليه، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد؛ لأنه وقع الفصل **(وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه. فذكر الحديث)** تمامه: انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ، وركعنا جميعًا؛ ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعًا، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم، انتهى لفظ مسلم.

قوله **(وفي رواية)** هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذي حاربوهم، ولفظها: غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جُهيْنة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: قالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فلما حضرت العصر إلى أن قال: **(ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني. فذكر مثله)** قال: فقاموا مقام الأول، فكبّر رسول الله ﷺ، وكبّرنا، وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الثاني جلسوا جميعًا، وفي آخره **(ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا. رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٠).

على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعًا في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط، فيتابعون الإمام في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين، فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

والحديث يدل على أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع، لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات، ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال: إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال.

٤٤٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[(١)].

(ولأبي داود) عن أبي عياش **(الزرقي مثله)** أي: مثل رواية جابر هذه **(وزاد)** تعيين محل الصلاة **(أنها كانت بِعُسْفَان)** بضم العين وسكون السين، وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس.

٤٤٥ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[(٢)].

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم **(عن جابر: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلّم ثم صلّى بآخرين ركعتين، ثم سلّم)** فصلّى بإحداهما فرضًا، وبالأخرى نفلاً له، وعمل بهذا الحسن البصري وادّعى الطحاوي أنه منسوخ، بناء منه على أنه لا يصح أن يصلّي المفترض المتنفل، ولا دليل على النسخ.

٤٤٦ ـ وَمِثْلَهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٣)].

(ومثله لأبي داود عن أبي بكرة) وقال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب، فإنه يصلّي ست ركعات، والقوم ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٦) والنسائي في سننه (٣/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥٩ ـ ٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٥٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١١٢).

٤٤٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن حذيفة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان).

٤٤٨ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2].

(ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلّاها حذيفة بطبرستان وكان الأمير سعيد بن العاص، فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حديفة: أنا، فصلّى بهم هذه الصلاة. وأخرج أبو داود عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: «فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين»[3].

وأخرج عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه أفضل الصلاة والسلام في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[4]. وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم، فقالوا: يصلّي في شدة الخوف ركعة يومىء إيماء، وكان إسحاق يقول: يجزئك عند المسابقة ركعة واحدة تومىء لها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله.

٤٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»[5]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان»، رواه البزار بإسناد ضعيف) وأخرج النسائي: أنه ﷺ صلاها بذي قرد بهذه الكيفية[6]، قال المصنف: قد صحّحه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال: لا يثبت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٦) والنسائي في سننه (٣/ ١٦٧) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٤٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٦٩).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٢٦ كشف) وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٢).

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم، وقد قال به الثوري وجماعة، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى، واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف، وفي سنن أبي داود ثمان كيفيات منها هذه الخمس، وزاد ثلاثًا.

وقال المصنف في «فتح الباري»: قد روي في صلاة الخلاف كيفيات كثيرة، ورجّح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر بقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلاته قبل الإمام.

وقال ابن حزم: صحّ منها أربعة عشر وجهًا، وقال ابن العربي: فيها روايات كثيرة أصحّها ست عشرة رواية مختلفة، وقال النووي: نحوه في شرح مسلم، ولم يَبِنْها. قال الحافظ: وقد بيّنها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا فصارت سبعة عشر.

ولكن يمكن أن تتداخل، قال في «الهدي النبوي»: صلاها النبي ﷺ عشر مرات، وقال ابن العربي: صلّاها أربعًا وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ.

قلت: وكلها كاف شاف وبهذا قال صاحب «الحجة البالغة»، وصاحب «نيل الأوطار».

٤٥٠ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعنه) أي عن ابن عمر **(مرفوعًا: «ليس في صلاة الخوف سهو». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف)** وهو مع هذا موقوف. قيل: ولم يقل به أحد من العلماء، واعلم أنه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها: السفر، فاشترطه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النّساء: الآية ١٠١] الآية، ولأنه ﷺ لم يصلِّها في الحضر، وقالت الحنفية والشافعية: لا يشترط لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النّساء: الآية ١٠٢] بناء على أنه معطوف على قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النّساء: الآية ١٠١] فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٨) وإسناده ضعيف.

ولعل الأولين يجعلونه مقيدًا بالضرب في الأرض، وأن التقدير إذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض، والكلام مستوفى في كتب التفسير، ومنها: أن تكون في آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزىء إلا عند اليأس من المبدل، وهذه قاعدة للقائلين بذلك، وقالت الشافعية والحنفية: تجزىء أول الوقت لعموم أول الأوقات، ومنها: حمل السلاح في حالة الصلاة اشترطه داود، فلا تصح الصلاة إلا بحمله، ولا دليل على اشتراطه، وأوجبه الشافعي للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة، ومنها: أن لا يكون القتال محرمًا سواء كان واجبًا عينًا أو كفاية، ومنها: أن يكون المصلي مطلوبًا للعدو لا طالبًا؛ لأنه إذا كان طالبًا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة، أو يكون خاشيًا لِكرِّ العدو عليه، وهذه الشرائط مأخوذة من أحوال شرعيتها، وليست بظاهرة في الشرطية، واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.

باب صلاة العيدين

٤٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(عن عائشة) ﵂ (قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». رواه الترمذي) وقال بعد سياقه: هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث إنما معنى هذا: الفطر والصوم مع الجماعة، ومعظم الناس، انتهى بلفظه.

وفيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة[(٢)] وقال: حسن، وفي معناه حديث ابن عباس، وقد قال له كريب أنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام، وقدم المدينة آخر الشهر، وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٦١).

لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه. قال: **قلت**: أو لا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)].

وظاهر الحديث أن كريبًا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه، وإن كان متيقنًا أنه يوم عيد عنده، وذهب إلى هذا محمد بن الحسن، وقال: يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه، وكذا في الحج؛ لأنه ورد: «وعرفتكم يوم تعرفون»، وخالف الجمهور، وقالوا: إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس؛ فإنه إذا انكشف بعد الخطأ، فقد أجزأه. قالوا: ويتأخر الإمام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل، وتأوّلوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام؛ لاختلاف المطالع في الشام والحجاز، أو أنه لما كان المخبر واحدًا لم يعمل بشهادته، وليس فيه أنه أمر كريبًا بالعمل بخلاف يقين نفسه؛ فإنه إنما أخبر عن أهل المدينة، وأنهم لم يعملوا بذلك لأحد الأمرين.

٤٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنْ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وعن أبي عمير) بن أنس بن مالك الأنصاري، يقال: أن اسمه عبد اللَّه، وهو من صغار التابعين، روى عن جماعة من الصحابة وعُمِّر بعد أبيه زمانًا طويلاً **(عن عمومة له من الصحابة: أن ركبًا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح)** وأخرجه النسائي وابن ماجه وصحّحه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وقول ابن عبد البر: أن أبا عمير مجهول، ومردود، بأنه قد عرفه من صحح له.

والحديث دليل على أن صلاة العيد تُصلى في اليوم الثاني، حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة، وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة، وأنه وإن كان وقتها باقيًا، حيث لم يكن ذلك معلومًا من أول اليوم، وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة لكن يشترط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها، فإنها تُقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٣٢) والترمذي في سننه برقم (٦٩٣) والنسائي في سننه (٤/ ١٣١) وأحمد في المسند (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٥٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢٦).

ثم ظاهر الحديث إنها أداء لا قضاء، وذهب مالك إلى أنها لا تقضى مطلقًا كما لا تقضى في يومها، وللشافعي تفاصيل أخر، وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار، وقاسوا عليه الأضحى، وفي الترك للبس، وقاسوا عليه سائر الأعذار، وفي القياس نظر؛ إذ لم تتعين معرفة الجامع، واللَّه أعلم.

٤٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهِيَ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا[(٢)].

(وعن أنس ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو) أي: يخرج وقت الغداة **(يوم الفطر)** أي: إلى الصلاة **(حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري وفي رواية معلقة)** أي: للبخاري علّقها عن أنس **(ووصلها أحمد: ويأكلهن أفرادًا)** وأخرجه البخاري في «تاريخه» وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه، بلفظ: «حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا»[(٣)].

والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك، قال المهلّب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم، حتى يصلّي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله، قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافًا. قال المصنف في «الفتح»: والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعّفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام، ويرق القلب، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا. قال المهلب: وأما جعلهن وترًا، فللإشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركًا بذلك.

٤٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عقب الحديث برقم (٩٥٣) ووصله أحمد في المسند (٣/ ١٢٦).
(٣) أخرجه البخاري في تاريخه (٦/ ٥٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٣٦٠) والترمذي في سننه برقم (٥٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٢٢).

(وعن ابن بُرَيْدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم، واسم ابن بريدة عبد اللَّه الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة، قاله المصنف في «التقريب»، (وقال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد)، وزاد فيه: فيأكل من أضحيته، (والترمذي وصحّحه ابن حبان) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان، وفي رواية البيهقي زيادة: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس، ورواه الترمذي أيضًا عن ابن عمر وفيها ضعف.

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعدها، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله للعباد بشرعية نحر الأضاحي، كان الأهم الابتداء بأكلها شكرًا للَّه على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

٤٥٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَائِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أم عطية) هي الأنصارية اسمها نُسَيْبَةُ بنت الحارث، وقيل: بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرًا تداوي الجرحى، وتُمرِّض المرضى، تعد في أهل البصرة، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت؛ لأنها شَهِدت غُسل بنت رسول الله ﷺ، فحكت ذلك، وأتقنت، فحديثها أصل في غسل الميت، ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت: أمرنا) مبني للمجهول للعلم بالآمر به، وأنه رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري: أمرنا نبينا ﷺ (أن نخرج) أي: إلى المصلى (العوائق) البنات الأبكار، والبالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعم من الأول من وجه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) يعمّ الجميع (ويعتزل الحيّض المصلى. متفق عليه).

ولكن لفظه عند البخاري: «أمرنا أن نخرج العوائق ذوات الخدور»، أو قال: العوائق وذوات الخدور، فيعتزلن الحيّض المصلى، ولفظ «أمرنا» يعني: رسول الله ﷺ أن نخرج العوائق وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن مُصلى المصلين، فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١١٣٦) والترمذي في سننه برقم (٥٣٩) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٠٧).

والحديث دليل على وجوب إخراجهن، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب، وبه قال الخلفاء الثلاثة علي وأبو بكر وعمر، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»[(١)]، وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشواب وفي العجائز بالأولى،

والثاني: سنة، وحمل الأمر بخروجهن على الندب، قاله جماعة.

وقواه الشارح مستدلاً بأنه علّل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، قال: ولو كان واجبًا لما علّل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الأمر، **قلت**: وفيه تأمل فإنه قد يعلّل الواجب بما فيه من الفوائد، ولا يعلل بأدائه، وفي كلام الشافعي في «الأم» التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا،

والثالث: أنه منسوخ.

قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن؛ لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نُسخ، وتعقّب أنه نسخ بمجرد الدعوى، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن، لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علّل في حديث أم عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنها أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة، وأما قول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ عن المساجد[(٢)]، فهو لا يدل على تحريم خروجهن، ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن؛ لأنه لم يمنعهن رسول الله ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به.

٤٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٠٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٠٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٢) والترمذي في سننه برقم (٥٣١) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٦).

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: كان رسول ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه).

فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذي داوم عليه ﷺ وخليفتاه، واستمروا على ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته، قال: إنَّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[(١)]. فكانت غير واجبة فلو قدّمها لم تشرع إعادتها، وإن كان فاعلاً خلاف السنة.

وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة؟ ففي مسلم أنه مروان[(٢)]، وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان رضي الله عنه، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح[(٣)] إلى الحسن البصري، قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، أي: صلاة العيد، وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة؛ لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، قيل: إنهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ من لا يستحق السبّ، والإفراط في مدح بعض الناس، وقد روى عبد الرزاق[(٤)] عن ابن جريج عن الزهري، قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية، وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ، وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة، وتناءت البيوت، فكان يقدم الخطبة ليدرك ـ من بَعُد منزله ـ الصلاة، وهو رأي غير مخالف لهديه ﷺ.

٤٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا[(٥)]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. أخرجه السبعة).

هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة، وأما إذا فاتته صلاة الإمام وصلى وحده فكذلك عند الأكثر، وذهب أحمد

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١١٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢٤).

(٢) انظر صحيح مسلم برقم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وانظر فتح الباري (٢/ ٤٥١).

(٤) في المصنف (٣/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٥٩) والترمذي في سننه برقم (٥٣٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩١) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٥).

والثوري إلى أنه يصلّي أربعًا، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: «من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصلِّ أربعًا»، وهو إسناد صحيح. وقال إسحاق: إن صلَّاها في الجبانة فركعتين، وإلا فأربعًا. قال أبو حنيفة: إذا قضى صلاة العيد، فهو مخيّر بين اثنتين أو أربع.

وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة:

الأول: وجوبها عينًا عند أبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلّاهم فالأمر أصله الوجوب، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: الآية ٢] على رأي من يقول المراد به: صلاة النحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: الآيتان ١٤، ١٥] فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده.

الثاني: أنها فرض كفاية؛ لأنها شعار وتسقط بقيام البعض كالجهاد.

الثالث: أنها سنة مؤكدة ومواظبته ﷺ عليها دليل تأكيد سنتها، وهو قول جماعة، قالوا: لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»[(١)].

وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة، والأول أظهر، وفي قوله: «ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها» دليل على عدم شرعية النافلة قبلها وبعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعًا في حقنا، ويأتي حديث أبي سعيد، فإن فيه الدلالة على تركه لذلك إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد أيضًا أنه ﷺ كان يصلّي بعد العيد ركعتين في بيته[(٢)]، وصحّحه الحاكم: فالمراد بقوله هنا: «ولا بعدها» أي: في المصلى.

٤٥٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[(٣)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس **(أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري)**.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ٢٦٥٨، ٦٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠١٦).
وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه برقم (٩٦٠).

هو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد، وأنهما بدعة، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب: أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية[١]، ومثله رواه الشافعي[٢] عن الثقة، وزاد: وأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة. وروى ابن المنذر أن أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقيل: أول من أحدثه مروان، وقال ابن حبيب: أول من أحدثه عبد اللَّه بن الزبير وأقام أيضًا، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيدين، فيقول: الصلاة جامعة»[٣]. قال في الشرح: وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف؛ لثبوت ذلك فيه. **قلت:** وفيه تأمل.

٤٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجِعَ إِلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٤]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، رواه ابن ماجه بإسناد حسن). وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه[٥] وصحّحه، وهو عند أحمد والحاكم، وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك، والحديث يدل على أنه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل، وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها». ويجمع بينهما أن المراد: لا صلاة في الجبانة.

٤٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي: عن أبي سعيد **(قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، ويقوم مقابل الناس، والناس على**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٩).
(٢) في الأم (١/ ٢٦٩).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٦٩).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٣٨) وأحمد في المسند (٢/ ٥٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٤٤).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٩).

صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه). فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى، والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ، وهو كذلك؛ فإنّ مصلّاه ﷺ معروف بينه وبين مسجده ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدّم، وعلى أنه لا نفل قبلها، وفي قوله: «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن في مصلّاه منبر، وقد أخرج ابن حبان في رواية: «خطب يوم عيد على راحلته[1]»، وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد: أن أوّل من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان، وإن كان قد روى عمر بن شبة أن أوّل من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان، فعله مرة، ثم تركه، ثم أعاده مروان وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك.

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أَمرٌ ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة.

٤٦١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا[2]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع أباه وابن المسيب وطاوسًا، وروى عن الزهري وجماعة، ولم يخرج الشيخان حديث **(عن أبيه عن جده)** ضمير أبيه وجده إن كان عائدًا إليه كان معناه: أن أباه شعيبًا روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال: كذا فيكون مرسلاً؛ لأن جده محمدًا لم يدرك النبي ﷺ، وإن كان الضمير الذي في أبيه عائدًا إلى عمرو والضمير في جده إلى شعيب، فيراد أن شعيبًا روى عن جده عبد اللَّه، وشعيب لم يدرك جده عبد اللَّه؛ فلهذه العلة لم يخرجا حديثه، وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد اللَّه، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحكام.

(قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر) أي: في صلاة عيد الفطر **(سبع في الأولى)** أي: في الركعة الأولى **(وخمس في الأخرى)** أي: في الركعة الأخرى **(والقراءة)** أي: قراءة الحمد وسورة **(بعدهما كلتيهما: أخرجه أبو داود)** وابن ماجه من حديثه أيضًا،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢٠).

وإسناده صالح كذا في شرح الترمذي **(ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه)** وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه، وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله، والكل فيه ضعفاء، وقد روي عن علي وابن عباس موقوفًا، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في «التكبير» في العيدين حديث صحيح.

وأما قول المصنف: أنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، وقال في «تلخيص الحبير»: إنه قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب. فلا أدري من أين نقله عن الترمذي؛ فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً، بل أخرج رواية كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جده، وقال حديث جد كثير أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي ﷺ وقال في الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، ولم يذكر عن البخاري شيئًا.

وقد وقع للبيهقي في «السنن الكبرى» هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير، فقال: قال أبو عيسى: سألت محمدًا يعني: البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وحديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا، انتهى كلام البيهقي. ولم نجد في الترمذي شيئًا مما ذكره، وقد نبّه في «تنقيح الأنظار» على شيء من هذا، وقال: والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت محمدًا عنه إلى آخره، وبهذا تعرف أن المصنّف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظَ البيهقي؛ ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شُعيب إلا إلى أبي داود، قاله السيد. **قلت:** وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ما لفظه ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إن حديث عمرو بن شُعيب حديث صحيح، انتهى. قال ابن رشد: إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء.

والحديث دليل على أنه يكبّر في الأولى من ركْعَتي العيد سبعًا، ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح أو أنها غيرها، والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف، قال في «الهدي النبوي»: إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل، وفي الثانية خمسًا، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم، وخالف آخرون، فقالوا أقوالًا ليس عليها أثارة من علم، والأقرب العمل بحديث الباب؛ فإنه وإن كان كل طرقه واهية، فإنه يشد بعضها بعضًا؛ ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها.

وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدّم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين

القراءتين، والأولى العمل بحديث عمرو؛ لما عرفت إنه أشفى شيء في هذا الباب، وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين، ولكن ذكر الخلالُ عن ابن مسعود أنه قال: يحمدُ الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ، وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

٤٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ: (ق) و: (اقْتَرَبَتْ)(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي واقد) اسم فاعل من وَقد اسمه الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام، وقيل: إنه شهد بدرًا، قيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح، وعداده في أهل المدينة وجاور مكة، ومات بها سنة ثمان وستين **(الليثي)** رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ قَ)** أي: في الأولى بعد الفاتحة **(واقتربت)** أي: في الثانية بعدها **(أخرجه مسلم)**.

فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة، وقد سلف أنه يقرأ فيها بـ«سبح» و«الغاشية»، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك.

٤٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن جابر رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري) يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه، قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي، انتهى. وقال به أكثر أهل العلم، ويكون مشروعًا للإمام والمأموم.

٤٦٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ(٣).

(ولأبي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في «السنن» عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق أخرى».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩١) وأبو داود في سننه برقم (١١٥٤) والترمذي في سننه برقم (٥٣٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٨٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٧) ومالك في الموطأ (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٦) والترمذي في سننه برقم (٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢٥).

فيه دليل أيضًا على ما دلّ عليه حديث جابر، واختلف في وجه الحكمة في ذلك، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة فيهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل: وهو الأصح إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها، وكان ابن عمر مع شدة تحرّيه للسنة يكبّر من بيته إلى المصلى.

٤٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وعن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

الحديث يدّل أنه قال ﷺ ذلك عقب قدومه كما تقتضيه الفاء، والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين.

قلت: هكذا في الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور، ولا شاغل عن طاعة، وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به ترويح البدن، وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع، وقد استنبط بعضهم كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبّه بهم، وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية، وقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى.

٤٦٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٣٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٧٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٧٢).

(وعن علي) عليه السلام (قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. رواه الترمذي وحسنه) تمامه من الترمذي: «وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج»، قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج، قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر، انتهى. ولم أجد فيه أنه حسّنه، ولا أظنه يحسّنه؛ لأنه رواه من طريق الحارث الأعور، وللمحدثين فيه مقال، وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً: «أنه ﷺ: ما ركب في عيد ولا جنازة»، وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيًا، ويعود ماشيًا، وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر؛ لما مر من حديث ابن بريدة عن أبيه، وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره: «أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»[(١)]، ولكنه بوّب البخاري في الصحيح على المضي والركوب إلى العيد، فقال: باب المضي والركوب إلى العيد، فسوّى بينهما، كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث، فرجع إلى الأصل في التوسعة.

٤٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً، ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف.

وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعًا، الثاني: قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعًا صلّوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العوائق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد، فهو أفضل، ولذلك إن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها، وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة، وقالوا: الصلاة في المسجد أفضل، والقول الأول لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل، ولو اتسع المسجد للناس.

وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك، ولم يصلِّ في المسجد إلا لعذر المطر، ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٧٠).

يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي عليه السلام؛ فإنه روي أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد، وقال: لولا أنه السنة لصلّيت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد[1]، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف، فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفًا ففيه تردد.

فائدة:

التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير، فأما تكبير عيد الإفطار، فأوجبه بعضهم لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] والأكثر أنه سنة، ووقته مختلف فيه على قولين، فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى ابتداء الخطبة وذكر البيهقي حديثين وضعّفهما، لكن قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل الحديث، وقد صحّت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة، والثاني: للشافعي أنه إلى خروج الإمام، أو حتى يصلّي، أو حتى يفرغ من الخطبة، أقوال عنه.

وأما صفته، ففي فضائل الأوقات للبيهقي[2] بإسناده إلى سلمان أنه كان يعلّمهم التكبير، ويقول: كبّروا: الله أكبر الله أكبر كبيرًا، أو قال: كثيرًا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك، أو يكون لك ولي من الذل وكبّره تكبيرًا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. وأما تكبير عيد النحر، فأوجبه بعضهم أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠٣]، **ولقوله:** ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحَجّ: الآية ٣٧] [الحج: ٣٧] وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصّه بالرجال، وأما وقته، فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء، فمنهم من خصه بعقيب الصلوات مطلقًا، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى، وبالمؤادة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى، والأول أولى ولا دليل على هذه الأوقات خاصة، وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضًا، فقيل في الأول: من صبح يوم عرفة وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره وفي الثاني: إلى ظهر ثالثه، وقيل: إلى آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، ولم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث واضح، فأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٥).
(٢) (ص٤٢٤).

وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرازق عن سلمان بسند صحيح قال: كبّروا لله: الله أكبر الله أكبر كبيرًا ثلاثًا. وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول للشافعي، وزاد فيه: ولله الحمد، وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك.

واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر.

وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات، والأيام المعلومات، وللعلماء قولان، منهم من يقول: هما مختلفان، فالأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقًا[(١)]، ووصله غيره، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس: أن المعلومات التي قبل أيام التروية، ويوم التروية عرفة والمعدودات: أيام التشريق: وإسناده صحيح.

وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضًا، أن المعلومات يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، ورجّحه الطحاوي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨]، فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى.

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠٣] وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقًا أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما[(٢)]. وذكر البغوي والبيهقي ذلك، قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي: التكبير أيام العشر.

فائدة أخرى:

يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد، ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجودِ ما نجد وأن نضحّي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة». الحديث[(٣)]. قال

(١) انظر صحيح البخاري (٢/ ٤٥٧).
(٢) انظر صحيح البخاري (٢/ ٤٥٧).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٠).

الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن برزخ: لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة. **قلت:** ليس بمجهول فقد ضعّفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في «التلخيص».

باب صلاة الكسوف

٤٦٨ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

(عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم) أي: ابنه ﷺ، وموته في العاشرة من الهجرة، وقال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، وقيل: في رابعه **(فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ)** أي: ردًا عليهم: **((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا))** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فصلوا وادعوا الله» **((حتى تنكشف))** ليس هذا اللفظ في البخاري، بل هو في مسلم **(متفق عليه)** يقال: كَسَفَتْ الشمس بفتح الكاف وتضم نادرًا وانكسفت، وخَسَفَتْ بفتح الخاء وتضم نادرًا وانخسفت، واختلف أهل العلم في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر، أو يختص كل لفظ بواحد منهما، وقد ثبت في القرآن الكريم نسبة الخسوف إلى القمر، وورد في الحديث خسفت الشمس، كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليها، وثبت استعمالها منسوبين إليهما، فيقال فيهما: الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان، إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد، وعلى هذا استعمال الفقهاء، فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب، وقال الجوهري: إنه أفصح، وقيل: يقال بهما في كل منهما، والكسوف لغة: التغير إلى السواد، والخسوف: النقصان، وفي ذلك أقوال أخر، وإنما قالوا: إنها كسفت لموت إبراهيم، لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق، فلذا قالوا: إنما هو لأجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٥).

هذا الخطب العظيم، فرد عليهم ﷺ ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته، وعلى تخويف عباده من سطوته.

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسرَاء: الآية ٥٩] وفي قوله: «ولا لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين، فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا ينكسفان لموته، أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوها، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الإفادة، ولبيان أن حكم النَيِّرَيْن واحد في ذلك، ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء، وتأتي صفة الصلاة.

والأمر دليل للوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة، لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات، وصرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء، فإذا انجلت وهو في الصلاة، فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية لمسلم: «فسلم وقد انجلت»[(١)]. فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء، ويؤيده القياس على سائر الصلوات؛ فإنها تقيد بركعة كما سلف، فإذا أتى بركعة أَتَمَّها، وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور، وعند أحمد والحنفية ما عدا أوقات الكراهة.

(وفي رواية للبخاري) أي: عن المغيرة **(حتى تنجلي)** عوض عن قوله: تنكشف، والمعنى: واحد.

٤٦٩ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(٢)].

(وللبخاري من حديث أبي بكرة: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم») هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف، ولفظه: ينكشف، والمراد يرتفع ما حلّ لكم من كسوف الشمس أو القمر.

٤٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠١) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٦).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»

(وعن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات) أي ركوعات بدليل قولها **(في ركعتين وأربع سجدات. متفق عليه وهذا لفظ مسلم)**.

الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، والمراد هنا: كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ: «خسفت الشمس»[٢]، وقال: «ثم قرأ فجهر بالقراءة»، وقد أخرج الجهر أيضًا الترمذي[٣] والطحاوي[٤] والدارقطني[٥]، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعًا: «الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف»[٦]. وفي ذلك أقوال أربعة:

الأول: أنه يجهر بالقراءة مطلقًا في كسوف الشمس والقمر، لهذا الحديث وغيره، وهو وإن كان واردًا في كسوف الشمس، فالقمر مثله؛ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم، حيث قال: «فإذا رأيتموهما»، أي كاسفتين «فصلّوا وادعوا». والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها، وهو مذهب أحمد وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين.

الثاني: يُسِرُّ مطلقًا لحديث ابن عباس أنه ﷺ قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة[٧]، فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علّق الشافعي عن ابن عباس أنه قام بجنب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفًا، ووصله البيهقي[٨] من ثلاث طرق؛ أسانيدها واهية، فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدًا منه، فلم يسمع جهره بالقراءة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤ ـ ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

(٢) انظر الفتح الرباني (٦/ ١٨٢).

(٣) في سننه برقم (٥٦٣).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣).

(٥) في سننه (٢/ ٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٨٩) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٦).

(٨) في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٥٤).

الثالث: أنه مخير بين الجهر والإسرار؛ لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة الفريقين.

الرابع: أنه يُسرُّ في الشمس ويجهر في القمر، وهو لمن عدا أحمد من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس، وقياسًا على الصلوات الخمس، وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقًا أنهض مما قالوه، وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة، وفي كل ركعة سجدتان ويأتي الخلاف في ذلك **(وفي رواية له)** أي: لمسلم عن عائشة **(فبعث)** أي: النبي ﷺ **(مناديًا ينادي الصلاةَ جامعةً)** بنصب الصلاة وجامعة، فالأول على أنه مفعول فعل محذوف، أي: احضروا، والثاني على الحال، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر.

وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها، ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

٤٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس. متفق عليه واللفظ للبخاري) قوله: «فصلى» ظاهر الفاء التعقيب، ولا يخفاك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة، ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم، وهي سنة باتفاق العلماء كذا قيل. وفي دعوى الاتفاق نظر؛ لأنه صرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وحكي عن مالك أنه أجراها مُجْرى الجمعة وتقدّم عن أبي حنيفة إيجابها، ومذهب الشافعي وجماعة أنها تُسنُّ في جماعة، وقال آخرون: فرادى، وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة في فعله ﷺ لها جماعة.

ثم اختلفوا في صفتها، فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود؛ سجدتان كغيرها، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون، وفي قوله: «نحوًا من قراءة سورة البقرة» دليل على أنه يقرأ فيها القرآن.

قال النووي: اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني، فمذهب مالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها، وفيه دليل على شرعية طول الركوع. قال المصنف: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما.

وفي قوله: «ثم سجد» دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه، وإن كان قد وقع في رواية لمسلم في حديث أبي الزبير عن جابر أنه أطال ذلك[(١)]، لكن قال النووي: إنها شاذة فلا يعمل بها، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وتأوّل هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة، ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود، ولكنّه قد ثبت إطالته في رواية أبي موسى عند البخاري[(٢)] وحديث ابن عمر عند مسلم[(٣)].

قال النووي: قال المحققون من أصحابنا والمنصوص للشافعي إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة: «كان أطول ما يسجد في صلاة قط»[(٤)]، وفي رواية لمسلم من حديث جابر: «وسجوده نحوًا من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٥٣).

ركوعه»[(١)]. وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع: سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه: ربنا لك الحمد إلى آخره، ويطول الجلوس بين السجدتين، فقد وقع في رواية لمسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين.

قال المصنف: لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا، ونقل الغزالي على عدم إطالته مردود، وفي قوله: «ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول» دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية، ولكنه دون القيام في الركعة الأولى، وقد ورد في رواية عن عروة أنه قرأ آل عمران، قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الأولى، أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل قيام دون الذي قبله، وفي قوله: «فخطب الناس» دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث، وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف؛ لأنها لم تنقل، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة، بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد، قد تعقب بأن في رواية البخاري: «فحمد الله وأثنى عليه»[(٢)]، وفي رواية: «وشهد أنه عبده ورسوله»، وفي رواية البخاري: «أنه ذكر أحوال الجنة والنار»[(٣)] وغير ذلك، وهذه مقاصد الخطبة، ولفظها في مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت: «فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأنه قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجال ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ، فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن، ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات، ثم يقال: نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به، فنم صالحًا»[(٤)].

وفي مسلم في رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أي: النبي ﷺ (حين كسفت الشمس ثماني ركعات) أي: ركوعات (في أربع سجدات) في ركعتين؛ لأن كل ركعة لها سجدتان، والمراد: أنه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات، فيحصل في الركعتين ثمانية ركوعات، وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة.

٤٧٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ[(١)].

(وعن علي) عليه السلام أي: وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أي: مثل رواية ابن عباس.

٤٧٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٢)].

(وله) أي: لمسلم (عن جابر) بن عبد اللَّه (صلّى) أي: النبي ﷺ (ست ركعات بأربع سجدات) أي: صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان.

٤٧٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)].

(ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى) أي: النبي ﷺ (فركع خمس ركعات) أي: ركوعات، أي: في كل ركعة، (وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك) أي: ركع خمسة ركوعات، وسجد سجدتين، إذا عرفت هذه الأحاديث، فقد تحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا إنما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة.

فتحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور: الأولى: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر. قال ابن عبد البر: هي أصح ما في الباب، وباقي الروايات معللة ضعيفة، الثانية: ركعتان أيضًا في كل ركعة أربعة ركوعات، وهي التي أفادتْها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم. والثالثة: ركعتان أيضًا في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعليها دل حديث جابر. الرابعة: ركعتان أيضًا يركع في كل واحدة خمسة ركوعات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٥١).

ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخيّر بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث. قال ابن القيم: كبار الأئمة لا يصحّحون التعدد لذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا. وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل.

٤٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»[(١)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: ما هبت ريح قط إلا جثا)** بالجيم والمثلثة **(النبي ﷺ على ركبتيه)** أي: برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف **(وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا». رواه الشافعي والطبراني)** الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب، وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبّوها»[(٢)].

وقد ورد في تمام حديث ابن عباس: «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»، وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة. قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: الآية ١٩]، ﴿أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذّاريَات: الآية ٤١] ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: الآية ٢٢]، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ [الرُّوم: الآية ٤٦] رواه الشافعي في الدعوات الكبير، وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة مفردة في العذاب، فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة، وأجيب: بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح؛ لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى، فتكون ريحًا لا رياحًا.

٤٧٦ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨١) والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢١٣) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٥٠).

ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة»[(١)]. وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتًا، وقال: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي، ففي الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر»[(٢)] انتهى. وتعقَّبه القاضي الشوكاني رحمه اللَّه، وقال: إنها كانت حمراء بحتًا، فيجوز لبسها. كما حققنا ذلك في مؤلفاتنا.

٤٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا». رواه مسلم) فيه دليل على تحريم المعصفر عاضدًا للنهي الأول، ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم: **قلت:** أغسلهما يا رسول اللَّه؟ قال: «بل احرقهما». وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما». وأخرجه أبو داود والنسائي، وفي قوله: «أمك أمرتك بهذا» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن، وأخلاقهن.

وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال، وهو يعارض حديث علي عليه السلام[(٤)]، وأمره بأن يشققها بين نسائه، كما في رواية قدّمناها، فلينظر في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد اللَّه ابن عمرو: «أنه رأى عليه ربطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الربطة التي عليك، قال: فعرفت ما كره فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورًا لهم، فقذفتها فيها، ثم أتيته الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الربطة؟ فأخبرته فقال: هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بهذا للنساء»[(٥)].

فهذا يدل على أنه أحرقها بغير أمر منه ﷺ، فلو صحّت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام، لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو، وقد يقال:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٦٨) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٣١).

إنه ﷺ أمر أولًا بإحراقها ندبًا ثم لما أحرقها قال له ﷺ: «لو كسوتها بعض أهلك». إعلامًا له بأن هذا كان كافيًا عن إحراقها لو فعله، وأن الأمر للندب، وقال القاضي عياض في شرح مسلم: أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ والعقوبة انتهى. **قلت:** وهذا هو الظاهر.

٤٩٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

وزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ[(٢)].

(وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما **(أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة)** المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه **(الجيب والكمين والفرجين بالديباج)** هو ما غلظ من الحرير كما سلف **(رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد)** أي من رواية أسماء **(كانت)** أي: الجبة **(عند عائشة حتى قبضت)** مغير صيغة أي ماتت **(فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها)**.

الحديث في مسلم له سبب، وهو أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرّم العَلم في الثوب، فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة». **(وزاد البخاري في الأدب المفرد:)** وفي رواية أسماء **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)**.

قال النووي في «شرح مسلم»: معنى المكفوف أنه جعل له كُفَّة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين، وفي الكمين انتهى، وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم تكن مصمتًا جمعًا بين الأدلة، وفيه جواز مثل ذلك من الحرير، وجواز لبس الجبة، وما له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤١٩).
والحديث أصله عند مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢/٣٤٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تخريجه للأدب المفرد (ص١٢٣).

فرجان من غير كراهة، وفيه الاستشفاء بآثاره ﷺ، وبما لابس جسده الشريف، كذا قيل، إلا أنه لا يخفى أنه فعل صحابية لا دليل فيه، قاله السيد.

وفي قولها: «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه، وأما خياط الثوب بالخيط الحرير ولبسه، وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة، وكيس المصحف، وغشاية الكتب، فلا ينبغي القول بعدم جوازه؛ لعدم شمول النهي له. وفي اللباس آداب؛ منها: في العمامة تقصير العَذْبة، فلا تطوّل طولًا فاحشًا، وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة، وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء: «كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ»[1]، قال ابن عبد السلام: وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفي المئزر، ومثله اللباس والقميص أن لا يسلبه زيادة على نصف الساق، ويحرم إن جاوز الكعبين.

فما اتخذه الناس في شبه القارة الهندية من القدم والشعر المنسوبين إلى النبي ﷺ يحرم التبرك بهما؛ لأنّها أوهام باطلة ليس عليها أي دليل. وأنكر الصنعاني هذا المستفاد وقال: إنه فعل صحابية لا دليل فيه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٧٠).

كِتَابُ الجَنَائِز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، في القاموس، الجنازة: الميت، وتفتح أو بالكسر، الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت.

٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ»[1] **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت») بالكسر بدل من هاذم، وقال المصنف نقلاً عن السهيلي: إن الرواية في هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع، وأما بالمهملة، فمعناه المزيل للشيء، وليس مرادًا هنا، قال المصنف: وفي هذا النفي نظر لا يخفى. **قلت:** يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح، فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية. **(رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان)** والحاكم وابن السكن وابن طاهر، وأعلّه الدارقطني بالإرسال، وفي الباب عن عمر وعن أنس، وما تخلو عن مقال.

والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلّله، ولا قليل إلا كثَّره»، وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة: «أكثروا ذكر الموت، فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت»[2]، وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في «شعب الإيمان»[3]: «أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٠٧) والنسائي في سننه (٤/ ٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٥٨) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٣٤).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (١/ ٧٤) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١١١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٦٢ موارد) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٢١٧٢).

ضيق إلا وسّعه ولا في سعة إلا ضيقه». وفي حديث أنس عند ابن لال في «مكارم الأخلاق»: «أكثروا ذكر الموت، فإن ذلك تمحيص للذنوب، وتزهيد في الدنيا»[(١)]. وعند البزار: «أكثروا ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا في سعة إلا ضيّقه»[(٢)]، وعند ابن أبي الدنيا: «أكثروا من ذكر الموت؛ فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم»[(٣)].

٤٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد») أي: لا فرق ولا محالة كما في القاموس **(«متمنيًا فليقل:»)** بدلًا من لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله **(«اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي». متفق عليه)**.

الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية من عدو، أو مرض، أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء، وعدم الرضا. وفي قوله: «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان بغير ذلك من خوف فتنة في الدين؛ فإنه لا بأس به، وقد دلّ له حديث الدعاء: «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[(٥)]. أو كان متمنيًا للشهادة كما وقع لعبد اللَّه بن رواحة وغيره من السلف، وكما في قول مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريَم: الآية ٢٣] فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كُفْر من كَفر،

---

(١) أخرجه الديلمي في مسنده (١/ ١/ ٣٠) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٢٤٠ كشف).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٣١٠٨) والترمذي في سننه برقم (٩٧١) والنسائي في سننه (٤/ ٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل ﷺ وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٨٢).

وشقاوة من شقي بسببها، وفي قوله: «فإن كان ولا بد متمنيًا»، يعني: إذا ضاق صدره، وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك.

٥٠٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن بريدة) هو ابن الحصيّب **(أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بِعرق»)** بفتح العين المهملة والراء **(«الجبين». رواه الثلاثة وصححه ابن حبان)** وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة، وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود(٢)، وفيه وجهان: أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق يعرق دونه جبينه، أي: يشدد عليه تمحيصًا لبقية ذنوبه، والثاني: أنه كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصلاة والصوم، حتى يلقى الله تعالى، فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال، والمعنى على الأول: أنه حال الموت ونزوع الروح شديد عليه، فهو صفة لكيفية الموت، وشدته على المؤمن، والمعنى على الثاني: أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليها.

٥٠١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما (قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم») أي: الذين في سياق الموت فهو مجاز **(«لا إله إلا اللَّه». رواه مسلم والأربعة)** وهذا لفظ مسلم، ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة: «فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك».

وقد غلط من نسبه إلى الشيخين، أو إلى البخاري، وروى ابن أبي الدنيا، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٢) والنسائي في سننه (٤/ ٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٠) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢/ ٣٢٥) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٧) والترمذي في سننه برقم (٩٧٦) والنسائي في سننه (٤/ ٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٤) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حذيفة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا»، وفي الباب أحاديث صحيحة، وقوله: «لقنوا»، المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل، وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه، فيدخل الجنة كما سبق في الحديث، فالأمر بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب.

وكره العلماء الإكثار عليه، والموالاة لئلا يضجر، ويضيق حاله، ويشتد كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: إذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض؛ لتكون آخر كلامه، وكأن المراد يقول: لا إله إلا الله، أي وقول محمد رسول الله، فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم. قال المصنف في «فتح الباري»: المراد من هذا الحديث يريد، حديث: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله». وأمثاله كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المُنيّر: كلمة لا إله إلا الله، لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا انتهى. والمراد من قوله: «موتاكم» موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم، فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه أبي طالب عند السياق[(١)]، وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده، فعرض عليه الإسلام فأسلم، وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام؛ لأنهم الذين يقبلون ذلك، ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار، فالغالب أنه لا يحضر موتهم إلا الكفار.

فائدة:

يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله، ولطفه وبره، فيحسن ظنه بربه؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»[(٢)]. وفي الصحيحين مرفوعًا من حديث أبي هريرة: قال الله: «أنا عند ظن عبدي بي»[(٣)]. وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن ظنه بربه».

وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثًا في الرجاء تقرأ على المريض، فيشتد حسن ظنه بالله؛ فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف العبد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٢١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٥، ٧٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

برجائه عند سياقه، فهو محمود، أخرج الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس: أنه ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»[(١)].

فائدة أخرى:

ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة؛ لما أخرجه الحاكم وصحّحه من حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، قالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رَددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وأدخله جنتك، وقد فعلت»[(٢)]، وقال الحاكم: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

٥٠٢ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن معقل بن يسار أنَّ النبي ﷺ قال: «اقرأُوا على موتاكم») قال ابن حبان: أراد من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه، انتهى. وقال بعض الأئمة: يقرأ على الميت؛ لعموم اللفظ **(«يٰسٓ». رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان)** وأخرجه أحمد وابن حبان من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعلّه ابن القطان بالاضطراب، والوقف، وبجهالة حالَيْ أبي عثمان وأبيه، ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن، ولا يصحّ، وقال أحمد في مسنده[(٤)]: حدثنا صفوان، قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يٰسٓ عند الموت خفف عنه بها، وأسنده صاحب «مسند الفردوس»، عن أبي الدرداء وأبي ذر قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨١) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٢٠ موارد) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦، ٢٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٣).

(٤) (٤/ ١٠٥).

«ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه». وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به، وأخرج أبو الشيخ في «فضائل القرآن» وأبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز» عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس: أنه يستحب قراءة سورة الرعد، وزاد: فإن ذلك يخفف عن الميت، وفيه أيضًا عن الشعبي: كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة[1].

٥٠٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمِهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أم سلمة) ﵂ (قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقّ بصره) في شرح مسلم: أنه بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب، وهو صحيح أيضًا فالشين مفتوحة بلا خلاف، يقال: شَقَ الميت بصره، إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه **(فأغمضه)** وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع عليه المسلمون، وقد علل في الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح، أي: ينظر أين يذهب. **(ثم قال: «إن الروح إذا قبض اتبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمّن على ما تقولون»)** أي: من الدعاء **(ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه». رواه مسلم)** الحديث من أدلة من يقول: إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليست عرضًا كما يقوله آخرون، وفيه دليل على أنه يدعى للميت عند موته، ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

٥٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وكل هذا مما لا دليل عليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٨) والترمذي في سننه برقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٢).

(وعن عائشة) ﵂ «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حِبرة) بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية التغطية أي: غطي، والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة، ووصفه بها، والحبرة: ما كان لها أعلام، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ، وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر. قال النووي في «شرح مسلم»: إنه مجمع عليها، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٥٠٥ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعنها) أي: عن عائشة ﵂ (أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته، وعلى أنه يندب تسجيته، وهذه أفعال صحابته بعد وفاته، لا دليل فيها لانحصار الأدلة في الاثنين أو الأربعة، نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة، وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تهرقان»[٢]، قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

٥٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(وعن أبي هريرة) ﵁ (عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد والترمذي وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات، وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة، وأخبر ﷺ «أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين»[٤].

وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولًا بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا.

---

(١) جزء من الحديث السابق، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣. ٥٥، ٢٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٠. ٤٧٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٦١) من حديث أبي قتادة ﵁.

٥٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي ﷺ قال: في الذي سقط عن راحلته) وكان ذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري **(فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين». متفق عليه)** تمامه: «ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه». وبعده في البخاري: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

الحديث دليل على وجوب غسل الميت، قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، قال المصنف بعد نقله في «الفتح»: وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقال: قد توارد القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه، وتأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبًا(٢)، وقوله: «بماء وسدر» ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل. قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهر؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به، قيل: وقد يقال: يحتمل أن السدر بغير وصف الماء، فلا يصير مضافًا، وذلك بأن يمعك السدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته، ثم يدلك به جسد الميت، ثم يصبّ عليه الماء القراح، فهذه غسلة، وقيل: لا يطرح السدر في الماء لئلا يمازج الماء، فيغيّر وصف الماء المطلق، وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية، فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزىء الماء المضاف، كماء الورد ونحوه، وقالوا: إنما يكره لأجل السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي، يشترط فيه ما يشترط في الأغسال الواجبة والمندوبة، وفي الحديث النهي عن تحنيطه، ولم يذكره المصنف كما عرفت، وتعليله بأنه يبعث ملبيًا يدل على أن علة النهي كونه مات محرمًا، فإذا انتفت العلة انتفى النهي.

وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرًا متقررًا عندهم، وفيه أيضًا النهي عن تخميره، وهو تغطية رأسه؛ لأجل الإحرام، فمن ليس بمحرم يحنط، ويخمر رأسه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٥ ـ ١٢٧٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩ ـ ١٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٩٥١) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٤).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.

والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما يقوله الحنفية، وبعض المالكية خلاف الظاهر، وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث، فلا حاجة إلى سردها.

وقوله: «وكفنوه في ثوبين» يدل على وجوب التكفين، وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترًا، وقيل: يحتمل أن الاقتصار عليهما؛ لأنه مات فيهما، وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما، وأنه من رأس المال؛ لأنه ﷺ أمر به، ولم يستفصل: هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين، وفي رواية في البخاري: «في ثوبيه»، وللنسائي: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما». قال المصنف: فيه استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط، وفي قوله: «يبعث ملبيًا» ما يدل لمن شرع في عمل الطاعة، ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت، أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٥٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وعن عائشة) ﵂ (قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ الحديث. رواه أحمد وأبو داود) وتمامه عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص، دون أيديهم وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[2]. وفي رواية لابن حبان: «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب عليه السلام». وروى الحاكم قال: «غسل النبي ﷺ علي، وعلى يد علي خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله، والقميص عليه»[3]. وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه. وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٩٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩).

٥٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

(وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية ﵂ (قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور كما في صحيح مسلم أنها زينب زوج أبي العاص، كانت وفاتها في أول سنة ثمان، ووقع في روايات: إنها أم كلثوم، ووقع في البخاري عن ابن سيرين: لا أدري أي بناته (فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور») هو شك من الراوي، أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) قال في البخاري: «إنه ﷺ قال لهن: إذا فرغتن آذنّني»، ووقع في رواية في البخاري فلما فرغن عوضًا عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) في لفظ البخاري: «فأعطانا حَقْوَه»، وهو بفتح الحاء ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا، إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسميته الحال باسم المحل (فقال: «أشعرنها إياه») أي اجعلنه شعارها، أي: الثوب الذي يلي جسدها (متفق عليه).

(وفي رواية) أي: للشيخين عن أم عطية («ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ البخاري) أي عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها) دل الأمر في قوله: اغسلنها ثلاثًا على أنه يجب ذلك العدد، والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب، وأما أصل الغسل، فقد علم وجوبه من محل آخر، وقيل: تجب الثلاث، وقوله: «أو خمسا» للتخيير، وهو الظاهر، وقوله: أو أكثر قد فسر في رواية أو سبعًا بدل قوله: أو أكثر من ذلك، وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٧، ١٢٥٣ ـ ١٢٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٢) والترمذي في سننه برقم (٩٩٠) والنسائي في سننه (٤/ ٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٤) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠٤).

عند أبي داود أو سبعًا أو أكثر من ذلك، فظاهر شرعية الزيادة على السبع، وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر، قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت.

وأما غسلة الكافور، فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، ولا يضر الماء تغيّره به، الحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، مع أن فيه تجفيفًا وتبريدًا، وقوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، وردع ما يتحلّل من العضلات، ويمنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن، وقوله: «ومواضع الوضوء» منها ليس بين الأمرين تناف؛ لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا، وقيل: ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق، وقولها: «ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت، وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا. قال القرطبي: كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ.

ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت: قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر»، وفي صحيح ابن حبان: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون». والقرن هنا المراد به الضفائر، وفي بعض ألفاظ البخاري «ناصيتها وقرنيها» ففي لفظ «ثلاثة قرون» تغليب، والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحًا. وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها، وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا الإلقاء في البخاري، فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استدل في ذلك إلى حديث غريب.

٥١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٥١) والترمذي في سننه برقم (٩٩٦) والنسائي في سننه (٤/ ٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٩).

(وعن عائشة) ﵂ (قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين والحاء **(من كُرْسف)** بضم الكاف وسكون الراء وضم السين، أي: قطن **(ليس فيها)** أي الثلاثة **(قميص ولا عمامة)** بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي **(متفق عليه)** فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، كذا قيل: ولا يخفى ما فيه، وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس: «البسوا ثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم»[(١)] وصحّحه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة[(٢)] أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا.

وأما ما تقدم من حديث عائشة: «أنه ﷺ سُجِّيَ ببرد حِبرة»، وهي برد يماني مخطط غالي الثمن؛ فإنه لا يعارض ما هنا؛ لأنه ﷺ لم يكفن في ذلك البرد بل سجّي به، ليجفف فيه، ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم. على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل، قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه، وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث علي عليه السلام: «أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب»[(٣)] فهو من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو سيّىء الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا إذا انفرد فكيف إذا خالف كما هنا، فلا يقبل.

قال المصنف: وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل؛ فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة؛ فإنها روت ما اطلعت عليه، وهي الثلاثة، وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحّت الرواية عن علي؛ فإنه كان المباشر للغسل.

واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت، فإن قصر عن ستر الجميع قدّم ستر العورة، فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس، وفعل على الرجلين حشيش كما فعل ﷺ في عمه حمزة ومصعب بن عمير، فإن أريد الزيادة على الواحد، فالمندوب أن يكون وترًا، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما في حديث المحرم الذي مات، وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة، وأنها إزار ورداء ولفافة وقيل مئزر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٨) والترمذي في سننه برقم (٩٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٦) وأحمد في المسند برقم (٣٤٢٦ شاكر) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٧٦ الفتح الرباني) والبزار في مسنده (١/ ٤٠١ كشف الأستار) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٢).

ودرجان، وقيل: يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه، وتأول هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص، ولا عمامة بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معًا لا القميص وحده إذ أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والمراد: أن الثلاثة مما عداهما، وإن كانا موجودين، وهذا بعيد جدًا.

قيل: والأولى أن يقال: إن التكفين بالقميص، وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه[(١)]، أخرجه البخاري. ولا يفعل ﷺ إلا ما هو أحسن. وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفًا مزرورًا وقد استحب هذا محمد بن سيرين، كما ذكره البيهقي في «الخلافيات» قال في الشرح: وفي هذا ردّ على من قال: إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة. **قلت**: وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر.

٥١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: لما توفي عبد اللَّه بن أبيّ جاء ابنه) هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه **(إلى رسول الله ﷺ، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه. متفق عليه)**.

هو دليل على شرعية التكفين في القميص، كما سلف قريبًا، وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر: «أنه ﷺ أتى عبد اللَّه بن أبي بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»[(٣)]، فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن، وحديث ابن عمر يخالفه. وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعدما دفن» أي دلي في حفرته، أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث، وأما القميص، فقد كان ألبس، والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معًا؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولا المعية، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب، وقيل: إنه ﷺ أعطاه أحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٠).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

قميصيه أولًا ثم لما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد اللَّه، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك.

واعلم أنه إنما أعطى عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي؛ لأنه كان رجلًا صالحًا، ولأنه سأله ذلك، وكان لا يرد سائلًا وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ، وكفن فيه من أعظم المنافقين، ومات على نفاقه، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: الآية ٨٤] وقيل: إنما كساه ﷺ قميصه؛ لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر، فأراد ﷺ أن يكافئه.

٥١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «اُلْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(١)] رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي وصحّحه الترمذي) تقدم حديث البخاري عن عائشة: «أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض».

وظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف عنه الأمر في اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض، وأما التكفين، فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض، كما وقع في تكفين شهداء أحد، فإنه لا بأس به للضرورة، وأما ما رواه ابن عدي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كفّن في قطيفة حمراء» ففيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء[(٢)]، وكذلك ما قيل: «أنه كفن في برد حِبرة» تقدم الكلام أنه إنما سجي بها، ثم نزعت عنه.

٥١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم) ورواه الترمذي أيضًا من حديث أبي قتادة[(٤)]، وقال: حسن غريب، ثم قال: وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع: وليحسن كفنه، قال: هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء، أي: الواسع الفائض.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩٥).

وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات، وفي صفة الثوب، وفي كيفية وضع الثياب على الميت، فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة، كما سيأتي النهي عنها، وأما صفة الثوب، فقد بيّنها حديث ابن عباس الذي قبل هذا، وأما كيفية وضع الثياب على الميت، فقد بينت فيما سلف، وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك، أخرج الديلمي عن جابر مرفوعًا: «أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم»[(١)]، وأخرج أيضًا من حديث أم سلمة: «أحسنوا الكفن، ولا تؤذوا موتاكم، بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية، ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء، وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا»[(٢)].

ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه ﷺ: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٣)]. وقال ﷺ: «أقربكم من كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة»[(٤)]. رواه أحمد، وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[(٥)]. وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب: «أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوه، وصلوا عليه، ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم»[(٦)].

٥١٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[(٧)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعنه) أي: عن جابر رضي الله عنه **(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد**

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٩٨) بدون سند.
(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٩٨) بدون سند.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٩) وإسناده ضعيف.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٢، ٦٩٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٠).
(٦) أخرجه أحمد في المسند كما في الفتح الرباني (٧/ ١٥٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٣، ١٣٤٥ ـ ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٣٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٤).

في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد) سُمِّي لحدًا؛ لأنه شقّ يُعمل في جانب القبر، فيميل عن وسطه، والإلحاد، لغة: الميل **(ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري)** دل الحديث على أحكام:

الأول: أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين. والثاني: أن المراد يقطعه بينهما، ويكفن كل واحد على حياله، وإلى هذا ذهب الأكثرون، بل قيل: إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد؛ فإن فيه التقاء بشرتي الميتين، ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة، دليل على الاحتمال الأول، وأما الشارح فقال: الظاهر الاحتمال.

الثاني: كما فعل في حمزة.

قلت: حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما، فيكون أحد الجائزين، والتقطيع جائز على الأصل، والنمرة كل شملة مخطّطة من مآزر العرب جمعها «نمار» كذا في «النهاية»، والظاهر فيها عدم الانقسام.

الحكم الثالث: أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذًا للقرآن على غيره، لفضيلة القرآن، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد. الحكم الثالث: جواز جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة، وبوّب البخاري: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين، فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق: كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الوحد[1]، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد فقال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر»[2]، صححه الترمذي: ومثله المرأتان والثلاث.

وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل، ويجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب.

الحكم الرابع: أنه لا يغسل الشهيد، وإليه ذهب الجمهور، ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس على أكثرها أثارة من علم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١٥) والترمذي في سننه برقم (١٧١٣) والنسائي في سننه (٤/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ١٩، ٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٤٣).

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح: أنه يجب غسله، والحديث حجة عليهم، وقد أخرج أحمد من حديث جابر: أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإنه كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة»[(١)]، فبين الحكمة في ذلك.

الحكم الخامس: عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف، فقالت طائفة: يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت، وبأنه روي: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة»[(٢)]، وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد»[(٣)]. وقالت طائفة: لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه. قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه.

وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال، وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم، حين علم قرب أجله مودعًا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت، انتهى.

ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه، إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلّاها جماعة، كما فعل في صلاته على النجاشي فإن الجماعة أفضل قطعًا، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل، ولأنه لم يرد عنه ﷺ أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين» زاد ابن حبان: «ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى»[(٤)].

٥١٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا»[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٥٩ الفتح الرباني).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٤، ٣٥٩٦) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٧٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٤) انظر التخريج السابق.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٩).

(وعن علي) رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبًا سريعًا». رواه أبو داود) من رواية الشعبي عنه رضي الله عنه، وكرّم وجهه، وفي إسناده عمرو بن هشام الجَنبي بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن، وهو زيادة الثمن وقوله: «فإنه يسلب سلبًا سريعًا»، كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب، كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين وكفّنوني فيها. **قلت:** إن هذا خلق، قال: إن الحيّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، ذكره البخاري مختصرًا[(١)].

المُهْلة: بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي ثلاثتها القيح، والصديد، الذي يذوب، فيسيل من الجسد.

٥١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ الْحَدِيثَ[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لو متِّ قبلي لغسلتك» الحديث. رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان).

فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بخلاف العكس؛ لارتفاع النكاح، ولا عدة عليه، والحديث يرد قوله هذا في الزوجين، وأما الأجانب، فأخرج أبو داود في «المراسيل» من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن سهل عن محكول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيمَّمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء» انتهى. محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[(٣)]. رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٥) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥١) والدارمي في سننه (١/ ٣٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٠) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٦٧).

٥١٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ ﵂ : أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﵁ [(١)] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

(وعن أسماء بنت عميس: أن فاطمة ﵂ أوصت أن يغسلها علي) عليه السلام **(رواه الدارقطني)** هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول، وأما غسل المرأة زوجها، فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله غير نسائه[(٢)]، وصححه الحاكم. وإن كان قول صحابية، وكذلك حديث فاطمة عليها السلام، فهو يدل على أنه كان أمرًا معروفًا في حياته ﷺ، ويؤيده ما رواه البيهقي: من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف؛ لضعفها عن ذلك[(٣)] ولم ينكره أحد، وهو قول الجمهور، والخلاف فيه لأحمد بن حنبل، قال: لارتفاع النكاح. كذا في الشرح والذي في «دليل الطالب» من كتب الحنابلة ما لفظه: وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتًا دون سبع، وللمرأة غسل زوجها وسيّدها وابن دون سبع.

٥١٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[(٤)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن بريدة ﵁ في قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال، نسبة إلى غامد وتأتي قصتها في الحدود **(التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواه مسلم)**.

فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد، وليس فيه أنه ﷺ الذي صلّى عليها، وقد قال مالك: إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد؛ لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرًا لهم.

قلت: كذا في الشرح، لكن قد قال ﷺ في الغامدية: إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم. أو نحو هذا اللفظ، وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق، وعلى من قتل في حد، وعلى المحارب، وعلى ولد الزنا، وقال ابن العربي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وقد ورد في قاتل نفسه الحديث الآتي وهو:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٦٩٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥).

٥١٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر بن سمرة) ﷺ (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه. رواه مسلم) المشاقص: جمع مِشْقَص، وهو نصل عريض، قال الخطابي؛ وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له، وردع لغيره عن مثل فعله، وقد اختلف الناس في هذا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه، انتهى.

وقالوا في الحديث: إنه صلى عليه الصحابة، قالوا: وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم[2].

قلت: إن ثبت نقل أنه أمر ﷺ أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول، وإلا فرأي عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث، وبه قال الشوكاني في المختصر وغيره إلا أن في رواية النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، فربما أخذ منها أن غيره صلّى عليه.

٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَقَالُوا: مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا. فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذِهِ الْقُبور مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

(وعن أبي هريرة) ﷺ (في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أي: تخرج القمامة منه، وهي الكناسة **(فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت فقال: «أفلا كنتم آذنتموني»، فإنهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها»)** أي: بعد قولهم في جواب سؤاله: ماتت **(فدلوه فصلى عليها، متفق عليه. وزاد مسلم)** أي: من رواية أبي هريرة **(ثم قال:)** أي: النبي ﷺ **(«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٦٨) والنسائي في سننه (٤/ ٦٦).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧١، ٦٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميّت عليه الدّيْن، فيسأل: «هل ترك لِدَيْنه من قضاء؟» فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوَفّي وعليه دَيْنٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٣).

أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم») وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري؛ لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد.

هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة، وفي البخاري: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوي، لكنه صرّح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال: ولا أراه إلا امرأة، وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال: امرأة سوداء. ورواه البيهقي أيضًا بإسناد حسن، وسمّاها أم مِحْجنْ، وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله عنها هو أبو بكر وفي البخاري عوض: «فسأل عنها» فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول اللّه، الحديث.

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقًا، سواء صلّي عليه قبل الدفن أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعي، ويدل له أيضًا صلاته ﷺ على البراء بن مَعرور؛ فإنه مات والنبي ﷺ بمكة، فلما قدم صلّى على قبره، وكان ذلك بعد شهر من وفاته، ويدل له أيضًا صلاته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً، ولم يشعر ﷺ بموته[1]، أخرجه البخاري. ويدل له أيضًا أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة، وأشار إليها في الشرح.

واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة، فقيل: إلى شهر بعد دفنه، وقيل: إلى أن لا يبلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلّى عليه، وقيل: أبدًا؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. **قلت:** هذا هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة، وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ، فلا ينهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٥٢١ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(وعن حذيفة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاه له نَعْوًا ونَعْيًا ونَعْيانًا، أخبره بموته **(رواه أحمد والترمذي وحسّنه)** وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد اللّه عنه ﷺ: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية»[3]، فإن صيغة التحذير في معنى النهي، وأخرج حديث حذيفة، وفيه قصة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٦) وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٦٥).

فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: إذا مت فلا تؤذن أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. هذا لفظه، ولم يحسنه، ثم فسر الترمذي النعي؛ بأنه عندهم أن ينادي في الناس: أن فلانًا قد مات، فاشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه، وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى. وقيل: المحرم ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وفي «النهاية»: المشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاء فلانًا أو يا نعاء العرب: هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان انتهى. ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه، ومنه النعي من أعلى المنارات، كما تعورف في هذه الأعصار في موت العظماء بمكة وبغيرها.

٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه) (أن النبي ﷺ نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة، ثم تحتية مشددة وقيل مخففة، لقب لكل من ملك الحَبشة واسمه أصْحَمة. **(في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى)** يحتمل أنه مصلى العيد أو محل أعد لصلاة الجنائز **(فصفَّ بهم، وكبّر عليه أربعًا، متفق عليه)**.

فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت، وأنه لمجرد الإعلام جائز، وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب، وفيه أقوال:

الأول: تشرع مطلقًا، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من السلف خلافه.

والثاني: منعه مطلقًا، وهو للحنفية ومالك.

والثالث: يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت، أو قرب منه لا إذا طالت المدة.

الرابع: يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة، ووجه التفصيل في القولين معًا الجمود على قصة النجاشي، وقال المانع مطلقًا: أن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة به، وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٥، ١٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٤) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٢) والنسائي في سننه (٤/ ٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٤).

الخامس: وهو أنه يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي، فإنه مات بأرض لم يسلم أهله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله المصنف في «فتح الباري» عن الخطابي، أنه استحسنه الروياني، ثم قال: وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد.

واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه ﷺ، والقول بالكراهة للحنفية والمالكية، ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه؛ وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد، وإنما خرج ﷺ تعظيمًا لشأن النجاشي، ولتكثر الجماعة الذي يصلّون عليه، وفيه شرعية الصفوف على الجنازة؛ لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر[(١)]، وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث، وبوّب له البخاري؛ باب من صفّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام. وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بُعدِ ما بين المدينة والحبشة.

٥٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم الله فيه»، رواه مسلم).

في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى، وفي رواية: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شُفِعوا فيه»[(٣)]. وفي رواية: «ثلاثة صفوف»[(٤)]، رواه أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٩) والنسائي في سننه (٤/ ٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٧٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٩٥).

السنن. قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله، ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد، ولا تنافي بينهم؛ إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص، فجميع الأحاديث معمول بها، وتقبل الشفاعة بأدناها.

٥٢٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه (قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها، متفق عليه). فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلي عليها، وهذا مندوب، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة، واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة، فقال أبو حنيفة: إنهما سواء، وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل، وعند عجيزتها؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس: «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم»[2]. إلا أنه قال المصنف في «الفتح»: إنه البخاري أشار بإيراد حديث سمرة هذا إلى تضعيف حديث أنس.

٥٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عائشة رضي الله عنها (قالت: واللَّه لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) هما سهْل وسُهَيْل أبوهما وهب بن ربيعة، وأمهما البيضاء اسمها دعد، والبيضاء صفة لها **(في المسجد، رواه مسلم)** قالته عائشة ردًا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، واللَّه لقد صلى... الحديث.

والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنازة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٥) والنسائي في سننه (٤/ ٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٤) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ١١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٠).

المسجد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح، وفي «القدوري» للحنفية: ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة، واحتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي، وتقدم جوابه، وبما أخرجه أبو داود: «من صلى على جنازة بالمسجد فلا شيء له»[(١)]. وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه؛ لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ: «فلا شيء عليه». وقد روي أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد، وتأول الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد، وهو ﷺ داخل المسجد، ولا يخفى بعده، ولأنه لا يطابق احتجاج عائشة.

٥٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، ووفاته سنة اثنتين وثمانين، وفي سبب وفاته أقوال: قيل: فقد، وقيل: غرق في نهر البصرة رضي الله عنه **(قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا وأنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها، رواه مسلم والأربعة)**. تقدم في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبّر في صلاته على النجاشي أربعًا[(٣)]، ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت، وفي الصحيحين عن ابن عباس: «صلى على قبر فكبّر أربعًا»[(٤)]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعًا»[(٥)] قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصحّ منه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٣) والنسائي في سننه (٤/ ٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٩) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٤٥).

فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف، منهم الفقهاء الأربعة، ورواية عن زيد بن علي عليهما السلام، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر خمس تكبيرات، واحتجوا بما روي: أن عليًا كبر على فاطمة خمسًا، وأن الحسن كبّر على أبيه خمسًا. وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمسًا، وتأوّلوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح، وهو بعيد.

٥٢٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ[(١)]، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(وعن عليٍّ رضي الله عنه (أنه كبر على سهل بن حُنيف) بضم الحاء فنون فياء ففاء **(ستًا، وقال: إنه بدري)** أي: ممن شهد وقعة بدر معه ﷺ **«رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري»** والذي في البخاري: «أن عليًا كبّر على سهل بن حنيف»، زاد البرقاني في مستخرجه: «ستًا» كذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة، فأخرج البيهقي[(٢)] عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا فاجتمعنا على أربع»، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد، ورواه البيهقي أيضًا[(٣)] عن أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات». وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» بإسناده: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصفّ الناس وزاد وكبر عليه أربعًا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله»، فإن صحّ هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع، حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك.

٥٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى[(٤)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن جابر رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، رواه الشافعي بإسناد ضعيف). سقط لفظ هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح، قال المصنف في «الفتح»: إنه أفاد شيخه في

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/ ١٢٠) وأصله عند البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠٤).
(٢) في سننه (٤/ ٣٧).
(٣) في سننه (٤/ ٣٧).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٩) وإسناده ضعيف.

«شرح الترمذي» أن سنده ضعيف، وفي «التلخيص» أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى. وقد ضعّفوا ابن عقيل.

واعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين، واستدل الأولون بما سلف، وهو وإن كان ضعيفًا، فقد شهد له قوله:

٥٢٩ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف) أي: الخزاعي **(قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة، رواه البخاري)** وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والنسائي بلفظ: «فأخذت بيده، فسألته عن ذلك، فقال: نعم يا أخي إنه حق وسنة». وأخرج النسائي أيضًا من طريق أخرى بلفظ: «وقرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق»[(٢)]، وقد روى الترمذي عن ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[(٣)]، ثم قال: لا يصح، فالصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة»، قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة حديث مسند، قال المصنف: كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث، وعند الأصوليين شهير.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة، فإنه اصطلاح عرفي، وزاد الوجوب تأكيدًا، قوله: «حق» أي ثابت، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك: «قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[(٤)]، وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس، والأمر من أدلة الوجوب.

وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف، وذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٥) وأبو داود في سننه رقم (٣١٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٧) والنسائي في سننه (٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٨١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٢٨).

آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود: لم يؤقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة، بل قال: «كبّر إذا كبّر الإمام، واختر من أطايب الكلام ما شئت»[(١)]، إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي ليعرف صحته من عدمها، ثم هو قول صحابي على أنه ناف وابن عباس مثبت، وهو مقدم، واستدل للوجوب أنهم اتفقوا أنها صلاة، وقد ثبت حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(٢)]، فهي داخلة تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، وأما موضع قراءة الفاتحة، فإنه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر فيدعو للميت، وكيفية الدعاء قد أفاده قوله:

٥٣٠ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عوف بن مالك) رضي الله عنه (قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت» وفي نسخة: ينقى **«الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنه القبر وعذاب النار. رواه مسلم»)** ويحتمل أنه ﷺ جهر به، فحفظه، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه.

وقد قال الفقهاء: يندب الإسرار، ومنهم من قال: يخيّر، ومنهم من قال: يُسرّ في النهار، ويجهر في الليل، والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له؛ لقوله ﷺ: «أخلصوا له الدعاء»[(٤)] وما ثبت عنه ﷺ أولى، وأصح الأحاديث في ذلك هذا الحديث، وكذلك الحديث الآتي. **قلت:** وإني واللَّه تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله ﷺ له بهذا الدعاء كلما أمرّ على هذا الحديث في مطاوي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٣) والنسائي في سننه (٤/ ٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣، ٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٧٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٤٠).

الكلام؛ وأقول في نفسي: ليتني كنت هذا الميت المرحوم.

٥٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا) أي: حاضرنا **(وغائبنا وصغيرنا)** أي: ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة، وإلا فلا ذنب له **(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». رواه مسلم والأربعة)** والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة، ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على الجنازة: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له، فاغفر له ذنبه»[(٢)]، وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، قه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه؛ فإنك أنت الغفور الرحيم»[(٣)].

واختلاف الروايات دالٌّ على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورًا على شيء معين، وقد اختار بعض أهل العلم أدعية أخرى واختار الشافعي كذلك، وأما قراءة سورة بعد الحمد، فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي، ولم يرد فيها تعيين، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت؛ لأنه الذي شرعت له الصلاة، والذي ورد به الحديث هو قوله:

٥٣٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٥، ٣٦٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٣٢).

(وعنه) أي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان) لأنهم شفعاء، والشافع يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه. وروى الطبراني: «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة، قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا، ثم أسند عن البني ﷺ أنه قال: «من رأى جنازة، فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا تكتب له عشرون حسنة»[(١)].

٥٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عن البني ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك) أي: الجنازة، والمراد به الميت (صالحة فخير) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير ومثله شر، والآتي («تقدّمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». متفق عليه) نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء، وسئل ابن حزم فقال: بوجوبه، والمراد به شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وعند الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل والمشيع، وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ ولأن البطء ربما أدّى إلى التباهي، والاختيال، هذا بناء على أن المراد بقوله: بالجنازة بحملها إلى قبرها، وقيل: المراد الإسراع بتجهيزها، فهو أعم من الأول. قال النووي: هذا باطل مردود، بقوله في الحديث: تضعونها عن رقابكم.

وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبّر به عن المعاني، كما يقال حمل فلان على رقبته ديونًا قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، قال المصنف بعد نقله في «الفتح»: ويؤيده حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (١١٦١) وإسناده ضعيف جداً.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٣١٨١) والترمذي في سننه برقم (١٠١٥) والنسائي في سننه (٤/ ٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٧).

تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»[(١)]، وأخرجه الطبراني بإسناد حسن. ولأبي داود مرفوعًا: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله»[(٢)]. والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المفلوج ونحوه، فإنه ينبغي التثبت في أمرهم.

٥٣٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[(٤)].

(وعنه) أي عن أبي هريرة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»، قيل:)** صرّح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة: **(وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه، ولمسلم)** أي: من حديث أبي هريرة **(«حتى توضع في اللحد»)**.

(وللبخاري) أي من حديث أبي هريرة **(«من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد»)** فاتفقا على صدر الحديث، ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ، وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيًا. قوله: «إيمانًا واحتسابًا» قيد به؛ لأنه لا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف في «الفتح»، وقوله: «مثل أحد»، ووقع في رواية النسائي: «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد»، وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحد»، وعند ابن عدي من رواية واثلة: «كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد». والشهود: الحضور، وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها، وقد ورد في لفظ مسلم: «من خرج مع جنازة

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٣/ ٤٤) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥) والنسائي في سننه (٤/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧).

من بيتها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له قيراط».

والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها وتبعها، وقال المصنف: الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى، وإن لم يتبع؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع، وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت: «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك»، وأخرجه ابن أبي شيبة[١] بلفظ: «إذا صليتم»، وزاد في آخره: «فخلّوا بينها وبين أهلها». معناه: قد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع، فلك زيادة أجر، وعلق البخاري[٢] قول حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذنًا، ولكن من صلى ورجع فله قيراط، وأما حديث أبي هريرة: «أميران وليسا بأميرين. الرجل يكون مع الجنازة ويصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها»[٣]. الحديث أخرجه عبد الرزاق. فإنه حديث منقطع موقوف، وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلّها ضعيفة، ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، ولم يمكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير، شبه قدر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس، ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المشهور بالمدينة، وقوله: «حتى يدفن» ظاهر في وقوع مطلق الدفن، وإن لم يفرغ منه كله، ولفظه: «حتى يوضع في اللحد» كذلك، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «حتى يفرغ من دفنها»، ففيها بيان وتفسير؛ لما في غيرها.

والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه، وفيه دلالة على عظم فضل اللَّه، وتكريمه للميت، وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته.

تنبيه في حمل الجنازة: أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»[٤] بسنده إلى عبد الله ابن مسعود أنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم يتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة»، وأخرج بسنده: «أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه»، وأخرج أيضًا: «أن أبا هريرة حمل بين عمودي

(١) في المصنف (٣/ ٣١٠).
(٢) في صحيحه (٣/ ١٩٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢/ ٥١٤).
(٤) (٤/ ١٩ ـ ٢٠).

سرير سعد بن أبي وقاص»، وأخرج: «أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور ابن مخرمة»، وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال: «شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين، ووضعه على كاهله ثم مشى بها» انتهى.

٥٣٥ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

(وعن سالم) هو أبو عبد اللَّه أو أبو عمر، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين، وأعيان علمائهم، روى عن أبيه وغيره. ومات سنة ست ومائة **(عن أبيه)** هو عبد اللَّه بن عمر سيد المتبعين للسنة المطهرة رضي الله عنهما **(أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وهم يمشون أمام الجنازة، رواه الخمسة)** من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به كذا في «التلخيص» **(وصحّحه ابن حبان وأعلّه النسائي وطائفة بالإرسال)** اختلف في وصله وإرساله، فقال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة وهم. قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم: أن عبد اللَّه بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان[2]. قال الزهري: وكذلك السنة، فهذا يعني بالرفع أصح من حديث ابن عيينة، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافًا كثيرًا فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني بين يديها، وهذا مرسل. وقال البيهقي: إن الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: استيقن الزهري حدثنيه مرارًا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه.

قال المصنف: وهذا لا ينفي الوهم؛ لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجًا، يعني: أنه أدرج ذكر أن النبي ﷺ وأبا بكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٧٩) والترمذي في سننه (١٠٠٧) والنسائي في سننه (٤/ ٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٨) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧، ١٤٠).

وعمر في حديث ابن عمر مشى أمامها كما بينته رواية الدارقطني، ولعل الزهري أدمجه أو حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره.

وللإختلاف في الحديث اختلف العلماء على أقوال:

الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لوروده من فعله ﷺ، وفعل الخلفاء، وذهب إليه الجهور والشافعي.

الثاني: للحنفية أن المشي خلفها أفضل؛ لما رواه ابن طاوس عن أبيه: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة»[(١)]؛ ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام، قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ»، إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده.

الثالث: أنه يمشي بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. علقه البخاري عن أنس[(٢)]، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولًا[(٣)]. وكذا علق البخاري.

وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة، وأنهم لا يلزمون مكانًا واحدًا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم.

الرابع: للثوري يمشي حيث شاء، والراكب خلفها، لما أخرجه أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعًا: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»[(٤)].

الخامس: للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها. **وأصح الأقوال الثالث.**

٥٣٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٥).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٨٢).

(٣) في المصنف (٣/ ١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٠٣١) والنسائي في سننه (٤/ ٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨١) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣، ١٢٧٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٧).

(وعن أم عطية) ﵂ (قالت: نهينا) مبني للمجهول **(عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا. متفق عليه)** جمهور أهل الأصول والمحدثين على أن قول الصحابي «نهينا أو أمرنا» بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع؛ إذا الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ، وأما هذا الحديث، فقد ثبت رفعه؛ فإنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ...» الحديث، إلا أنه مرسل؛ لأن أم عطية لم تسمعه منه؛ لما أخرجه الطبراني عنها قالت: «لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن...» الحديث. وفيه: «ونهانا أن نخرج في جنازة»، وقولها: «ولم يعزم علينا»، ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم، وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: دعها يا عمر...» الحديث[(١)]، وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجاله ثقات.

٥٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي سعيد) ﵁ (أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». متفق عليه) الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف، وإن لم يقصد تشييعها، وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره، ويؤيده أنه أخرج البخاري قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرّت به، وعلل ذلك بأن الموت فزع، وفي رواية: «أليست نفسًا»[(٣)]، وأخرج الحاكم: «إنما قمنا للملائكة»[(٤)]. وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان: «إنما نقوم إعظامًا للذي يقبض النفوس»[(٥)]، ولفظ ابن حبان: «إعظامًا للّه»، ولا منافاة بين التعليلين، وقد عارض هذا الأمر حديث علي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٨٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥) وأحمد في المسند (٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٣) والنسائي في سننه (٤/ ٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٤).

عليه السلام عند مسلم: «أنه ﷺ قام للجنازة، ثم قعد»[١]. والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليًا أشار إلى قوم بأن يقعدوا، ثم حدّثهم الحديث.

ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أن حديث علي ناسخ للأمر بالقيام، وردّ بأن حديث علي ليس نصًا في النسخ؛ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز، ولذا قال النووي: المختار أنه مستحب. وأما حديث عبادة بن الصامت: «أنه كان ﷺ يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال: خالفوهم»[٢]، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي فإنه حديث ضعيف، فيه: بشر بن رافع، قال البزار: تفرد به بشر وهو ليّن الحديث، وقوله: «فلا يجلس حتى توضع»، أفاد النهي لمن يشيّعها عن الجلوس حتى توضع، ويحتمل أن المراد توضع في الأرض. وقد روى الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخاري وغيره رواية توضع بالأرض فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنائز، لما يفيده النهي هنا، ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»[٣]. وقال الجمهور: إنه مستحب. وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره: «أن القائم كالحامل في الأجر»[٤].

٥٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ[٥]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعن أبي إسحاق) هو السَّبِيْعي بفتح السين وكسر الباء الهمداني الكوفي رأى عليًا عليه السلام وغيره من الصحابة، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لسنتين من خلافة عثمان، ومات سنة تسع وعشرين ومائة **(أن عبد اللَّه بن يزيد)** الخطمي الأوسي كوفي شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميرًا على الكوفة، وشهد مع علي عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٤) والنسائي في سننه برقم (١٩٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧١٩).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٤٤).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥٠).

السلام صفين والجمل، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» **(أدخل الميت من قبل رجلي القبر)** أي: من جهة المحل الذي يوضع فيه رِجلا الميت، فهو من إطلاق الحال على المحل **(وقال: هذا من السنة أخرجه أبو داود)** وروي عن علي عليه السلام: «قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير، فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلاً». ذكره الشارح، ولم يخرجه.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد،

والثاني: يسل من قبل رأسه؛ لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعًا من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ سل ميتًا من قبل رأسه، وهذا أحد قولي الشافعي.

الثالث: لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضًا إذ هو أيسر. **قلت:** بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً[(١)]، فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة، ويأتي أنه حديث حسن[(٢)]، فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه، لكن الأول أفضل.

فائدة:

اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت، فقيل: يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً؛ لما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس، قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»[(٣)]. قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف، وقيل: يختص بالنساء؛ لما أخرجه أيضًا من حديث أبي إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد اللَّه بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: «إنه رجل»[(٤)]، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفًا.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أيضًا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم يدفنون ميتًا، وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء»[(٥)].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٥٤) وإسناده ضعيف.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٥٤).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٥٤).

٥٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله وعلى ملة رسول الله»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان وأعلّه الدارقطني بالوقف) ورجّح النسائي وقفه على ابن عمر أيضًا، إلا أن له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح، وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف: «أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طٰه: الآية ٥٥] باسْمِ الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله»[2]، وللشافعي دعاء آخر استحسنه، فدل كلامه أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه، وأنه ليس فيه حد محدود[3].

٥٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ»[5].

(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم).

(وزاد ابن ماجه) أي: في الحديث هذا (من حديث أم سلمة: «في الإثم») بيان للمثلية.

وفيه دلالة على وجوب احترام الميت، كما يحترم الحي، ولكن زيادة في الإثم أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي، وقد ورد به حديث، وحكم تمزيق جسد الميت حكم كسر عظمه بجامع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٩) وإسناده ضعيف جداً.

(٣) وهذا مردود، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٤٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٥٦).

الإيلام والآثام، وأجرأ الناس على هذا رفقاء النصارى، فإنهم يمزقون ويخرقون أجساد الموتى ويقطعونها، لا سيما المرضى منهم، وهذه شنيعة، وأي شنيعة أعاذ الله المسلمين من ذلك.

٥٤١ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع لرسول الله ﷺ. رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: ألا نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا، وذكره. واللَحد: بفتح اللام وضمها: هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر.

وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ، وقد أخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن: «أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا: أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ»[2]. ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري[3]، وفي إسناده ضعف، وفيه دلالة على أن اللحد أفضل.

٥٤٢ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[4]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وللبيهقي) أي روى البيهقي **(عن جابر نحوه)** أي: نحو حديث سعد **(وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر، وصححه ابن حبان»** هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وفي الباب من حديث القاسم بن محمد، قال: «دخلت على عائشة **فقلت:** يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصَاحِبَيْه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[5]، أخرجه أبو داود والحاكم وزاد: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٦٤).

(٣) أخرجه بطوله أحمد في المسند برقم (٢٣٥٧، ٢٦٦١ شاكر) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٨) وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤١٠) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٠٥).

مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رِجل رسول الله ﷺ»، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»[١] عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحو شبر» ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا أي: مرتفعًا كهيئة السنام»[٢]، وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولًا مسطحًا، ثم لما سقط الجادر في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح، فجعل مسنمًا قال في «المصباح» سنمت القبر تسنيمًا: إذا رفعته على الأرض كالسنام، ويعارضه أيضًا حديث أبي الهياج الأسدي يرفعه وفيه: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». وأجيب عنه أن رفعه شبرًا وجعله مسنمًا فعل الصحابة وغيرهم فلا يصلح للمعارضة بالحديث الصحيح الصريح المرفوع، **فالحق** تسوية القبور بلا فرق بين قبر وقبر.

فائدة:

كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء كما في «الموطأ»[٣]. وقال جماعة: يوم الأربعاء، وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامَة[٤]. أخرجه أبو داود من حديث الشعبي، وزاد: وحدثني مرحب كما في الشرح، والذي في «التلخيص» مرحب أو أبو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، وفي رواية للبيهقي زيادة مع علي والعباس، الفضل بن العباس وصالح، وهو شقران، ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له، ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران، وزاد: وسوى لحده رجل من الأنصار، وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر، ومن زاد أراد به آخر الأمر.

٥٤٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٥].

(ولمسلم عنه) أي عن جابر **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)**. الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في

(١) (ص٣٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٠).
(٣) (١/ ٢٣١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٤٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٥) والنسائي في سننه (٤/ ٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٢).

النهي، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه، وعن القعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي.

وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور، والكتب عليها، والإسراج وأن يزاد فيها، وأن توطأ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»(١)، وفي لفظ للنسائي: «نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصّص، أو يكتب عليه»(٢).

وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣).

وأخرج الترمذي: «أن عليًا عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته»(٤)، قال الترمذي: حديث حسن.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشارح: وهذه الأخبار المقترنة باللعن، والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبري وثنًا يعبد من دون الله»(٥)، تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد، وفشوّ الجهل إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المُفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه، انتهى.

قال السيد: وهذا كلام حسن، وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة انتهى. وله رحمه الله رسالة في ذلك سمّاها «تطهير الاعتقاد عن أدارن الإلحاد»، وللقاضي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٣٢٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٨) والنسائي في سننه (٤/ ٨٨) وأحمد في المسند (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦).

العلامة الشوكاني رسالة في هذا الباب سمّاها «شرح الصدور في تحريم رفع القبور».

٥٤٤ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم. رواه الدارقطني) وأخرجه البزار، وزاد بعد قوله: «وهو قائم عن رأسه»، وزاد أيضًا: «فأمر فرش عليه الماء»، وروى أبو الشيخ في «مكارم الأخلاق» عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حثى على مسلم احتسابًا كتب له بكل قراة حسنة»[(٢)]، وإسناده ضعيف، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثًا»[(٣)]، إلا أنه قال أبو حاتم: حديثه باطل. وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر غفرت له ذنوبه»[(٤)]، ولكن هذه يشد بعضها بعضًا.

وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثًا وهو يكون باليدين معًا، لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حثى بيديه»، واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طٰه: الآية ٥٥].

٥٤٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[(٥)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود وصحّحه الحاكم).

فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له، وعليه ورد قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٦) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٤) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٧١).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤١٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥٨).

﴿ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: الآية ١٠] وقوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: الآية ١٩] ونحوهما، وعلى أنه يسأل في القبر، وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان، فمنها من حديث أنس أنه ﷺ قال: «إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم»[(١)]. زَاد مسلم: «وإذا انصرفوا أتاه ملكان»، زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة: «أزرقان أسودان، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير»[(٢)]، زاد الطبراني في الأوسط: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد»[(٣)]، زاد عبد الرزاق: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها»[(٤)]. وزاد البخاري من حديث البراء: «فتعاد روحه في جسده».

ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه، فيقولان: ما كنت تعبد، فإن كان الله هداه، فيقول: كنت أعبد اللَّه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ـ لمحمد ـ، فالمؤمن يقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقال له: صدقت، فلا يسأل عن شيء غيرها، ثم يقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، وفي لفظ: فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له مدّ بصره، ويقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا، فيقول: دعوني أذهب أبشر أهلي، فيقال له: اسكت، ويفسح له في قبره سبعون ذراعًا، ويملأ خضرًا إلى يوم القيامة، وفي لفظ: ويقال له: نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله.

وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، ويقولان: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقال: لا دريت ولا تليت، أي: لا فهمت، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦، ٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٨٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٧١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي رقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٣/ ٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٤).

تَبعْت من يفهم، ويضرب بمطْراق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابًا، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين.

واعلم أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة، قال العلماء: السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل، فإن أطاعوهم فالمراد، وإن عصوهم اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقَبِل الإسلامَ ممن أظهره سواء أخلص أم لا، وقيض لهم من يسألهم في القبور، ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب. وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة، وبسط المسألة في كتاب الروح.

عوجلوا بالعذاب، بخلاف الأمة المحمدية فإنها معصومة عن العذاب العاجل في الدنيا، فوكل الله من يسألهم في القبر لتميز الجيد من الرديء، ويرى ابن قيم رحمه الله أن السؤال عام.

٥٤٦ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيْبٍ ـ أَحَدَ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ، يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِيْنِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[1].

(وعن ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم **(ابن حَبيْب)** بفتح الحاء فباء فياء فباء **(أحد التابعين)** حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره **(قال: كانوا)** ظاهره الصحابة الذين أدركهم **(يستحبون إذا سُوّي)** بضم المهملة مغير صيغة من التسوية **(على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، رواه سعيد بن منصور موقوفًا)** على ضمرة بن حبيب.

(وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا) ولفظه عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٨/٢٩٨) وإسناده ضعيف.

فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك اللَّه، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت باللَّه ربًا وبالإسلام دينًا، ومحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه، قال: تنسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء» قال المصنف: إسناده صالح، وقد قواه أيضًا في الأحكام له.

قلت: قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وفي هامشه فيه عاصم بن عبد اللَّه ضعيف، ثم قال: والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له أبو حاتم، قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: «يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقد ذهب إليه الشافعية، وقال في «المنارة»: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية، وأما جعل «اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» شاهدًا له فلا شهادة فيه، وكذا أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما تنحر جذور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه، لا شهادة فيه على التلقين، وابن القيم جزم في «الهدي» بمثل كلام المنار، وأما في «كتاب الروح» فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيًا في العمل به، ولم يحكم له بالصحة بل قال في «كتاب الروح»: إنه حديث ضعيف، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

٥٤٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(١). رَوَاهُ مُسْلِم وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم، وزاد الترمذي) أي: من حديث بريدة **(«فإنها تذكر الآخرة»).**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٤) والنسائي في سننه (٤/ ٨٩).

٥٤٨ ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[(١)].

(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود» وهو بلفظ ما مضى وزاد **(وتزهد في الدنيا)** وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم[(٢)]، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم[(٣)] وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم[(٤)]، وعن علي عليه السلام عند أحمد[(٥)]، وعن عائشة عند ابن ماجه[(٦)].

والكل دالة على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود؛ فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا، فإذا خَلَتْ عن هذه لم تكن مرادة شرعًا، وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولًا عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقًا، وتتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك، وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فيقول: السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها، وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريبًا، وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر، فيأتي الكلام فيها قريبًا.

٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[(٧)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(«وعن أبي هريرة) رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور أخرجه الترمذي وصحّحه ابن حبان» قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن، وفي الباب عن ابن عباس وحسّان، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٧١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٦).
(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤).
(٥) كما في الفتح الرباني (٨، ١٥٧).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٧٦).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٨١).

أبي بكر توفي، ودفن بمكة وأتت عائشة قبره ثم قالت:

وكنا كندماني جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى، ويدل لما قاله بعض أهل العلم، ما روي عن عائشة قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدّمين منا والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين: «أن فاطمة كانت تزور قبر عمّها حمزة كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده»[(١)].

قلت: وهو حديث مرسل؛ فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ، وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارًا»[(٢)]. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنها لا تجوز الزيارة للنساء بحال؛ لحديث الباب.

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ[(٣)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه (قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. رواه أبو داود) النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت، ومعاظم أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك، وهو مجمع عليه.

٥٥١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألّا ننوح، متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام، والحديثان دالان على تحريم فعل النياحة، وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الباب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٧) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠١) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٦).

بدعوة الجاهلية»[(١)]. متفق عليه. وأخرجا من حديث أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق»[(٢)].

وفي الباب غير ذلك، ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصحّحه الحاكم عن ابن عمر: «أنه ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال: لكن حمزة لا بواكي، فجاء له نساء الأنصار يبكين حمزة»[(٣)]. الحديث؛ فإنه منسوخ بما في آخر بلفظ: «فلا تبكين على هالك بعد اليوم»، وهو يدل على أنه عبّر عن النياحة بالبكاء؛ فإن البكاء غير منهي عنه، كما يدل له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: «مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن، ويطردهن، فقال له رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر؛ فإن العين تدمع، والقلب مصاب، والعهد قريب»[(٤)]. والميت هي زينب بنته ﷺ كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد، وفيه: «أنه قال لهن: إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[(٥)]. فإنه يدل على جواز البكاء، وأنه إنما نهى عن الصوت، ومنه قوله ﷺ: «العين تدمع ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب»[(٦)]، قاله في وفاة ولده إبراهيم، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم»[(٧)].

وأما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله ﷺ لمن أمره أن ينهي النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب: «احث في وجوههن التراب»[(٨)]، فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة، فأمر بالنهي عنه، ولو بحثو التراب في أفواههن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٧، ١٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠، ٨٤، ٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٩١) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٩٣).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي برقم (١١٢).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٨، ٣٣٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٥).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٥).

٥٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢).

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذّب في قبره بما نيح عليه»، متفق عليه. ولهما) أي: للشيخين كما دل له «متفق عليه» فإنهما المرادان به **(نحوه)** أي نحو حديث ابن عمر **(عن المغيرة بن شعبة)** الأحاديث في الباب كثيرة.

وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه، وقد استشكل ذلك؛ لأنه تعذيب بفعل غيره، واختلفت الجوابات، فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد اللَّه، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسرَاء: الآية ١٥] وكذلك أنكره أبو هريرة، واستبعد القرطبي إنكار عائشة، وذكر أنه رواه عدة من الصحابة، فلا وجه لإنكاره مع إمكان تأويله، ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال: حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفَال: الآية ٢٥]، فلا تعارض بين حديث التعذيب والآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: الآية ١٦٤]؛ لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة، واستقواه الشارح، وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه:

الأول: للبخاري: أنه يعذب بذلك إذا كانت سنته، وطريقته، وقد أقر عليه أهله في حياته، فيعذب لذلك، وإن لم تكن طريقته فإنه لا يعذب، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله، وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب.

الثاني: المراد أنه يعذب إذا أوصى بأن يناح عليه، وهو تأويل الجمهور قالوا: وقد كان معروفًا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا أم معبد

ولا يزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالًا له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا، بل يعذب على مجرد الإيصاء، فإن امتثلوه، وناحوا عذب على الأمرين، الإيصاء لأنه فعله، والنياحة لأنها بسببه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٣).

الثالث: أنه خص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وفيه بعد لا يخفى. فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] الآية.

الرابع: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: «الميت يعذب ببكاء الحي، قالت النائحة: واعضداه، وانـاصراه، واكاسياه جلد الميت. وقال: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها»[(١)]، وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي.

الخامس: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها؛ لأنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره، وقال القاضي عياض: هو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها، وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»[(٢)]. واستدل له أيضًا: أعمال العباد تعرض على موتاهم، وهو صحيح وثمة تأويلات أخرى، وما ذكرناه أشف ما في الباب.

٥٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ[(٣)]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أنس) رضي الله عنه (قال: شهدت بنتًا لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري). قد بيّن الواقدي وغيره في رواية: «أن البنت أم كلثوم»، وقد ردّ البخاري قول من قال إنها رُقيّة بأنها ماتت ورسول الله ﷺ في بدر، فلم يشهد ﷺ دفنها.

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته، وتقدم ما يدل له أيضًا إلا أنه عورض بحديث: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»[(٤)]، وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت، أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة، فيكون من باب سد الذريعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١٤) والترمذي في سننه برقم (١٠٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٩٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي خثيمة وأبو بكر بن شيبة كما في التذكرة للقرطبي (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٥، ١٣٤٢).

(٤) جزء من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١١١) والنسائي في سننه (٤/ ١٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٦٨).

٥٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(وعن جابر) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم، لكن قال: زجر) بالزاي والجيم والراء عوض نهى **(أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه)**.

الحديث دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة، وقد ذهب إلى هذا الحسن، وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل في حديث، قال الشارح: الله أعلم بصحته، وقوله: «أصله في مسلم»، لفظ الحديث الذي فيه: «أنه ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض، وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك»،وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة، أو عدم إحسان الكفن، فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين، أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره، وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك، ولو في النهار،ودل لذلك دفن علي عليه السلام لفاطمة ليلاً، ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، فقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلَّاءً للقرآن» الحديث(٢)، قال: هو حديث حسن. قال: وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً، وقال ابن حزم: لا يدفن أحد ليلاً إلا يضطر إلى ذلك، قال: ومن دفن ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك. اهـ.

تنبيه:

تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٣٥).
وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٧٨).

ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(١)]. اهـ. وكان يحسن ذكر المصنف له هنا.

٥٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(وعن عبد اللَّه بن جعفر) رضي الله عنه (قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»، أخرجه الخمسة إلا النسائي).

فيه دلالة على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ولكنّه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٣)]، فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن معهم، ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات، وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم، فلا بأس به، وهو الذي أفاده حديث جعفر.

فائدة:

ومما يحرم بعد الموت العَقر عند القبر؛ لورود النهي عنه، فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»[(٤)]. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٩٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥٩).

فيكون مطعمًا بعد وفاته كما كان يطعم في حياته، ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث، فهذا فعل جاهلي محرم.

٥٥٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن سليمان بن بريدة) رضي الله عنه، هو الأسلمي، روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة. مات سنة خمس عشرة ومائة. **(عن أبيه)** أي بريدة **(قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم)** أي: أصحابه **(إذا خرجوا من المقابر)** أي: أن يقولوا **(«السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، رواه مسلم)**. وأخرجه أيضًا من حديث عائشة وفيه زيادة: «ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين»[(٢)].

والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات، وأنه بلفظ: السلام على الأحياء. قال الخطابي: فيه أن اسم الدار يقع على المقابر، وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: الآيتان ٢٣ و٢٤] وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها.

وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب، وأشرف ما يسأل، والعافية للميت سلامته من العذاب، ومناقشة الحساب، ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم، وتذكر الآخرة، والزهد في الدنيا، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت، والاستصراخ به، والاستغاثة به، والاستعانة منه، وسؤال الله بحقه، وطلب الحاجات إليه به، والنذر له أي نذر كان، فهذا من البدع والجهالات، ومن أبطل الباطلات، وتقدم شيء من هذا.

٥٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٥) والنسائي في سننه (٤/ ٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٦) وأحمد في المسند (٦/ ٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١).

عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»، رواه الترمذي وقال حسن) فيه: أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم، وفيه: أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة، وظاهره في جمعة وغيرها، وفي الحديثين الأول.

وهذا دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد، واستغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه، والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: الآية ١٠] ، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: الآية ١٩] وغير ذلك، وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف، وأما غيرها من قراءة القرآن له، فالشافعي يقول: لا يصل ذلك إليه، وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه، وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقةً أو قراءة قرآن أو ذكر أو أي أنواع القرب، وهذا هو القول الأرجح دليلاً، وقد أخرج الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما، فأجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صومه»، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس»[2]. وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه، وأخرج الشيخان: أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبش، وعن أمته بكبش، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره، وقد بسط السيد الكلام في «حواشي النهار» بما يتضح قوة هذا المذهب.

٥٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوا») أي: وصلوا («إلى ما قدّموا») من الأعمال (رواه البخاري).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦، ٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٣، ٦٥١٦).

الحديث دليل على تحريم سب الأموات، وظاهره العموم للمسلم والكافر، وفي الشرح: الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم. **قلت:** لكن قوله: «قد أفضوا إلى ما قدموا» علة عامة للفريقين، معناها أنه لا فائدة تحت سبّهم، والتفكه بأعراضهم، وأما ذكره تعالى للأمم الخالية، وما كانوا فيها من الضلال فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرًا للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال، وبيان محرمات ارتكبوها، وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهي عنه، فلا تخصيص بالكفار.

نعم، الحديث مخصّص لبعض المؤمنين كما في الحديث: «أنه مر عليه ﷺ بجنازة فأثنوا عليها شرًا...» الحديث، وأقرهم ﷺ على ذلك، بل قال: «وجبت» أي: النار، ثم قال: «أنتم شهداء الله»[(١)]، ولا يقال: إن الذي أثنوا عليه شرًا ليس بمؤمن؛ لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه: بئس المرء لقد كان فظًا غليظًا. والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافرًا ما تعرضوا له بغير كفره، وقد أجاب القرطبي عن سببهم له، وإقراره ﷺ لهم، أنه يحتمل إن كان مستظهرًا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق، أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن. **قلت:** وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا، فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن.

٥٥٩ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[(٢)].

(وروى الترمذي عن المغيرة نحوه) أي: نحو حديث عائشة في النهي عن سب الأموات **(لكن قال)** عوض قوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» **(«فتؤذوا الأحياء»)**. قال ابن رشيد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه، فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سببه وهو نظير ما استثني من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور، قاله السيد رحمه الله تعالى. **قلت:** ذكر النووي «في شرح مسلم» جماعة تجوز غيبتهم لأمور، وتعقبه العلامة الشوكاني بما دل على النهي عن الغيبة مطلقًا في رسالة مستقلة، وهو الحق وأجاب عن كل دليل له جوازها جوابًا شافيًا لا عذر بعده لأحد في الاغتياب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨٢) وأحمد في المسند (٣/ ٢٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦١٤).

فائدة:

نهى الله تعالى في كتابه عن سب من يدعون من دون الله وقال: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨] ونهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث عن سب الأموات مطلقًا، فاعتبر بسب من هم من أفاضل الأمة وأهل القرون المشهود لها بالخير، كأصحاب النبي ﷺ، لا سيما الخلفاء الراشدين المهديين المفضلين على غيرهم من الصحابة على حسب ترتيب الخلافة، فهذه الرافضة أقمأهم الله تعالى وأبادهم، خالفوا كتاب الله وسنة رسوله المطهرة، وقد أمروا كغيرهم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: الآية ١٠] الآية، ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفَتْح: الآية ٢٩] وغيظ هؤلاء المبتدعة على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بمكان لا يخفى.

فائدة:

ومن الأذية للميت القعود على قبره؛ لما أخرجه أحمد، قال الحافظ ابن حجر، بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصاري قال: رآني رسول الله ﷺ، وأنا متكىء على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»[(١)]. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: أنه قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرّق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس على قبر»[(٢)]. وأخرج مسلم عن أبي مرثد مرفوعًا: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[(٣)]. والنهي ظاهر في التحريم. وقال المصنف في «فتح الباري» نقلاً عن النووي: إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. اهـ.

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في «الفتح». **قلت:** والدليل يقتضي تحريم القعود عليه، والمرور فوقه؛ لأن قوله: «لا تؤذ صاحب القبر» نهي عن أذية المقبور من المؤمنين، وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٩).

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: مشتركة بين النماء والطهارة، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة، ولما علم من ضرورة الدين، واختلف في أي سنة فرضت، فقال الأكثر: إنها فرضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان، ويأتي بيان متى فرض في بابه.

٥٦٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»(١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

(عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري). كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك، وقيل: سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر، والحديث في البخاري، ولفظه عن ابن عباس: أنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس»، واستدل بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرًا وقد بين ﷺ المراد من ذلك ببعثه السعاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣).

واستدل بقوله: «ترد على فقرائهم»، أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وقيل: يحتمل أنه خص الفقراء، لكونهم الغالب في ذلك، فلا دليل على ما ذكر، ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف، فيدخل المسكين عند من يقول: إن المسكين أعلى حالًا من الفقير، ومن قال بالعكس فالأمر واضح.

٥٦١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَا خَمْسًا وَعِشْرِين إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أنس) ﷺ (أن أبا بكر الصديق) ﷺ (كتب له) لما وجهه إلى البحرين عاملًا (هذه فريضة الصدقة) أي: نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به، وفيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٤) وفي غير موضع، وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٧) والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٧).

جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافًا لمن منع من ذلك، وفيه جواز كتابة العلم وتدوينه، واعلم أن في البخاري تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمٰن الرحيم **(التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين)**.

فيه دلالة على أن الحديث مرفوع، والمراد بفرضها قدرها؛ لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله: **(والتي أمر بها رسوله)** أي: أنه تعالى أمر بتقدير أنواعها وأجناسها، والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله: **(في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم)** هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله: في كل ـ إلى ـ فما دونها **(في كل خمس شاة)** فيها تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيرًا لم يجزه، وقال الجمهور: يجزئه، قالوا: لأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الأربع الشياه، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم. قال المصنف في «الفتح»: والأقيس أنه لا يجزىء **(فإذا بلغت)** أي الإبل **(خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى)** زاده تأكيدًا، وإلا فقد عُلمت، والمَخاض: بفتح الميم وتخفيف الخاء هي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها، سمّي بذلك ذكرًا كان أو أنثى، لأن أمه من المخاض أي الحوامل لا واحد له من لفظه، والماخض: الحامل التي دخل وقت حملها، وإن لم تحمل، وضمير **(فيها)** للإبل التي بلغت خمسًا وعشرين، فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسًا وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمس وثلاثين، وبهذا قال الجمهور، وروي عن علي عليه السلام: أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه؛ لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف.

والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور. **(فإن لم تكن)** أي: توجد **(فابن لبون ذكر)** هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك؛ لأن أمه ذات لبن ويقال بنت اللبون للأنثى، وإنما زاد قوله: «ذكر» مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفتَ **(فإذا بلغت)** أي الإبل **(ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقّة)** بكسر الحاء وتشديد القاف، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة إلى تمامها، ويقال للذكر: حق، سميت بذلك؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها، ويركبها الفحل. ولذلك قال: **(طَرُوقة الجمل)** بفتح أوله أي: مطروقته، وهي فعولة بمعنى مفعولة، والمراد: من شأنها أن تقبل ذلك، وإن لم يطرقها **(فإذا بلغت)** أي الإبل **(واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة)** بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت

في الخامسة **(فإذا بلغت)** أي الإبل **(ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون)** تقدم بيانه **(فإذا بلغت)** أي: الإبل **(إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت»**. أي الإبل **(على عشرين ومائة)** أي: واحدة فصاعدًا كما هو قول الجمهور، ويدل له كتاب عمر ﷺ: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة. ومقتضاه أن ما زاد على ذلك، فإن زكاته بالإبل وإذا كانت بالإبل، فلا تجب زكاته إلا إذا بلغت مائة وثلاثين؛ فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقّة، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان، وعن أبي حنيفة، إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة، **قلت**: والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين، فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ولم يَبِنْ فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها، فيحتمل ما قاله أبو حنيفة، ويحتمل أنه وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه، واللَّه أعلم.

(ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يخرج منها نفلًا منه، وإلا فلا واجب عليه، فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله: «فليس فيها صدقة» أن المنفي مطلق الصدقة؛ لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود، فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل، وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتي قريبًا إن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها، وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها)** بدل من صدقة الغنم، بإعادة العامل، وهو خبر مقدم، والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

واعلم أنه أفاد لفظ السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم، وقال به الجمهور، وقال مالك وربيعة: لا يشترط، وقال داود: يشترط في الغنم؛ لهذا الحديث قلنا، وفي الإبل؛ لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ: «في كل سائمة إبل[1]». وسيأتي تقسيم البقر لم يأت فيها ذكر السوم، وإنما قاسوها على الإبل والغنم **(إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)** بالجر تمييز مائة **(شاةٌ)** مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: في صدقة الغنم، فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة **(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها**

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٣).

ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع **(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاةٌ واحدة، فليس فيها صدقة)** واجبة **(إلا أن يشاء ربها)** إخراج صدقة نفلاً كما سلف. **(ولا يُجمع)** بالبناء للمفعول **(بين مفترق ولا يفرّق)** مثله مشدد الراء **(بين مجتمع خشية الصدقة)** مفعول له، والجمع بين المفترق صورته: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ولكل واحد أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة فَنهوا عن ذلك، وصورة التفريق بين مجتمع: أن الخليطين لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا وصل إليهما المصدق فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة، فنهوا عن ذلك. قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك.

وقال الخطابي قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق، ولرب المال قال: والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما ألّا يحدث في المال شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما)** والتراجع بين الخليطين: أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنّة، وعن الثلاثين تبيعًا، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد، وفي قوله **(بالسوية)** دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه؛ فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح، ولو قيل مثلاً: إنه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك **(ولا يخرج)** مبني للمجهول في الصدقة **«هَرِمَة»** بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها **(ولا ذات عوار)** بفتح العين وضمها، وقيل: بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين، ويدخل في ذلك المرض، والأولى أن تكون مفتوحة، لتشمل ذوات العيب، فيدخل ما أفاده حديث أبو داود: «ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره». ا.هـ.

والدرنة الجرباء من الدرن والوسخ، والشرط اللئيمة هي رذال المال، وقيل: صغاره وشراره قاله في «النهاية» **(ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق)** اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادًا، والمراد به

المالك، والاستثناء راجع إلى الآخر، وهو التيس، وذلك أنه إذا لم يكن معد للإنزاء، فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل، ويحتمل رده إلى الجميع، ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار، إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب، وفي هذا خلاف بين المفرعين، وقيل: إن ضبطه بالتخفيف، والمراد به: الساعي، فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء، وأنه كالوكيل فتتقيد مشيئته بالمصلحة، فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا، وهذا إذا كانت الغنم مختلفة.

فلو كانت معيبة كلها أو تيوسًا أجزأه إخراج واحدة، وعن المالكية يشتري شاة مجزئة عملاً بظاهر الحديث هذه زكاة الغنم، وتقدّمت زكاة الإبل وتأتي زكاة البقر.

وأما الفضة، فقد أفاد الواجب منها قوله: **(وفي الرقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف، وهي الفضة الخالصة **(ربع العشر)** أي: يجب إخراج ربع عشرها زكاة، ويأتي النص على الذهب **(فإن لم تكن)** أي: الفضة **(إلا تسعين)** درهمًا **(ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** كما عرفت، وفي قوله: «تسعين ومائة» ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك، بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين لذلك، ثم ذكر حكمًا من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله: **(ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة)** وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة **(وليست عنده)** أي: في ملكه **(وعنده حقة فإنها تقبل منه)** عوضًا عن الجذعة **(ويجعل معها)** أي: توفية لها **(شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا)** إذا لم تتيسر له الشاتان.

وفي الحديث دليل على أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة **(ومن بلغت عنده صدقة الحقة)** التي عرفت قدرها **(وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة)** وإن كانت زائدة على ما يلزمه، فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده **(ويعطيه المصدق)** إلى مقابل ما زاد عنده **(شاتين أو عشرين درهمًا)** كما سلف في عكسه **(رواه البخاري)**.

وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الأسنان، فذهب الشافعي إلى أن التفاوت بين كل شيئين كما ذكر في الحديث، وذهب غيره إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال، أو ردّ الفضل من المصدق؛ بدليل أنه ورد في رواية: «عشرة دراهم أو شاة»، وما ذاك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيجب الرجوع إلى التقويم، وقد أشار البخاري إلى ذلك، فإنه أورده حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة، وذكر في

ذلك قول معاذ: ائتوني بعرض ثيابكم خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة، ويأتي استيفاء ذلك.

٥٦٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة) فيه أنه يخيّر بين الأمرين، والتبيع ذو الحول ذكر الأنثى **«ومن كل أربعين مسنّة»** وهي ذات الحولين **(ومن كل حالم)** أي: محتلم، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، والمراد به: الجزية ممن لم يسلم **(دينار أو عَدْله)** بفتح العين وسكون الدال **(معافريًا)** نسبة إلى معافر بزنة مساجد، حي من اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال: ثوب معافري **(رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسّنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله)** لفظ الترمذي بعد إخراجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ» قال: وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ **(وصححه ابن حبان والحاكم)** وإنما رجّح الترمذي الرواية المرسلة، لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وأجيب عنه بأن مسروقًا همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور. **قلت:** وكان رأي الترمذي رأي البخاري: أنه لا بد من تحقق اللقاء.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر، وهو مجمع على الأمرين، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السّنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

وفيه دلالة على إنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، وفيه خلاف للزهري، فقال: يجب في كل خمسٍ شاة قياسًا على الإبل، وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وبأنه قد روي: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء»، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٦) والترمذي في سننه برقم (٦٢٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٤).

٥٦٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: «لَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»، رواه أحمد، ولأبي داود) من حديث عمرو بن شعيب أيضًا (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضًا: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» أي: لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذي يأتي إلى رب المال، ومعنى: لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتجنب إليه، فنهي عن ذلك، وفي تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب.

والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال، فيأخذ الصدقة، وفي لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية، ولفظ أبي داود عام لكل صدقة، وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعًا: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»[(٢)]. فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال، وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم، وعند أحمد من حديث أنس قال: «أتى رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»[(٣)].

وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعًا: «أرضوا مصدقكم» في جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا[(٤)]. إلا أن في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه، فلا يعطيه المصدق، وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولًا، وإن رآه صاحب المال ظالمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٩١) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٩) والترمذي في سننه برقم (٦٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٤٦٠) من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه، وليس من حديث جابر رضي الله عنه.

٥٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري، ولمسلم) أي من رواية أبي هريرة **(«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»)** الحديث نص أنه لا زكاة في العبيد والخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب.

وأما الخيل المعدة للنتاج، ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل، واحتجوا بحديث: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»(٢). أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه، وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح، واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان، فشاور الصحابة في ذلك. فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان أحدّثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها، ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم. وقالت الظاهرية: لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر. **قلت:** كيف الإجماع، وهذا خلاف الظاهرية، ولهذا ذهب الإمام الشوكاني إلى أنه لا زكاة في أموال التجارة، وهو الحق لعدم الدليل الدال على ذلك يصلح للاحتجاج به.

٥٦٥ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٨) والنسائي في سننه (٥/ ٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٩) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢، ٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) والدارمي في سننه (١/ ٣٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٣).

(وعن بهْز) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي **(ابن حكيم)** ابن معاوية بن حَيْدة بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الدال القُشَيْري بضم القاف وفتح الشين، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به، فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز، ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط **(عن أبيه عن جده)** هو معاوية ابن حَيْدة صحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها)** معناه: أن المالك لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خليطين، وتقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، فهو يصدق على أنه تجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانًا، لأنه عارضه المنطوق الصريح، وهو حديث أنس كما تقدم **(من أعطاها مؤتجرًا بها)** أي: قاصدًا للأجر بإعطائها **(فله أجرها ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة)** يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل عليَّ ألف درهم اعترافًا، والناصب له فعل يدل عليه جملة: فإنَّا آخذوها، والعزمة: الجد في الأمر، يعني: إن أخذ ذلك يجد فيه، لأنه واجب مفروض **(من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصحّحه الحاكم، وعلّق الشافعي القول به على ثبوته)** فإنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. قال ابن حبان: كان يعني بهز يخطىء كثيرًا، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية، وأنها تجزىء من هي عليه، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب، وقوله: «وشطر ماله» هو عطف على الضمير المنصوب في «آخذوها»، والمراد من الشطر البعض، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة، وقد قيل: إن ذلك منسوخ، ولم يقم مدعي النسخ دليلاً على النسخ، بل دلّ على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح.

وأما قول المصنف: إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرواية وشُطِر ماله بضم الشين فعل مبني للمجهول، أي: جعل ماله شطرين، ويتخيّر عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشاطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

قلت: وفي «النهاية» ما لفظه: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية: وإنما هي: «وشطر ماله»، أي: يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف، وإلى مثله جنح «صاحب ضوء النهار» فيه، وفي غيره من رسائله.

وذكر السيد في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضًا دال على جواز العقوبة بالمال؛ إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب، إذ الواجب الوسط غير الخيار، ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في «حواشي ضوء النهار» قبل الوقوف على كلامه، ثم رأيت النووي بعد مدة ذكر ما ذكرناه بعينه ردًا على من قال: إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال، ولفظة «إذا خير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة المال» إلا أن حديث بهز هذا لو صح، فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير، وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله، أي: حكمه حكمها أخذًا ومصرفًا.

ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك؛ لأنه إلحاق بالقياس، ولا نص على علته، وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنًا يعمل به سيما وقد تقرّر حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه، فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع، ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز أحادي لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به، ويقدم على القطع.

ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالًا ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئًا، ولا من الدين أمرًا فليس همّهم إلا قبض الأموال من كل من لهم عليه ولاية، ويسمونه أدبًا وتأديبًا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم، وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان، فإنا للّه وإنا إليه راجعون، ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر، ويقبض عنه مالًا، ومنهم من يجمع بينهما، ويقيم الحد ويقبض المال، وكل ذلك محرم ضرورة دينية، لكنه شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وترك العلماء النكير في الأمر الخطير فزاد الشر والشرير، وقوله: «لا يحل لآل محمد» يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى.

٥٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

(وعن علي) عليه السلام **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لك مائتا درهم**

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩١).

وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها **(وليس عليك شيء)** أي: في الذهب **(«حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه)** أخرج الحديث أبو داود مرفوعًا من حديث الحارث الأعور إلا قوله: «فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعليٌّ يقول فبحساب ذلك، أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وإلا قوله: «ليس في مال زكاة» إلى آخره، انتهى.

فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافًا، ونبّه المصنف في «التلخيص» على أنه معلول وبين علته، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الأخيرة من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول»[(١)]. وأخرجه أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»[(٢)]. وله طرق أخرى عنهما.

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، فإن فيه خلافًا كثيرًا سرده في الشرح، ولم يأت بما يشفي وتسكن إليه النفس في قدره، وفي شرح الدميري: إن كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، قال: وأجمع المسلمون على هذا، وقرر في «المنار» بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي الشافعية أربعة عشر قرشًا، وعلى رأي الحنفية عشرون، ويزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند الحنفية عشرون أحمر، ثم قال: هذا تقريب، وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر، وهو إجماع قاله السيد، وللمقريزي رسالة في بيان نقود الإسلام أتى فيها بما يشفي فراجعه، وقوله: «فما زاد فبحساب ذلك»، قد عرفت أن في رفعه خلافًا وعلى ثبوته، فيدل على أنه يجب في الزائد، وقال بذلك جماعة من العلماء، وروي عن علي وابن عمر أنهما قالا: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، ففيه أي: في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيها، ولعلّهم يحملون حديث جابر الآتي بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة»[(٣)] على ما إذا انفردت عن نصاب منهما إلا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما، وهذا الخلاف في الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٠ ـ ٩١) وإسناده ضعيف.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وأما الحبوب فقال النووي في «شرح مسلم»: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنه تجب زكاته بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها انتهى، وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ: «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[(١)] على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق»، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر ﷺ الذي قدمنا في النقدين، وقوله: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا» فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارًا، وفيها نصف دينار، وهو أيضًا ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا أخرجه الدارقطني، وفيه: «ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق»[(٢)]. وأخرج أيضًا من حديث جابر مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[(٣)].

وأما الذهب ففيه هذا الحديث، ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسًا، وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء عن جهة نقل الآحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وآخر أخرجه الدارقطني. **قلت**: لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] الآية، منبه على أن في الذهب حقًا لله، وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، وأحمي عليه» الحديث[(٤)]. فحقها زكاتها، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضًا سردها في «الدر المنثور»، ولا بد في نصاب الذهب والفضة أن يكونا خالصين من الغش، وفي «شرح الدميري على المنهاج» أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص، فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها، ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين، فقالوا: إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث[(٥)] في الرقة ربع العشر، والأول أولى.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٢).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣) وإسناده ضعيف جداً.

٥٦٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[١]. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(وللترمذي عن ابن عمر: من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعًا (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، فإذا حال عليه الحول، فينبغي المبادرة بإخراجها، فقد أخرج الشافعي والبخاري في «التاريخ» من حديث عائشة مرفوعًا: «ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته»[٢]، وأخرجه الحميدي وزاد: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام والحلال»، قال ابن تيمية في «المنتقي»: قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

٥٦٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

(وعن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف: قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ورفعه، إلا أنه ذكره المصنف بلفظ: «ليس في البقر العوامل شيء»، ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس، ونسبه للدارقطني[٤]، وفيه متروك، وأخرجه الدارقطني[٥] من حديث علي كرّم الله وجهه، وأخرجه[٦] من حديث جابر إلا أنه بلفظ: «ليس في البقر المثيرة صدقة»، وضعّف البيهقي إسناده والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره كانت سائمة أو معلوفة، وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الإبل من حديث بهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري: وألحقت البقر بهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥١٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٠ ترتيب المسند) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٠) والحميدي في مسنده (١/ ١١٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٢) ضمن حديث طويل، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٠).

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه (٢/ ١٠٣).

(٥) في سننه (٢/ ١٠٣).

(٦) في سننه (٢/ ١٠٣).

٥٦٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف) لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي، والمثنى ضعيف، ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي، وهو ضعيف، والعزرمي متروك ولكن قال المصنف: **(وله)** أي لحديث عمرو **(شاهد مرسل عند الشافعي)** هو قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[(٢)]. أخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف ابن ماهك مرسلاً.

وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا، وقد روي مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر موقوفًا، وعن علي؛ فإنه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال: «كانت لآل أبي رافع أموال عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة، فأتوا عليًا فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه»[(٣)]، وعن عائشة أخرجه مالك في «الموطأ»: «كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها»[(٤)].

ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف، ويجب على وليه الإخراج، وهو رأي الجمهور، وروي عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره. لحديث: «رفع القلم»[(٥)]، ولا يخفى أنه لا دلالة فيه، وأن العموم في العشر حاصل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤١) والدارقطني في سننه (٢/ ١٠١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٩٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤ ترتيب المسند) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٧) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٠ ـ ١١١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) والنسائي في سننه (٦/ ١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤١) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٩٨).

في غيره كحديث: «في الرقة ربع العشر»[(١)]، ونحوه هكذا قالوا في هذا الباب، والحق الذي لا محيص عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي، لأدلة ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح «المختصر» وغيره، والمرفوع في هذه المسألة غير ما ثبت، والموقوف لا حجة فيه، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخصّ منها شيء دون شيء، والله أعلم.

٥٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل عليهم»، متفق عليه) هذا منه ﷺ امتثال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] إلى قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها، حيث قال: «اللهم صل على آل أبي فلان». وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة، كما أخرجه النسائي: «أنه قال في رجل بعث بالزكاة: اللهم بارك فيه وفي أهله»[(٣)]. وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر في الآية. ورُدَّ بأنه لو وجب لعلّمه ﷺ السعادة، ولم ينقل، فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به ﷺ؛ فإنه الذي صلاته سكن لهم.

واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته، وقال الخطابي: أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق لغيره.

٥٧١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[(٤)]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه (٥/ ٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٦٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٥) وأحمد في المسند (١/ ١٠٤) والدارمي في سننه (١/ ١٨٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢) والبيهقي في سننه (٤/ ١١١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٣٠).

(وعن علي كرم الله وجهه) ورضي عنه (أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، قال: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، ورأت طائفة من أهل العلم أن لا يعجلّها، وبه يقول سفيان، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، انتهى. وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، وقال: قال الشافعي[1] روي أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا، قال البيهقي: عنى بذلك هذا الحديث، وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين». رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين.

واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه، ولعلهما واقعان معًا، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة، وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره، ولكنه مخصوص جوازه بالمالك، ولا يصحّ من المتصرف بالوصاية والولاية، واستدل من منع التعجيل مطلقًا بحديث، أنه لا زكاة حتى يحول الحول، كما دلت له الأحاديث التي تقدمت، والجواب: أنه لا وجوب حتى يحول الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل، وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص.

٥٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَمَرِ صَدَقَةٌ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر) ﷺ (عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق») وقع في مسلم: أواقي بالياء، وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح؛ فإنه جمع أوقية، ويجوز في جمعها الوجهان، كما صرّح به أهل اللغة («من الورق») بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها، الفضة مطلقًا، أي: مضروبة أو غير مضروبة («صدقة، وليس فيما دون خمس ذود») بفتح الذال وسكون الواو، وهي ما بين الثلاث إلى العشر («من الإبل») لا واحد له من لفظه («صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر») بالمثلثة مفتوحة والميم («صدقة»، رواه مسلم). الحديث مصرّح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصباء؛ إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم،

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١١١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٠) والنسائي في سننه (٥/ ٣٦).

وهي خمس أواق، وأما نصاب الطعام فلم يتقدم، وإنما عرف هنا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة، لمفهوم النفي.

٥٧٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»(١). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وله) أي لمسلم **(من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر)** بالمثناة الفوقية **(ولا حب صدقة»، وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه)**. الحديث تصريح بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر، فلم يتقدم فيه شيء، والأوساق: جمع وسْق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فالخمسة الأوساق ثلاثمائة صاع، والمد رطل وثلث، قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما، قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول: وجرّبت ذلك فوجدته صحيحًا، انتهى. والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمر لطفًا من الله بعباده وتخفيفًا، وهو اتفاق في الأولين، وأما الثالث: ففيه خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله.

٥٧٤ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(وعن سالم بن عبد اللَّه) بن عمر **(عن أبيه)** عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهم **(عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء»)** بمطر أو ثلج أو برد أو طل **(«والعيون»)** الأنهار الجارية التي يسقى منها بإسماحه الماء من غير اغتراف بآلة **(«أو كان عَثَرِيًّا»)** بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء، وتشديد الياء، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر على الماء، وكذا حيث كان الماء قريبًا من وجه الأرض، فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي، وفيه أقوال أخر، وما ذكرناه أقربها **(«العشر»)** مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: «فيما سقت» أو أنه فاعل فعل محذوف، أي: فيما ذكر يجب العشر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢٦) والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٣).

(٢) أخرجه في صحيحه برقم (١٤٨٣) والترمذي في سننه برقم (٦٤٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٦) والنسائي في سننه (٥/ ٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٧).

(«وفيما سقي بالنضح») بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة. المراد به: ما سقي بالسانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال («نصف العشر»، رواه البخاري، ولأبي داود) من حديث سالم («إذا كان بَعْلًا») عوضًا عن قوله عثريًا، وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة، كذا في الشرح، وفي القاموس أنه ساكن العين، وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء، وهو النخل الذي يشرب بعروقه («العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح») دل عطفه عليه على التغاير، وأن السواني المراد بها الدواب، والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل ما كان سقيه بنصب وعناءٍ («نصف العشر»).

وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقي بماء السماء، أو الأنهار، وبين ما سقي بالسواني، وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء، فنقص بعض ما يجب رفقًا من الله بعباده، ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، الزكاة على ما ذكر، وهذا معارض لحديث جابر وحديث أبي سعيد.

واختلف العلماء في الحكم في ذلك، فالجمهور أن حديث الأوساق مخصّص لحديث سالم، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة إلى أنه لا يخص، بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيرة، والحق مع أهل القول الأول؛ لأن حديث الأوساق حديث صحيح، ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، كما ورد حديث المائتي الدرهم؛ لبيان ذلك مع ورود: «في الرقة ربع العشر»[1]، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة، وكثيرها الزكاة وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت، وذلك لأنه لم يرد في حديث: «في الرقة ربع العشر»، إلا بيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة.

وأما قدر ما يجب فيه فموكول التبيين له بمائتي درهم، فكذا هنا قوله: «فيما سقت السماء العشر»، أي: في هذا الجنس يجب العشر، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق، وزاده إيضاحًا قوله في الحديث: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم: «فيما سقت السماء ربع العشر»، كما ورد ذلك في قوله: «وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة»، ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا، فإنه أظهر الأقوال في الأصول.

---

(١) تقدم تخريجه.

٥٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[1]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما:) حين بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم **(«لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، رواه الطبراني والحاكم)** قال: وإسناده صحيح. قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها». قال أبو زرعة: إنه مرسل، وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: وهذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسى ومعاذ، ومعهما قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم: «ليس في الخضروات صدقة» انتهى.

والحديث دليل على أنه لا تجب زكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين، وروي عن أحمد ولا تجب عندهم في الذرة ونحوها، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة، وفيه زيادة الذرة. رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه يذكرها[2]، فقد قال المصنف: إنه حديث واه؛ لأنه من رواية محمد بن عبيد اللَّه العزرمي الكوفي وهو متروك انتهى. وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة، قال البيهقي: إنه يقوي بعضها بعضًا كذا قال، والأظهر أنها لا تقاوم حديث الباب، وما فيه من الحصر، وإنما ذكرنا قول البيهقي؛ لأن المراسيل التي ساقها بأسانيدها في «السنن» في أكثرها ذكر الذرة فيما تؤخذ منه الزكاة، وذكر عدم أخذها في الخضروات.

وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار، واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات؛ فإنها لا تجب فيه، فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا، إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به، ومال بعضهم إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض؛ لعموم

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٣/ ٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١).

(٢) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنما سن رسول الله الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة.
وإسناده ضعيف جداً كما قال العلّامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٠٠).

الأدلة نحو: «فيما سقت السماء العشر»[(١)]، وقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث»[(٢)]، وقاسوا الحطب على الحشيش. قال الشارح: والحديث أي حديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع، والظاهر مع من قال به.

قلت: لأنه حصر لا يقاومه العموم والقياس، وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث: «خذ الحب من الحب»[(٣)]، الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم، فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة، وقال في «المنار»: إن ما عدا الأربعه محل احتياط أخذًا وتركًا، والذي يقوي أنه لا يؤخذ من غيرها انتهى.

قلت: الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم فلا يخرج عنه إلا بدليل قاطع، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل، وأيضًا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرهما مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي ثبت تخصيصه.

٥٧٦ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة، والضاد المعجمة معًا **(فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف)** لأن في إسناده محمد بن عبيد اللَّه العَزْرَمي، بفتح العين وسكون الزاي وفتح الراء كذا في «حواشي بلوغ المرام» بخط السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه اللَّه، والذي في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل، والقثاء، والخيار، فقال: ليس في البقول زكاة»[(٥)]، فهذا الذي من رواية العزرمي، وأما رواية معاذ التي في الكتاب، فقال المصنف في «التلخيص»:

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٢) وإسناده ضعيف بهذا اللفظ كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٥٥٢).
واللفظ الصحيح هو ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٧٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٦٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».
وانظر للفائدة إرواء الغليل (٦/ ٩٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٤) وإسناده ضعيف جداً.

فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاد الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول، وحديث: «ليس في الخضراوات صدقة»[(١)] أخرجه مرفوعًا من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ، وقول الترمذي: لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله، وقد ثبت عن علي وعمر موقوفًا، وله حكم الرفع، والخضراوات: ما لا يكال ولا يقتات، ولفظ الترمذي: عن عيسى بن طلحة عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ فسأله عن الخضراوات، وهي البقول؟ قال: ليس فيها شيء»[(٢)]. قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب شيء، وإنما عن هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ انتهى.

٥٧٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[(٣)] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن سهل بن أبي حَثْمة) بفتح الحاء وسكون الثاء **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث»)** لأهل المال **(«فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصحّحه ابن حبان والحاكم)** وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان، لكن قال الحاكم: له شاهد متفق على صحته أن عمر أمر به كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد أن عمر كان يقول للخارص: دع لهم قدر ما يأكلون، وقدر ما يقع[(٤)]. وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعًا: «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية والآكلة»، الحديث[(٥)].

وقد اختلف في معنى الحديث على قولين:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤١١) وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٨٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٥) والترمذي في سننه برقم (٦٤٣) والنسائي في سننه (٥/ ٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٤) وأبو عبيد في الأموال (ص٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ٢٤٩).

أحدهما: أنه يترك الثلث أو الربع من العشر.

وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر، وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون، ولا يخرص، قال في الشرح: والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر، وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد تدرك الحصاد، فلا تجب فيه الزكاة. قال ابن تيمية: إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها، موافق لقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»[(١)]؛ لأنها قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعموا الناس ما لا يدخر، ولا يبقى كأن ما جرى العرف بإطعامه، وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر، يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه، وأنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة، ولا بد من الإطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًّا بها وشاقًّا عليها. انتهى.

٥٧٨ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(وعن عتَّاب) بفتح العين وتشديد التاء آخره باء **(ابن أسِيد)** بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الياء **(أمر رسول الله ﷺ: «أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا». رواه الخمسة وفيه انقطاع)** لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتَّاب، وقد قال أبو داود: إنه لم يسمع منه، قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا، مرسل. قال النووي: وهو وإن كان مرسلاً، فهو يعتضد بقول الأئمة.

والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي «أمر» يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب، وبالوجوب قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنه محرم لأنه رجم بالغيب، وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع، ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف؛ لأن الجاهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٣) والترمذي في سننه برقم (٦٤٤) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٩) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٤٧).

بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه؛ لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر؛ ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل.

فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد، فلا ضمان، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه.

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب، قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص، وهو الأقرب لعدم النص على العلة، وعند الشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه؛ لاستتاره بالقشر، وإذا ادعى المخروص عليه النص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها، وإلا صدق بيمينه، وصفة الخرص أن يطوف بالشجر، ويرى جميع ثمرها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبًا ويجيء منه يابسًا كذا وكذا.

٥٧٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا[1]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده: أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن **(أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان)** بفتح الميم وفتح السين، الواحدة مسَكَة وهي الأسورة والخلاخيل **(من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، فألقتهما، رواه الثلاثة وإسناده قوي)** ورواه أبو داود من حديث حُسين المعلم، وهو ثقة، فقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح، وصحّحه الحاكم من حديث عائشة، وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هن حسبك من النار»[2]. قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٣) والترمذي في سننه برقم (٦٣٧) والنسائي في سننه (٥/ ٣٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره أنها لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواق في الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب جماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحّة الحديث لا أثر للآثار.

الثالث: أن زكاة الحلية عاريتها؛ لما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنه تجب الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها؛ لصحة الحديث وقوته، وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق، وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين، ويقوي الوجوب قوله:

٥٨٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن أم سلمة) ﵂ (أنها كانت تلبس أوضاحًا) في النهاية: هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سمّيت بها لبياضها، واحدها وضح انتهى. وقوله **(من ذهب)** يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحًا **(فقالت: يا رسول الله أكنز هو)** أي: فيدخل تحت آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] الآية **(قال: «إذا أديت زكاته، فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصحّحه الحاكم)** فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية، وأن كل مال أخرجت زكاته، فليس بكنز، فلا يشمله الوعيد في الآية.

٥٨١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٤) والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) وحسّن العلامة الألباني رحمه الله القسم المرفوع منه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢) والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧) والبزار في مسنده (١/ ٤٢٠ كشف) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٣٨).

(وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود وإسناده لين) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول، وأخرجه الدارقطني والبزار من حديثه أيضًا.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وما أخرجه الحاكم: أنه ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»[(١)]، والبز: بالموحدة والزاي المعجمة، ما يبيعه البزاز كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، قال: لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها. **قلت:** الحديث فيه مجهول، فلا يصلح للاحتجاج، وباقي الأدلة محجوج لا ينتهض للاستدلال على الوجوب، وفي الإجماع نظر واضح، والمسألة مختلف فيها بين أهل العلم، وقد حقّقناها في «الروضة الندية» وذكرنا أنها لا تجب في أموال التجارة، والزكاة حكم من أحكام الشريعة، فريضة من فرائضها لا يجوز القول بإيجابها في مال من الأموال إلا بدليل ولا دليل صالح يدل على ذلك.

٥٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكاز») بكسر الراء آخره زاي المال المدفون، يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل **(«الخمس»، متفق عليه)** للعلماء في حقيقة الركاز قولان:

الأول: أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية.

الثاني: أنه المعادن. قال مالك بالأول، قال: وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة، لأنها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعي، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة.

ويدل للأول قوله ﷺ: «العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري، فإن ظاهره أنه غير المعدن، وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة؛ لما أخرجه البيهقي أنهم قالوا: «وما الركاز يا رسول اللَّه؟ قال: الذهب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) والترمذي في سننه برقم (٦٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٨٥) والنسائي في سننه (٥/ ٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٨).

والفضة خلقت في الأرض يوم خلقت»[(١)]. إلا أنه قيل: إن هذا التفسير روايته ضعيفة، واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة في نصاب الذهب والفضة»[(٢)]، وإلى أنه يجب ربع العشر لحديث: «وفي الرقة ربع العشر»[(٣)]، بخلاف الركاز، فيجب فيه الخمس، ولا يعتبر فيه النصاب.

ووجه الحكمة في التفرقة أنه أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن؛ فإنه لا بد فيه من المشقة، والمتيقن بالنص الذهب والفضة، وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل؛ وقد كانت هذه الأشياء أي: الرصاص والنحاس والحديث والنفط والملح والحطب والحشيش موجودة في عصر النبوة، ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسًا، ولم يرد إلا حديث الركاز، وهو في الأظهر في الذهب والفضة، وآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] وهي في غنائم الحرب.

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خِرِبَةٍ ـ : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن) ففي قوله: «ففيه وفي الركاز الخمس» بيان أنه قد صار ملكًا لواجده، وأنه يجب عليه إخراج خمسه، وهذا الذي وجده في قرية لم يسمّه الشارع ركازًا، لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجده في ظاهر القرية، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاز أمران: كونه جاهليًا، وكونه في موات، فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه، فيكون لقطة، وإن وجد في ملك شخص، فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه، فلمن ملكه عنه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض، ووجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٥٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧١٠) وأحمد في المسند برقم (٦٦٨٣، ٦٩٣٦ شاكر) والبيهقي في سننه (٤/ ١٥٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٠٤).

قرية مسكونة أو طريق ميتًا فعرّفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس».

٥٨٤ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعن بلال بن الحارث) وهو المزني، وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس، وسكن المدينة، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، روى عن ابنه الحارث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبليّة)** بفتح القاف وفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة، وهو موضع بناحية الفرع **(الصدقة. أخرجه أبو داود)** وفي «الموطأ» عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: «أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة دون الخمس». قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك.

والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن، ويحتمل أنه أريد بها الخمس، وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثاني، وهو وجوب الخمس؛ لقوله: «وفي الركاز الخمس»، وإن كان فيه احتمال كما سلف.

باب صدقة الفطر

أي: الإفطار أضيفت إليه؛ لأنه سببها، كما يدل له ما في بعض روايات البخاري: «زكاة الفطر من رمضان».

٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) ﷺ **(قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا)** نصب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٦١) ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦١١) والنسائي في سننه (٥/ ٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٧).

على التمييز، أو بدل من زكاة بيان لها **(من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، متفق عليه)**.

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر؛ لقوله: «فرض» فإنه بمعنى ألزم، وأوجب، قال إسحاق: هي واجبة بالإجماع، وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية، فإنهم قالوا: إنها سنة، وتأولوا فرض بأن المراد قدّر، ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر، وأما القول بأنها كانت فرضًا، ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا»[(١)]، فهو قول غير صحيح؛ لأن الحديث فيه راو مجهول، ولو سلّم صحته فليس فيه دليل على النسخ؛ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيًا لا يشعر بأنها نسخت؛ فإنه يكفي الأمر الأول، ولا يرفعه عدم الأمر.

والحديث فيه دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار والذكور والإناث صغيرًا أو كبيرًا غنيًا أو فقيرًا، وقد أخرج البيهقي من حديث عبد اللَّه بن ثعلبة أو ثعلبة ابن عبد اللَّه مرفوعًا: «أدّوا صاعًا من قمح عن كل إنسان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، غنيًا أو فقيرًا، أو مملوكًا»[(٢)].

أما الغني فيزكّيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه، نعم، العبد تلزم مولاه عند قول من يقول: إنه لا يملك، ومن يقول بملكه تلزمه، وكذلك الزوجة تلزم زوجها، والخادم مخدومه، والقريب من تلزمه نفقته؛ لحديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»[(٣)]، أخرجه الدارقطني والبيهقي. وإسناده ضعيف، ولذلك وقع الخلاف في المسألة كما هو مبسوط في الشرح وغيره.

وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله، وإن لم يكن له مال لزمت مُنفِقه كما يقوله الجمهور، وقيل: تلزم الأب مطلقًا، وقيل: لا تجب على الصغير أصلًا، لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي، وأجيب بأنه خرج على الأغلب، فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير، وهو أيضًا دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٦٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤١) واليهقي في سننه (٤/ ١٦١) وإسناده ضعيف.

خلاف في ذلك، وكذلك ورد: صاع من زبيب، وقوله في الحديث: «من المسلمين» لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة؛ لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث، إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل، فتقبل ويدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهذا متفق عليه.

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، وقال الحنفية وغيرهم: تجب مستدلين بحديث: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»[(١)]، وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضي به على العام، فعموم قوله: «عبده» مُخَصّص بقوله: «من المسلمين»، وأما قول الطحاوي: إن «من المسلمين» صفة للمُخَرِّجين لا عنهم، فإنه يأباه ظاهر الحديث، فإن فيه العبد، وكذا الصغير، وهم ممن يخرج عنهم، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، يؤيده حديث مسلم، بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد»[(٢)] وقوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٣)] يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها، فلو أخرها عن الصلاة أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات، ويؤكد ذلك قوله:

٥٨٦ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّاقُطْنِيِّ (بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ): «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[(٤)].

(ولابن عدي والدارقطني) أي من حديث ابن عمر **(بإسناد ضعيف)** لأن فيه محمد بن عمر الواقدي **(«أغنوهم»)** أي: الفقراء **(«عن الطواف»)** في الأزقة والأسواق لطلب المعاش **(«في هذا اليوم»)** أي: يوم العيد، وإغناؤهم بها يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم.

٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١٦١٦) والترمذي في سننه برقم (٦٧٣) والنسائي في سننه (٥/ ٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٩) وأحمد في المسند (٣/ ٢٣).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

(وعن أبي سعيد) رضي الله عنه (قال: كنا نعطيها) أي: صدقة الفطر (في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، متفق عليه. وفي رواية: أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كما في «النهاية»، ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع.

إنما الخلاف في الحنطة؛ فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير، وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع، والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حقّقه المصنف في «فتح الباري»، قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا يعتمد عليه من النبي ﷺ، ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله، قال الراوي (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه) أي الصاع (كما كنت أخرجه في زمان رسول الله ﷺ. ولأبي داود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبدًا إلا صاعًا) أي: من أي قوت، أخرج ابن خزيمة[1] والحاكم[2]. قال أبو سعيد: وقد ذكر عنده صدقة رمضان، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا، تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرّح معاوية بأنه رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، كما أخرجه البيهقي في «السنن»[3] من حديث أبي سعيد: «أنه قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر»، فأخذ بذلك الناس فقال

(١) في صحيحه (٤/ ٨٩).
(٢) في المستدرك (١/ ٤١١).
(٣) (٤/ ١٦٥).

أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث المذكور في الكتاب، فهذا صريح أنه رأي من معاوية. قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، وقد بيّنت علة كل واحد منها في الخلافيات انتهى.

٥٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما (قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: «طهرة للصائم من اللغو والرفث») الواقع منه في صومه («وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة» أي: صلاة العيد («فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود وابن ماجه وصحّحه الحاكم).

فيه دليل على وجوبها لقوله: «فرض» كما سلف، ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات، ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد، وأن وجوبها مؤقت. فقيل: تجب من فجر أول شوال؛ لقوله: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[(٢)]، وقيل: تجب من غروب آخر يوم من رمضان، لقوله: «طهرة للصائم»، وقيل: تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين، وفي جواز تقديمها أقوال؛ منهم من ألحقها بالزكاة، فقال: يجوز تقديمها ولو إلى عامين، ومنهم من قال: تجوز في رمضان لا قبله؛ لأن لها سببين الصوم والإفطار، فلا تتقدمهما كالنصاب والحول، وقيل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين، وأدلة الأقوال كما ترى، وفي قوله: «طعمة للمساكين» دليل على اختصاصهم بها، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف في الثمانية الأصناف، واستقواه بعضهم؛ لعموم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها، ففي حديث معاذ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) والبيهقي في سننه (٤/ ١٦٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٤٣).

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

باب صدقة التطوع

أي النفل.

٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. . .» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة ﷺ (عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». فذكر الحديث) في تعداد السبعة، وهم: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك، وافترقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه **(وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، متفق عليه)** قيل: المراد بالظل الحماية والكنف، كما يقال: أنا في ظل فلان، وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سليمان: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»، وبه جزم القرطبي، وقوله: «أخفى» بلفظ الماضي حال بتقدير قد، وهذا على رواية أوردها في «البدر التمام» بدون الفاء، وأما على رواية المتن فالفاء عاطفة لأخفاها على تصدق واللَّه أعلم. وقوله: «حتى لا تعلم شماله» مبالغة في الإخفاء، وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء، ويحتمل أنه على حذف مضاف أي عن شماله، وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهاره ترغيبًا للناس في الاقتداء، وأنه يحرس سره عن داعية الرياء، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧١] الآية.

والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، فلا يظن أنها خاصة بالنافلة، حيث جعله المصنف في بابها، واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله: «ورجل تصدق»، فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة ولا مفهوم أيضا للعدد، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل، وأبلغها المصنف في «الفتح» إلى ثمانٍ وعشرين خصلة، وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها «بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال»، وزاد عليه محرر السطور في دليل الطالب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١) والترمذي في سننه برقم (٢٣٩١) والنسائي في سننه (٨/ ٢٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٩).

٥٩٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرىء في ظل صدقته») أي: يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة («حتى يفصل بين الناس». رواه ابن حبان والحاكم) فيه حثّ على الصدقة، وأما كونه في ظلّها فيحتمل الحقيقة، وأنها تأتي أعيان الصدقة، فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها، وأن من فوائد صدقة النفل أن تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة، كما أخرجه الحاكم في «الكنى» من حديث ابن عمر وفيه: «وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيع منها شيئًا، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله».

٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَإَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِّينٌ.

(وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة») أي: من ثيابها الخضر («وأيما مسلم أطعم مسلمًا» متصفًا بكونه («على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلمًا») متصفًا بكونه («على ظمإ سقاه الله من الرحيق») هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه («المختوم») الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي إسناده لين) لم يبن الشارح وجهه، وفي «مختصر السنن» للمنذري: أن في إسناده أبا خالد يزيد ابن عبد الرحمن المعروف بالدالاتي، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، قال الذهبي: له أوهام، وهو صدوق، وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء عليها من جنس الفعل.

٥٩٢ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٠٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٤٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٧١).

السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعن حكيم بن حزام) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عن النبي ﷺ، قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يستغن يغنه اللَّه»، متفق عليه واللفظ للبخاري). أكثر التفاسير، وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وقيل: يد المتعفّف، ولو بعد أن يمد إليه المعطي، وعلوها معنوي وقيل يد الآخذ بغير سؤال، وقيل: العليا المعطية، والسفلى المانعة، وقال قوم من المتصوفة: اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقًا، قال ابن قتيبة: ما أرى هؤلاء إلا قومًا استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة. ونِعْم ما قال وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي، ولا تأخذ، أخرجه إسحاق في «مسنده» عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ما اليد العليا؟ فذكره.

وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله؛ لأنه الأهم فالأهم، وفيه: أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنيًا؛ إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه؛ لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبًا، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق، ولفظ: «الظهر» كما قال الخطابي: يورد في مثل هذا اتساعًا في الكلام، وقيل: غير ذلك.

واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله، فقال القاضي عياض: إنه جوّزه العلماء وأئمة الأمصار، قال الطبري: ومع جوازه، فالمستحب ألاّ يفعله وأن يقتصر على الثلث، والأولى أن يقال: من تصدّق بماله كله وكان صبورًا على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون، فلا كلام في حسن ذلك، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩] ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ٨] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله: «ومن يستعفف» أي عن المسألة، «يعفه الله»: أي: يعنه على العِفّة، ومن يستغن بما عنده وإن قلّ، يغنه الله بالقناعة في قلبه، والقنوع بما عنده.

٥٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٤) والنسائي في سننه (٥/ ٦٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤).

قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قيل يا رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْد المُقِلّ، وابدأ بمن تعول»، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) الجهد: بضم الجيم وسكون الهاء، الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان بمعنى، قال في «النهاية» أي قدر ما يحمله القليل من المال، وهذا بمعنى حديث: «سبق درهم مائة ألف درهم، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرضه مائة ألف درهم، فتصدق بها»، أخرجه النسائي من حديث أبي ذر، وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، ووجه الجمع بين هذا الحديث، والذي قبله ما قال البيهقي، ولفظه والجمع بين قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وقوله: «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة، والشدة، والاكتفاء بأقل الكفاية، وساق أحاديث تدل على ذلك.

٥٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على خادمك»، قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة، وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد، وفي أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد، ثم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨) وأبو داود في سننه برقم (١٦٧٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩١) والنسائي في سننه (٥/ ٦٢) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥١، ٤٧١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٨٣).

على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه، ثم حيث شاء، ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولًا فأولًا.

٥٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة») كأن المراد غير مُسْرِفة في الإنفاق **(«كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا». متفق عليه).**

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها، والمراد: إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج، ومن يتعلق به بشرط أن يكون بغير إضرار، وأن لا يخل بنفقتهم، قال ابن العربي: قد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويدل له ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[(٢)]. ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وهو بعيد من لفظ الحديث، ومنهم من فرّق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والتصرف في بيته، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم، فليس له تصرف في مال مولاه، فيشترط الإذن فيه، ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه، ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر، ويحتمل أن يراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة، «ولها نصف أجره»، وهو يشعر بالمساواة.

٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧١) والنسائي في سننه (٥/ ٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤، ٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٦٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٣٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت زينت امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدّقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»، رواه البخاري).

فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى، والحديث ظاهر في صدقة الواجب، ويحتمل أن المراد بها التطوع، والأول أوضح، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: «يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا؟ فقال ﷺ: لك أجر الصدقة وأجر الصلة»[2]. وأخرجه أيضًا مسلم. وهو واضح في الصدقة الواجبة لقولها أيجزىء عنا؟ ولقوله: صدقة وصلة، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة.

وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، ولا دليل له يقاوم النص المذكور، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجت عنها، فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنه يجوز صرفها إليه اتفاقًا.

وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته، قالوا: لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة، قاله المصنف في «الفتح»: وعندي في هذا الأخير توقف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل الزكاة لها. وفي قوله: «وولده» ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادّعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد، وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة، أو أن الصرف إلى الزوج، وهو المنفق على الأولاد، أو أن الأولاد للزوج، ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: «على زوجها، وأيتام في حجرها»، ولعلهم أولاد زوجها سمّوا أيتامًا باعتبار اليتم من الأم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٠).

٥٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول ﷺ: «لا يزال الرجل») والمرأة **(«يسأل الناس أموالهم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة»)** بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة **(«لحم»، متفق عليه)**.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء؛ لقوله: «لا يزال» ولفظ: «الناس» عام مخصوص بالسلطان كما يأتي، والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقًا، وقيّده البخاري بمن يسأل تكثرًا كما يأتي يعني من سأل، وهو غني؛ فإنه ترجم له بباب من سأل تكثرًا لا من سأل لحاجة، فإنه يباح له ذلك، ويأتي قريبًا بيان الغنى الذي يمنع من السؤال، قال الخطابي معنى قوله: «وليس في وجهه مزعة لحم» يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطًا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه، حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم؛ ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو: «لا يزال العبد يسأل، وهو غني حتى يخلق وجهه»(٢)، فلا يكون له عند الله وجه، وفيه أقوال أخر.

٥٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «من يسأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل، أو ليستكثر»، رواه مسلم) قال ابن العربي: إن قوله: «فإنما يسأل جمرًا»، معناه: أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون حقيقة، أي: أنه يصير ما يأخذه جمرًا يكوى به كما في مانع الزكاة، وقوله: «فليستقل» أمر للتهكم، ومثله ما عطف عليه، وللتهديد من باب: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٠]، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٠).
(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٣/ ٩٦) والبزار في مسنده (١/ ٤٣٤ كشف) وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٣٨).

٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها») أي بقيمتها («وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»، رواه البخاري). الحديث دلّ على ما دلّ ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة، وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من سأل، وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحّهما أنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق.

٦٠٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه»، رواه الترمذي وصححه) أي سؤال الرجل أموال الناس، كدّ أي: خدش، وهو الأثر، وفي رواية: «كدوح»، وأما سؤاله من السلطان، فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا، فإنه لا بأس فيه، ولا إثم لأنه جعله قيمًا للأمر الذي لا بد منه، وقد فسّر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة، وفيه: «لا يحلّ السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مُدْقع أو دم موجع أو غرم مفظع»، الحديث(٣)، وقوله: «أو في أمر لا بد منه»، أي: لا يتم له حصوله مع ضرورته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧١) وأبو داود في سننه برقم (١٦٣٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٥) وإسناده صحيح.
والحديث أخرجه مطولًا مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأحمد في المسند (٤٧٧٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠) وغيرهم.

باب قسم الصدقات

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها.

٦٠١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(٢)].

(وعن أبي سعيد الخدري) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، ورجل اشتراها بماله أو غارم، أو غازٍ في سبيل اللَّه، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها»، رواه أحمد وأبو دواد وابن ماجه وصحّحه الحاكم وأعلّه بالإرسال) ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعًا، وفي الشرح أن التي أعلّت بالإرسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها، وقوله: «لغني» قد اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال، لأن المبحث ليس لغويًا حتى يرجع فيه إلى تفسيره لغة، ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر، ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذي يحرم به السؤال، كحديث أبي سعيد عند النسائي: «من سأل وله أوقية فقد ألحف»[(٣)] يقال: ألْحف في المسألة ألحَّ فيها ولزمها كذا في «النهاية»، وعند أبي داود: «من سأل منكم، وله أوقية أو عدْلها فقد سأل إلحافًا»[(٤)]، وأخرج أيضًا: «من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يعشيه، ويغديه»[(٥)]. صحّحه ابن حبان، فهذا قدر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٦) وأبو داود في سننه برقم (١٦٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤١).

(٢) يشير إلى أن الحديث ورد مرسلًا حيث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨) وأبو داود في سننه برقم (١٦٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٨) عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، إلا أنه صحيح بما قبله، وانظر صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٠) وإرواء الغليل برقم (٨٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٣٥).

الغنى الذي يحرم معه السؤال.

وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة، فالظاهر أنه من يجب عليه الزكاة، وهو من يملك مائتي درهم لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»[1]، فقابل بين الغني، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير، وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه، وقد بيّنه السيد في رسالة جواب سؤال، وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها، وإن كان غنيًا؛ لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره، وكذلك من اشتراها بماله، فإنه قد وافقت مصرفها، وصارت ملكًا له، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع، بل هو ملكه وكذلك الغارم تحل له، وإن كان غنيًا.

قال أهل العلم: الغارمون أهل الدين إن استدانوا لغير معصية، أو تابوا وليس لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين، وكذلك الغازي يحلّ له أن يتجهز من الزكاة، وإن كان غنيًا لأنه ساع في سبيل اللَّه. قال الشارح: ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس، وإن كان غنيًا، وأدخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس، فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة، وإن كان غنيًا، قال الطبري: إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرّموه، وقالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزًا إجماعًا، ومن تركه فإنما تركه تورّعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حرامًا، وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف، ومن جوَّزه فقد شرط له شرائط، ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء، وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له.

٦٠٢ ـ وَعَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) والبيهقي في سننه (٧/ ١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٧٦).

(وعن عبيد الله بن عدي الخِيار) بكسر الخاء المعجمة فياء تحتية آخره راء، وعبد اللَّه، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما **(أن رجلين حدّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلَّب فيهما النظر)** فسّرت الرواية الأخرى بلفظ: «فرفع فينا النظر وخفضه» **(فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي)** قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث وقوله: «إن شئتما»، أي: إن أخذ الصدقة ذلة، فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخًا وتغليظًا.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية، وإن اختلف في تحقيق الغنى كما سلف، وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني، ومن أجاز له تأوّل الحديث بما لا يقبل، فإنه قال في «البحر»: إنه أراد بالقوي المكتسب: من له كسب حاصل فيصير به غنيًا وتعقّب بأنه قد دخل في الغني، فلا حاجة للعطف.

٦٠٣ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أصابته جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن قبيصة) بفتح القاف فباء مكسورة **(ابن مُخارِق)** بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف **(الهلالي)** وفد على النبي ﷺ، عداده في أهل البصرة، وروى عنه ابنه قطن وغيره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل»)** بالكسر بدل من ثلاثة، ويصح رفعه بتقدير «أحدهم» **(«تحمل حمالة»)** بفتح الحاء وهو المال يحمله الإنسان عن غيره **(«فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة»)** أي: آفة **(«اجتاحت»)** أي أهلكت **(«ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا»)** بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته **(«من عيش،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٥) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٨٥) والدارمي في سننه (١/ ٣٩٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٧).

ورجل أصابته فاقة») أي: حاجة («حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجر») بكسر المهملة والجيم مقصور العقل («من قومه») لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين («لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتٌ ـ بضم السين ـ يأكلها») أي الصدقة أنَّث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له («سحتًا») السحت، الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها، (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان).

الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة، وظاهره وإن كان غنيًا، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة، وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد[1].

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلّت له المسألة حتى يحصل ما يقوم ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده، لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص، فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة، وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسًا على سائر الشهادات، وحملوا الحديث على الندب، ثم هذا محمول على من كان معروفًا بالغنى، ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهد له بالفاقة، وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى، وأنها تسقط به العدالة، والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين، أو أن يكون المسؤول السلطان كما سلف.

٦٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ»[2]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٨٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٦).

(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة ٦٢هـ، وكان أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الصدقة» الحديث. وفيه قصة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»)** هو بيان لعلة التحريم **(وفي رواية)** أي لمسلم عن عبد المطلب **(«فإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، رواه مسلم)** فأفاد أن لفظ: «لا تنبغي» أراد به لا تحل فيقيد التحريم أيضًا، وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث.

وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ، فأما عليه ﷺ: فإنه إجماع، وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله ابن قدامة، ونقل الجواز عن أبي حنيفة، وقيل: إن منعوا خمس الخمس، والتحريم هو الذي دلّت عليه الأحاديث، ومن قاله بخلافه قال متأولًا لها ولا وجه للتأويل، وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل.

والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة؛ لأنها هي التي يطهر بها من يخرجها، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير، وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضًا على الآل، واختاره السيد في «حواشي ضوء النهار»؛ لعموم الأدلة، وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلًّا للغسالة وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوصة، وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعًا: «بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم»، فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخمس أن تحل لهم، فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه محلّلاً له ما حرم عليه، وقد بسط السيد القول في رسالة مستقلة، وفي المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسّرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى. **قلت:** ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث، فهذا تفسير الراوي، وهو مقدم على تفسير غيره كما قرر في علم الأصول، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشترك وتفسير رواية دليل على المراد من معانيه، فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم في صحيح مسلم[1]، وأما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم، فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيده قوله:

(١) انظر صحيح مسلم برقم (٢٤٠٨).

٦٠٥ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن جُبَيْر) بضم الجيم وفتح الباء **(ابن مُطْعم)** بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، ومات بها سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك ﷺ. **(قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم»)**. المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك؛ لأنه لم يسلم في عصره ﷺ أحد، وقيل: بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب، وثبتا معه ﷺ في حنين **(«شيء واحد». رواه البخاري)**.

الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضًا دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلّله ﷺ باستمرارهم على الموالاة، كما في لفظ آخر تعليله: بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضح في ذلك، وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا: إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضيل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله: «شيء واحد» دليل أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة، واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة، فلذا قال عثمان وجبير للنبي ﷺ: إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة، لأن الكل أبناء عم.

واعلم أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ولهاشم من الأولاد: عبد المطلب، وصفي، وأبو صفي، وأسد، ولعبد المطلب من الأولاد: عبد اللَّه، وأبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، والحارث، وعبد العزى وحجل، ومقوم، والغيداق، وضرار، وزبير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٧٨) والنسائي في سننه (٧/ ١٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨١) وأحمد في المسند (٤/ ٨١، ٨٣، ٨٥).

٦٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن أبي رافع) هو مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم، وقيل: هرمز، قيل كان للعباس، فوهبه لرسول الله، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه، فأعتقه، مات في خلافة علي ﷺ، كما قاله ابن عبد البر. **(أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة)** أي قبضها **(من بني مخزوم)** اسمه الأرقم **(فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحلّ لنا الصدقة». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان)**.

والحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ، ولبني هاشم، ولمواليهم، وذهب مالك وهو قول للشافعي إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب، ولأنه ليس لهم في الخمس سهم.

وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل، فهي مردودة فإنها ترفع النص، ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالي، وبالأولى على آل محمد؛ لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي ﷺ فينال عمالة، لا أن المراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبي رافع أخذه، إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحلّ لهم؛ لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبي رافع فهو نظير قوله فيما سلف، «ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها».

٦٠٧ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَالَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٨) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٠) والنسائي في سننه (٥/١٠٧) والترمذي في سننه برقم (٦٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٧) وابن حبان في صحيحه (٨/٨٨) والحاكم في المستدرك (١/٤٠٤) والبيهقي في سننه (٧/٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) والنسائي في سننه (٥/١٠٥).

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف») بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف، وهو التعرض للشيء والحرص عليه **(«ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»)** أي لا تعلقها بطلبه **(رواه مسلم)** الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم، والأكثر على أن الأمر في قوله: «فخذه» للندب، وقيل: للوجوب، قيل: وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث، هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالًا.

وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام، فقال ابن المنذر: إن أخذها جائز مرخص فيه، وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٢] وقد رهن درعه ﷺ من يهودي مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك، وأن كثيرًا من أموالهم ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى. وقال بعضهم: إن عطية السلطان الجائر لا ترد؛ لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه، وإن كان متلبسًا، فهو مظلمة يصرفها على مستحقها، وإن كان ذلك عين مال الجائر، ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإتفاقه على معصيته، قال السيد: وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه، وقد بسط السيد في «حواشي ضوء النهار» في «كتاب البيع» ما هو أوسع من هذا.

كتاب الصيام

هو لغة: الإمساك، فعم الإمساك عن القول، والعمل من الناس والدواب وغيرها، قال أبو عبيد: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم، وفي الشرع: إمساك مخصوص في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث واللغو وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه، لوجود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره، وكان مبدأ فرضه السنة الثانية من الهجرة.

٦٠٨ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا رمضان»)** فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان، وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا: «لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان[2]». حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح **(«بصوم يوم ولا يومين إلا رجل»)** كذا في نسخ «بلوغ المرام» ولفظه في البخاري: «إلا أن يكون رجل» قال المصنف: يكون تامة أي يوجد رجل، ولفظ مسلم: «إلا رجلاً» بالنصب.

قلت: وهو قياس العربية، لأنه استثناء متصل من مذكور، والرفع بتقدير يكون بقرينة الرواية الأخرى **(«كان يصوم صومًا فليصمه»، متفق عليه)** الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٢) والترمذي في سننه برقم (٦٨٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٠١) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧) وهو حديث ضعيف.

على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان، لمعنى رمضان انتهى. وقوله: لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطًا، لا لو كان صومًا مطلقًا، كالنفل المطلق، والنذر ونحوه.

قلت: ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف ظاهر النهي، فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلاً، أو نحو هذا اللفظ.

وإنما نهى عن تقدم رمضان، لأن الشارع قد علّق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا، وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزعمهم أن اللام في قوله: «صوموا لرؤيته»، في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى، وإن وردت له في مواضع، قال في «مغني اللبيب»: إن اللام في قوله: «صوموا لرؤيته» بمعنى بعد ومثله: «وأفطروا لرؤيته» انتهى.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[(١)]، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين، وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين، أما جواز الأول: فلأنه الأصل، وحديث أبي هريرة ضعيف، قاله السيد، وسيأتي له تصحيحه في باب صوم التطوع ويجزم بغير ما هنا فينظر، والله أعلم. قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وأما تحريم الثاني فلحديث الباب، وهو قول حسن.

٦٠٩ ـ وَعَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)]. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٧) والترمذي في سننه برقم (٧٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٥٣) والترمذي في سننه برقم (٦٨٦) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٦١).
والحديث علقه البخاري في صحيحه (٤/ ١١٩).

(وعن عمار بن ياسر) رضي الله عنه **(قال: من صام اليوم الذي يشك»** مغير الصيغة مسند إلى **(فيه، فقد عصى أبا القاسم، ذكره البخاري تعليقًا ووصله)** إلى عمار **(الخمسة)** وزاد في «الفتح»: الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ولفظه عندهم: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام إلخ **(وصححه ابن خزيمة وابن حبان)** قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته.

واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر، أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال: يجوز صومه ومنهم من منع منه، وعدّه عصيانًا لأبي القاسم، والأدلة مع المحرمين، وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليًا رضي الله عنه قال: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، هو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم إلخ، ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس: «فإن حال بينكم وبينه سحاب: فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا»[(١)]. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى، وأخرجه الطيالسي بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه، ولأبي داود من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يومًا، ثم صام»[(٢)].

وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعًا: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٦) والنسائي في سننه (٤/ ٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٦٨٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٥) والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٢) والطيالسي في مسنده برقم (٢٦٧١) بنحوه وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣٩).

أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[(١)]، وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله: من عَبَدَ الله بما يخالف شرع الله فقد عصى رسول الله ﷺ وتبطل عبادته.

٦١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[(٢)]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه») أي: الهلال **(«فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ»)** بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم **(«عليكم فاقدروا له». متفق عليه)**.

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك، فمعنى «إذا رأيتموه»: إذا وُجدَت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم، وقيل: لا تعتبر لأن قوله: «إذا رأيتموه» خطاب لأناس مخصوصين به، وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

وفي قوله: «لرؤيته» دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة في الصوم، واختلفوا في الإفطار، فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائمًا احتياطًا، كذا قاله في الشرح، ولكنه تقدم في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه، ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني، وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه فناقض هنا ما أسلفه.

وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب: إنه لا يعتد برؤية الهلال، وهو بالشام،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٣٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٣٤) وابن ماجه في سننه رقم (١٦٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٤٥).

بل يوافق أهل المدينة، فيصوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام؛ لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة، وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة، وتقدم الحديث، وليس بنص فيما احتجوا به؛ لاحتماله كما تقدم.

فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صومًا وإفطارًا، ويحسن التكتم بهما صونًا للعباد عن إتمهم بإساءة الظن به **(ولمسلم)** أي عن ابن عمر **(«فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري)** أي عن ابن عمر **(«فأكملوا العدة ثلاثين»)** قوله: «فاقدروا له» هو أمر همزته وصل وتكسر الدال، وتضم وقيل الضم خطأ، وفسر المراد بقوله: «فاقدروا له ثلاثين» بقوله: فأكملوا العدة ثلاثين، والمعنى: «أفطروا» يوم الثلاثين أي من شعبان، واحسبوا تمام الشهر، وهذا أحسن تفاسيره، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث.

قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعمول عليه رؤية الهلال، وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادًا على النجوم: أن إجماع السلف الماضي حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنه حدس وتخمين ليس فيه قطع، قال الشارح: **قلت**: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني: تسعًا وعشرين مرة وثلاثين مرة.

٦١١ ـ وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[1].

(وله) أي البخاري **(في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»)** هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته، وفي رواية: «فإن غم فأكملوا العدة»، أي عدة شعبان، وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا برؤية للهلال أو إكمال العدة.

٦١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[2]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٢) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) والدارمي في سننه (٢/ ٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٠٨).

(وعن ابن عمر) ﷺ (قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم).

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولًا فيه، وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الإثنين، لأنها شهادة، واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم، وحدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلى أن يشهد شاهدان»[(١)]، فدل بمفهومه أن لا يكفي الواحد، وأجيب عنه بأنه مفهوم، والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه. ويدل على قبول خبر الواحد، فيقبل بخبر المرأة والعبد، وأما الخروج منه، فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد، وأما حديث ابن عباس وابن عمر: «أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»، فإنه ضعَّفه الدارقطني وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف، ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولًا أيضًا قوله:

٦١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[(٢)] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

(وعن ابن عباس: أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله» قال: نعم، قال «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا»، رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله).

فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم، ودلالة على أن الأصل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٦٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٢٤) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٢٩) والدارمي في سننه (٢/ ٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٠٧).

في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة، وفيه أن الأمر في الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة، وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين، ولا يلزم التبري من سائر الأديان.

٦١٤ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(١)] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

**(وعن حفصة أم المؤمنين ﵂ (أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني) عن حفصة («لا صيام لمن لم يفرضه من الليل») الحديث اختلف الأئمة في رفعه، ووقفه، وقال أبو محمد ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعًا قد رواه موقوفًا، وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى، وقال: رجالها ثقات، وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل.

وتشترط النية لكل يوم على انفراده، وهذا مشهور من مذهب أحمد، وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه، وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال: «لكل امرىء ما نوى»[(٢)]، وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، لأن الفطر في لياليه عبادة أيضًا يستعان بها على صوم نهاره، وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته.

والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينًا ومطلقًا، وفيه خلاف وتفاصيل، واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «من أكل، فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) والترمذي في سننه برقم (٧٣٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٧) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢) والدارمي في سننه (٢/ ٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩١٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

يأكل»[(١)] قالوا: وقد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام، فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم: فلا صيام له، وبالقياس، ولحديث عائشة الآتي فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعًا من غير تبييت النية. وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان، حتى يقاس عليه، فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل، ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره، فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم يجزىء، وأما حديث عائشة وهو قوله:

٦١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس) بفتح الحاء هو التمر مع السمن والأقط **(فقال: «أريني، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل، رواه مسلم)** فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيَّت الصوم أو لا فيحمل على التبييت، لأن المحتمل يرد إلى العام، ونحوه على أن في بعض الروايات حديثها إني كنت أصبحت صائمًا، والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين، فيتعين البقاء عليهما.

٦١٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن سهل بن سعد) بن مالك أنصاري خزرجي، يقال: كان اسمه حزنًا، فسمّاه رسول الله ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل سنة ٨٨هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﵁ **(أن رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالإرقام (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٥) والترمذي في سننه برقم (٧٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (٦٩٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣١).

قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه) زاد أحمد: «وأخّروا السحور»[(١)]، وزاد أبو داود: «ولأن اليهود والنصاري يؤخّرون الإفطار إلى اشتباك النجوم»[(٢)]، قال في «شرح المصابيح»: ثم صار في ملتنا شعارًا لأهل البدعة وسمة لهم.

والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى. قال المهلّب: والحكمة في ذلك أنه لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب، ولا يكره تأخيره إلا من تعمده ورأى الفضل فيه. **قلت:** وفي إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر، كما في حديث أبي سعيد[(٣)] ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس، ودفعًا لشهوتها إلا أن الحديث، وهو قوله:

٦١٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[(٤)].

(وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا») دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره، وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار، أو يراد بعبادي الذين يفطرون، ولا يواصلون إلى السحر، وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث، لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم، كما يأتي، فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى، وإن لم يكن أعجلهم فطرًا؛ لأنه قد أذن له في الوصال ولو أيامًا متصلة كما يأتي.

٦١٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٠٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٥) والترمذي في سننه برقم (٧٠٨) والنسائي في سننه (٤/ ١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١).

(وعن أنس) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور» بفتح المهملة اسم لما يتسحر به، وروي بالضم على أنه مصدر («بركة» متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[(١)]، وظاهر الأمر الوجوب، ولكنه صرفه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ، ومواصلة أصحابه، ويأتي الكلام في حكم الوصال، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب، والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب؛ لحديث مسلم مرفوعًا: «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[(٢)]. والتقوي به على العبادة، وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر.

٦١٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(٣)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وعن سليمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنه ليس في الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم). والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين، وفيه ضعف ومن حديث أنس، رواه الترمذي والحاكم وصحّحه، ورواه أيضًا الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس من فعله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»[(٤)]، وورد في عدد التمر أنها ثلاث، وفي الباب روايات في معنى ما ذكر ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٤٣) والترمذي في سننه برقم (٧٠٩) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٥) والترمذي في سننه برقم (٦٥٨) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٤/ ٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢١٤) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١) والدارمي في سننه (٢/ ٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٦) والترمذي في سننه برقم (٦٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٩) والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٢٢).

قال ابن القيم: وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به لا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

٦٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) وهو ترك الفطر بالنهار، وفي ليالي رمضان بالقصد **(فقال رجل من المسلمين)** قال المصنف: لم أقف على اسمه **(فإنك تواصل يا رسول الله فقال: «وأيكم مثلي إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، متفق عليه)** الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر[(٢)] وعائشة[(٣)] وأنس[(٤)] وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد[(٥)].

وهو دليل على تحريم الوصال، لأنه الأصل في النهي، وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وفي حديث الباب هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة، وهو يرد على من قال: إن الليل ليس محلاً للصوم، فلا تنعقد بنيته، وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ.

وقد اختلف في حق غيره، فقيل: التحريم مطلقًا، وقيل: يحرم في حق من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه، والأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٢، ١٩٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧) ولم يخرجه مسلم، والله أعلم.

واستدل من قال: إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه، فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم، وتخفيفًا عنهم، ولأنه قد أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة إبقاء ولم يحرمهما على أصحابه»[(١)]، إسناده صحيح، «وإبقاء» يتعلق بقوله: نهى، وروى البزار والطبراني في «الأوسط» من حديث سمرة: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة»[(٢)]، ويدل له أيضًا مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا، وذكر ذلك عن جماعة غيره، فلو فهموا التحريم لما فعلوه.

ويدل للجواز أيضًا ما أخرجه ابن السكن مرفوعًا: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن شاء فليتبعني ولا أجر له». قالوا: والتعليل أنه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم، وأنه قد علّل تأخير الإفطار بأنه من فعل أهل الكتاب، ولا يقتضي التحريم، واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بأصحابه بأن ذلك كان تقريعًا لهم وتنكيلاً بهم، واحتمل جواز ذلك، لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه، أو أرجح من وظائف العبادات، والأقرب من الأقوال هو التفصيل قاله السيد رحمه الله[(٣)].

والذي يترجح من النظر في الأدلة هو منع الوصال مطلقًا، وقوله ﷺ: «وأيكم مثلي» استفهام إنكار، وتوبيخ أي أيكم على صفتي، ومنزلتي من ربي.

واختلف في قوله: «يطعمني ويسقيني»، فقيل: هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند اللَّه. وتعقّب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف، ولا يكون له حكم طعام الدنيا، وقال ابن القيم: المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، وتنعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس، وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٨٢ كشف) والطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٣/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤).

لـهـا أحـاديـث مـن ذكـراك تـشـغـلـهـا عـن الـشـراب وتـلـهـيـهـا عـن الـزاد
لـهـا بـوجـهـك نـور يـسـتـضـاء بـه ومـن حـديـثـك فـي أعـقـابـهـا حـادي

ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور والفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وساق هذا المعنى، واختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء.

وأما الوصال إلى السحر، فقد أذن ﷺ فيه كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[(١)]. وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعًا: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[(٢)]، فإنه لا ينافي الوصال، لأن المراد «بأفطر» دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطرًا حقيقة كما قيل؛ لأنه لو صار مفطرًا حقيقة، لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر.

٦٢١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور»)** أي الكذب **(«والعمل به والجهل»)** أي: السفه **(«فليس لله حاجة»)** أي: إرادة **(«في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له).**

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم في الصوم آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير، والمراد من قوله: «فليس للَّه حاجة» أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر، وأن صيامه كلا صيام، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغني سبحانه ذكره ابن بطال، وقيل: هو كناية عن عدم القبول

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٦٩٨) وأحمد في المسند (١/٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٢) والترمذي في سننه برقم (٧٠٧) والنسائي في سننه كما في التحفة (١٠/٣٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٩) وأحمد في المسند (٢/٤٥٢، ٥٠٥).

كما يقول المغضب لمن رد شيئًا عليه: لا حاجة لي في كذا، وقيل: إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا، وقد ورد في الحديث الآخر: «فإن شاتمه أحد وسابه، فليقل إني صائم فلا يشتم مبتدئًا ولا مجاوبًا»[(١)].

٦٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

(وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم) المباشرة الملامسة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج، وليست مرادة هنا **(ولكنه كان أملككم لإربه)** بكسر الهمزة وسكون الراء، فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها، وقال المصنف في «التلخيص»: معناه لعضوه **(متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد)** أي: مسلم **(في رواية: في رمضان)**.

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة، وإلا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس، أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك، وأخرج النسائي من طريق الأسود: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. **قلت**: أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه»[(٣)] وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ.

قال القرطبي: وهو اجتهاد منها وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها: «أملككم لإربه»، وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة: سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها، وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به ﷺ، ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابًا عمن سأل عن القبلة، وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ وفي المسألة أقوال.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صيححه برقم (١٩٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٢) والترمذي في سننه برقم (٧٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢، ٢١٦، ٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٠).

الأول: للمالكية أنه مكروه مطلقًا.

الثاني: أنه محرم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، فإنه منع المباشرة في النهار، وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع، وقد بيَّن ذلك فعله ﷺ كما أفاد حديث الباب، وقال قوم: إنها تحرم القبلة، وقالوا: إن من قبّل بطل صومه.

الثالث: أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنه مستحب.

الرابع: التفصيل، فقالوا: يكره للشاب، ويباح للشيخ، ويروى عن ابن عباس ودليله: ما أخرجه أبو داود: أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[(١)].

الخامس: أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا، وهو مروي عن الشافعي، واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة: أنه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «إني أخشاكم لله»[(٢)]. فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه.

وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ **فقلت:** صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، **قلت:** لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم»[(٣)] انتهى. قوله هَشِشت بفتح الهاء وكسر الشين معناه ارتحت وخففت.

واختلفوا أيضًا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر، فأنزل أو أمذى، فعن الشافعي وغيره أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك: يقضي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٥) والدارمي في سننه (٢/ ١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٨٩).

في كل ذلك، ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، وثمة خلافات أخر والأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على مجامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد.

تنبيه:

قولها: «وهو صائم» لا يدل أنه قبّلها وهي صائمة، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﵂: «كان يقبّل بعض نسائه في الفريضة والتطوع»[(١)] ثم ساق بإسناده: «أن النبي ﷺ كان لا يمس وجهها، وهي صائمة»[(٢)] وقال ليس بين الخبرين تضاد؛ لأنه كان يملك إربه ونبّه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علمًا منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى.

٦٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن ابن عباس) ﵄ (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، رواه البخاري) قيل: ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين، وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائمًا في إحرامه إذا أريد إحرامه، وهو في حجة الوداع، إذ ليس في رمضان، ولا كان محرمًا في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك، وفي الحديث روايات قال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا، وقال أبو حاتم: أخطأ فيه شريك إنما هو «احتجم وأعطى الحجام أجرته» وشريك حدّث به من حفظه، وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة.

قلت: والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة، وأن المراد احتجم، وهو محرم في وقت، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، وأما تغليط شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ، فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى، وقد اختلف فيمن احتجم وهو

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤١).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٧٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٢).

صائم، فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله:

٦٢٤ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن شداد بن أوس) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان). الحديث قد صحّحه البخاري وغيره، وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة، وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: إنه متواتر، وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم، وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك، منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا، وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول، ولا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض.

وأما القائلون: إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر؛ لأنه صحب النبي ﷺ عام حجه وهو سنة عشر، وشداد صحبه عام الفتح كذا حكي عن الشافعي. قال: وتوقي الحجامة احتياطًا أحب إليَّ، ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب، وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله، قال أبو محمد بن حزم: إن حديث: «أفطر الحاجم والحجوم» ثابت بلا ريب، لكن وجدنا في حديث أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه[(٢)]، إسناده صحيح، وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم»[(٣)]، والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجمًا أو محجومًا.

وقيل: إنه يدل على الكراهة، ويدل لها حديث أنس الآتي، وقيل: إنما قاله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) والدارمي في سننه (٢/ ١٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٦٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٦) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١).

في خاص، وهو أنه مرّ بهما، وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان الناس. قال ابن خزيمة في هذا التأويل: إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول أن الغيبة تفطر الصائم، وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وقد وجه الشافعي هذا القول، وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب: «لا جمعة له»[(١)]، ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر، وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة.

وقال البغوي: المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار، أما الحاجم، فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رد هذا التأويل: إن قوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم انتهى. **قلت:** ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له الحديث.

٦٢٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

(وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه) قال: إن رجاله ثقات ولا نعلم له علة، وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٦٨).

٦٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(وعن عائشة) ﵂ (أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء) ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخّص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي انتهى، وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقالا: إنه يفطر لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل وليس مما خرج، وإذا وجد طعمه، فقد دخل».

وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلاً؛ لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام، فإن الإنسان قد يدلك قدمه بالحنظل، فيجد طعمه في فيه ولا يفطر، وحديث: «الفطر مما دخل» علّقه البخاري عن ابن عباس[(٢)]، ووصله عنه ابن أبي شيبة[(٣)]، وأما ما أخرجه أبو داود عنه ﷺ أنه قال في الإثمد: «ليتقه الصائم»[(٤)]، فقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: إنه حديث منكر، انتهى، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها كذا في المصباح.

٦٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[(٦)]. وَهُوَ صَحِيحٌ.

(وعن أبي هريرة) ﵁ «قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه») وفي رواية الترمذي: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه» **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٦٠).

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٣).

(٣) في المصنف (٣/ ٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٧٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٩٨) والترمذي في سننه برقم (٧٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٦ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٧٤٨).

(وللحاكم) أي: من حديث أبي هريرة («من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وهو صحيح) وورود لفظ: «من أفطر» يعم الجماع، وإنما خص الأكل والشرب، لكونهما الغالب في النسيان قاله ابن دقيق العيد.

والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لصومه، فإنه لا يفطره ذلك، لدلالة قوله: «فليتم صومه» على أنه صائم حقيقة، وهو قول الجمهور، وذهب غيرهم إلى أنه يفطر، قالوا: لأن الإمساك عن المُفْطِرات ركن الصوم، فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيًا، وتأوّلوا قوله ﷺ: «فليتم صومه»، بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات، وأجيب بأن قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» صريح في صحة صومه، وعدم قضائه له. وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري، والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم.

وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضًا، ويتم الاحتجاج بها. وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل، وقد أخرج أحمد[1] عن مولاة لبعض الصحابيات: «أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». وروى عبد الرزاق[2]: أن إنسانًا جاء إلى أبي هريرة، فقال له: أصبحت صائمًا فطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس أطعمك الله وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٦٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[3]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء») بالذال

(١) في المسند (٦/ ٣٦٧).
(٢) في المصنف (٤/ ١٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٠) والترمذي في سننه برقم (٧٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٨) والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٤) والدارمي في سننه (٢/ ١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٨٤).

والراء والعين أي سبقه وغلبه في الخروج («فلا قضاء عليه، ومن استقاء») أي: طلب القيء باختياره («فعليه القضاء». رواه الخمسة، وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده، وأنكره أحمد وقال: ليس من ذا بشيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محظوظ، وقال: يقال صحيح على شرطهما، والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله: «فلا قضاء عليه»، إذ عدم القضاء فرع الصحة على أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه، وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر.

قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة أن القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء، فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي، بإسناد ضعيف: «ثلاث لا يفطرن، القيء والحجامة، والاحتلام»[(١)]، ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة، وحملاً للعام على الخاص على أن العام غير صحيح، والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى، وإن عارضته البراءة الأصلية.

٦٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ: قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان) سنة ثمان من الهجرة، قال ابن إسحاق وغيره: إنه خرج يوم العاشر منه **(فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم)** بضم الكاف فراء، والغميم بمعجمة مفتوحة، وهو واد أمام عسفان **(فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب)** ليعلم الناس بإفطاره **(فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧١٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) والترمذي في سننه برقم (٧١٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٧٧).

(وفي لفظ فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، رواه مسلم).

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وخالف في الطرف الأول داود الإمامية، فقالوا: لا يجزىء المسافر الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] وبقوله: «أولئك العصاة» وقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»[(١)] وخالفهم الجماهير فقالوا: يجزئه صومه لفعله ﷺ، والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء، وقوله: «أولئك العصاة» إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار، وقد تعين عليهم، وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم، وإنما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب، وأما حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما قاله ﷺ فيمن شق عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه، فإنه إنما أفطر ﷺ، لقولهم: «إنه قد شق عليهم الصيام»، فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة.

وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار فذهب أيضًا إلى جوازه أكثر الجماهير، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وهذا إذا نوى الصيام في السفر، وأما إذا دخل فيه وهو مقيم، ثم سافر في أثناء يومه، فذهب الجمهور أنه ليس له الإفطار، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم، والظاهر معهم؛ لأنه مسافر، وأما الأفضل، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر، حيث لا مشقة عليه ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل.

وقال أحمد وإسحاق وآخرون: الفطر أفضل مطلقًا، واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال: لا يجزىء الصوم، قالوا: وتلك الأحاديث، وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي، وقوله: «من أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل، واحتج من قال بأن الصوم أفضل أنه كان غالب فعله ﷺ في أسفاره، ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية، وتأولوا أحاديث المنع بأنه شق عليه الصوم، وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك، وهو ظاهر حديث أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المُفطر ولا المفطر على الصائم»[(٢)]، وظاهره التسوية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨).

٦٣٠ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو سَأَلَ.

(وعن حمزة) يعد في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١هـ، وله ثمانون سنة **(ابن عمرو الأسلمي)** ﷺ **(أنه قال: يا رسول اللَّه، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من اللَّه، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم. وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل)** وفي لفظ لمسلم: «إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء، وتقدم الكلام في ذلك، وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم، فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالأولى، وذلك إذا كان لا يضعف به ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق، وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر(٢) فلا يعارض هذا؛ لأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان ﷺ يحب العمل الدائم، ويحثهم عليه وإن قل.

٦٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»(٣). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

(وعن ابن عباس) ﷺ **(قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه. رواه الحاكم والدارقطني وصححاه)** اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] فالمشهور

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢١) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩٤) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٥).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١) من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

(٢) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠).

أنها منسوخة، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينًا وأفطر، ومن شاء صام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤]، وقيل بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وقال قوم: هي غير منسوخة، منهم ابن عباس كما هنا، وروي عنه أنه كان يقرأها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] أي: يكلّفونه، ويقول: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة، وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف، وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] قال: زاد مسكينًا ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] قال: وليست منسوخة لأنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام[(١)] بإسناد صحيح ثابت.

وفيه أيضًا أنه لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى، قال: وهذا صحيح، وعيَّن في رواية قدر الإطعام، وأنه نصف صاع من حنطة، وأخرج أيضًا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء[(٢)]، وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة: وأنهما يطعمان كل يوم مسكينًا. وأخرج عن أنس بن مالك: أنه ضعف عامًا عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم، وفي المسألة خلاف بين السلف، فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر، منسوخ في غيره، وقال جماعة من السلف: الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، وقال مالك: يستحب له الإطعام وقيل غير ذلك، والأظهر ما قاله ابن عباس.

والمراد بالشيخ: العاجز عن الصوم، ثم الظاهر أن حديثه موقوف، ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ، فغيَّر الصيغة للعلم بذلك، فإن الترخيص إنما يكون توقيفًا، ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب.

٦٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧).

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ منَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] رَوَاهُ السَّبعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: جاء رجل) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي «إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول اللَّه. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة») بالنصب بدل من ما (قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟») الجمهور أن لكل مسكين مدًّا من طعام: ربع صاع (قال: لا. ثم جلس، فأتي) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبي ﷺ بِعَرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعًا، وفي أخرى عشرون (فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها) تثنية لابة، وهي الحرة ويقال فيها: لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فاطعمه أهلك». رواه السبعة واللفظ لمسلم).

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدًا، وذكر النووي أنه إجماع معسرًا كان أو موسرًا، فالمعسر تثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية. ثانيهما: لا تستقر في ذمته؛ لأنه ﷺ لم يبيِّن له أنها باقية عليه، واختلف في الرقبة، فإنها هنا مطلقة، فالجمهور قيّدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل، قالوا: لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، فيترتب عليه في المطلق على المقيد، وقالت الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا فتجزىء الرقبة الكافرة، وقيل: يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدًا بالقياس كالتخصيص بالقياس، وهو مذهب الجمهور، والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسألة مبسوطة في الأصول.

ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث، فلا يجزىء العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبًا في رواية الصحيحين، وروى الترمذي الترتيب عن ثلاثين نفسًا أو أكثر، ورواية التخيير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١١١١) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٩٠) والترمذي في سننه برقم (٧٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧١) والنسائي في سننه (٢/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦) والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٠، ١٩١).

مرجوحة، مع ثبوت الترتيب في الصحيحين، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها، وقوله: «ستين مسكينًا»، ظاهر مفهومه أنه لا يجزىء إلا إطعام هذا العدد فلا يجزىء أقل من ذلك، وقالت الحنفية: يجزىء الصرف في واحد، ففي «القدوري» من كتبهم: فإن أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه عندنا، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه.

وقوله: «اذهب فأطعمه أهلك»، فيه قولان للعلماء

أحدهما: أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات ألّا تصرف في النفس لكنه ﷺ خصّه بذلك، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

الثاني: أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره، ويدل له حديث علي رضي الله عنه: «كله أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك»[(١)]، إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية في ذمته، والذي أعطاه ﷺ صدقه عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم.

واعلم أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله»[(٢)]، وإلى وجوب القضاء ذهب الشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] وفي قول للشافعي: أنه لا قضاء؛ لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غير، وأجيب بأنه اتكل على ما علم من الآية.

وهذا حكم ما يجب على الرجل، وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة، وأنها لا تجب على الزوجة، وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الأوزاعي، وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضًا قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج؛ لأنها لم تعترف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم، ولاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضًا، لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها، واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد، قال المصنف في «فتح الباري»: إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى. وما ذكرنا فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلاً من «فتح الباري».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٨) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٩٦).

٦٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[(٢)].

(وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي).

فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي: دخل في الصباح، وهو جنب من جماع، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال النووي: إنه إجماع، وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة ـ صلاة الصبح ـ وأحدكم جنب، فلا يصم يومه»[(٣)].

وأجاب الجمهور بأنه منسوخ، وأن أبا هريرة رجع عنه، لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما، ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء حجاب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، فقال النبي ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[(٤)].

وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، وهذا الحديث يدفع قول من قال: إن ذلك كان خاصًا به ﷺ، وردّ البخاري بأن حديث عائشة أقوى سندًا حتى قال ابن عبد البر: إنه صحّ وتواتر، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات كان يفتي به، ورواية الرفع أقل، ومع التعارض يرجح بقوة الطريق.

٦٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٨) والترمذي في سننه برقم (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩) (٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٢) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٩٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ٦٩).

(وعن عائشة ﵂ (أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»). متفق عليه). فيه دليل على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه إذا مات، وعليه صوم واجب، والإخبار في معنى الأمر، أي: «ليصم عنه وليه» والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعي الإجماع على أنه للندب، والمراد من الولي: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، وفي المسألة خلاف، فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة: إنه يجزىء صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح، وذهب مالك وأبو حنيفة أنه لا يصام عن الميت وإنما الواجب الكفارة، لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[(١)]، إلا أنه قال بعد إخراجه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قالوا: ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام، ولأنه الموافق لسائر العبادات، فإنه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص.

وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح، وأما قيام مكلف بعبادة غن غيره، فقد ثبت في الحج بالنص الثابت، فيثبت في الصوم فلا عذر عن العمل به، واعتذار المالكية بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك كما عرف في الأصول، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى، عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضًا.

ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي، أو لا؟ فقيل: لا يختص بالولي، فلو صام عنه أجنبي بأمره أجزأ كما في الحج، وإنما ذكر الولي في الحديث للغالب. وقيل يصحّ أن يستقل به الأجنبي بغير أمر، لأنه قد شبّهه النبي ﷺ بالدين حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب، فالصوم مثله، وللقريب أن يستنيب. **قلت**: ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم، وكذا بالحج، ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب، وما ورد في معناه على أنه يصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الأجنبي والغريب.

ولـلـنـاس فـيـمـا يـعـشـقـون مـذاهـب

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٨٩).

باب صوم التطوع
وما نهى عن صومه

٦٣٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ ، أن النبي ﷺ سئل يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية») قال ابن حجر في «فتح الجواد»: ويسن صوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة؛ لأنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، كما في خبر مسلم والمكفّر الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي إذ الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة الصحيحة، وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه، فإن لم تكن صغائر زيد في حسناته، أو عصم في السنتين من اقتراف الذنب أو كثرته، وخص بسنتين؛ لأنه من خصائصنا بخلاف صوم يوم عاشوراء، ويتأكد صوم الثمانية قبله لكنها تسن للحاج وغيره، وهو إنما يسن لغير الحاج، والحاج يسن له الفطر، ولو قويًا للاتباع، وليتقوّى على الدعاء (وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية». وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، أو بعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه». رواه مسلم).

قد استشكل تكفير ما لم يقع، وهو ذنب الآتية، وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيه؛ لعدم الإتيان بذنب، وسماه تكفيرًا لمناسبة الماضية، أو أنه إن أوقع فيها ذنبًا وفق للإتيان بما يكفره، وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير، فإنه قد كان واجبًا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبًا.

وأفاد الحديث أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء، وعلّل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين؛ أنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه، وكأنه شك من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٧٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٣٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١).

الراوي، وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه، وبعث فيه ويسنّ صوم تاسوعاء، لقوله ﷺ: «لو عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، فمات قبله، واحتياطًا لعاشوراء ومخالفة لليهود.

وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه، وقد ورد في حديث أسامة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس؛ بأنه يوم تعرض فيه الأعمال، وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم[(١)]، ولا منافاة بين التعليلين.

٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي أيوب الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا») هكذا ورد مؤنثًا مع أن مميزه أيام، وهي مذكر؛ لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان، كما صرّح به النحاة **(«من شوال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم)**.

فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وهو مذهب أحمد والشافعي، وقال مالك: يكره صومها قال: لأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها، ولئلا يظن وجوبها. والجواب: أنه بعد ثبوت النص لا حكم بهذه التعليلات، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: إنه لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، يعني حديث مسلم، قال ابن حجر في «فتح الجواد»: ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الأوجه، وإن لم يحصل له الثواب المذكور؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان، فإن أفطر تعديًا حرم عليه صومها، انتهى.

واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر، وفي «سنن الترمذي» عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روي عنه أنه قال: «من صام ستة أيام من أول شوال متفرقة»، فهو جائز.

قلت: ولا دليل على كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٧) وأحمد في المسند (٢/٢٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٣٣) والترمذي في سننه برقم (٧٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٦) وأحمد في المسند (٥/٤١٧).

صدق عليه أنه أتبع رمضان ستًا من شوال، وإنما شبّهها بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وستة من شوال بشهرين، وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، ويأتي بيانه في آخر الباب، واعلم أنه قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترًا بقول الترمذي: إنه «حسن» يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، **قلت:** وجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن، والذي رأيته في الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى.

قلت: قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل: سعد بن سعيد ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى. ثم قال ابن السبكي: وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا، رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان، وتابع سعدًا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضًا عن النبي ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان: «من صام رمضان فشهره بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة»[(١)]. رواه أحمد والنسائي.

٦٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله») هو إذا أطلق يراد به الجهاد («إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم).

فيه دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه، وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه، وكنى بقوله: «باعد اللَّه» إلخ عن سلامته من عذابها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٣) والترمذي في سننه برقم (١٦٢٣) والنسائي في سننه برقم (٢٢٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٧).

٦٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَايَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان، متفق عليه، واللفظ لمسلم).

فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصًا بشهر دون شهر، وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحيانًا، ويسرد الفطر أحيانًا، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال، فيتابع الصوم ومن عكس ذلك، فيتابع الإفطار.

ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره، وقد نبهت عائشة على علّة ذلك، فأخرج الطبراني عنها: «أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر، فربما أخر ذلك فيجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»[2]، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل: كان يصوم ذلك تعظيمًا لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره: «أنه سئل ﷺ أي الصوم أفضل؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان»[3]، قال الترمذي: فيه صدقة بن موسى، وهو عندهم ليس بالقوي.

وقيل: كان يصومه، لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، كما أخرجه النسائي وأبو داود وصحّحه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٣٤) والنسائي في سننه برقم (٢٣٥٠) والترمذي في سننه برقم (٧٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/ ١٩٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٣٦) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٢٨).

قلت: ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكم كلها، وقد عورض حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»[(١)]، وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه، وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه شعبان، وأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم، وفضل شعبان مطلق، وأما عدم إكثاره لصوم المحرم، فقال النووي: لأنه إنما علم ذلك آخر عمره.

٦٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[(٢)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن أبي ذر ﷺ (قال: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبيَّنها بقوله: **(ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان)** الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن كنت صائمًا فصم الغر أي البيض»[(٣)]، أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وفي بعض ألفاظه عند النسائي: «فإن كان صائمًا، فصم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان: «كان رسول الله ﷺ يأمره أن يصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر»[(٤)]. وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعًا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض»[(٥)]، الحديث، وإسناده صحيح.

ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبيّنة بغير الثلاث، وأخرج أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) والترمذي في سننه برقم (٧٤٠) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٢٢) والترمذي في سننه برقم (٧٦١) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٤٣ موراد) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٩) والنسائي في سننه (٤/ ٢٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٣٩).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٢١).

كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر»[(١)]. وأخرج مسلم من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام»[(٢)].

وأما المبينة بغير الثلاث، فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى»[(٣)]. ولا معارضة بين هذه الأحاديث، فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطّلع عليه إلا أن ما أمر به، وحثَّ عليه، ووصّى به أولى وأفضل، وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، وقد عيّن الشارع أيام البيض، وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر، أقوال عشرة، سردها في الشرح. قال ابن حجر في «فتح الجواد»: في صيام أيام البيض، ويسن صوم أيام السود لتعميم الأول بالنور، فكان صومها شكرًا، والثانية بالسواد فكان صومها لكشف سواد القلب، ولفظه في التحفة: ويسن صوم أيام السود خوفًا ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى. ولم يذكر الدليل.

٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة») أي: المزوجة بدليل قوله: **(«أن تصوم وزوجها شاهد»)** أي: حاضر **(«إلا بإذنه»، متفق عليه. واللفظ للبخاري. زاد أبو داود: «غير رمضان»)**.

فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أقدم من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء، فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم.

٦٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٠) والترمذي في سننه برقم (٧٤٢) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٣) والترمذي في سننه برقم ٧٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥١) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٥، ٥٣٦٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣١٦).

يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر، متفق عليه).

فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين، لأن أصل النهي التحريم، وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية. وقيل: يصوم مكانهما عنهما.

٦٤٢ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن نُبَيْشَة) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء، يقال له: «نبيشة الخير» بن عمرو، وقيل: ابن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق») هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقيل: يومان بعد النحر «أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل»، رواه مسلم). وأخرجه مسلم أيضًا من حديث كعب بن مالك[٣] وابن حبان من حديث أبي هريرة[٤] والنسائي من حديث بشر بن سحيم[٥]، وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر[٦] والبزار من حديث ابن عمر: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة»[٧]، فلا يصومها أحد.

وأخرج أبو داود من حديث عمر في قصته: «أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها، وينهاهم عن صيامها»[٨] أي: أيام التشريق، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي: «أيام أكل وشرب وبعال»[٩]. والبعال مواقعة النساء، والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق، وإنما اختلفوا هل هو نهي تحريم أو تنزيه، فذهب إلى أنه للتحريم مطلقًا جماعة من السلف وغيرهم، وإليه ذهب الشافعي في المشهور وهؤلاء قالوا: لا يصومها المتمتع ولا غيره، وجعلوه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧) (١٤٠) كتاب الصيام.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٢).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٦٧).
(٥) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٠٤).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩) والترمذي في سننه برقم (٧٧٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٢).
(٧) أخرجه البزار في مسنده كما في التلخيص (٢/ ١٩٧).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١١٣).
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٧).

مخصّصًا لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده، والحديث خاص بأيام التشريق، وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحاج وغيره، فيرجح خصوصها لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلًّا للصوم، وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم، وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع، ومن تعذّر عليه الهدي، وهو المحصر والقارن لعموم الآية، ولما أفاده الحديث، وهو قوله:

٦٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ يَجِدِ الْهَدْيَ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يُرَخَّص» بصيغة المجهول **«في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري»**. فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي سواء كان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا؛ لإطلاق الحديث بناءً على أن فاعل «يرخص» هو رسول الله ﷺ، وأنه مرفوع، وفي ذلك أقوال ثلاثة: ثالثها: إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة، وإلا فلا، وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني[٢] والطحاوي[٣] إلا أنها بإسناد ضعيف، ولفظها: «ورخّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول، وقد روي من فعل عائشة وأبي بكر وفتيا علي رضي الله عنه، وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه، وأنه يجوز صومها لكل أحد، وهو قول لا ينهض عليه دليل.

٦٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، رواه مسلم).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) في سننه (١٨٦) بإسناد ضعيف.

(٣) في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٤) (١٤٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٠) والترمذي في سننه برقم (٧٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

الحديث دليل على تحريم ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة وغير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها[(١)]، وسور أخر وردت بها أحاديث، فيها مقال، وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، ولو ثبت حديثها لكان مخصّصًا لها من عموم النهي، لكن حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بأنه موضوع، ودل على تحريم التنفل بصوم يومها منفردًا. قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده.

وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة»[(٢)]. أخرجه الترمذي وحسّنه، فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم، وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يومًا قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال: أظهرها أنه يوم عيد، كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يوم الجمعة يوم عيدكم»[(٣)] وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر، فليصمه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر»[(٤)]. وهذا أيضًا من أدلة تحريم صومه، ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه، فإنه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو بعده، كما يفيده الحديث، وهو قوله:

٦٤٥ ـ وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٤) وقد تقدم ذكره قبل قليل.

الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده». متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه؛ لحكمة لا نعلمها، فلو أفرده بالصوم وجب فطره، كما يفيده ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث جويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدًا قالت: لا، قال: فأفطري»[(١)]. والأصل في الأمر الوجوب.

٦٤٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

(وعنه) أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه الخمسة، واستنكره أحمد)** وصحّحه ابن حبان وغيره، وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن. **قلت:** وهو من رجال مسلم، قال المصنف في «التقريب»: إنه صدوق وربما وهم.

والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه، ولكنه مقيد بحديث: «إلا أن يوافق صومًا معتادًا» كما تقدم، واختلف العلماء في ذلك، فذهب كثير من الشافعية إلى تحريمه لهذا النهي وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم، وقيل: لا يكره، وقيل: إنه مندوب، وأن الحديث مؤول بمن يُضعفه الصوم، وكأنهم استدلوا بحديث أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان[(٣)]، ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدّمًا.

٦٤٧ ـ وَعَنْ الصَّمَّاءِ بِنْتَ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[(٤)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٧) والترمذي في سننه برقم (٧٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٢) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٥٥) والدارمي في سننه (٢/ ١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٦) والترمذي في سننه برقم (٧٣٦) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٤٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣١١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٢١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١١٦).

(وعن الصماء بنت بسر) بضم السين اسمها بُهَيَّة بضم الباء، وفتح الهاء وتشديد الياء، وقيل: بهيمة بزيادة ميم هي أخت عبد اللَّه بن بسر، روى عنها أخوها عبد اللَّه، (أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء») بفتح اللام فحاء مهملة مدود («عنب») بكسر العين وفتح النون الفاكهة المعروفة، والمراد قشره («أو عود شجرة فليمضغها») أي: يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ) أما الاضطراب فلأنه رواه عبد اللَّه بن بسر عن أخته الصماء، وقيل: عبد اللَّه ابن بسر وليس فيه ذكر أخته قيل: وهذه ليست لعلة قادحة فإنه صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب.

قال المصنف: يحتمل أن يكون عند عبد اللَّه عن أبيه، وعن أخته وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة صحيحة، وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية، وينبىء بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه على الراوي أيضًا عن عبد اللَّه بن بسر، وأما إنكار مالك له، فإنه قال أبو داود عن مالك أنه قال: هذا كذب، وأما قول أبي داود إنه منسوخ، فلعله أراد أن ناسخه الحديث الآتي وهو قوله:

٦٤٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

(وعن أم سلمة ﵂ (أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه) فالنهي عن صومه كان أول الأمر، حيث كان رسول الله ﷺ يحب الموافقة لأهل الكتاب، ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم، كما صرّح به الحديث نفسه، وقيل: بل النهي كان عن إفراده بالصوم لا إذا صام ما قبله أو ما بعده، وأخرج الترمذي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٤٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٧) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٣).

ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»[(١)]. وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع.

٦٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي) لأن في إسناده مهديًا الهجري ضعّفه العقيلي، وقال: لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه. **قلت:** في الخلاصة أنه قال ابن معين: لا أعرفه، وأما الحاكم فصحّح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرك، ولم يعده من الضعفاء في المعنى، وأما الراوي عنه فإنه حوشب بن عبدل. قال المصنف في التقريب: إنه ثقة.

والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال: يجب إفطاره على الحاج وقيل: لا بأس به، إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي، واختاره الخطابي، والجمهور على أنه يستحب إفطاره، وأما هو ﷺ، فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرًا في حجته، ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه، نعم، يدل أن الإفطار هو الأفضل، لأنه لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول، لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم، لأنه أصل النهي.

٦٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه) اختلف في معناه؛ قال شارح المصابيح: فسر هذا من وجهين؛

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٣٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤ ـ ١٩٨٠، ٣٤١٨ ـ ٣٤٢٠، ٥٠٥٢ ـ ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٧) والنسائي في سننه برقم (٢٣٩١).

أحدهما: أنه على معنى الدعاء عليه زجرًا له عن صنيعه، والآخر على سبيل الإخبار، والمعنى: أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ واعتياد الصوم حتى خف عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، كأنه لم يصم، ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار الحديث، وهو قوله:

٦٥١ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[(١)].

(ولمسلم من حديث أبي قتادة: «لا صام ولا أفطر») ويؤيده أيضًا حديث الترمذي عنه بلفظ: «لم يصم، ولم يفطر»، قال ابن العربي: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب.

وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمة طائفة، وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه، وذهبت طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر، وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر، بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين، وأيام التشريق، وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر، وتعليله بأن لنفسه عليه حقًا ولأهله حقًا ولضيفه حقًا، ولقوله: «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٢)] فالتحريم هو الأوجه دليلًا، ومن أدلته: ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعًا: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده»[(٣)].

وقال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق، وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح، واستدلوا بأنه ﷺ شبّه صوم ست من شوال مع رمضان، وشبّه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبّه به؟ وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه، كما أغنت الخمس صلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابًا بل يستحق العقاب. نعم، أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صام الدهر، فقد وهب نفسه من الله عز وجل»[(٤)]، إلا أنا لا ندري ما صحته؟

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٧٦٧) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٥٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٠٠).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٥٥٩) وعزاه لأبي الشيخ.

باب
الاعتكاف وقيام رمضان

هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. **(وقيام رمضان)** أي: قيام لياليه مصليًا أو تاليًا، قال النووي: قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه، ويأتي ما في كلام النووي.

٦٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا») أي: تصديقًا بوعد الله للثواب **(«واحتسابًا»)** منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه، أي طلبًا لرحمة الله وثوابه، والاحتساب: من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، قاله في «النهاية» **(«غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه)**.

يحتمل أنه أريد قيام جميع لياليه، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة، وهو الظاهر، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه عياض لأهل السنة، وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة، وقد زاد النسائي في روايته: «ما تقدم وما تأخر»، وقد أخرجها أحمد، وأخرجت من طريق مالك، وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، والذي يظهر أنه يحصل بصلاة إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعله في رمضان وغيره، كما سلف في حديث عائشة، وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره ﷺ، إنما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أُبَيًّا أن يجمع بالناس، واختلف في القدر الذي كان يصلي به، فقيل: كان يصلي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧١) والنسائي في سننه (٤/ ١٥٦) والترمذي في سننه برقم (٨٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٨، ٤٢٣).

بهم إحدى عشرة ركعة، وروي إحدى وعشرون وروي عشرون ركعة، وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل: غير ذلك وقد قدّمنا تحقيق ذلك.

٦٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْ: الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي **(شد مئزره)** أي: اعتزل النساء **(وأحيا ليله، وأيقظ أهله، متفق عليه)** وقيل في تفسير شد المئزر: أنه كناية عن التشمير للعبادة، قيل: ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره: جمعه، فلم يحلُلْه، واعتزل النساء أو شمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روي عن علي ﵁ بلفظ: «فشد مئزره، واعتزل النساء»، فإن العطف يقتضي المغايرة، وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي، لكونه زمانًا للإحياء نفسه، والمراد به: السهر، وقوله: «وأيقظ أهله» أي: للصلاة والعبادة، فيجتهد فيه؛ لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها.

٦٥٤ ـ وعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنها) أي: عائشة **(أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، متفق عليه)**.

فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده، قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون، وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره والإعراض عما عداه.

٦٥٥ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧٦) والنسائي في سننه (٣/ ٢١٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٢) والترمذي في سننه برقم (٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣) والترمذي في سننه برقم (٧٩١) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧١).

(وعنها) أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، متفق عليه)**.

فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك، وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفًا نهارًا، وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفًا ليلًا.

وأوّل الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه، **قلت**: ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة للصلاة.

٦٥٦ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وعنها) أي: عائشة **(قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ـ وهو في المسجد ـ فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا، متفق عليه، واللفظ للبخاري)**.

في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه، وأن خروج بعض بدنه لا يضر، وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين، وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد، وعلى جواز استخدام الرجل زوجته، وقوله: «إلا لحاجة»، يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري، والحاجة: فسّرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفق على استثنائهما، واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما.

٦٥٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦٠).

(وعنها) أي: عائشة **(قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه)** مما سبق ونحوه **(ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره)** من قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم»[(١)]، قال المصنف: يلزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة» وما عداه ممن دونها انتهى من «فتح الباري». وهنا قال: إن آخره موقوف.

وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عيّنته هذه الرواية، وأنه أيضًا لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل أي ذلك بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كثير، ولكن الدليل قام على ما ذكرناه، وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضًا، وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراط وفيه أحاديث: منها: في نفي شرطيته، ومنها في إثباته، والكل لا ينتهض حجة، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ، ولم يعتكف إلا صائمًا، واعتكافه في العشر الأول من شوال، الظاهر أنه صامها، ولم يعتكف إلا من ثاني شوال؛ لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة، والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا تقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية.

وأما اشتراط المسجد، فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء، والمراد من كونه جامعًا أن تقام فيه الصلاة، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة، وقال الجمهور: يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي الجامع، وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع، ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله:

٦٥٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[(٢)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا)** على ابن عباس، قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم، وللاجتهاد في هذا مسرح، فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية، وأما قوله: «إلا أن يجعله على نفسه»، فالمراد أن ينذر بالصوم.

---

(١) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٨٩٦).

٦٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ) قال المصنف: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله: (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي: قيل لهم في المنام هي (في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: («أرى») بفتح الهمزة أي أعلم («رؤياكم قد تواطأت») أي توافقت لفظًا ومعنى («في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعًا: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»[2]، وأخرج أحمد: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها»[3]. وروى أحمد[4] من حديث علي مرفوعًا: «فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي»، وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها، وكذلك السبع والتسع؛ لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك، وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية، وعند أحمد عن ابن عباس، فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين... الحديث بطوله وفيه قصة.

٦٦٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

(وعن معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود) مرفوعًا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٥) (٢٠٩) من حديث ابن عمر وليس من حديث عمر، رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٠).
(٤) كما في الفتح الرباني (١٠/ ٢٧٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣٦).

اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في فتح الباري)، ولا حاجة إلى سردها؛ لأن منها ما ليس في تعيينها، كالقول بأنها رفعت، والقول بإنكارها من أصلها فإن هذه عدها المصنف من الأربعين، وفيها أقوال أخر لا دليل عليها، وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر، وقال المصنف في «الفتح» بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب، وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد[(١)]، وعبد اللَّه بن أنيس[(٢)]، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وبكل حال فلا يجزم بليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشر كما دلت عليه النصوص انتهى. **قلت:** فالذي ينبغي لباغيها أن يتحرّاها في العشر الأواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بإدراكها.

٦٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[(٣)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الخمسة غير أبي داود وصحّحه الترمذي والحاكم) قيل: علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدًا، وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وقعت له، وقال الطبري: ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع.

واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها، ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها، ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون، وإلى الثاني ذهب الأكثرون، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها»، قال النووي: أي يعلم أنها ليلة القدر، ويحتمل أن يراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٦) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣١٠٥).

يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، ورجح هذا المصنف، وقال: ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يوافق لها، وإنما الكلام في حصول المعين الموعود به.

٦٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد») بضم الدال على أنه نفي ويروى بسكونها على أنه نهي **(«الرحال»)** جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، كناية عن السفر لأنه لازمه غالبًا **(«إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام»)** أي: المحرم المحترم **(«ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، متفق عليه)**.

اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف؛ لأنه قد قيل إنه لا يصح الاعتكاف في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازًا، كأنه قال لا يستقيم شرعًا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى، والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله؛ لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا التفضل في المسجد وحده أم في الحرم؟ قال: بل في الحرم كله، ولأنه لما أراد ﷺ التعيين قال: «مسجدي هذا»، والمسجد الأقصى بيت المقدس، سمّي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قال الزمخشري.

والحديث دل على فضيلة المساجد هذه، ودل مفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتًا لقصد التقرب؛ ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها؛ وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني، وبه قال القاضي عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة[2]، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأوّلوا حديث الباب بتأويلات بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل، ولا دليل.

والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية، وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧) (٤١٥) كتاب الحج، وأحمد في المسند (٣/ ٣٤، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠٣ منحة المعبود) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٥٥).

الرحل إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها، فصرّفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه.

وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة، وأن أفضلها المسجد الحرام؛ لأن التقدم ذكرًا يدل على مزية المقدم، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى، وقد دل لهذا أيضًا ما أخرجه البزار وحسّن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[(١)]. وفي معناه أحاديث أخر، ثم اختلف هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل، أو تخص الأول؟ قال الطحاوي وغيره: إنها تخص بالفروض؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(٢)]. ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة، إلا أن يقال لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر إلا الفريضة فلا يشملها.

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (٤٢٢ كشف) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٦٩) وإسناده ضعيف، وانظر إرواء الغليل برقم (١١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

كِتَابُ الحج

بفتح الحاء وكسرها، لغتان، وهو فرض من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور، واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله في «الهدي» أنه فرض سنة تسع أو عشر، وفيه خلاف.

باب فضله

وبيان من فرض عليه

٦٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»[1] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور») قيل: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقيل: المقبول، وقيل: هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن تكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله. وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر: قيل: يا رسول اللَّه! ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»[2]، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت لتعيّن به التفسير **(«ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه)**.

العمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد. وفي الشرع: إحرام، وسعي، وطواف، وحلق، أو تقصير، وسميت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت، ويقصد.

وفي قوله: «العمرة إلى العمرة»، دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (٩٣٣) والنسائي في سننه برقم (٢٦٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٣).

ذلك، ولا تحديد بوقت، وقالت المالكية: تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة، واستدل له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب، وأجيب عنه بأنه عُلم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله؛ لدفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول.

وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور، وقيل: إلا للمتلبس بالحج، وقيل: إلا أيام التشريق، وقيل: يوم عرفة، وقيل: إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، والأظهر مشروعيتها مطلقًا، وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها، فإنه ﷺ لم يعتمر عمره الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه فإنه ﷺ حج قارنًا كما تظاهرت عليه الأدلة، وإليه ذهب الأئمة الأجلة.

٦٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: قلت: يا رسول اللَّه، على النساء جهاد) هو إخبار مراد به الاستفهام **(قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه»)** كأنها قالت: ما هو؟ **(فقال: «الحج والعمرة»)** أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازًا شبّههما بالجهاد، وأطلقه عليهما بجامع المشقة، وقوله: «لا قتال فيه» إيضاح للمراد، وبذكره خرج عن كونه استعارة، والجواب من الأسلوب الحكيم **(رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له)** أي: لابن ماجه **(وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح)** أي في صحيح البخاري وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح، فالمراد به البخاري، وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد، قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(٢)، وأفاده تقييد إطلاق رواية أحمد للحج، وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء، وأفاد أيضًا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي بخلافه، وهو قوله:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤٥).
وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه، وانظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦) والنسائي في سننه برقم (٢٦٢٧).

٦٦٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(وعن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قال: أتى النبي ﷺ أَعْرَابِي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم، والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتًا، وجمعه أعراب، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعارب (فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة) أي: عن حكمها كما أفاد (أواجبة هي؟ قال: «لا») أي: لا تجب، وهو من الاكتفاء («وأن تعتمر خير لك») أي: من تركها والأخيرية في الأجر تدل على ندبها، وأنها غير مستوية الطرفين، حتى تكون من المباح، والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب تردّدت بين الإباحة والندب، بل كان ظاهرًا في الإباحة، لأنها الأصل فأبان بها ندبها (رواه أحمد والترمذي) مرفوعًا (والراجح وقفه) على جابر فإنه الذي سأله الأعرابي، وأجاب عنه، وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدي من وجه آخر) وذلك أنه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر، وأبو عصمة كذّبوه (ضعيف) لأن في إسناده أبا عصمة، وفي إسناد أحمد والترمذي أيضًا الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر: «الحج والعمرة فريضتان»[2] سيأتي ما فيه، والقول بأن حديث جابر المذكور صحّحه الترمذي مردود، وبما في «الإمام» أن الترمذي لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه، وأفرط ابن حزم، فقال: إنه خبر مكذوب باطل، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة، كحديث عائشة الماضي، وكالحديث الآتي، وهو قوله:

٦٦٦ ـ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيف. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[3].

(عن جابر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان») ولو ثبت لكان ناهضًا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣١) وأحمد في المسند (١١، ٥٨ الفتح الرباني) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٦١).
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بعد قليل.
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٦٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٥٠) وإسناده ضعيف.

على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه وما لا قيل فيه، والذي في «التلخيص» أنه أخرجه ابن عدي، والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء، وأخرجه أيضًا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة: «لا يضرّك بأيها بدأت»[(١)]، وفي إحدى طريقيه ضعف، وانقطاع في الأخرى، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفًا وإسناده أصح وصحّحه الحاكم.

ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا، فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقًا[(٢)]، وصله عنه ابن خزيمة والدارقطني، وعلق أيضًا عن ابن عباس أنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦][(٣)] ووصله عنه الشافعي وغيره، وصرّح البخاري بالوجوب، وبوّب عليه بقوله: باب وجوب العمرة وفضلها، وساق خبر ابن عمر وابن عباس، واستدل غيره للوجوب بحديث: «حجّ عن أبيك واعتمر»[(٤)]، وهو حديث صحيح. قال الشافعي: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه، وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية؛ لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقد أجيب بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة، ولو تطوعًا، وذهب الشافعية إلى أن العمرة فرض في الأظهر والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه.

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[(٥)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٦)]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وعن أنس ﷺ (قال: قيل يا رسول اللَّه، ما السبيل) أي الذي ذكره الله في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤) وإسناده ضعيف.

(٢) في صحيحه (٣/ ٥٩٧) ووصله ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٦٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٥).

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٩٧) ووصله الشافعي في الأم (٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٠) وأحمد في المسند (٤/ ١٠، ١١، ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٩٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٠) والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٢)، وانظر فيه الكلام على طرق الحديث وعللها، فإنه نفيس.

الآية **(قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني، وصححه الحاكم) قلت:** والبيهقي أيضًا من طريق سعيد ابن أبي عمر وبه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ **(والراجح إرساله)** لأنه قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. قال المصنف: يعنى الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهمًا.

(وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا) أي: كما أخرجه غيره من حديث أنس **(وفي إسناده ضعف)** وإن قال الترمذي: إنه حسن، وذلك أن فيه راويًا متروك الحديث، وله طرق عن علي، وعن ابن عباس وعن ابن مسعود، وعن عائشة، وعن غيرهم من طرق كلّها ضعيفة، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح رواية الحسن المرسلة، وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة، فالزاد شرط مطلقًا، والراحلة لمن داره على مسافة، وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» بعد سرده؛ لما ورد في ذلك فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيرًا من الناس لا يقدرون على المشي وأيضًا فإن الله تعالى قال في الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧] إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال وأيضًا فإن الحج عبادة تفتقر إلى المسافة، فافتقر وجوبها إلى مُلْكِ الزاد والراحلة، كالجهاد، ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبَة: الآية ٩١] إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبَة: الآية ٩٢] الآية انتهى.

وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٧] فإنه فسر الزاد بالتقوى، وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها، وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة، وهو وإن ضَعُفت طرقه، فكثرتها تشد ضعفه، والمراد به: كفاية فاضلة عن كفاية العول، حتى يعود لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا يضيع من يعول»[1] أخرجه أبو داود ويجزىء الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر، وقال أحمد: لا يجزىء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٨٤).

٦٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: « رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لقي) قال عياض: يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل أنه نهارًا، ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبًا بالرَوْحَاء) بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول اللَّه» فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ «قال: نعم ولكِ أجر») بسبب حملها له وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (رواه مسلم).

والحديث دليل أنه يصح حج الصبي، وينعقد سواء كان مميزًا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولكنّه لا يجزئه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس: «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ، فعليه حجة أخرى». أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس، وفيه زيادة وساقه الطحاوي بإسناد صحيح، قال القاضي: أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه لقوله: «نعم»، فإن ظاهره أنه حج، والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الوجوب.

ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووي: والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله، وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي، أو الإمام، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه: جعلته محرمًا.

٦٦٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٠) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨. ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٩) والترمذي في سننه برقم (٩٢٨) والنسائي في سننه (٥/ ١١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٩).

(وعنه) أي عن ابن عباس **(قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ)** أي: في حجة الوداع، وكان ذلك في منى **(فجاءت امرأة من خَثْعَم)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء قبيلة معروفة **(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول اللَّه، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي)** حال كونه **(شيخًا)** منتصب على الحال وقوله **(كبيرًا)** يصح صفة، ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها **(لا يثبت)** صفة ثانية **(على الراحلة)** يصحّ صفة أيضًا، ويحتمل الحال، ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه **(أفأحج)** نيابة **(عنه؟ قال: «نعم»)** أي: حجّي عنه **(وذلك)** أي جميع ما ذكر **(في حجة الوداع، متفق عليه. واللفظ للبخاري)** في الحديث روايات أخر، ففي بعضها: أن السائل رجل، وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية.

وفي الحديث دليل على أنه يجزىء الحج عن المكلف إذا كان مأيوسًا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة، فإنه مأيوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة؛ لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما، فلا يصح، وظاهر الحديث مع الزيادة: أي: قوله: «وإن شددته» إلخ أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة، والخشية من الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المِحَفَّة لا يجزئه حج الغير عنه إلا أنه ادعي في «البحر» الإجماع على أن الصحة، وهي التي يستمسك معها قاعدًا شرط الإجماع، فإن صحّ الإجماع فذاك، وإلا فالدليل مع من ذكرنا.

وقيل: ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير، وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبن أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة، ولم يستفصل ﷺ عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب، فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل قولها: «إن فريضة اللَّه» إلى قولها: «أدركت أبي»، فإنه عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة.

واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت، أو عدم قدرة من عجز، ونحوه بخلاف النفل، فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة فيه عن الغير مطلقًا للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحدًا، وأن هذا الحكم يختص بصاحب هذه القصة، وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ: «حجي عنه، وليس لأحد بعدك». ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف، وعن بعضهم

أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبّه ﷺ على العلة بقوله في الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» كما يأتي، فجعله دينًا، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق، وما يأتي من حديث شبرمة.

قلت: ظاهر حديث الباب أن الحج نيابته تصح من قريب لقريب، ولدًا كان أو غيره؛ فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصحّ عنهم النيابة في الحج، وأما أن الدين يصح قضاؤه عن الغير، فهذا عام وأخبار النيابة خاصة، ولا تعارض بينهما، فكل منهما معمول به في محله.

٦٧٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا للَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس **(أن امرأة)** قال المصنف: لم أقف على اسمه ولا اسم أمها **(من جُهَيْنَة)** بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة **(جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري)** الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه، وإن لم يكن قد حج عن نفسه؛ لأنه ﷺ لم يسألها أحجت عن نفسها أم لا؛ ولأنه ﷺ شبّهه بالدين، وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه، ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة[(٢)] ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه.

وأما مسألة الدين، فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره، وهو مطالب بدين نفسه، وفي الحديث دليل على مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع، وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم، فإنه دل على أن قضاء الدين عن الميت كان معلومًا عندهم متقررًا، ولهذا حسن الإلحاق به.

ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص؛ لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت، وأبو هريرة والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥) والنسائي في سننه (٥/١١٦).
(٢) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.

عندهم، وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: الآية ٣٩]، لأن ذلك عام خصّه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر، وقيل: اللام في الآية بمعنى على، أي: ليس عليه مثل، ولهم اللعنة أي عليهم، وقد بسط السيد القول في هذا في «منحة الغفار».

٦٧١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»[1]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحِنْثَ»)** بكسر الحاء وسكون النون، فمثلثة أي: الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه **(«فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف)** قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف، وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه، وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعًا: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين: أيما صبي حجّ به أهله، فمات أجزأت، فإن أدرك فعليه الحج»، ومثله قال في العبد. رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس، قال ابن تيمية: والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقًا. وهذا مجمع عليه، ولأنه من أهل العبادات، فيصح منه الحج، ولا يجزئه؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به.

٦٧٢ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٥) والطبراني في معجمه الأوسط (٣/ ٣٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).

«لا يخلون رجل بامرأة» أي: أجنبية لقوله **(«إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل)** قال المصنف لم أقف على تسميته **(فقال: يا رسول اللَّه، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق، فحج مع امرأتك»، متفق عليه، واللفظ لمسلم)**.

دل على تحريم الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع وقد ورد في حديث: «فإن ثالثهما الشيطان»[(١)]، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معها من يزيف معنى الخلوة، الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة، وقال القفال: لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث، ودل أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مقيّدة هذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ: «لا تسافر المرأة في مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم»، وفي آخر: «فوق ثلاث»، وفي آخر: «مسيرة يومين»، وفي آخر: «ثلاثة أميال»، وفي لفظ: «بريدًا»، وفي آخر: «ثلاثة أيام». قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

وللعلماء تفاصيل في ذلك، قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب، والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة، والرجوع عن النشوز، وهذا مجمع عليه.

واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم، ونقل قولاً عن الشافعي: أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، ولم ينهض دليله على ذلك، قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧] عموم شامل للرجال وللنساء، وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عموم لكل أنواع السفر، فتعارض العمومان، ويجاب بأن أحاديث: «لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم» مخصّص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز.

وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم، وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصّصوا به العموم، وقيل: لا مخصّص، بل العجوز كالشابة، وهل تقوم

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٧١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٣٤).

النساء والثقات مقام المحرم للمرأة فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة، ولا تنهض حجة على ذلك أنه ليس بإجماع، وقيل: يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك.

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته، فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره، وغير أحمد قال: لا يجب عليه، وحمل الأمر على الندب، قال: وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة، وقد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي أما الأول فظاهر، قيل وعلى الثاني أيضًا؛ فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها[1]، فإنه محمول على حج التطوع جمعًا بين الحديثين على أنه ليس في حديث ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها.

وقال ابن تيمية: إنه يصحّ الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع، وحاصله أن من لم يجب عليه؛ لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك، كالذي يحج ماشيًا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم، وإنما أجزأهم؛ لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

٦٧٣ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة)** بضم الشين المعجمة، فموحدة ساكنة **(قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو**

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣) وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٩٦).

قريب لي) شك من الراوي (فقال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه) وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصحّ منه، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقال الدارقطني: المرسل أصح. قال المصنف: هو كما قال لكنّه يقوّي المرفوع؛ لأنه من غير رجاله، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، قال: وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف.

والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره؛ فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبّى عن شبرمة، فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره، وإلا لوجب عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقًا مجهولًا معلقًا، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله، وهذا قول أكثر الأمة أن لا يصح أن يحج عن غيره، من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أو لا؛ لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم؛ ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض، والثاني: نفل كمن عليه دين، وهو مطالب، ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه، فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا لا يتم في المستطيع، ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى، وقد أفاد الحديث أيضًا أن الحج إنما يكون عن أخ أو قريب لا عن أجنبي وغريب.

٦٧٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢١) والنسائي في سننه (٥/ ١١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٦) وأحمد في المسند برقم (٢٦٦٣، ٢٧٤١ شاكر) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥١٤).
وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس (قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول اللَّه؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»، رواه الخمسة غير الترمذي).

«وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة» وفي رواية زيادة بعد قوله: «لوجبت»، «ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم».

والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع، وقد أخذ من قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت» أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام، ومحل المسألة الأصول، وفيه خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح.

باب المواقيت

جمع ميقات، والميقات: ما حدّد ووقت للعبادة من زمان أو مكان، والتوقيت التحديد، ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدّده الشارع، للإحرام من الأماكن.

٦٧٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ: وقت لأهل المدينة ذا الحُلَيفَة) بضم الحاء وبعد اللام تحتية تصغير حلفة والحلفة، واحدة الحلفاء والحلفاء: نبت في الماء، وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه ﷺ، والبئر التي تسمى الآن بئر علي، وهي أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهل الشام الجُحْفَة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك؛ لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هنالك، وهي من مكة على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٨) والنسائي في سننه برقم (٢٦٥٦، ٢٦٥٧).

ثلاث مراحل وتسمّى مهيعة كانت قرية قديمة، وهي الآن خراب؛ ولذا يحرمون الآن من «رابغ» قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال **(ولأهل نجد قَرْنُ المنازل)** بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان. **(ولأهل اليمن يلملم)** بينه وبين مكة مرحلتان. **(هن)** أي المواقيت **(لهن)** أي: للبلدان المذكورة، والمراد لأهلها، ووقع في بعض الروايات: «هن لهن» وفي رواية للبخاري: «هن لأهلهن» **(ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك)** المذكور من المواقيت **(فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة)** بحج أو عمرة **(متفق عليه)** فهذه المواقيت التي عيّنها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق، وهي أيضًا مواقيت لمن أتى عليها، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يلزم الإحرام منها إذا أتى عليها قاصدًا لإتيان مكة؛ لأجل النُسُكَيْن ويدخل في ذلك ما إذا أراد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة، فإنه يجب عليه الإحرام منها، ولا يتركه حتى يصل إلى الجحفة؛ فإن أخر أساء، ولزمه دم هذا عند الجمهور، وقالت المالكية: إنه يجوز التأخير إلى ميقاته، وإن كان الأفضل له خلافه والحديث محتمل فإن قوله: «هن لهن» ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار، سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر؛ فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة، فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة، وعموم قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يدل على أنه يتعين على الشامي في مثالنا أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه من غير أهلهن. قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمر وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا، انتهى حاصله.

قال المصنف: ويحصل الانفكاك بأن قوله «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى. **قلت:** وإن صحّ ما روي من حديث عروة: «أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة؛ لأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر بجانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض، ودل قوله: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ» على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام، إما من أهله ووطنه أو من غيره، وقوله: «حتى أهل مكة من مكة»، دل على أن أهل مكة يُحرمون من مكة، وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها، أو من المجاورين، أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة.

وفي قوله: «ممن أراد الحج أو العمرة» ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأجل النسكين، فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام؛ ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام إلا لمن استثني من أهل الحاجات كالحطابين، فإن له في ذلك آثارًا عن السلف، ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدًا مكة لا ينوي نسكًا من حج ولا عمرة، وجاوز ميقاته بغير إحرام، فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد، ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته.

واعلم أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يدل أن ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، ولكن قال المحب الطبري: إنه لا نعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها لهذا الحديث، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر، وقال أيضًا: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، وتجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة[1]، فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه، ثم حاضت فدخلت مكة، ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها. «**قلت**: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه» الحديث، فإنه يحتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب، وقد قال طاوس: لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون، أو يعذبون، قيل له فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير ممشى، إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة، قال أحمد: العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة، والطواف، وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة عنه، قالوا: ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات. **قلت**: ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

٦٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁[٢]، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[٣].

(وعن عائشة) ﵂ (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان، وسمّي بذلك لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي).

(وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه) لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه سئل عن المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، فلم يجزم برفعه (وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقّت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما، وإلا فإن الذي مصّرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعيّن لهم ميقاتًا فعين لهم ذات عرق، وأجمع عليه المسلمون، قال ابن تيمية في «المنتقى»: والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موفقًا للصواب، وكأن عمر لم يبلغه الحديث، فاجتهد بما وافق النص هذا، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وقد روي رفعه بلا شك من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه، ورواه أحمد مرفوعًا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني، وغيرهم من حديث عائشة: «أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، بإسناد جيد، ورواه عبد اللَّه بن أحمد أيضًا عنها وقد ثبت مرسلاً عن مكحول وعطاء، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى، انتهى. وأما قوله:

٦٧٧ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٩٩).

(٢) انظر صحيح مسلم برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٠) والترمذي في سننه برقم (٨٣٢) وأحمد في المسند برقم (٣٢٠٥ شاكر) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨١).

(وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذي: إنه حسن، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، هذا والعقيق أبعد من ذات عرق، وقد قيل: إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخًا؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه، كما يدل له ما رواه الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو بمنى أو عرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك؟ قال: ووقّت ذات عرق لأهل العراق»[1]. رواه أبو داود والدارقطني.

باب
وجوه الإحرام وصفته

جمع وجه، والمراد بها: الأنواع التي يتعلق بها الإحرام، وهو الحج والعمرة أو مجموعهما. **(وصفته)** أي: كيفيته التي يكون فاعلها بها محرمًا.

٦٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[2]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(عن عائشة ﵂ (قالت: خرجنا) أي من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعًا، وبعد أن خطبهم خطبة علّمهم فيها الإحرام، وواجباته وسننه **(مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع)** وكان ذلك سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد هجرته غيرها **(فمنا من أهلّ بعمرة)** فكان متمتعًا **(ومنا من أهل بحج وعمرة)** فكان قارنًا **(ومنا من أهلّ بحج)** فكان مفردًا **(وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحلّ عند قدومه)** مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة **(«وأما من أهل بحج أو جمع**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه) الإهلال: رفع الصوت.

قال العلماء هو هنا: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذي صحبوه في حجه هذه الأنواع، وقد رُوِيَت عنها روايات تخالف هذا، وجمع بينها بما يأتي، وقد اختلف في إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات، ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة، فالمحرم بالحج هو من حجّ بالإفراد، والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع، والمحرم بهما هو القارن، ودل حديثها على أن من أهلّ بالحج مفردًا له عن العمرة لم يحلّل إلا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيًا في الصحيحين، وغيرهما أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل: فيؤول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدي، وأحرم بحج مفردًا فإنه كمن ساق الهدي، وأحرم بالحج والعمرة معًا، وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أو لا، وقد بسط ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» وأفرده السيد برسالة، ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة.

واختلف العلماء أيضًا فيما أحرم به ﷺ، والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة وكان قارنًا، وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارنًا واسعة جدًا، واختلفوا أيضًا في الأفضل من أنواع الحج، والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم، وذهب القاضي محمد بن علي الشوكاني إلى أن أفضلها التمتع، وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القران بأجوبة شافية.

باب الإحرام

هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية.

٦٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧١) والترمذي في سننه برقم (٨١٨) والنسائي في سننه (٥/ ١٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩١٦).

(عن ابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)** أي: مسجد ذي الحليفة **(متفق عليه)** هذا قاله ابن عمر ردًا على من قال أنه ﷺ أحرم من البيداء، فإنه قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهلَّ منها ما أهل. الحديث، وفي رواية: أنه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد، وعند مسلم: «أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»[(١)]، وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء، والإهلال بذي الحليفة أنه ﷺ أهلّ منهما، وكل من روى أنه أهلّ بكذا، فهو راوٍ لما سمعه من إهلاله، وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ لما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما، فسمع قوم فحفظوه، فلما استقلت به راحلته أهلّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل ما سمع» الحديث[(٢)].

ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله، فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات، فهو محرم وهل يكره، قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقتضي الإهلال من المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلوات، ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها؛ وإنما لم يجزم بتحريم ذلك، لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام من الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسية.

وورد في تفسير الآية أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، عن علي وابن مسعود، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشىء لهما سفرًا من أهله، فقد ورد أثر عن علي بلفظ: تمام العمرة أن تنشىء لها من بلادك، أي: ينشىء لها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧) (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٨).

سفرًا مفردًا من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضية سفرًا من بلده. ويدل لهذا التأويل أن عليًا لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج، ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة.

نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه، ورد فيه حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]، رواه أحمد، وفي لفظ: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه أبو داود ولفظه: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة»[(٢)]، شكّ من الراوي، ورواه ابن ماجه بلفظ: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب»[(٣)]، فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعّف الحديث، ومنهم من تأوله بأن المراد ينشىء لهما السفر من هنالك.

٦٨٠ ـ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»[(٤)] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وعن خلَّاد) بفتح الخاء وتشديد اللام آخره دال مهملة **(ابن السائب)** بالسين المهملة **(عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل» عليه السلام «فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان)** وأخرج ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَجُّ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٢) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٢١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٤٧) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٤) والترمذي في سننه برقم (٨٢٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٢) وأحمد في المسند (٤/ ٥٥) وابن حبان في صحيحه (٩/ ١١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٩٩).

وفي رواية: عن السائب عنه ﷺ «أتاني جبريل، فقال: كن عجاجًا ثجاجًا»[(١)]. والعج: رفع الصوت، والثج: نحر البدن.

كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم. وإلى هذا ذهب الجمهور، وعن مالك يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

٦٨١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(وعن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي، وحسنه) وغرّبه وضعّفه العقيلي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابن عباس: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج»[(٣)]، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف، وعن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة[(٤)]. ويستحب التطيب قبل الإحرام؛ لحديث عائشة: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم»[(٥)]، متفق عليه. ويأتي الكلام في ذلك.

٦٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٤) والترمذي في سننه برقم (٨٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ١٨٠ الفتح الرباني).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٣٠) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٦٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٤) والترمذي في سننه برقم (٨٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين») أي: لا يجدهما يباعان، أو يجدهما يباعان، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال **(«فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الوَرْس»)** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة **(متفق عليه. واللفظ لمسلم)** وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[(١)]. ومثله عند أحمد، والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في «المنتقى».

واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل، ولا تلحق به المرأة في ذلك، واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الحلق لرأسه، ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسّه ورس أو زعفران، ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما، فيشقهما، ويلبسهما، والطيب والوطء، والمراد من القميص: كل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيل وتقطيع، والعمامة: ما أحاط بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس، قاله الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقًا به من جبة أو دراعة أو غيرهما.

واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب، أي: لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين؛ فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه؛ لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال: إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشيء فلا دليل معه، ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسّه ورس أو زعفران من الثياب.

ويباح لها ما أحبّت من غير ذلك من حلية وغيرها، وأما الصيد والطيب، وحلق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٩) والترمذي في سننه برقم (٨٣٤) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣١) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٩).

الرأس، فالظاهر أنها كالرجل في ذلك، وأما الانغماس في الماء، ومباشرة المحمل بالرأس، وستر الرأس باليد، وكذا وضعه على المِخَدة عند النوم فإنه لا يضر؛ لأنه لا يسمّى لابسًا.

والخفاف: جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق، ومثله في الحكم الجورب، وهو ما يكون إلى ما فوق الركبة، وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله في «المنتقى»: من نسخ القطع، وقد رجّحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسألة.

ثم الحق أنه لا فدية على لابس الخفين؛ لعدم النعلين، وخالفت الحنفية، فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسّه الزعفران والوَرْس، واختلف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة، فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة، فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه، وقد ورد في رواية إلا أن يكون غسيلًا، وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمُورس يحرم على الرجال في حال الحل، كما في الإحرام.

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﵂ (قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، متفق عليه).

فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه.

وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه، وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم؛ فإنهم قالوا: إنه ﷺ تطيّب، ثم اغتسل بعده فذهب الطيب، قال النووي في «شرح مسلم» بعد ذكره: الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام، لقولها: «لإحرامه».

ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ، ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل على خلافها، وهو ما ثبت من حديث عائشة: «كنا ننضح وُجوهنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٥) والترمذي في سننه برقم (٩١٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٧).

بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا»[(١)]. رواه أبو داود، وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها»، ولا يقال هذا خاص بالنساء؛ لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله، وإن دام حاله، فإنه كالنكاح، لأنه من دواعيه، والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته، فكذلك الطيب، وأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ.

ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره؛ لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره بعده، وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم، وهو متضمخ بالطيب، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمّخ بطيب، فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات». الحديث[(٢)].

فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كان بالجِعِرَّانة في ذي القعدة سنة ثمان، وقد حجّ ﷺ سنة عشر. واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ؛ لأنه يكون ناسخًا للأول، وقولها: «لحله قبل أن يطوف بالبيت» المراد بحله الإحلال الكامل الذي يحل به كل محظور، وهو طواف الزيارة، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره، ولا يمنع بعده إلا من النساء، وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف.

٦٨٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عثمان) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ») بفتح المضارعة، أي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٠) وأحمد في المسند (١١/ ١٢٥ الفتح الرباني) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٩) والترمذي في سننه برقم (٨٣٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦) وأحمد في المسند (١/ ٦٩).

لا ينكح هو لنفسه («**المحرمُ ولا يُنْكحُ**») بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره («**ولا يَخْطُبُ**») له ولا لغيره (**رواه مسلم**).

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه، ولغيره وتحريم الخِطْبة كذلك، والقول بأنه ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم لرواية ابن عباس[(١)] لذلك مردود بأن رواية أبي رافع أنه تزوّجها ﷺ وهو حلال[(٢)]، أرجح؛ لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي ﷺ وبين ميمونة، ولأنها رواية أكثر الصحابة. قال القاضي عياض: لم يرو أنه تزوّجها محرمًا إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب، وَهَلَ بفتحتين أي: وهم أو سها، وغلط ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوّجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلّ، ذكره البخاري، ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن النهي في الخطبة للتنزيه، وإنه إجماع، فإن صحّ الإجماع، فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم، ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنه تحريم الخطبة أيضًا، قال ابن تيمية: لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيًا واحدًا، ولم يفصل وموجب النهي التحريم، وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: «لَا»، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي قتادة الأنصاري) رضي الله عنه (في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية **(قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه)** وقد استشكل عدم إحرام أبي قتادة، وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها: أنه كان بعثه النبي ﷺ هو وأصحابه تكشف عدو لهم في الساحل، ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة، ومنها: أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٤) والترمذي في سننه برقم (٨٤٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ٦٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٢) والترمذي في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٢).

والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر، والمراد: إذا صاده غير محرم، ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء، وهو رأي الجماهير والحديث نصّ فيه، وقيل: لا يحل أكله وإن لم يكن منه أعانه عليه، ويروى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائدة: الآية ٩٦] على أنه أريد بالصيد المصيد، وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد.

ولفظ الصيد وإن كان مترددًا بين المعنيين، لكن بيَّن حديث أبي قتاد المرادة وزاده بيانًا حديث جابر بن عبد اللَّه عنه ﷺ، أنه قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[(١)] أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، إلا أن في بعض رواته مقالًا بيَّنه المصنف في «التلخيص» وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أُخر، ومن الأحاديث، ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص في المراد والحديث فيه زيادة، وهي قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء»، وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ، فأكلها»[(٢)]. أخرجه مسلم إلا أنه لم يتفق الشيخان على إخراج هذه الزيادة، واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقًا بقوله:

٦٨٦ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَو بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن الصعب) بفتح المهملة وسكون العين **(ابن جَثَّامَة)** بفتح الجيم وتشديد الثاء الليثي رضي الله عنه **(أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا)** وفي رواية: «حمار وحش يقطر دمًا»، وفي أخرى: «لحم حمار وحش»، وفي أخرى: «عجز حمار وحش»، وفي رواية: «عضدًا من لحم صيد». كلها في مسلم **(وهو بالأبواء)** بالموحدة ممدود **(أو بَودَّان)** بفتح الواو وتشديد الدال، وكان ذلك في حجة الوداع **(فرده عليه وقال: «إنا لم نَرُدَّه»** بفتح الدال رواه المحدثون، وأنكره المحققون من أهل اللغة العربية،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٠ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) (٦٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٧، ٣٨).

وقالوا: صوابه ضمها؛ لأنه القاعدة في تحريك الساكنين إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح، قال النووي في «شرح مسلم»: في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أصحّها: الضم، الثاني: الكسر، وهو ضعيف، والثالث: الفتح، وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح، («عليك إلا أنا حُرُم») بضم الحاء والراء أي: محرمون (متفق عليه) وقال: دل على أنَّه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقًا إلا أنه علّل ﷺ رده بكونه محرمًا ولم يستفصل هل صاده لأجله أو لا؟ فدل على التحريم مطلقًا.

وأجاب من جوّزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ﷺ، فيكون جمعًا بينه وبين حديث أبي قتادة الماضي، والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها، وقد دل لهذا أن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد: إنما صدته له، وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له[1]، قال أبو بكر النيسابوري: قوله: اصطدته لك، وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدًا قاله في هذا الحديث غير معمر. قلت: معمر ثقة لا يضر تفرده، ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الهدية، وإبانة المانع عن قبولها إذا ردها. واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت. فقال الشافعي: إن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ الحمار حيًا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي، وإن كان أهدى لحم حمار، فيحتمل أنه ﷺ كان قد فهم أنه صاده لأجله، وأما رواية أنه ﷺ أكل منه التي أخرجها البيهقي، فقد ضعّفها ابن القيم، ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار؛ قال: لأنها لا تنافي رواية من روى حمارًا لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل، وهو شائع في اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار، وإنما وقع الخلاف في ذلك البعض، ولا تناقض بينها؛ فإنه يحتمل أن يكون المهدَى من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل.

٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٩٧).

(وعن عائشة) ﵂ (قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة») بكسر الحاء وفتح الدال بعدها همزة **(«والعقرب»)** يقال على الذكر والأنثى، وقد يقال: عقربة **(«والفأرة»)** بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها ألفًا **(«والكلب العقور» متفق عليه)** وفي رواية في البخاري زيادة ذكر «الحية»[(١)] فكانت ستًا، وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة، وسرد الخمس مع الحية، ووقع عند أبي داود زيادة «السبع العادي»[(٢)] فكانت سبعًا، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة «الذئب والنمر»[(٣)]، فكانت تسعًا إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما من تفسير الكلب العقور، وقع ذكر الذئب في حديث مرسل[(٤)]، رجاله ثقات، وأخرج أحمد مرفوعًا: «الأمر للمحرم بقتل الذئب»[(٥)]، وفيه راوٍ ضعيف، وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله: «خمس».

والدوابّ بتشديد الباء: جمع دابّة، وهو ما دبّ من الحيوان، وظاهره أنه يسمّى الطائر دابة، وهو يطابق قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦] ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا﴾ [العَنكبوت: الآية ٦٠] وقيل: يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعَام: الآية ٣٨] ولا حجة؛ لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام، هذا وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم، وتسميتها فواسق؛ لأن الفسق لغة: الخروج، ومنه ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: الآية ٥٠] أي: خرج وسمّي العاصي فاسقًا، لخروجه عن طاعة ربه، ووصفت المذكورة بذلك لخروجها من حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، وقيل: لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله، لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١٤٥] فسمّى ما لا يؤكل فسقًا، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعَام: الآية ١٢١] أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى.

---

(١) هي عند مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) و(٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٠٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (١٣٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٢٧٢ الفتح الرباني) وإسناده ضعيف.

وقد ورد بلفظ: «يقتلن في الحلّ والحرم»[(١)] عند مسلم، وفي لفظ: «ليس على المحرم في قتلهن جناح»[(٢)]، فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم، وفي الحل بالأولى، وقوله: «يُقْتلن» إخبار بحل قتلهن، وقد ورد بلفظ الأمر، وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن، فدل على حمل الأمر على الإباحة، وأطلق في هذه الرواية بلفظ: «الغراب»، وقيّد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع[(٣)] وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، فذهب أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا، وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد، والقدح في هذه الرواية بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرّح الراوي بالسماع فلا تدليس، وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ بلا شذوذ، وقال المصنف: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقًا بالأبقع، والمراد بالكلب: هو المعروف، وتقييده بالعقور، يدل أنه لا يقتل غير العقور، ونقل عن أبي هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية. وعن سفيان أنه الذئب خاصة، وقال مالك: كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر والفهد والذئب، هو الكلب العقور، ونقل عن سفيان وهو وقول الجمهور، واستدل لذلك بقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فقتله الأسد»[(٤)]، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

٦٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له: لحى جمل بين مكة والمدينة **(متفق عليه)**.

دل على جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قطع من الشعر شيئًا كان عليه فدية الحلق، وإن لم يقطع فلا فدية عليه، وإن كانت الحجامة لغير عذر، فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معه شعر؛ لحرمة قطع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) (٦٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) (٦٧).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢) وأبو داود في سننه برقم (١٨٣٥) والترمذي في سننه برقم (٨٣٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨١) وأحمد في المسند (١/ ٩٠).

الشعر، وإن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عند الجمهور، ولا فدية، وكرهها قوم، وقيل: تجب فيها الفدية، وقد نبّه الحديث على قاعدة شرعية، وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة، وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه، ولبس قميصه مثلاً لحرّ أو برد أبيح له ذلك، ولزمته الفدية، وعليه دل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] الآية، وبيَّن قدر الفدية قوله:

٦٨٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن كعب بن عُجْرَةَ) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء، وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١هـ **(قال: حملت)** مغير صيغة **(إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى»)** بضم الهمزة أي أظن **(«الوجع بلغ بك ما أرى»)** بفتح الهمزة من الرؤية **(«أتجد شاة؟»، قلت:** لا، قال: «تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه) وفي رواية للبخاري: «مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: أتؤذيك هوامك؟ **قلت:** نعم، قال: فاحلق رأسك». الحديث وفيه: فقال نزلت فيَّ هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] الآية، وقد روي الحديث بألفاظ عديدة، وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجدها.

وظاهر الآية الكريمة، وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعًا؛ ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خيّر النبي ﷺ كعبًا في الفدية، وأخرج أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال: «إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم». الحديث[(٢)]، والظاهر أن التخيير إجماع، وقوله: «نصف صاع»، أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يُروى عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤ ـ ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٩٥٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٣٥).

حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها.

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله تعالى على رسول اللَّه) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف **(قام رسول الله ﷺ في الناس)** أي: خاطبًا وكان قيامه ثاني الفتح **(فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل»)** تعريفًا لهم بالمنة التي منَّ بها تعالى عليهم، وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن **(«وسلّط عليها رسوله والمؤمنين»)** ففتحوها عَنْوةً **(«وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»)** هي ساعة دخوله إياها **(«وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر»)** بالبناء للمجهول **(«صيدها»)** أي: لا يزعجه أحد، ولا ينحيه عن موضعه **(«ولا يُخْتَلى»)** بالخاء المعجمة مبني للمجهول أيضًا **(«شوكها»)** أي: لا يؤخذ، ولا يقطع **(«ولا تحل ساقطتها»)** أي: لقطتها، وهو بهذا اللفظ في رواية **«إلا لمنشد»** أي: معرف لها ويقال له: منشد ولطالبها ناشد **(«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»)** إما أخذ الدية أو قتل القاتل **(فقال العباس: إلا الإذْخِرَ، يا رسول اللَّه)** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيّب الرائحة **(فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه)**.

فيه دليل على أن فتح مكة كان عَنْوة لقوله: «لم تحل»، وقوله: «وسلّط عليها»، وقوله: «لا تحل»، وعلى ذلك الجماهير، وذهب الشافعي إلى أنها فتحت صلحًا مستدلاً بأنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر. وأجيب عنه بأنه ﷺ مَنَّ على أهل مكة، وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية، واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٠٥) والنسائي في سننه برقم (٤٧٩٩، ٤٨٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٤).

وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة، قال الماوردي: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، وإن بغوا على أهل العدل، وقالت طائفة بجوازه، وفي المسألة خلاف، وتحريم القتال فيها هو الظاهر، ويؤيده قوله ﷺ: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم»[(١)]، فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ.

قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال؛ لصدهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وقال به غير واحد من أهل العلم، قال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دلّ على أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره، ودلّ على تحريم تنفير صيدها، وبالأولى تحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها، ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى، ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور، وأجازه جماعة غيره، وعلّلوا ذلك بأنه يؤذي فأشبه الفواسق.

قلت: وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل على أنك قد عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية، واتفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذي لم يستنبته الآدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها، وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش، واختلفوا فيما يستنبته الآدميون، فقال القرطبي: الجمهور على الجواز، وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرفها أبدًا، ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة. وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملّك بعد التعريف لها سنة، ويأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب اللقطة إن شاء الله تعالى.

وفي قوله: «ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين» دليل على أن الخيار للولي، ويأتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنايات، وقوله: «نجعله في قبورنا»، أي: نسدّ به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد، وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف، وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ، ويحتمل أنه اجتهاد منه؛ لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول: هذا مما تدعو إليه الحاجة، وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه واستثناؤه إما بوحي، أو اجتهاد منه ﷺ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

٦٩١ ـ وَعَنْ عَبْد الله بْنِ زَيْدِ عَاصِم ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة») وفي رواية: «إن الله حرّم مكة»، ولا منافاة، فالمراد: أن الله حكم بحرمتها، وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد («ودعا لأهلها») حيث قال: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٦] وغيرها من الآيات («وإني حرمت المدينة») هي علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها فلا يتبادر عند الإطلاق إلا هي («كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها») أي: فيما يكال بهما؛ لأنهما مكيالان معروفان («بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا: وتحريم من دخلها لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧] وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها، والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها، وقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، وفي تحديد حرم المدنية خلاف وورد تحديده بألفاظ كثيرة، ورجحت رواية: «ما بين لابتيها»(٢) لتوارد الرواة عليها، ولقوله:

٦٩٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرَ»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير») بالعين المهملة فياء جبل بالمدينة («إلى ثور» رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو آخره راء في «القاموس» أنه جبل بالمدينة، قال: ومنه الحديث الصحيح، وذكر هذا الحديث ثم قال: وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام أن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد لأن ثورًا إنما هو بمكة، فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحًا إلى ورائه جبلاً صغيرًا يقال له ثور، وتكرّر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٣٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٢٧).

بتلك الأرض، فكل أخبرني أن اسمه ثور، ولما كتب إليَّ الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحدٍ عن شماله جبلاً صغيرًا مدورًا يسمى ثورًا، يعرفه أهل المدينة خلفٌ عن سلف، انتهى. وهو لا ينافي حديث: «ما بين لابتيها» لأنهما حرتان تكتنفانها كما في «القاموس» وعير وثور مكتنفان المدينة، فحديث: عير وثور يفسّر اللابتين.

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها، وذكر حديث جابر، وهو وافٍ بجميع ذلك.

٦٩٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ

قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

(عن جابر بن عبد اللَّه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ حج) عبر بالماضي لأنه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين، كما في «صحيح مسلم» (فخرجنا معه) أي من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس) بصيغة التصغير، امرأة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: محمد بن أبي بكر (فقال النبي ﷺ: «اغتسلي واستثفري») بسين مهملة هو شد المرأة على وسطها شيئًا، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتَشُد طرفيها من ورائها، ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها وقوله: («بثوب») بيان لما تستثفر به («وأحرمي»).

فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام (وصلّى رسول الله ﷺ في المسجد) مسجد ذي الحليفة، أي: صلاة الفجر كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»، والذي في «الهدي النبوي» أنها صلاة الظهر، وهو الأولى لأنه ﷺ صلّى خمس صلوات بذي الحليفة، الخامسة هي الظهر وسافر بعدها (ثم ركب القَصوَاءَ) بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو بألف ممدود، وقيل: بضم القاف مقصور، وخطىء من قاله، لقب لناقته ﷺ (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهلَّ) رفع صوته (بالتوحيد) أي: أفرد التلبية للَّه وحده بقوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرها، والمعنى واحد، وهو التعليل (والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٤).

إذا أتينا البيت استلم الركن) أي: مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه؛ لأنه قد غلب على اليماني **(فرمل)** أي: في طوافه بالبيت أي: أسرع في مشيه مهرولًا فيما عدا بين الركنين اليمانين فقط؛ فإنه مشى بينهما كما يأتي في حديث ابن عباس قريبًا **(ثلاثًا)** أي: مرات **(ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم، فصلى)** ركعتي الطواف **(ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب)** أي: باب الحرم **(إلى الصفا، فلما دنا)** أي: قرب **(من الصفا قرأ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٨] **«أبدأ»)** في الأخذ في السعي **(«بما بدأ الله به» فرقي)** بكسر القاف **(الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد اللَّه، وكبره)** وبين ذلك بقوله: **(وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وَعْدَه»)** بإظهار تعالى للدين **(«ونصر عبده»)** يريد به: نفسه الكريمة **(«وهزم الأحزاب»)** في يوم الخندق **(«وحده»)** أي: من غير قتال من الآدميين، ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزَاب: الآية ٩] أو المراد كل من تحزّب لحربه ﷺ، فإنه هزمهم.

(ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرّر الذكر المذكور ثلاثًا **(ثم نزل من الصفا)** منتهيًا **(إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي)** قال عياض: فيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي، فسقط لفظ «رمل»، وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم، وكذا ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» **(حتى إذا صعدنا)** من بطن الوادي **(مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا)** من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر **(فذكر)** أي: جابر: **(الحديث)** بتمامه، واقتصر المصنف على محل الحاجة **(وفيه)** أي في الحديث **(فلما كان يوم التَروِية)** بفتح التاء، وهو الثامن من شهر ذي الحجة، سمّي بذلك؛ وإنهم كانوا يتروون فيه؛ إذا لم يكن بعرفة ماء **(توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ، فصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث)** بفتح الكاف ثم مثلثة **(قليلًا)** أي: بعد صلاة الفجر **(حتى طلعت الشمس، فأجاز)** أي: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها **(حتى أتى عرفة)** أي: قرب منها لا أنه دخلها، بدليل **(فوجد القبة)** خيمة صغيرة **(قد ضربت له بنَمِرَة)** بفتح النون وكسر الميم محل معروف **(فنزل بها)** فإن نمرة ليست من عرفات كذا في الشرح، وفي «القاموس» نمرة كفرحة موضع بعرفات، الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين تريد الموقف انتهى. **(حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له)** مغير صيغة مخفف الحاء المهملة، أي: وضع عليها رحلها **(فأتى بطن الوادي)** وادي عرفة.

(فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) جمعًا من غير أذان (ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبهما ذكره في «النهاية» وفسّره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص) قال في «شرح مسلم» هكذا في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: قيل صوابه حين غاب القرص، قال: ويحتمل أن يكون قوله: حتى غاب القرص بيانًا لقوله: «غربت الشمس وذهبت الصفرة»، فإن هذه قد تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص (ودفع، وقد شنق) بتخفيف النون: ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أي: يشير بها قائلاً («يا أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ») بالنصب أي الزموا (كلما أتى حَبْلاً) بالمهملة وسكون الباء (من الحبال) الرمل وحبل الرمل: ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَد) بفتح التاء وضمها يقال: صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح) أي: لم يصلِّ (بينهما شيئًا) أي: نافلة.

(ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له «قُزَحْ» بضم القاف، وفتح الزاي وحاء مهملة (فاستقبل القبلة فدعا، وكبّر، وهلّل، فلم يزل واقفًا حتى أسفر) أي الفجر (جدًا) بكسر الجيم إسفارًا بليغًا، (فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّر) بضم الميم، وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: كلَّ وأعيا (فحرك قليلاً) أي: حرك دابته، لتسرع في المشي وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي حد لمنى، وليست منها، والجمرة اسم لمجمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع بها يقال أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر) فيه حذف، أي:

فأفاض إلى البيت، فطاف به طواف الإفاضة، ثم صلّى الظهر، وهذا يعارضه حديث ابن عمر: «أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى»[(١)]، وجمع بينهما بأنه صلى بمكة، ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه **(رواه مسلم مطولًا)** وفيه زيادات حذفها المصنف، واقتصر على محل الحاجة هنا.

واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، قال: ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه **قلت:** وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجة الوجوب لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به مجملاً في القرآن، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب،

والثاني: قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٢)] فمن ادّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج، فعليه الدليل.

ولنذكر ما يحتمله هذا المختصر من فوائده ودلائله، ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض، ولغيرهما بالأولى، وعلى استثفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل، فإنه قد قيل: إن الركعتين اللتين أهلّ بعدهما فريضتا الفجر، وقدمنا لك أن الأصح أنهما ركعتا الظهر؛ لأنه صلاها قصرًا، ثم أهلَّ وأنه يرفع صوته بالتلبية، قال العلماء: ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، فإن زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: «لبيّك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك موهوبًا منك ومرغوبًا إليك»، وابن عمر: «لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»، وأنس: «لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًّا».

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولًا مكة ليطوف طواف القدوم، وأنه يستلم الركن قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأُول والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب، وهذا الرمل يفعله فيما عدا ما بين الركنين اليمانين كما قدمناه، ثم يمشي أربعًا على عادته، وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم. ويتلو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٨).

وقد أجمع العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم لا؟ فقيل: بالوجوب، وقيل: إن كان الطواف واجبًا وإلا فسنة، وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتمًا أو يجزئان في غيره؟ فقيل: يجبان خلفه، وقيل: يندبان خلفه، ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام، أو في أي محل من مكة جاز، وفاتته الفضيلة، وورد في القراءة فيهما في الأولى بعد الفاتحة: الكافرون، وفي الثانية بعدها: الصمد[١]. رواه مسلم.

ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول، واتفقوا على أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف، ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه، ويقف عليه مستقبل القبلة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويدعو ثلاث مرات، وفي «الموطأ»[٢] حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، وقد قدمنا لك أن في رواية مسلم سقطًا فدلت رواية «الموطأ» أنه يرمل في بطن الوادي، وهو الذي يقال له: بين الميلين، وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت، وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رقي على الصفا ويذكر ويدعو، وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالًا، وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة.

وأما من كان قارنًا فإنه لا يحلق ولا يقصر، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حلّ من عمرته، ويطلع هو ومن كان قارنًا إلى منى كما قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى»، أي: توجه من كان باقيًا على إحرامه لتمام حجه، ومن كان قد صار حلالًا أحرم وتوجه إلى منى، وتوجه ﷺ إليها راكبًا فنزل بها، وصلى بها الصلوات الخمس وفيه: أن الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن، وفي الطريق أيضًا، وفيه خلاف، ودليل الأفضلية فعله ﷺ، وأن السنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وأن السنة أن لا يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس، وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وأن يصلوا صلاة الظهر والعصر جميعًا بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة، وليست من عرفات، ولم يدخل الموقف إلا بعد الصلاتين، وأن لا يصلي بينهما شيئًا. وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٧).
(٢) (١/ ٣٧٤).

والثانية: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، ويأتي الكلام عليها.

وفي قوله: «ثم ركب إلى الموقف» إلى آخره سنن وآداب منها: أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين، ومنها: أن الوقوف راكبًا أفضل، ومنها: أن يقف عند الصخرات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

وأما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهّمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، ومنها: استقبال القبلة في الوقوف، ومنها: أنه يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، ويكون في وقوفه داعيًا، فإنه ﷺ وقف على راحلته راكبًا يدعو الله عز وجل، وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وذكر من دعائه في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووساوس الصدر وشتات الأمر، اللهم أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[(١)]، ذكره الترمذي.

ومنها: أن يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مطاعًا ويضم زمام مركوبه؛ لئلا يسرع في المشي إلا إذا أتى جبلاً من جبال الرمل أرخاه قليلاً، ليخف على مركوبه صعوده، فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلّى المغرب والعشاء جمعًا بأذان واحد وإقامتين، وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلف العلماء في سببه فقيل: إنه نسك، وقيل: لأنهم مسافرون، وأنه لا يصلي بينهما شيئًا.

وقوله: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر»، فيه سنن نبوية: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نسك، وإنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة، والأصل فيما فعله ﷺ في حجته الوجوب كما عرفت وأن السنة أن يصلي الصبح في المزدلفة، ثم يدفع منها بعد ذلك، فيأتي المشعر الحرام، فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا، فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه؛ لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغي الأناة فيه، ولا البقاء به، فإذا أتى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٠٢) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٩١٨).

الجمرة، وهي جمرة العقبة نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلاء يكبّر مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر، فينحر إن كان عنده بدن يريد نحرها.

وأما هو ﷺ، فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وكان معه مائة بدنة، فأمر عليًا رضي الله عنه بنحر باقيها، ولم يذكر الحلق في حديث جابر هذا، وسيأتي ذكره في حديث المسور بن مخرمة وأنه ﷺ حلق بعد نحره، ثم بعده ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وهو الذي يقال له: طواف الزيارة ومن بعده يحلّ له كل ما حرم عليه بالإحرام حتى وطء النساء.

وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف، فإنه يحلّ له ما عدا النساء، فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبين كيفية أعمال الحج، وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه، وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وعدم وجوبه، وفي صحة الحج إن ترك منه شيئًا وعدم صحته، وقد طول بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث، فالآتي بما اشتمل عليه هذا الحديث هو الممتثل، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». والمقتدي به في أفعاله وأقواله.

٦٩٤ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وعن خزيمة بن ثابت) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيّد رحمه اللَّه، فلم يتكلم عليه **قلت:** وهو موجود في نسخ من الشرح غير ما وقف عليه السيّد رحمه اللَّه، ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي وقد ضعّفوه، والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبّيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية، وهو عند رمي جمرة العقبة والأول أوضح.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٢٢ بدائع المنن) والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٦) وإسناده ضعيف.

٦٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم») ((ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف») وحدّ عرفة ما خرج عن وادي عُرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر **((ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم)** أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر، ولا وقوفه بعرفة وجمع حيث وقف، بل ذلك موسّع عليهم حيث نحروا في أي بقعة من بقاع منى، فإنه يجزىء عنهم، وفي أي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ، وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم، وقد كان أفاده تقريره لمن حجّ معه ممن لم يقف في موقفه، ولم ينحر في منحره إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى، ولا يتسع لها مكان وقوفه، ونحره هذا والدم الذي محله منى هو دم القران والتمتّع والإحصار، والإفساد، والتطوع بالهدي، وأما الذي يلزم المعتمر فمحله مكة، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات، فمحلها الحرم المحرم، وفي ذلك خلاف معروف.

٦٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عائشة ﷺ (أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح، فإنه دخلها من محل يقال له «كَدا» بفتح الكاف، والمد غير منصرف، وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وكانت صعبة المرتقى فسَهَّلَها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي ثم سهَّلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة، وأسفل مكة هي الثنية السفلى، يقال لها: كُدا بضم الكاف، والقصر عند باب الشبيكة، ويقول أهل مكة: افتح وادخل وضم واخرج، ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روي أنه قال أبو سفيان: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كَدا، فقال له

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٦٨) والترمذي في سننه برقم (٨٥٣).

العباس: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدًا قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها، وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف قال حسان فأنشده:

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم ﷺ، وقال: «ادخلوها من حيث دخل حسان».

واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل ﷺ، والخروج من حيث خرج فقيل: يستحب وأنه يعدل إليه من لم تكن طريقه، وقال البعض: إنما فعله ﷺ لأنه كان على طريقه، فلا يستحب لمن لم يكن كذلك، وقال ابن تيمية: يشبه أن يكون وجه ذلك ـ واللَّه أعلم ـ أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان، فإنه يأتي من وجه البلد، والكعبة مستقبلها استقبالًا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى؛ لأنه يستدبر البلد والكعبة، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها، يعني: إذا خرج من الثنية العليا.

٦٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرَ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات) ليلة قدومه **(بذي طوى)** في القاموس مثلثة الطاء وتنون موضع قريب من مكة **(حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ)** أي أنه فعله **(متفق عليه)**.

فيه استحباب ذلك، وأنه يدخل مكة نهارًا، وهو قول الأكثر، وقال جماعة من السلف وغيرهم: الليل والنهار سواء، والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخوله مكة.

٦٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[2]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه، رواه الحاكم مرفوعًا والبيهقي موقوفًا) وحسّنه أحمد، وقد رواه الأزرقي بسنده إلى محمد بن عباد قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية، وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبّل الحجر، وسجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٣، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٦٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٤).

عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثًا، رواه أبو يعلى[١] بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله» وحديث عمر في صحيح مسلم: «أنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا»[٢] يؤيد هذا، ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه.

٦٩٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس **(قال: أمرهم)** أي: أمر النبي ﷺ أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية **(أن يَرْمُلُوا)** بضم الميم **(ثلاثة أشواط)** أي: يهرولون فيها في الطواف **(ويمشوا أربعًا، ما بين الركنين، متفق عليه)** حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في الحج، وفي المغازي بلفظ: «أمرهم أن يمشوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين»، وأخرجه مسلم أيضًا كذلك، وفي لفظ له: «أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا»، فلعلّ لفظ: «أربعًا» في متن «بلوغ المرام» من سبق القلم إذ لا يصح الكلام مع توسّطها بين يمشوا، وما بين الركنين.

٧٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما إنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثًا، ومشى أربعًا. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طافَ في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليه) وأصل ذلك، ووجه حكمته ما وراه ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ، وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حُمّى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط

---

(١) في مسنده (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صيححه برقم (١٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٠) والترمذي في سننه برقم (١٣٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦١).

الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[(١)]، أخرجه الشيخان، وفي لفظ مسلم: «إن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا». وفي لفظ لغيره: «إن هم إلا كالغزلان»، فكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة المشركين، ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضية ثم صار سنة، ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة.

وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان، فلم يكونوا يرون من بين الركنين، وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة، وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠] وقد ذهب ابن الصباغ إلى أن الرمل لا يكون فيما بين الركنين، وأجاب الجمهور القائلون بأن الرمل من الحجر إلى الحجر ذلك إنما كان في عمرة القضاء، وقد ذكر سببه، وهو الإبقاء عليهم، وأما في حجه ﷺ، فإنه رمل من الحجر إلى الحجر وكان متأخرًا، فيكون ناسخًا، ووجب الأخذ به، وهو ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم عن ابن عمر: «أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا»[(٢)] وكذا في «التلخيص».

٧٠١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما **(قال: لم أر رسول الله ﷺ: يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، رواه مسلم)**.

اعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، ثم اليماني، ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء، وقد تشدد، وإنما قيل لهما اليمانيان كالأبوين والقمرين، والركنان الآخران يقال لهما الشاميان. وفي الركن الأسود فضيلتان:

أحدهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

والثانية: كونه فيه الحجر، وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، ويماني مخفف يمني بتعويض الألف من إحدى ياءي النسب فبقيت الياء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٩).

الأخرى مخفّفة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضًا بناء على زيادة الألف وبقاء ياء النسب بحالها.

وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين، قال القاضي: وكان فيه أي في مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، وعليه دل حديث الباب.

٧٠٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عمر رضي الله عنه (أنه قبل الحجر وقال: إني أعلم أَنَّكَ حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، متفق عليه). وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال: «رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا»[2]، وأخرج البخاري: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله، قال: أرأيت إن غلبت، فقال: دع، أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[3]، وروى الأزرقي من حديث عمر بزيادة: «وأنه قال له علي رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب اللَّه، قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] قال: فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقرّرهم أنه الرب، وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة»، قال الراوي: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن، قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٧، ١٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨٧٣) والترمذي في سننه برقم (٨٦٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٣) وأحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١١).

حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلّم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى.

قلت: إن صحّت رواية الأزرقي فالذي قاله علي رضي الله عنه أجنبي عن المقام، وليس في قوله: «فألقمه ذلك الرق» دليل على أنه حجر يضر وينفع، فإن قول عمر من واد، وقول أبي الحسن من واد آخر.

سارت مشرقة وسرت مغربًا شتان بين مشرق ومغرب

٧٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن أبي الطفيل رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَن) هو عصا محنية الرأس **(معه، ويقبل المحجن، رواه مسلم)**. وأخرج الترمذي وغيره، وحسّنه من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان تبصران، ولسان ينطق به، يشهد لمن استمله بحق»[2]. وروى الأزرقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، قال: «إن هذا الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه»، وأخرج أحمد: «الركن يمين الله في الأرض يصافح به خلقه، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرىء مسلم يسأل الله عنده شيئًا إلا أعطاه إياه».

وحديث أبي الطفيل دال أنه يجزىء عن استلامه باليد استلامه بآلة، وتقبيل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبَّل يده، فقد روى الشافعي أنه قال ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد اللَّه وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم. فإن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله، ورفع يده وكبّر، لما روي: «أنه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه، وهلّل، وكبر»، رواه أحمد والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١٨٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٦٨).

يقبلها؛ لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ماس الحجر فالمراد من قوله: «إذا استلموا قبلوا أيديهم»[(١)] أن ذلك حيث مسّوا الحجر بأيديهم.

٧٠٤ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وعن يعلى بن أمية) ﷺ (قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي). الاضطباع: افتعال من الضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة، وهو العضو، ويسمى التأبط؛ لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط، ويبدي ضبعه الأيمن، وقيل: يبدي ضبعيه، وفي «النهاية»: هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: «اضطبع فكبر واستكبر واستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان»[(٣)]. قال ابن عباس: فكانت سنة وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل، ليرى المشركون قوتهم، ثم صار سنة، ويضطبع في الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف، وقيل: في الثلاثة الأول لا غير.

٧٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أنس) ﷺ (قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه). تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف.

ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية، فلا ينكر عليه بل هو سنة؛ لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم، فيقر كلًّا على ما قاله إلا أن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٣) والترمذي في سننه برقم (٨٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣. ٢٢٤) والدارمي في سننه (٢/ ٤٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٠، ١٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).

الحديث ورد في صفة غدوهم إلى عرفات، وفيه رد على من قال: تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

٧٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

(وعن ابن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل) بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر كما في «النهاية» **(أو قال في الضعفة)** شك من الراوي **(من جَمْعٍ)** بفتح الجيم، وسكون الميم علم لمزدلفة، سميت به؛ لأن آدم وحواء لما اهبطا اجتمعا بها كما في «النهاية» **(بليل)** قد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجَمْع، وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف بالمشْعَر الحرام، ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدًا، ويدفع قبل طلوع الشمس.

وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جَمْع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه، دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة أيضًا لحديث أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ أذن للظُعْن»[2] بضم الظاء والعين وسكونها جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة بلا هودج، وعلى الهودج بلا امرأة كما في «النهاية»، وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله، مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فأقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ **قلت:** لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ **قلت:** لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، **قلت:** نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها، **فقلت:** يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن[3].

٧٠٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً ـ تَعْنِي ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا[4] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**

(وعن عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٩) والترمذي في سننه برقم (٨٩٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٥).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٠، ١٦٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٠).

قبله، وكانت ثَبْطَةً) بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله: **(تعني ثقيلة فأذن لها، متفق عليهما)** على حديث ابن عباس وعائشة.

وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، ولكن للعذر كما أفاده قوله: «وكانت ثبْطَة»، وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة، ويلزم من تركه دم، وذهب آخرون إلى أنه سنة، إن تركه فاتَتْه الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم، ويبيت أكثر الليل، وقيل: ساعة من النصف الثاني، وقيل: غير ذلك، والذي فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلّى الفجر، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

٧٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع). وذلك لأن فيه الحسن العُرني بجلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال أحمد: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس، وإن كان الرامي ممن أبيح له التقدم إلى منى. وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي،

الثاني: لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة،

والثالث: لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر، ولمن له عذر بعد نصف الليل،

والرابع: للثوري والنخعي: أنه بعد طلوع الشمس للقادر، وهذا أقوى الأقوال دليلاً، وأرجحها قيلاً.

٧٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٤، ٣١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٢٣).

(وعن عائشة) ﵂ (قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم).

الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر، لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك فقرّره، وقد عارضه حديث ابن عباس، وجُمِع بينهما بأنه يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر، وكان ابن عباس لا عذر له.

قلت: يقدح في هذا الجمع ما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله»، وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر، والعاجز، وقال آخرون: لا يجوز إلا من بعد طلوع الشمس للقادر، وهو الذي يدل فعله ﷺ، وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبًا[(١)]، وهو وإن كان فيه انقطاع، فقد عضده فعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني...» الحديث[(٢)]، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك.

٧١٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[(٣)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعن عروة بن مُضرِّس) بضم الميم وبالضاد المعجمة وتشديد الراء وكسرها والسين المهملة، كوفي شهد حجة الوداع، وصدر حديثه أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني: جَمْعًا، **فقلت:** جئت يا رسول الله من جبل طي، فأكللت مطِيَّتي وأتعبت نفسي»، وفي لفظ: «فرسي، واللَّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟» ثم ذكر الحديث **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا»)** يعني: صلاة الفجر هذه يعني؛ بالمزدلفة **(«فوقف معنا»)** أي: في المزدلفة **(«حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة).**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٠) والترمذي في سننه برقم (٨٩١) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦١، ٢٦٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٦) والبيهقي في سننه (٥/ ١٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧١٨).

فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة، والوقوف بها حتى يدفع الإمام، وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار، ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة، إذا كان من بعد الزوال، أو في ليلة الأضحى، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه، وهو قضاء المناسك، وقيل: إذهاب الشعر، ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، وادعى ابن حزم وابن رشد في «النهاية» الإجماع على أنه لا يجزىء الوقوف يوم عرفة قبل الزوال، وفي كتب فقه الحنابلة أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. قال السيد في «منحة الغفار»: والحاصل أنه لا دليل على أنه لا يقف إلا من بعد الزوال، فالظاهر مع أحمد، قال ابن تيمية في «المنتقى» بعد سياق حديث عروة بن مضرس: هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت الوقوف، انتهى.

وأما الوقوف بعرفة، فإنه مجمع عليه، وأما بمزدلفة، فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج، وإن فات ويلزم فيه دم، وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة، وهذا المفهوم دليل له. ويؤيده رواية النسائي: «ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له»، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨] وفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[(١)]، وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة: من فعل جميع ما ذكر، فقد تم حجه، وأتى بالكامل من الحج، ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي: «أنه أتاه ﷺ، وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد، فقالوا: كيف الحج؟ قال: الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»[(٢)]. وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». وفي رواية الدارقطني: «الحج عرفة الحج عرفة». قالوا: فهذا صريح في المراد، وأجابوا عن زيادة: «ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له» باحتمالها التأويل، أي: فلا حج كامل الفضيلة، وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي، وألّف في إنكارها جزءًا، وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن، وبأن قوله ﷺ بيان للواجب المستكمل الفضيلة.

٧١١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٩ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٣) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٣، ١١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧١٧).

الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِير، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن عمر) رضي الله عنه (قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من مزدلفة (حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِقْ) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق، أي: ادخل في الشروق (ثَبِير) بفتح الثاء وكسر الباء فتحتية فراء جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة (وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري). وفي رواية بزيادة: كيما نغير، أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه، وهو من الإغارة، الإسراع في عدو الفرس، وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس، وتقدم حديث جابر: حتى أسفر جدًا[2].

٧١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن ابن عباس وأسامة بن زيد) رضي الله عنهما (قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري).

فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر، حتى يرمي الجمرة، وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول، وأحمد إلى الثاني، ودل له ما رواه النسائي: «فلم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية»[4]، وما رواه أيضًا ابن خزيمة وقال: حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[5]، وهو يبين المراد من قوله: «حتى رمى جمرة العقبة»، أي: أتم رميها، وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها.

٧١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٤، ٣٨٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٨) والترمذي في سننه برقم (٨٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٦، ١٦٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨١) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٥) والترمذي في سننه برقم (٩١٨) والنسائي في سننه (٥/٢٦٨).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٦٨).
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٢).

يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورَةُ الْبَقَرَةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد اللَّه بن مسعود) رضي الله عنه (أنه جعل البيت عن يساره) عند رمية جمرة العقبة (ومنى عن يمينه) أي يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة (ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه).

قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة، وهذا قاله ابن مسعود ردًا على من يرميها من فوقها، واتفقوا على أن سائر الجمار ترمي من فوقها، وخص سورة البقرة بالذكر؛ لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها، أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات، والمعاملات، وفيه جواز أن يقال: سورة البقرة خلافًا لمن قال يكره، ولا دليل له.

٧١٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم). تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة، والحديث دليل أن وقت رمي الثلاث جمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء.

٧١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدُنْيا) بضم الدال، وبكسرها أي: الدنية إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى يوم ثاني النحر (بسبع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٤٧ ـ ١٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٤) والترمذي في سننه برقم (٩٠١) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧١) والترمذي في سننه برقم (٨٩٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٥١ ـ ١٧٥٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٦).

حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي: يقصد السهل من الأرض **(فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال)** أي: يمشي إلى جهة شماله؛ ليقف داعيًا في مقام لا يصيبه الرمي **(فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري)**. فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، والتكبير عند كل حصاة.

وفيه زيادة: «أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين، ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى»، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة، وأنه يرفع يديه عند الدعاء، قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يروى عن مالك أنه لا يرفع يديه عند الدعاء، وحديث ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك.

٧١٦ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعنه) أي: ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»)** أي: الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منهما **(قالوا:)** يعني السامعين من الصحابة. قال المصنف في «الفتح»: إنه لم يقف في شيء من الطرق على اسم الذي تولّى السؤال بعد البحث الشديد عنه **(والمقصّرين)** هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٦] على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل: قل: وارحم المقصرين **(يا رسول الله، قال في الثالثة: «والمقصرين». متفق عليه)**. وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة، وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثًا، ثم عطف المقصّرين.

ثم إنه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه ﷺ، فقيل: في عمرة الحديبية، وجزم به إمام الحرمين، وقيل: في حجة الوداع، وقوّاه النووي وقال: هو الصحيح المشهور، وقال القاضي عياض: كان في الموضعين، قال النووي: ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد، قال المصنف: وهذا هو المتعين؛ لتضافر الروايات بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٩) والترمذي في سننه برقم (٩١٣).

والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل، هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند مالك وأحمد، وقيل: هو الأفضل، ويجزىء الأقل، فقيل: الربع، وقيل: النصف، وقيل: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وقيل: شعرة واحدة، والخلاف في التقصير في التفصيل مثل هذا.

وأما مقداره فيكون قدر أنملة، وقيل: إذا اقتصر على دونها أجزأ، وهذا كله في حق الرجال، ثم هو أي تفضيل الحلق على التقصير أيضًا في حق الحاج والمعتمر، وأما المتمتع فإنه ﷺ خيّره بين الحلق والتقصير، كما في رواية البخاري بلفظ: «ثم يحلقوا أو يقصروا»، وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع، وفصل المصنف في «الفتح» فقال: إن كان حيث يطلع شعره، فالأولى له الحلق، وإلا فالتقصير؛ ليقع الحلق في الحج، وبين وجه التفصيل في «الفتح».

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعًا، وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»[(١)]، وأخرج الترمذي من حديث علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسها»[(٢)]. وهل يجزىء لو حلقت؟ قال بعض الشافعية: يجزىء ويكره لها ذلك.

٧١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) أي: يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة **(فجعلوا يسألونه، فقال رجل)** قال المصنف: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد **(لم أشعر)** أي: لم أفطن أو لم أعلم لم يذكر في هذه الرواية متعلق الشعور، وفي لفظ مسلم:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٤) والترمذي في سننه برقم (٩١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٩).

لم أشعر أن الرمي قبل النحر **(فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح»)** أي: الهدي والذبح ما يكون في الحلق **(«ولا حرج»)** لا إثم **(وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت)** النحر ما يكون في اللبة **(قبل أن أرمي)** جمرة العقبة **(قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه)**.

اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي لجمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل ﷺ في حجه، ففي الصحيحين: «أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: «خذ»[(١)] ولا نزاع في هذا للحاج مطلقًا، ونازع بعض الفقهاء في القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف.

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق، ولا إثم على من قدّم أو أخّر، فاختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث، والعلماء إلى الجواز، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك؛ لقوله ﷺ للسائل: «لا حرج»، فإنه ظاهر في نفي الإثم، والفدية معًا؛ لأن نفي الضيق يشملها، قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه ناسيًا أو جاهلًا لكن يجب عليه الإعادة.

وأما الفدية، فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل، وعدم سقوطها عن العالم. قال ابن دقيق العيد: القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[(٢)]، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت، بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، ويحمل قوله: «لا حرج» على نفي الإثم والدم معًا في الناسي، والجاهل، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج.

والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضًا على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يجز إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف، والمؤاخذة والحكم علق به، فلا يمكن إطراحه بإلحاق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٨١) والترمذي في سننه برقم (٩١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

العامد به إذ لا يساويه، قال: وأما التمسك بقول الراوي، فما سئل عن شيء إلخ، لإشعاره بأن الترتيب مطلقًا غير مراعى، فجوابه أن هذه الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجه في حال العمد.

٧١٨ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن المِسْوَر) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو فراء **(ابن مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء زهري قرشي، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه، وحفظ عنه، انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة، ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد، فقتله حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة ٦٤هـ، وكان من أهل الفضل والدين **(أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، رواه البخاري)**.

فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق، وتقدم قريبًا أنه المشروع، قيل: وحديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله ﷺ في عمرة الحديبية، حيث أحصر فتحلّل ﷺ بالذبح، وقد بوّب له البخاري: باب النحر قبل الحلق في الحصر، وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب؛ فإنه أخرجه بمعناه هذا، وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط، وفيه أنه قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». وفيه قول أم سلمة له ﷺ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه، ثم دعا حالقه، فحلقه. وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار.

٧١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(وعن عائشة رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد وأبو داود. وفي إسناده ضعف) لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وله طرق أخر مدارها عليه، وهو يدل على أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٨) وهو ضعيف بزيادة: «وحلقتم»، صحيح بدونها، وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (١٠٤٦) وصحيح سنن أبي داود برقم (١٧٤١).

بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق، يحلّ كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي، وإن لم يحلق.

٧٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن» رواه أبو داود بإسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح، وأنه ليس في حقهن الحلق، فإن حلقن أجزأ.

٧٢١ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ماء زمزم، فإنهم كانوا يغترفون بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلاً **(فأذن له. متفق عليه)**.

فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر، ولهذا يروى عن أحمد والحنفية أنه سنة، قيل: إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره، وقيل: بل ولمن يحتاج إليه في سقايته، وهو الأظهر، لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين، وهل يختص بالماء، أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره، وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأي الشافعي، ويدل للإلحاق قوله:

٧٢٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٤، ١٩٨٥) والدارمي في سننه (٢/ ٦٤) والبيهقي في سننه (٥/ ١٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٤٧، ١٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٥٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٧) وأحمد في المسند (٥/ ٤٥٠) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٣٨).

(وعن عاصم بن عدي) ﷺ هو أبو عبد اللَّه أو عمر أو عمرو حليف بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا، وإنما خرج إليها معه ﷺ، فردّه إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهد معه مات سنة ٤٥هـ، وقيل: استشهد يوم اليمامة، وقد بلغ مائة وعشرين سنة **(أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون اليومين)** أي: اليوم الثالث لذلك اليوم، واليوم الذي فاتهم الرمي فيه، وهو اليوم الثاني **(ثم يرمون يوم النفر)** أي: اليوم الرابع إذا لم يتعجلوا **(رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان)** فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس، ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم.

٧٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن أبي بكرة) ﷺ **(قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، الحديث. متفق عليه)** فيه شرعية الخطبة يوم النحر، وليست خطبة العيد، فإنه ﷺ لم يصلِّ العيد في حجه، ولا خطب خطبته.

واعلم أن الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية:

الأولى: سابع ذي الحجة.

والثانية: يوم عرفة.

والثالثة: ثاني النحر، وزاد الشافعي:

الرابعة: هي يوم النفر، وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في ثانيه، قال: لأنه أول النفر، وقالت المالكية والحنفية: إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هي وصايا عامة لا أنها مشروعة في الحج.

وردّ عليهم بأن الصحابة سمّوها خطبة، وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة، كما أفاده لفظها، وهو قوله: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٤٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس البلد الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، أخرجه البخاري: فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام، ويوم النحر وشهر ذي الحجة، والنهي عن الدماء والأموال، والنهي عن رجوعهم كفارًا، وعن قتال بعضهم بعضًا، والأمر بالإبلاغ منه، وهذه من مقاصد الخطب، ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر قوله:

٧٢٤ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وعن سَرَّاء) بفتح السين وتشديد الراء ممدود **(بنت نَبْهَان)** بفتح النون وسكون الباء **(قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس)** سمي بذلك لأكلهم فيه رؤوس الهدي **(فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن)** وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق، وقوله: «أوسط أيام التشريق» يحتمل أفضلها، ويحتمل الأوسط بين الطرفين.

وفيه دليل أن يوم النحر منها، ولفظ حديث السراء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالت: وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرؤوس، قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: هذا أوسط أيام التشريق، قال أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا المشعر الحرام، قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في عامكم هذا حتى تلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت». فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً، حتى مات ﷺ.

٧٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». رواه مسلم).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٣٣).

فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره، وذهبت الحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما، واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، ولا دليل في ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافًا واحدًا، وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارنًا كما هو الحق، واستدلوا أيضًا بحديث رواه زياد بن مالك قال في «الميزان»: زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من عبد اللَّه، وعنه روى حديث: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين». انتهى.

واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة، ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ: «ارفضي عمرتك»، قال النووي: معنى رفضها إياها رفض للعمل فيها، وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وإن لم تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ: «طوافك بالبيت...» الحديث، فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة، ويتعين تأويل قوله ﷺ: «ارفضي عمرتك» بما ذكره النووي، فليس معنى رفض العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية، فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما.

٧٢٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم).

فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور.

٧٢٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٤).

(وعن أنس) ﷺ (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين، فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي يخرج إلى الأبطح، وهو خيف بني كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر، وهو ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب، ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر.

واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا؟ فقيل: سنة، وقيل: لا، وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ، وقد فعله الخلفاء بعده تأسيًا به ﷺ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة، وإلى مثله ذهبت عائشة كما دلّ له قوله:

٧٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن عائشة) ﵂ (أنها لم تكن تفعل ذلك ـ أي: النزول بالأبطح ـ وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه. رواه مسلم) أي: أسهل لخروجه من مكة راجعًا إلى المدينة.

قيل: والحكمة من نزوله أن فيه إظهار نعمة الله عليه بإعزاز دينه، وإظهار كلمته، وظهوره على الدين كله؛ فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم، وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة، وإذا كانت الحكمة هي هذه، فهي نعمة على الأمة أجمعين، فينبغي نزوله لمن حجّ من الأمة إلى يوم الدين.

٧٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن ابن عباس) ﵄ (قال: أُمِر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه) الآمر للناس هو النبي ﷺ، وكذلك المخفف عن الحائض، وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل، وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ: «كان الناس ينصرفون من كل وجهة، فقال النبي ﷺ: لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١١) والترمذي في سننه برقم (٩٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٧) وأحمد في المسند (١٣/ ٢٣٣) الفتح الرباني) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٠).

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وبه قال جماهير السلف والخلف، وخالف مالك، وقال: لو كان واجبًا لما خفّف عن الحائض، وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب؛ إذ لو لم يكن واجبًا لما أطلق عليه لفظ التخفيف، والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر، ولا يلزمها دم بتركه؛ لأنه ساقط عنها من أصله.

ووقت طواف الوداع من ثالث النحر؛ فإنه يجزىء إجماعًا، وهل يجزىء قبله، والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك، واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا؟ قيل: إذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده، وقيل: يعيده إذا أقام لتمريض ونحوه، وقال أبو حنيفة. لا يعيد، ولو أقام شهرين، ثم هل يشرع في حق المعتمر؟ قيل: لا يلزمه، لأنه لم يرد إلا في الحج، وقال الثوري: يجب على المعتمر أيضًا، وإلا لزمه دم.

٧٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وعن ابن الزبير) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا»)** الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب، فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه **(«أفضل من ألف صلاة»)** وفي رواية: «خير»، وفي أخرى: «تعدل ألف صلاة» **(«فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»)** وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس: «صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة»[(٢)] وإسناده ضعيف، وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[(٣)]، وفي لفظ عن جابر: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه»[(٤)]، أخرجها أحمد وغيره **(رواه أحمد، وصححه ابن حبان)** وروى الطبراني عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٨٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٦) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٥٥).

الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[(١)]. ورواه ابن عبد البر من طريق البزار، ثم قال البزار: هذا إسناد حسن.

قلت: فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة، أي: من صلوات مسجدي، فتكون بمائة ألف صلاة فتوافق الحديثان، قال أبو محمد بن حزم: رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع، وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيًا وسرد أسماءهم.

وهذا الحديث، وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض، وعلى تفاضلهما فيما بينهما، وقد اختلف الأعداد المضاعفة كما عرفت، والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل، والحكم للأكثر؛ لأنه صريح وسبقت الإشارة إلى أن الأفضلية في مسجده ﷺ خاصة بالموجود في عصره، قال النووي: لقوله في مسجدي والإضافة للعهد.

قلت: ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي، وقال آخرون: إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ، بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة، قالوا: وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزاد فيه.

قلت: بل فائدة الإضافة الأمران معًا قال: من عمم الفضيلة فيما زيد فيه أنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي»[(٢)] وروى الديلمي مرفوعًا: «هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه». وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو واهٍ وأخرج الديلمي أيضًا حديثًا آخر في معناه إلا أنه حديث معضل. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد من شامية ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله ﷺ، وفيه عبد العزيز بن عمران المدني، متروك، ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابي.

ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالأول، قال النووي: إنهما

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٤/ ٧).
(٢) حديث ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٩٧٣).

تعمهما، وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(١)]، وقال المصنف: يمكن بقاء حديث: «أفضل صلاة المرء» على عمومه، فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا. **قلت:** لا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة؛ إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما، وقال الزركشي وغيره: إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل. **قلت:** يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقًا محافظته ﷺ على صلاة النافلة في بيته، وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده، ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات، بل قال الغزالي: كل عمل في المدينة بألف.

وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعًا: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام». وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث.

باب الفوات والإحصار

الحصر: المنع، قال أكثر أئمة اللغة: والإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوهما، وإذا كان بالعدو قيل له الحصر، وقيل: هما بمعنى.

٧٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا. رواه البخاري).

اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار، فقال الأكثر: يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصر،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١، ٦١١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠٩).

وإليه ذهبت طوائف من العلماء منهم الحنفية، وقالوا: إنه يكون بالمرض والكبر والخوف، وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ . . .﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو، فالعام لا يقصر على سببه، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خاص به ﷺ، وأنه لا حصر بعده ﷺ.

الثاني: أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ، فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر.

الثالث: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرًا كان أو باغيًا، والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة، وقد تقدم حديث البخاري وأنه ﷺ نحر قبل أن يحلق، وذلك في قصة الحديبية قالوا: وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت، ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب، وقوله: «ونحر هديه» هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدي نحره هنالك، ولا يدل كلامه على إيجابه.

وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر، فذهب الأكثر إلى وجوبه وخالف مالك فقال: لا يجب، والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي وهذا الهدي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به، وهو الذي أراده الله بقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفَتْح: الآية ٢٥] والآية لا تدل على الإيجاب أعني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ وقوله: «اعتمر عامًا قابلاً» قيل: إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر، والمراد: من أحصر عن النفل.

وأما من أحصر عن واجب من حج أو عمرة، فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه، والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء، فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عامًا قابلاً، ولا كلام أنه ﷺ اعتمر في عام القضية، ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية، أخرج مالك بلاغًا[1]: أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا من كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا أن يعودوا لشيء.

(١) في الموطأ (١/ ٣٦٠).

وقال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحلّ ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء، ثم قال: لأنَّا علمنا من تواطؤ حديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، قال: إنما سمّيت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة، وقول ابن عباس: نحر هديه. اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفَتْح: الآية ٢٥] أنهم نحروه في الحل.

وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال:

الأول للجمهور: إنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل.

الثاني للحنفية: إنه لا ينحره إلا في الحرم.

الثالث لابن عباس: إنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر في محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره، وقيل: إنه نحره في طرف الحديبية، وهو من الحرم والأول أظهر.

٧٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

(وعن عائشة ﵂ (قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَة) بضم الضاد ثم باء مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد اللَّه وكريمة، روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» **(فقالت: يا رسول اللَّه، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». متفق عليه)**.

فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه، ثم عرض له المرض فإن له أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٧) والنسائي في سننه (٥/ ٦٨، ١٦٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٤، ٢٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٣ موارد).

يتحلل، وإليه ذهبت طائفة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال: إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض، قال: يصير المريض محصرًا له حكمه، وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرًا بل يحل حيث حصره المرض، ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره، وقالت طائفة من الفقهاء: إنه لا يصح الاشتراط، ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة أو منسوخة، أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية، وعدم النسخ. والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة من جماعة من الصحابة، ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل، ويصير محصرًا له حكم المحصر على ما هو الصواب أن الإحصار يكون بغير العدو.

٧٣٣ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُ.

(وعن عكرمة) هو أبو عبد اللَّه عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر، سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، ونسب إليه أنه يرى رأي الخوارج، وقد أطال المصنف في ترجمته في «مقدمة الفتح»، وأطال الذهبي فيه في «الميزان» والأكثر على إطراحه، وعدم قبوله **(عن الحجاج بن عمرو)** بن أبي غَزِيّة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء **(الأنصاري)** ﷺ المازني نسبة إلى جده مازن بن النجار، قال البخاري: له صحبة روى عنه ﷺ حديثين هذا أحدهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر»)** مغير صيغة **(«أو عَرِجَ»)** بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله: **(«فقد حلّ وعليه الحج من قابل»)** إذا لم يكن قد أتى بالفريضة **(قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق)** في إخباره عن النبي ﷺ **(رواه الخمسة، وحسنه الترمذي)**.

والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكر أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالًا وإن لم يشترط، ويصير محصرًا، والمراد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٦٢) والترمذي في سننه برقم (٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٣٩).

بقوله: «فقد حل» أي: أبيح له ذلك وصار حلالًا، فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور، إما بالإحصار بأي مانع كان، أو بالاشتراط، أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج، وهذا فيمن أحصر، وفاته الحج.

وأما من فاته الحج بغير إحصار، فإنه اختلف العلماء في حكمه، فذهب جماعة إلى أنه يتحلل بإحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة، وعن الأسود قال: سألت عمر من فاته الحج، وقد أحرم به فقال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله، أخرجهما البيهقي[1]، وقيل: يهل بعمرة ويستأنف لها إحرامًا آخر، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب عليه الدم إذا شرع للتحلل بعمرة، والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على إيجاب الدم، والله أعلم.

(١) في سننه (٥/ ١٧٥).